بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القـــرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : ..عبدالله..جمعة..محمد..ابوطعيمة كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : ..الكتاب والسنة..................

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : ...الماجستير.............في تخصص : .....الحديث...............................

عنوان الأطروحة : ((.........ابو بكر بن العربي....محدثا.......................................))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٧/ ١٠/ ١٤١٧هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : الدكتور: سليمان الصادق البيرة	الاسم : الدكتور: محمد الخضر الناجي	الاسم : الدكتور : محمد طاهر نجور وا
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم : الدكتور: عبدالله علي الغامدي

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

الإمـــام
أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي محدثا

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

عبد الله جمعه أبو طعيمه

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور

سليمـــان صـــادق البيـــرة

الجزء الثاني

١٤١٤هـ - ١٤١٥هـ

الفصل الرابـــع

منهجه في نقد الحديـــــــــــــث

ي

منهجه في نقد الحديث

تمهيد :-

لقد تبوأ الحديث النبوى الشريف - من دين الله - المنزلة السامية ، فهو ثاني المصادر الشرعية بعد القرآن الكريم ، وأوسعها فروعا ، اذ كان كتاب الله ، متضمنا : القواعد العامة في التشريع ، والأحكام الكلية في الغالب ، مما جعله خالدا ، خلود الحق ، وحرزا حصينا لاتضل به الأوهام ، ولاتزل به الاقدام .

بيد أن الحديث الشريف ، قد عني بشرح هذه القواعد ، وتفريع الجزئيات على الكليات ، ولايمكن الاستغناء عنه ، فهو التفسير العملي لقول المسلم (أشهد أن محمدا رسول الله) وقد حدد القرآن من مكانة الحديث النبوى ، وصاحبه ، بقوله (وماينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى)(١) ، وبقوله (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)(٢) ، كما أكد أمانة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما ينقل عن ربه ، واستحالة حيدته عن ذلك ، يقول تعالى : (ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين)(٣) .

ولما كان الحديث ، بهذه المنزلة الشامخة الأركان ، العالية البنيان ، فلا غرابة اذاً أن يحتاط أهل السنة والجماعة ، في اتخاذ جميع الوسائل ، للمحافظة على أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، خشية الوقوع في الخطأ ، وخوفا من أن يتسرب اليه الكذب والتحريف .

ولقد كان لطريقة الصحابة ، ومنهجهم ، في المحافظة على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، البادرة الأولى التي ترتبت عليها الدراسات الحديثية فيما بعد .(٤)

ثم تأسى التابعون بالصحابة - حملة هذا الدين والأمناء عليه - فوجه أهل العلم منهم ، عنايتهم لخدمة الحديث النبوى الشريف ، حفظا في الصدور ، وتدوينا في السطور ، وما أن ظهر أهل الفتن ، وتعدد أهل الأهواء ، والنحل ، وظهرت عناصر غريبة ، لم تعرف بسابقة في الاسلام ، حتى بادر فريق من الحفّاظ الأمناء ، من ذوى الفهم والفطنة ، لدراسة الحديث (سندا ومتنا) فتتبعوا أحوال الرواة ، وقارنوا بين مايروونه من أحاديث للوقوف على ماقد يطرأ على نقلهم من خلل ،

---

(١) سورة النجم آية ٣ ، ٤ .
(٢) سورة الحشر آية (٧) .
(٣) سورة الحاقة آية ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ .
(٤) أنظر : السنة بين اثبات الفاهمين ورفض الجاهلين / رؤوف شلبي ص (١٠، ٥٥، ٧١، ٨٣) وتاريخ التشريع الاسلامي / محمد الخضرى ص (٣٥) والسنة ومكانتها في التشريع / مصطفى السباعي ص (٦٢ - ٧٥) والسنة قبل التدوين / محمد عجاج الخطيب ص (٧٥ - ١٢٤) والحديث النبوى محمد الصباغ ص ١٩- ٢٠ .

أو اختلاف ، فيقوم على ضوء ذلك ما يروونه ، فان كانوا من أهل الثقة قُبِلَ منهم ، وان كانوا ممن لا يعرف أو لا يوثق بنقله رُدّ .

وكان نقدهم للرجال ، وتتبعهم لأحوالهم ، عملا عظيما لا يسع المنصف أمامه الا أن يشكر لهم تلك الجهود ، التي بذلوها الى أن تم تدوين الحديث في الكتب ، والمصنفات ، وكتبهم في أحوال الرجال ، وعلل الحديث ، كثيرة ، وفيها نقد مفصل وأسس مؤصلة ، يراعونها عند نقدهم للأحاديث . (١)

وخلف التابعون هذه الثروة لمن بعدهم ، ورثوا تلك الأمانة ، فساروا مسيرهم ، ونهجوا منهاجهم ، وتعاقب من بعدهم ، قرن بعد قرن ، على هذه الأمانة ، وقام كل جيل بما ينبغي له أن يؤديه ، فجد لهم من العلوم ما به حفظ الحديث النبوى من كل شائبة تشوبه ، ووضعوا لذلك قواعد يهتدى بها الى معرفة ما يقبل من الحديث ، وما لا يقبل ، وأطلقوا على ذلك مسمى (علوم الحديث) فكان لهؤلاء الأفاضل من هذا العمل ، يد بيضاء يشكرها الأخير للمتقدم ، ويحفظها اللاحق عن السابق .

وكان من أولئك العلماء الاعلام الامام ابن العربي - يرحمه الله - فقد وجه عنايته ، وصرف جهده ، وأفنى عمره ، لحفظ ودراسة الكتاب ، والسنة ، وخطا في هذا المضمار خطوات جليلة نافعة .

وقد كانت عنايته شاملة لشقي الحديث : (السند والمتن) . أما السند (وهم سلسلة الرواة الذين نقلوا الحديث واحدا عن الآخر ، حتى يبلغوا به الى قائله)(٢) ، فانه الدعامة الأساسية في التوصل الى تمييز الحديث المقبول ، من المردود .

قال سفيان الثورى : الاسناد سلاح المؤمن ، اذا لم يكن معه سلاح ، فبأى شيء يقاتل . (٣)

وقال عبدالله بن المبارك : الاسناد من الدين ، ولولا الاسناد : لقال من شاء ، ما شاء . (٤)

---

(١) أنظر السنة ومكانتها في التشريع ص ٩٠ - ١٠٢ ، ١٠٣ - ١٢٣ .
(٢) أنظر منهج النقد في علوم الحديث ص (٣٤٥) والوسيط ص (١٨) .
(٣) أنظر شرف أصحاب الحديث / للبغدادى ص (٤١، ٤٢) والمجروحين لابن حبان ص (١٩) .
(٤) أنظر الألماع / للقاضي عياض ص (١٩٤) ومعرفة علوم الحديث للحاكم ص (٦) وشرح النووى مع مسلم ١/٨٧ - ٨٨ والمحدث الفاصل للرامهرمزى ص (٢٠٨ - ٢٠٩) والتمهيد /لابن عبد البر النمرى ١/٤٦ - ٤٧ والمجروحين ص (١٨) والكفاية ص (٣٩٣) وشرح علل الترمذى /لابن رجب (٥٦ - ٦٢) .

وأما المتن : (وهو ماينتهي اليه السند من ألفاظ الحديث) (١)، فلا يمكن فصله عن السند ، لأن السند والمتن متشابكان ، فاثبات عدالة الراوى ، أو عدمه ، ليس عملا شكليا سطحيا ، بل أنه مرتبط بالمتن ارتباطا قويا .

ولاشك أنه كان للمحدّثين مناهج نقدية شاملة ، للسند والمتن ، يراعونها عند نقدهم للأحاديث ، ومن يقتفي آثار العلماء فيما ناقشوه من أحاديث ، يمكنه معرفة هذه المناهج التي استخدموها في نقد الأحاديث ، والتي يهتدى بها في معرفة صحيح الحديث ، من سقيمه ، وماهو أولى بالاتباع ، مما عداه .

وإذا كان السند ضروريا للحكم على كل حديث أو قول منسوب الى صاحبه ، فلا غرابة اذاً أن يكون اهتمام ابن العربي به في المقام الأول ، لأن الحكم على الحديث لايكون الا بعد النظر في اسناده ، وفي هذا المفهوم يقول ابن العربي موجها ومعلما لطلابه ومريديه :(.. وقد ألقيت اليكم وصيتي ، في كل وقت ، ومجلس ، الا تشتغلوا من الأحاديث بما لايصح سنده) . (٢)

ويقول أيضا في باب التحذير من الرواية عن أهل البدع ، والأهواء ، والالتزام برواية العدول .

(... هذا كله كذب صراح ، ما جرى منه حرف قط ، وانما هو شيء أخبر عنه المبتدعة ، ووضعته التاريخية ، للملوك ، فتوارثه أهل المجانة ، والجهارة بمعاصى الله ، والبدع ، وانما الذى روى الأئمة الثقات الاثبات أولى) . (٣)

وللدلالة على أهمية السند عند ابن العربي ، ووضوح غايته لديه ، ثم معرفة المنهج الذى سار عليه (فيمن يؤخذ منه ، ومن لايؤخذ ، ومن يكتب عنه ، ومن لايكتب) .

فقد جمعت - وبعون الله - عددا لابأس به من الأحاديث ، التي وجه اليها ابن العربي نقده ، بالنظر في أسانيدها ، وبعد دراسة مستفيضة لهذه الأحاديث وتدبر ، يمكن تقسيمها الى قسمين اثنين :

القسم الأول : هي الأحاديث التي تكلّم على أسانيدها على سبيل الاجمال ، بأن يشير الى توهين الاسناد ، دون مزيد من البيان ، وفيما يلي طائفة من الأمثلة على ذلك :-

المثال الأول :- قال ابن العربي في سبب نزول قول الله تعالى :(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ..) . (٤)

(١) أنظر تدريب الراوى ٤٢/١ ومنهج النقد ص (٣٣) والوسيط ص ٩٩.
(٢) أحكام القرآن ٥٨٣/٢ .
(٣) العواصم ص (١٢٨ - ١٢٩ ، ١٥٩) والعارضة ٥/١٠ .
(٤) سورة التحريم آية (١).

ان سبب نزولها الموهوبة التي جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : اني وهبت لك نفسي ، فلم يقبلها ، رواه عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وهذا ضعيف السند لعدم عدالة رواته . (١)، انتهى بتصرف .

والحديث ضعيف السند ، كما أشار ابن العربي : فقد أخرج ابن أبي حاتم ، وعنه ابن كثير، (٢) والسيوطي (٣)، من طريق حفص بن عمر العدني (٤) أخبرنا الحكم بن أبان (٥) أخبرنا عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : نزلت هذه الآية (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ . .) في المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم . (٦)
قال ابن كثير : وهذا قول غريب . (٧)، وقال السيوطي : سنده ضعيف (٨)، وقال القرطبي : ضعيف (٩)، انتهى .

والصحيح في سبب نزول الآية : ما أخرجه الامامان البخاري (١٠)، ومسلم (١١)، في صحيحيهما ، بسنديهما ، من طريق عبيد بن عمير ، يقول : سمعت عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش - رضي الله عنها - ويشرب عندها عسلا ، فتواصيت أنا وحفصة - رضي الله عنها - أن أيتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل : اني أجد منك ريح مغافير ، أكلت مغافير . (١٢)، فدخل على احداهما فقالت له ذلك

---

(١) أحكام القرآن ١٨٤٥/٤ .
(٢) التفسير ٣٨٧/٤ .
(٣) الدر المنثور ٢١٧/٨
(٤) حفص بن عمر العدني لقبه (الفرخ) قال ابن أبي حاتم: لين الحديث/الجرح والتعديل ١٨٢/٣ (٧٨٣) وقال ابن عدى: عامة ما يرويه غير محفوظ/الكامل ٧٩٢/٢ - ٧٩٤ وقال ابن حجر: ضعيف / التقريب ١٨٨/١ (٤٥٨) وأنظر ميزان الاعتدال ٥٦٠/١ (٢١٣٠) وتهذيب التهذيب ٤١٠/٢ (٧١٨) وضعفاء النسائي ص٣٢ (١٣٣) .
(٥) الحكم بن أبان العدني أبو عيسى، وثقه ابن معين وقال أبو زرعة : صالح /الجرح والتعديل ١١٣/٣ (٥٢٦) وأنظر تاريخ ابن معين ١٢٣/٢ وقال ابن حجر : صدوق عابد وله أوهام / التقريب ١٩٠/١ (٤٧٤) وأنظر ميزان الاعتدال ٥٦٩/١ (٢١٦٩) وقال ابن عدى : والحكم بن أبان وان كان فيه لين فان حفص هذا ألين منه بكثير والبلاء من حفص لامن الحكم / الكامل ٧٩٤/٢ .
(٦) أنظر أسباب النزول للواحدى ص ٤٦٦ - ٤٦٩ ومجمع الزوائد ١٢٦/٧ - ١٢٧ سورة التحريم وزاد المسير / لابن الجوزى ٣٠٢/٨ - ٣٠٦ والصحيح المسند من أسباب النزول / لمقبل الوادعي ص ١٦١ - ١٦٣ .
(٧) التفسير ٣٨٧/٤ .
(٨) الدر المنثور ٢١٧/٨ .
(٩) الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٧٨ - ١٧٩ .
(١٠) كتاب الطلاق باب (لم تحرم ما أحل الله لك) فتح البارى ٣٧٤/٩ (٥٢٦٧) .
(١١) كتاب الطلاق باب (وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق / صحيح مسلم مع شرح النووى ٧٣/١٠ - ٧٥ .
(١٢) مغافير : بفتح الميم وبغين معجمة وفاء وبعد الفاء ياء وهو جمع مُغفور - بضم أوله وهو ==

فقال : لابأس شربت عسلا عند زينب بنت جحش ، ولن أعود له فنزلت : (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) الى أن تتوبا الى الله (لعائشة وحفصة (واذ أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا : (لقوله بل شربت عسلا) وهذا لفظ البخارى ، قال القاضي عياض فيما نقله الامام النووى عنه : (.. أن الصحيح في سبب نزول الآية : أنها في قصة العسل .. والصواب أن شرب العسل كان عند زينب رضي الله عنها) . (١)

المثال الثاني :- قال ابن العربي في باب التداوى بالحناء من أبواب الطب : قد أكثر الناس في الحناء ، ووضعت فيها الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالكذب ، واتباع الجهال ، وطلاب المعاش ، بالباطل ، عند الناس ، تقربا الى قلوبهم ، ولا يوجد فيها شيء الا عن ضعف الحديث ... وأنذروا كل من روى شيئا منه : بعقوبة الله البالغة ، وأنه قد تبوأ مقعده من النار بالوعيد الصادق الصحيح .

بيد أنه قد روى أبو داود : عن كريمة بنت همام ، عن عائشة - رضي الله عنها - في خضاب الحناء قالت : (لابأس به ، ولكني أكرهه ، فان حبى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه) .

وروى عن عائشة - رضي الله عنها - أن هندا بنت عتبة قالت : يانبي الله بايعني قال : (لا أبايعك حتى تغيري كفيك ، كأنهما كفا سبع) .

وروت صفية بنت عصمة ، عن عائشة رضي الله عنها : (أومأت امرأة من وراء ستر - بيدها كتاب - الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده ، وقال : (ما أدرى أيد رجل ،أم يد امرأة - !) قالت : بل يد امرأة ، قال: (لو كنت امرأة ، لغيرت أظفارك] يعنى بالحناء .

وهذه الأسانيد : ضعيفة ، ومجهولة ، فما ظنك بسواها (٢)، انتهى .

=== صمغ حلو كالناطف وله رائحة كريهة ينضحه شجر يقال له (العرفط)؛ أنظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٨٦/٤ وتاج العروس ٤٥٣/٢ (غفر) و(عثر) وغريب الحديث لابن قتيبة ٣١٤/١ .

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٧٧/١٠ وأنظر فتح البارى ٦٥٧/٨ ، ٢٨٩/٩ ، ٣٧٦ وصحيح سنن النسائي كتاب الطلاق باب تأويل قوله عز وجل (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) ٧٢١/٢ (٣٢٠١) تحقيق الألباني،وسنن الدارقطني ٤١/٤ (١٢٢) وفتح القدير ٢٥٢/٥ وروح المعاني ١٤٦/١٠ - ١٤٧ وأنظر التسهيل لعلوم التنزيل ١٣٠/٤ وزاد المسير ٣٠٢/٨ - ٣٠٦ ، والدر المنثور ٢١٤/٨ وتفسير ابن جرير ١٥٧/٢٨ (الطبعة الثانية) .

(٢) العارضة ٢١١/٨ - ٢١٤ .

وما اختاره ابن العربي ، وارتضاه في باب (التداوى بالحناء) فهو عين ما ارتضاه ابـــن الجوزى فقال : (.. وقد رويت أحاديث في فضائل الحناء ، ليس فيها شيء صحيح) .(١)

وأما الأحاديث التي أشار اليها ابن العربي بأنها ضعيفة ، فهي كما قال : فقد رويـــت بأسانيد في بعض رواتها مجاهيل ، ومن لايعرف .

أما الحديث الأول : فقد أخرجه أبو داود (٢)، والنسائي (٣)، من طريق كريمة بنـــت همام ، قال ابن حجر مقبولة من الثالثة (٤)، وقال الأرنأوط : في سنده كريمة بنت همام ، وهـــي مجهولة .(٥)

وأما ... الثاني فقد أخرجه أبو داود (٦)، من طريق غبطة بنت عمرو المجاشعيـــة ، قالت : حدثتني عمتي أم الحسن ، عن جدتها ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن هندا .الحديث.

قال ابن حجر :في اسناده ثلاث مجهولات (٧) (٨) (٩)

وأما الحديث الثالث فقد أخرجه أبو داود (١٠)، والنسائي (١١)، من طريق مطيع بـــن ميمون ، عن صفية بنت عصمة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قال أومت امرأة .. الحديث .

قال ابن عدى : ولمطيع بن ميمون - بهذا الاسناد - حديث آخر ، وجميعا غيـــــر محفوظين .(١٢)

---

(١) الموضوعات ٥٦/٣ وأنظر العلل المتناهية ٢٠١/٢ (١١٤٩) و (١١٥٠) و (١١٥١) والمنار المنيف ص ١٣١ (٣٩٥) ومجمع الزوائد ١٧١/٥ - ١٧٢ وضعيف الجامع الصغيـــر ٤٤/٤ وسفر السعادة ص ٢٦٣ .

(٢) كتاب الترجل باب في الخضاب للنساء / السنن ١٠٧/٤ (٤١٦٤).

(٣) كتاب الزينة باب كراهية ريح الحناء ١٤٢/٨ .

(٤) التقريب ٦١٢/٢ (٦) وأنظر الكاشف ٤٨٠/٣ (١٢٧) .

(٥) جامع الأصول ٧٤٣/٤ (٢٨٧١) .

(٦) كتاب الترجل باب في الخضاب للنساء / السنن ١٠٧/٤ (٤١٦٥).

(٧) التلخيص الحبير ٢٣٦/٢-٢٣٧ (٩٩٧) وانظر الكاشف ٤٧٧/٣ (١٠٧) ، والتقريب ٦٢٠/٢ (٢٤) والكاشف ٤٨٣/٣ (١٦٨) والتقريب ٦٣٦/٢ (١١) والكاشف ٤٩٥/٣ (٢٤٧) .

(٨) انظر ضعيف الجامع الصغير ٥٧/٦ (٦١٨٢)

(٩) انظر جامع الاصول تحقيق الأرنأوط ٧٤٣/٤ (٢٨٧٣)

(١٠) كتاب الترجل باب في الخضاب للنساء / السنن ١٠٨/٤ (٤١٦٦) .

(١١) كتاب الزينة باب الخضاب للنساء ١٤٢/٨ .

(١٢) الكامل ٢٤٥٤/٦ ، وأنظر ميزان الاعتدال ١٣٠/٤ (٨٦٠٠) وتقريب التهذيب ٢٥٥/٢ (١١٨٦) والتقريب ٦٠٣/٢ (٦) والكاشف ٤٧٥/٣ (٨٨).

وقال الامام أحمد : حديث منكر (١)، وبالجملة : فهذه الأسانيد : لاتخلو أسانيدها من مقال ، فلا يحتج بها في مواضعها ، ويشهد لذلك ما أخرجه الامام البخارى(٢)، ومسلم (٣)، في صحيحيهما ، بسنديهما ، أن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله عز وجل (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين) (٤)، الآية .

قالت عائشة - رضي الله عنها - فمن أقر بهذا من المؤمنات ، أقر بالمنحة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقررن بذلك من قولهن ، قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انطلقن فقد بايعتكن) .

ولا والله ، مامست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام ، قالت عائشة : والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط الا بما أمره الله تعالى وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط ، وكان يقول لهن اذا أخذ عليهن (قد بايعتكن كلاما) وهذا لفظ مسلم .

قال ابن حجر - يرحمه الله - قوله (ولا والله) فيه القسم لتأكيد الخبر وكأن عائشة أشارت بذلك الى الرد عن ماجاء عن أم عطية .. في قصة المبايعة قولها (فقبضت امرأة منا يدها) ويحتمل أنهن كن يشرن بأيديهن عند المبايعة بلا مماسة .

وروى النسائي (٥)، والطبرى (٦)، من طريق محمد بن المنكدر ، أن أميمة بنت رقيقة (٧)، أخبرته أنها دخلت في نسوة تبايع فقلن يارسول الله : ابسط يدك نصافحك قال (إني لا أصافح النساء)(٨)، انتهى .

---

(١) بذل المجهود ١٧/٤٧ - ٥١ .
(٢) كتاب التفسير باب اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات / فتح البارى ٨/٦٣٦ (٤٨٩١) .
(٣) كتاب الامارة باب كيفية بيعة النساء / صحيح مسلم ٣/١٤٨٩ (١٨٦٦) تحقيق عبد الباقي .
(٤) سورة الممتحنة آية رقم (١٢) وأنظر في تفسير الآية : الجامع لأحكام القرآن ١٨/٧١ وفتح القدير ٥/٢١٧ وتفسير ابن كثير ٤/٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ .
(٥) كتاب البيعة باب بيعة النساء / السنن ٧/١٤٩ .
(٦) جامع البيان ٢٨/٥٢ .
(٧) أميمة بنت رقيقة - بقافين - مصغرا أخت خديجة رضي الله عنها صحابية لها حديثان / التقريب ٢/٥٩٠ (١٢) وأنظر تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٤٨ (٣٠٠٠) +
(٨) فتح البارى ٨/٦٣٦ ، ١٣/٢٠٤ - ٢٠٥ .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح (١) وقال الشيخ الألباني : اسناده صحيح .(٢)

وهذا نص صريح واضح المعنى في عدم مصافحته للنساء مخضبة أيديهن ، وغير مخضبة ، وأن أحاديث هذا الباب ضعيفة السند ، والمعنى ، كما أشار الى ذلك ابن العربي وغيره ، من الأئمة والله أعلم ، قال العلامة المفسر أبو السعود : والأظهر والأشهر ماقالت عائشة - يشير بذلك الى قولها فيما سبق (ولا والله ..)(٣)

وقال العلامة المفسر الألوسي : والأشهر المعول عليه أن لامصافحة .(٤)

المثال الثالث :- قال ابن العربي عند تفسير قول الله تعالى :(وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ..)(٥) من سورة البقرة .

روى المفسّرون : عن نافع ، قال : قال لي ابن عمر رضي الله عنهما ، اطلعت الحمراء ؟ قلت : طلعت ، قال : لا مرحبا بها ، ولا أهلا ، وأراه لعنها ، قلت سبحان الله ، نجم مسخّر مطيع تلعنه ! قال : ماقلت لك الا ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الملائكة عجّت من معاصي بني آدم في الأرض ، فقالت : يارب كيف صبرك على بني آدم في الخطايا ، والذنوب ! .. الحديث .

وانما سقنا هذا الخبر : لأن العلماء رووه ، ودونوه فخشينا أن يقع لمن يضل به ، وتحقيق القول فيه : أنه لم يصح سنده(٦) ، انتهى .

ومامال اليه ابن العربي - من تضعيف سند هذه الرواية - هو ماعليه أهل التحصيل من المحدّثين ، والمفسّرين ، فقد أخرج ابن جرير في تفسيره(٧) ، والخطيب البغدادى في تاريخه(٨)

---

(١) أبواب السير باب ماجاء في بيعة النساء / جامع الترمذى ٧٧/٣ (١٦٤٥) ط دار الفكر (عثمان) .

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٢/٢ (٥٢٩) وأنظر سنن ابن ماجة ١٥٠/٢ - ١٥١ (٢٩٠٤) تحقيق الأعظمي، وصحيح سنن ابن ماجة للألباني ١٤٥/٢ (٢٣٢٣) والمستدرك ٧١/٤ والمسند للامام أحمد ٣٥٧/٦ ، ٢١٣/٢ وذكر أخبار أصبهان لابن نعيم ٢٩٣/١ ، والدر المنثور للامام السيوطي ١٣٨/٨ - ١٣٩ والسيرة النبوية لابن كثير ٦٠٢/٣ - ٦٠٤ .

(٣) ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود ٧١٦/٥ .

(٤) روح المعاني ٨١/١ .

(٥) سورة البقرة آية (١٠٢) .

(٦) أحكام القرآن ٢٩/١ - ٣٠ .

(٧) ٤٣٣/٢ - (١٦٨٨) تحقيق أحمد شاكر .

(٨) ٤٢/٨ (٤٠٩٩) .

وابن الجوزي في الموضوعات (١)، والذهبي في ميزانه (٢)، من طريق سُنَيد بن داود (٣)، حدثنا الفرج بن فضالة (٤)، عن معاوية بن صالح (٥)، عن نافع (٦)، قال : سافرت مع ابن عمر، فلما كان آخر الليل، قال يانافع طلعت الحمراء .. الحديث بطوله .

قال القرطبي : ضعيف(٧)، وقال ابن كثير : غريب جدا.(٨)، وقال ابن الجوزي :لايصح(٩)، وقال الألباني : باطل مرفوعا (١٠)، فان قيل : وردت هذه الرواية من طرق آخر مرفوعة يقوى بعضها بعضا .

فقد أخرج الامام أحمد (١١)، وابن حبان في صحيحه (١٢)، من طريق زهير بن محمد (١٣)، عن موسى بن جبير (١٤)، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعا به .

---

(١) ١٨٦/١ - ١٨٧ .
(٢) ميزان الاعتدال ٢٣٦/٢ (٣٥٦٧) .
(٣) سُنَيْد - بنون ثم دال مصغرا - بن داود : ضعيف مع امامته ومعرفته / تقريب التهذيب ٣٣٥/١ (٥٤٣) وقال الذهبي : حافظ له تفسير وله ماينكر وقال أبو داود : لم يكن بذاك، وقال النسائي : ليس بثقة، ميزان الاعتدال ٢٣٦/٢ (٣٥٦٧) وأنظر الجرح والتعديل ٣٢٦/٤ (١٤٢٨) .
(٤) فرج بن فضالة التنوخي الشامي : ضعيف / التقريب ١٠٨/٢ (١٥) وقال أبو حاتم : صدوق لايحتج به، وقال ابن معين : صالح الحديث / أنظر الجرح والتعديل ٨٥/٧ (٤٨٣) وسؤلات ابن أبي شيبة ص ١٦٢
(٥) معاوية بن صالح بن حُدَيْر - مصغرا - الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس : صدوق له أوهام من السابعة /د م ع/ التقريب ٢٥٩/٢ (١٢٣٢) وأنظر ميزان الاعتدال ١٣٥/٤ (٨٦٢٤) وتاريخ ابن معين ٥٧٣/٢، والجرح ٣٨٢/٨ (١٧٥٠) .
(٦) نافع أبو عبدالله المدني مولى ابن عمر:ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة ت ١١٧ / التقريب ٢٩٦/٢ (٣٠) وأنظر الجرح والتعديل ٤٥١/٨ (٢٠٧٠) وتاريخ ابن معين ٦٠٢/٢ .
(٧) الجامع لأحكام القرآن ٥٢/٢ .
(٨) التفسير ١٣٨/١ .
(٩) الموضوعات ١٨٦/١ - ١٨٧ .
(١٠) سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤١٣/٢ - ٤١٤ .
(١١) مسند الامام أحمد ٣٥/٩ - ٤١ (٦١٧٨) تحقيق شاكر .
(١٢) موارد الظمآن كتاب التفسير تفسير سورة البقرة ص ٤٢٥ (١٧١٧) .
(١٣) زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخرساني نزيل مكة:مختلف فيه، رواية أهل الشام عنه، غير مستقيمة فضعف بسببها، واختلفت فيه الرواية عن يحيى بن معين وأخرج له الجماعة وقال أبو حاتم في حفظه سوء / أنظر مقدمة فتح الباري ص ٤٠٣ والتقريب ٢٦٤/١ (٨٠) وميزان الاعتدال ٨٤/٢ (٢٩١٨) والجرح والتعديل ٥٨٩/٣ (٢٦٧٥) .
(١٤) موسى بن جبير المدني الحذاء مولى بني سلمة : مستور من السادسة / تقريب التهذيب ٢٨١/٢ (١٤٤٣) وذكره ابن حبان في الثقات الا أنه قال (يخطيء ويخالف) الثقات ٤٥١/٧ وأنظر الكاشف ١٨٢/٤ (٥٧٨١) وتهذيب التهذيب ٣٣٩/١٠ (٥٩٦) .

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، خلا موسى بن جبير وهو ثقة . (١)

وقال ابن حجر : .. وله طرق كثيرة جمعتها في جزء مفرد ، يكاد الواقف عليه أن يقطع بوقوع هذه القصة لكثرة الطرق الواردة فيها ، وقوة مخارج أكثرها والله أعلم . (٢) ، انتهى .

وقد أجاب العلماء على ذلك بما يلي :- قال ابن كثير .. وهذا حديث غريب من هذا الوجه ورجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين الا موسى بن جبير ، وهو مستور الحال ، وقد تفرّد به عن نافع مولى ابن عمر ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) ، انتهى . وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند : اسناده ضعيف ، كما عقّب على ما ذهب اليه ابن حجر آنفا بقوله :- أما هذا الذى جزم به الحافظ : بصحة وقوع هذه القصة فلا ، لأنها كلها طرق معلولة ، أو واهية ، الى مخالفتها الواضحة للعقل .. (٤) ، انتهى مختصرا .

كما أخرج ابن مردويه فيما نقله عنه ابن كثير - من طريق سعيد بن سلمة (٥) ، حدثنا موسى بن سَرْجِس (٦) ، عن نافع عن ابن عمر ، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : .. فذكره بطوله . قال ابن كثير : هذا أيضا غريب جدا .

كما رواه بسنده عن مغيث (٧) ، عن مولاه جعفر بن محمد (٨) ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي رضي الله عنه ، مرفوعا . قال ابن كثير وهذا لايثبت من هذا الوجه (٩) ، انتهى بتصرف .

---

(١) مجمع الزوائد ٦٨/٥ ، ٣١٣/٦ - ٣١٤ .

(٢) القول المسدد ص ٣٨ - ٣٩ (٨) .

(٣) التفسير ١٣٨/١ .

(٤) المسند ٣٩/٩ .

(٥) سعيد بن سلمة بن أبي الحسام العدوى مولاهم أبو عمرو المدني السدوسي ؛ صدوق صحيح الكتاب يخطيء من حفظه من السابعة /بخ م د س / التقريب ٢٩٧/١ (١٨٤) وأنظر ميزان الاعتدال ١٤١/٢ (٣١٩٨) والجرح والتعديل ٢٩/٤ (١١٧) .

(٦) موسى بن سَرْجِس - بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة؛مدني مستور من السادسة / ت س ق التقريب ٢٨٣/٢ (١٤٥٧) وأنظر الكاشف ١٨٣/٤ (٥٧٩١) ، وتهذيب التهذيب ٣٤٥/١٠ (٦٠٩) وتحفة الأحوذى ٥٥/٤ - ٥٦ .

(٧) مغيث مولى جعفر بن محمد قال الذهبي:انما هو - متعب - قيده الدارقطني وعبد الغني بالمهملة ثم المثناة المثقلة ثم الموحدة قال أبو الفتح الأزدى : كذاب .. وله حديث باطل الميزان ١٤٢/٤ (٨٦٥٠) ، وأنظر ١٥٨/٤ (٨٦٩٨) والمغني في الضعفاء ٦٦٨/٢ (٦٣٣٤) .

(٨) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم-الهاشمي أبو عبدالله المعروف بالصادق؛صدوق امام فقيه من السادسة ../ بخ م ع / التقريب ١٣٢/١ (٩٢) وأنظر الجرح والتعديل ٤٨٧/٢ (١٩٨٧) .

(٩) التفسير ١٣٨/١ - ١٣٩ .

كما أخرج الحاكم(١)، من طريق يحيى بن سلمة بن كُهَيْل(٢)، عن أبيه (٣)، عن سعيد بن جبير (٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : اطلعت الحمراء . .الحديث.

قال الحاكم : وتركْ حديث يحيى بن سلمة ، عن أبيه ، من المحالات التي يردها العقل ، فانه لاخلاف أنه من أهل الصنعة ، فلا ينكر لأبيه أن يخصه بأحاديث يتفرّد بها عنه . . انتهى .

قال الذهبي : قال النسائي : متروك ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث (٥)، اشارة منه الى توهين السند .

وبعد هذا الاستعراض لطرق هذه الرواية : يتجلى ويتضح أنها رواية ضعيفة السند مرفوعة، لأنها من رواية من هو الى الضعف أقرب منه الى التوثيق ، فالرواية الأولى فيها ضعيفان (٦)، ومارواه أحمد فيها مستور ، وكذلك مارواه ابن مردويه ، والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال - أى احتمال العدالة وضدها - لايطلق القول بردها ولايقبولها بل هي موقوفة الى استبانة حاله (٧) ثم الرواية التي تلت ففي طريقها كذاب(٨)، وأخيرا مارواه الحاكم ففى طريقه متروك منكر الحديث (٩) ، وعليه فهذا الحديث لاتحل روايته مرفوعا ، الا على بيان فضيحته ، والله أعلم .

ومما يؤيد سقم هذه الروايات ، ونكارتها مرفوعةً ما أشار اليه كثير من أهل التحقيق من المفسّرين وغيرهم .

قال الشيخ الألوسي :.. هذا ، ومن قال بصحة القصة في نفس الأمر ، وحملها على ظاهرها ، فقد ركب شططا ، وقال غلطا ، وفتح بابا من السحر ، يضحك الموتى ، ويبكي الأحياء ،

---

(١) كتاب الأهوال حكاية هاروت وماروت / المستدرك ٤/٦٠٧ - ٦٠٨ .

(٢) يحيى بن سلمة بن كهيل - بالتصغير - أبو جعفر الكوفي: متروك وكان شيعيا من التاسعة التقريب ٢/٣٤٩ (٧٦) وأنظر التاريخ الكبير ٨/٢٧٧ (٢٩٨٩) وتاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ٢٣٤ (٩٠٧) .

(٣) سلمة بن كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي: ثقة من الرابعة ع/ التقريب ١/٣١٨ (٣٨١).

(٤) سعيد بن جبير الأسدى مولاهم الكوفي: ثقة ثبت فقيه من الثالثة/ع/التقريب ١/٢٩٢(١٣٣).

(٥) التلخيص على المستدرك ٤/٦٠٨ وأنظر الجرح والتعديل ٩/١٥٤ (٦٣٦) وضعفاء النسائي ١٠٩ (٦٣١) والكامل ٧/٢٦٥٣ وأحوال الرجال للجوزجاني ص ٦٢ (٦١) وضعفاء الدارقطني ص٢٩١ (٥٧٤).

(٦) أنظر منهج النقد للشيخ العتر ص ٢٩١ - ٢٩٤ .

(٧) أنظر منهج النقد ص ٩٠ - ٩١ وشرح النخبة ص ١٥٥ والتقييد والايضاح ص ١٤٤-١٤٥ ولمحات في أصول الحديث / محمد أديب الصالح ص ٣٢٩ - ٣٣٠ .

(٨) أنظر منهج النقد ص ٢٩٩ وأنظر المجروحين ٣/١١٢ - ١١٣ وضعفاء العقيلي ٤/٤٠٥ (٢٠٢٩) وتاريخ ابن معين ٢/٦٤٨ وأحوال الرجال للجوزجاني ص ٦٢ (٦١) .

(٩) المصدر السابق .



وينكس راية الاسلام ، ويرفع رؤوس الكفرة الطغام ، كما لايخفى ذلك على المنصفين من العلماء المحققين (١) ، انتهى .

وقال القاضي عياض - فيما نقله الثعالبي - وأما ماذكره أهل الاخبار ، ونقله المفسرون في قصة (هاروت وماروت) .. فاعلم أكرمك الله ان هذه الاخبار لم يرو منها سقيم ، ولا صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس هو شيء يؤخذ بقياس ، والذى منه في القرآن اختلف المفسرون في معناه ، وأنكر ما قال بعضهم فيه كثير من السلف ، وهذه الأخبار من كتب اليهود وافترائهم (٢) ، انتهى .

وقد أشار ابن كثير يرحمه الله بمثل ذلك فقال : وأما مايذكره كثير من المفسّرين ، في قصة هاروت وماروت .. فهذا أظنه من وضع الاسرائيليين ، وان كان قد أخرجه كعب الأحبار ، وتلقاه عنه طائفة من السلف ، فذكروه على سبيل الحكاية ، والتحديث عن بني اسرائيل ، فيكون من خرافاتهم التي لايعول عليها . (٣) ، والله أعلم .

قال الشيخ أحمد شاكر معلقا على قول ابن كثير السالف الذكر : وهذا هو الحق ، وفيه القول الفصل (٤) ، ومما يؤيد أن هذا اللفظ ليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام بل هو من نقل ابن عمر عن كعب الأحبار ، .ماروا‌ه عبد الزراق فيما نقله عنه ابن كثير ، وابن جرير (٥) ، من طريقين : عن عبد الرزاق (٦) ، عن الثورى (٧) ، عن موسى بن عقبة (٨) ، عن سالم (٩) ،

---

(١) روح المعاني ١/١/٣٤٢ - ٣٤٣ .

(٢) تفسير الثعالبي ١/٩٠ - ٩٣ وأنظر الشفا للقاضي عياض ٢/١٧٠ (ط عثمانية) .

(٣) البداية والنهاية ١/٣٧ - ٣٨ .

(٤) أنظر تعليق أحمد شاكر على تفسير الطبرى ٢/٤٣٤ .

(٥) التفسير ٢/٤٢٩ (١٦٨٤) .

(٦) عبد الزراق بن همام بن نافع الامام أبو بكر الحميرى مولاهم الصنعاني أحد الاعلام الثقات عمي في آخر عمره فتغيّر .. /ع/ أنظر تقريب التهذيب ١/٥٠٥ (١١٨٣) وميزان الاعتدال ٢/٦٠٩ (٥٠٤٤) والكواكب النيرات ص ٢٦٦ (٣٤) .

(٧) سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس .. /ع/ التقريب ١/٣١١ (٣١٢) والجرح والتعديل ٤/٢٢٢ (٩٧٢) .

(٨) موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدى مولى آل الزبير ثقة امام فقيه في المغازى من الخامسة لم يصح أن ابن معين ليّنه / ع/ التقريب ٢/٢٨٦ (١٤٨٦) والجرح والتعديل ٨/١٥٤ (٦٩٣) .

(٩) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي أبو عمر أو أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتا عابدا فاضلا /ع/ التقريب ١/٢٨٠ (١١) الجرح والتعديل ٤/١٨٤ (٧٩٧) .

عن ابن عمر (١)، عن كعب الأحبار (٢)، قال : ذكرت الملائكة أعمال بني آدم ومايأتون من الذنوب .. فذكره بطوله .

كما رواه ابن جرير (٣)، من طريق عبد العزيز بن المختار (٤)، عن موسى بن عقبة ، حدثني سالم ، أنه سمع عبد الله يحدث عن كعب الأحبار ،فذكره . وهي متابعة تامة تفيد التقوية لحديث الثورى .

قال ابن كثير : فهذا أصح ، وأثبت الى عبد الله بن عمر ، من الاسنادين المتقدمين ، وسالم أثبت في أبيه من مولاه نافع ، فدار الحديث ، ورجع الى نقل كعب الأحبار ، عن كتب بني اسرائيل والله أعلم . (٥)

وقال الشيخ أحمد شاكر معقبا على كلام ابن كثير السالف الذكر .. وكل هذا يرجح مارجحه ابن كثير أن الحديث من قصص كعب الأحبار الاسرائيلية ، وأنه ليس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن من رفعه فقد أخطأ ووهم ، وأما الذين رووه من قصص كعب الأحبار أحفظ وأوثق ، ممن رووه مرفوعا وهو تعديل دقيق من امام حافظ جليل انتهى (٦).

والذى يظهر في المسألة أنها تشتمل على أمور مستحيلة ، لايصدقها عقل ولا واقع ، وليس هذا الأمر مستحيلا في قدرة الله ، فخلق أو مسخ المرأة ، أو الملكين ، ليس في قدرة الله بمستنكر ، فان تبديل الأعراض من أهون مقدوراته ، وكلها هين ، فهذا خلقه ، ولايكون فيه الا مايريد ، وسنن الكون هو الذى صنعها ، وبامكانه أن يغيرها ، ولايستعصى عليه شيء من خلقه ، سبحانه هو الخلاق العليم . (٧)

---

(١) عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوى أبو عبد الرحمن .. أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة وكان من أشد الناس اتباعا للأثر .. /ع/ التقريب ٤٣٥/١ (٤٩١) والاصابة ٣٣٨/٢ (٤٨٣٤)

(٢) كعب بن ماتع الحميرى أبو اسحاق المعروف بكعب الأحبار،ثقة من الثانية مخضرم مات في خلافة عثمان .. / التقريب ١٣٥/٢ (٥٣) والجرح والتعديل ١٦١/٧ (٩٠٦).

(٣) التفسير ٤٣٠/٢ (١٦٨٥).

(٤) عبد العزيز بن المختار بن الدباغ البصرى مولى حفصة بنت سيرين،ثقة من السابعة /ع/ التقريب ٥١٢/١ (١٢٤٩) والجرح والتعديل ٣٩٣/٥ (١٨٢٩) .

(٥) التفسير ١٣٨/١ .

(٦) المسند ٤٠/٩ .

(٧) أنظر الأحاديث المشكلة في الرتبة / محمد الحوت ص ٢٧٧ - ٢٧٨ والتفسير الكبير للفخر الرازى ٢١٩/٣ - ٢٢٠ والاسرائيليات وأثرها في كتب التفسير / رمزى نعناعة ص ٢٥٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤١ وفتح القدير ١٢٣/١ والجامع لأحكام القرآن ٥٢/٢ والظلال للسيد قطب ٩٧/١ وللوقوف على الآثار الواردة في هذه القصة الغريبة أنظر تفسير ابن كثير ١٣٧/١ - ١٤٢ والدر المنثور ٢٤٠/١ ومابعدها اضافة الى ماسبق ذكره من مراجع .

المثال الرابع :- قال ابن العربي : في باب الوضوء من النوم ، من أبواب الطهـــارة : سمعت في الدرس عن النبي صلى الله عليه وسلم (اذا نام العبد في سجوده ، يباهي الله بـــه ملائكته ، يقول : ياملائكتي ، انظروا الى عبدى ، روحه عندى وبدنه في طاعتي) .

وطلبته ممن سمعته مستندا بطريقه فلم أجده ، وسمعت بعض علماء الشافعية ، والحنفيــة ، يقولون على هذا الحديث : في أن نوم الساجد لاينقض الوضوء ، وهذا لاحجة فيه من وجهيـــن : أحدهما : أنه لم يصح سنده (١) ، انتهى .

وقد فسّر ابن حجر - يرحمه الله - وغيره هذا الاجمال في توهين السند فقال ابن حجـر : الحديث رواه البيهقي في (الخلافيات) من حديث أنس رضي الله عنه وفيه داود بن الزِّبْرِقَان (٢) ، وهو ضعيف، وروى من وجه آخر عن أبان (٣) ، عن أنس ، وأبان متروك ، ورواه ابن شاهين فـــي (الناسخ والمنسوخ) ، من حديث المبارك بن فضالة (٤) ، وذكره الدارقطني في (العلل) ، من حديث عباد بن راشد (٥) ، كلاهما عن الحسن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .. قال : وقيل : عن الحسن : بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم .. والحسن لم يسمع من أبي هريرة .. وعلـــى هذه الرواية اقتصر ابن حزم ، وأعلها بالانقطاع . (٦)
وتابع قائلا : ومرسل الحسن أخرجه الامام أحمد - يرحمه الله - في (الزهد) (٧) .. وروى ابن شاهين عن أبي سعيد الخدرى - رضي الله عنه - معناه ، وأسناده ضعيف ، انتهى . (٨)

---

(١) العارضة ١٠٨/١ وأنظر القبس ٨٣/١ .
(٢) داود بن الزِّبْرِقان الرقاشي البصرى نزيل بغداد: متروك وكذّبه الأزدى من الثامنة مات بعـد بعد الثمانين ومائة /د ق/ التقريب ٢٣١/١ (١١) وأنظر ميزان الاعتدال ٧/٢ - ٨ (٢٦٠٦) وتاريخ ابن معين ١٥٢/٢ .
(٣) أبان بن أبي عيّاش فيروز البصرى أبو اسماعيل العبدى: متروك من الخامسة مات في حـــدود الأربعين /د/ التقريب ٣١/١ (١٦٤) وأنظر ميزان الاعتدال ١٠/١ - ١٥ (١٥) وتاريخ ابن معين ٥/٢ - ٦ والجرح والتعديل ٢٩٥/٢ - ٢٩٦ (١٠٨٧) .
(٤) مبارك بن فضالة أبو فضالة البصرى: صدوق يدلّس ويسوّى من السادسة (ت ١٦٦) علـــى الصحيح / خت د ت ق / التقريب ٢٢٧/٢ (٩٠٤) وأنظر تاريخ ابن معين ٥٤٨/٢ وميزان الاعتدال ٤٣١/٣ (٧٠٤٨) .
(٥) عبّاد بن راشد التميمي مولاهم البصرى البزار: صدوق له أوهام من السابعة /خ د س ق / التقريب ٣٩١/١ (٨٨) وأنظر هدى السارى ص ٤١٢ وميزان الاعتدال ٣٦٥/٢ (٤١١٣) والجرح والتعديل ٧٩/٦ (٤٠٦) وتاريخ ابن معين ٢٩٣/٢ (٣٣٦٩) .
(٦) المحلى ٢٢٨/١ قال : مرسل .
(٧) الزهد ص ٣٩٥ (١٦١١) .
(٨) التلخيص الحبير ١٢٠/١ - ١٢١ .

وقال الامام النووي : أما حديث (المباهاة بالمساجد) فيروى من رواية أنس ، وهو حديث ضعيف جدا . (١)

وقال الامام الشوكاني .. في جميع طرقه مقال . (٢)يشير بذلك الى حديث (المباهاة بالمساجد).

المثال الخامس : قال ابن العربي في باب (فضل الحجر الأسود) من أبواب الحج :- قد روى الضعفاء حديثا : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(الحجر يمين الله في الأرض ، يصافح بها عباده) وهو حديث باطل فلا تلتفتوا اليه .

كما رووا أيضا مثله في الضعف والفساد : أن عليا - رضي الله عنه - حين سمع عمر - رضي الله عنه - يقول : اني لأعلم أنك حجر لاتضر ولاتنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ماقبلتك ، قال : بلى انه يضر وينفع ، أن الله لما أخذ المواثيق على بني آدم ... وأشهدهم على أنفسهم قال : ألست بربكم ؟ قالوا : بلى ، كتب ذلك في كتاب وأودعه الحجر الأسود فهو يشهد بما فيه) وليس له أصل ، ولا فصل ، فلا تشغلوا به لحظة ، انتهى . (٣)

والحديث الأول الذى أشار اليه ابن العربي في هذا الباب من رواية الضعفاء : قد أخرجه الحاكم (٤)، من طريق عبد الله بن المؤمل ، قال سمعت عطاء يحدّث عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قُبيس ..)(٥)، الحديث .

قال الذهبي : واه (٦) وقال الشيخ الألباني : ضعيف ،(٧) وهو كما قالا ففي سنده عبد الله بن المؤمل بن هبة المخزومي المكي ضعيف الحديث. (٨)

وقال الامام أحمد : أحاديثه منكير،وقال ابن عدى : عامة حديثه الضعف عليه بيّن ، وقال النسائي ، والدارقطني :ضعيف . (٩)

---

(١) المجموع ١٣/٢ .
(٢) نيل الأوطار ١٩١/١ وأنظر تحفة الأحوذى ٢٥٥/١ وسبل السلام ٦٢/١ .
(٣) العارضة ١٠٩/٤ .
(٤) كتاب المناسك باب الحجر الأسود يمين الله التي يصافح بها خلقه/المستدرك ٤٥٧/١ - ٤٥٨ .
(٥) أبو قبيس - بلفظ التصغير - هو الجبل المشرف على مكة من غربيها ، قيل : سمى باسم رجل من مذحج كان يكنى أبا قبيس / معجم البلدان ٨٠/١ - ٨١ ومراصد الاطلاع٢٠/١ .
(٦) التلخيص على المستدرك ٤٥٧/١ - ٤٥٨ .
(٧) ضعيف الجامع الصغير ١١٠/٣ (٢٧٧١) .
(٨) تقريب التهذيب ٤٥٤/١ (٦٧٣) .
(٩) أنظر ميزان الاعتدال ٥١٠/٢ - ٥١١ (٤٦٣٧) والكامل ١٤٥٤/٤ - ١٤٥٦ وتهذيب ==

كما أخرجه الخطيب البغدادى (١)، من طريق اسحاق بن بشر الكاهلي ، قال: حدثنا أبو معشر المدائني ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر - رضي الله عنه - مرفوعا به.
قال الشيخ الطرابلسي : سنده واه (٢)، وقال الشيخ الألباني : ضعيف(٣)، وهو كما قالا : ففي سنده اسحاق بن بشر بن مقاتل أبو يعقوب الكاهلي الكوفي قال الخطيب البغدادى : يروى عن مالك ، وغيره من الرفعاء ، أحاديث منكرة ، وروى عن ابن أبي شيبة تكذيبه(٤)

وقال الحاكم : حدّث بالعراق وخرسان ، عن سفيان ، وابن جريج ، ومالك بأحاديث موضوعة .(٥)، وقال ابن أبي حاتم : كان يكذب (٦)، وقال ابن عدى : أحاديثه غير محفوظة ومنكرة اسنادا ومتنا .(٧)، فأي معنى لصحة هذا السند بعد كل هذا !، كما أن في السند نفسه : أبا معشر نجيح بن عبدالرحمن السندى المدني : ضعيف ، اسن واختلط (٨)، وأما الرواية الثانية : فدعوى لا برهان على صحتها ، لأن الرواية عن علي - رضي الله عنه - لاتصح فقد أخرجها الحاكم (٩)، من طريق عمارة بن جوين ، عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه لما قال : اني لأعلم أنك حجر لاتضر ولاتنفع .. الحديث. قال الذهبي: ساقط(١٠)، وقال ابن حجر : في اسناده أبو هارون العبدى ، وهو ضعيف جدا .(١١) ؛ وهو كما قالا : ففي طريقه عمارة بن جوين أبو هارون العبدى قال ابن حجر : متروك ، ومنهم من كذبه شيعي ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال ابن حبان : كان يروى عن أبي سعيد ماليس من حديثه(١٢)،

== التهذيب ٤٦/٦ والضعفاء ص ٦٣ (٣٣١) والجرح والتعديل ١٧٥/٥ (٨٢١) وأنظر ضعفاء العقيلي ٣٠٢/٢ (٨٧٩) والمجروحين لابن حبان ٢٧/٢ .

(١) تاريخ بغداد ٣٢٨/٦ .
(٢) الكشف الالهي ٣٠٨/١ .
(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٥٧/١ (٢٢٣).
(٤) تاريخ بغداد ٣٢٨/٦ .
(٥) المدخل ص ١١٨ (١١) .
(٦) الجرح والتعديل ٢١٤/٢ (٧٣٤).
(٧) الكامل ٣٣٦/١ ، وأنظر المجروحين ١٣٥/١ وميزان الاعتدال ١٨٦/١ (٧٤٠) ولسان الميزان ٣٥٥/١ - ٣٥٨ .
(٨) تقريب التهذيب ٢٩٨/٢ (٤٦) وأنظر الكواكب النيرات ص ٥٠٨ (١٠) .
(٩) كتاب المناسك باب الحجر الاسود يمين الله التي يصافح بها خلقه/المستدرك ٤٥٧/١ - ٤٥٨ .
(١٠) التلخيص على المستدرك ٤٥٧/١ .
(١١) فتح البارى ٤٦٢/٣ .
(١٢) التقريب ٤٩/٢ (٤٦٠) وتاريخ ابن معين ٤٢٤/٢ والمجروحين ١٧٧/٢ والضعفاء للدارقطني ص ٢٩٩ (٣٨١) وأنظر ميزان الاعتدال ١٧٣/٣ - ١٧٤ (٦٠١٨) والمجموع ٣٦/٨ ومصنف عبدالرزاق ٣٢/٥ وكنز العمال ١٧٧/٥ (١٢٥٢١) ومجمع الزوائد ٢٤٢/٢ ==

والصحيح من هذه الرواية ما أخرجه الامام البخارى(١)، ومسلم (٢)، في صحيحيهما، بسنديهما من طريق عابس بن ربيعة (٣)، قال : رأيت عمر - رضي الله عنه - يقبّل الحجر ويقول : اني لأقبلك ، وأعلم أنك حجر ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم أقبلك)وهذا لفظ مسلم .

وفي رواية له (واني أعلم أنك حجر ، وأنك لاتضر ولاتنفع).

قال المهلب - فيما نقله ابن حجر عنه - حديث عمر هذا يردّ على من قال : (ان الحجر يمين الله في الأرض يصافح به عباده،ومعاذ الله أن يكون لله جارحة،وانما شرع تقبيله اختيارا ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث أمر بالسجود لآدم .

وقال ابن حجر - في معرض ذكره فوائد الحديث : وفي قول عمر هذا : التسليم للشارع في أمور الدين ، وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها ، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ، ولو لم يعلم الحكمة فيه ، وفيه - أى الحديث - دفع ماوقع لبعض الجّهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع الى ذاته ، وفيه بيان السنن بالقول والفعل ، وأن الامام اذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاد ، أن يبادر الى بيان الأمر ، ويوّضح ذلك(٤).

القسم الثاني :- هي الأحاديث التي كشف علة اسنادها ، كشفا بيّنا ، وحدّد مكانها ، ووضع أصبعه على مصدرها ، وسببها ، وفيما يلي أمثلة لذلك :-

المثال الأول :- قال ابن العربي في باب المضمضة والاستنشاق من أبواب الطهارة : أنهما واجبتان في الغسل ، وسنتان في الوضوء ، قاله الثورى ، وأبو حنيفة ، واحتجا بحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم : جعل للجنب المضمضة ، والاستنشاق فريضة ثلاثا .. وهذا يرويه بركة بن محمد الحلبي (٥)، وهو كذّاب(٦)، انتهى .

=== وفيض القدير ٤٠٩/٣٢ والتاريخ الكبير للامام البخارى ٤٩٩/٦ .

(١) كتاب الحج باب ماذكر في الحجر الأسود / فتح البارى ٤٦٢/٣ (١٥٩٧).

(٢) كتاب الحج باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف / شرح النووى على صحيح مسلم ١٧/٩ .

(٣) عابس بن ربيعة النخعي الكوفي: ثقة مخضرم من الثانية / تقريب التهذيب ٣٨٣/١ (١) ، وأنظر سير النبلاء ١٧٩/٤ - ١٨٠ (٦٩) وتهذيب التهذيب ٣٧/٥ - ٣٨ (٦٥).

(٤) فتح البارى ٤٦٣/٣ .

(٥) بركة بن محمد الحلبي قال الحاكم : يروى عن يوسف بن اسباط أحاديث موضوعة ، وقال الذهبي : متهم بالكذب / أنظر المدخل الى الصحيح ص ١٢٥ والميزان ٣٠٣/١ (١١٤٩) وسؤالات السهمي ص ١٨٦ .

(٦) العارضة ٤٥/١ .

فيكون الحديث مردودا ، بسبب اختلال شرط العدالة ، التي هي شرط قبول الرواية في بركة هذا ، مما يسوغ عدم قبول قوله شرعا ، لدلالة هذه الصفة بالجرأة على الكذب ، وعدم تحري الصدق ، وقد ورد تضعيف الحديث عن جميع من أهل الاختصاص والرواية .

فقد أخرج ابن عدي(١) ، في الكامل ، والدارقطني(٢) ، والبيهقي (٣) ، وابن الجوزي(٤) ، في الموضوعات ، - من طريق بركة بن محمد الحلبي ، عن يوسف بن أسباط ، عن سفيان الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة) .

قال ابن عدي : وسائر أحاديث بركة مناكير ، باطل كلها ، لا يرويها غيره ، وقال عبدان الأهوازي : أنا قد رأيت بركة هذا بحلب ، وتركته ، ولم أكتب عنه لأنه كان يكذب .(٥)

وقال الدارقطني : هذا باطل ، ولم يحدّث به الا بركة ، وبركة هذا : يضع الحديث ، والصواب حديث وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن ابن سيرين ، مرسلا (أن النبي صلى الله عليه وسلم : سن الاستنشاق في الجنابة ثلاثا) .(٦)

وقال البيهقي : هذا الحديث وهم ، وانما يروى عن محمد بن سيرين مرسلا، فاسنده بركة الحلبي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وغيّر لفظه(٧) .. انتهى مختصرا .

وقال ابن حبان : لا أصل لرفعه حدّث به بركة ، وانما هو مرسل عن ابن سيرين (٨) .

وقد روى هذا الحديث موصولا من غير طريق بركة ، فقد روى ابن حبان في المجروحين(٩)، والخطيب البغدادي في التاريخ (١٠)، وابن الجوزي في الموضوعات (١١)، من طريق سليمان بن الربيع النهدي(١٢) ، حدثنا همام بن مسلم (١٣) ، عن سفيان الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن

---

(١) ٤٧٩/٢ .
(٢) كتاب الطهارة باب ماروى في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة / السنن ١/١١٥(١،٣) .
(٣) المعرفة ٤٣٣/١ .
(٤) كتاب الطهارة باب المضمضة والاستنشاق ثلاثا للجنب ٨١/٢ - ٨٢ .
(٥) المصدر السابق .
(٦) المصدر السابق .
(٧) المعرفة ٤٣٣/١ وأنظر المجروحين ٢٠٣/١ وكشف الخفاء للعجلوني ٢٩٦/٢ .
(٨) المجروحين ٩٦/٣ - ٩٧ .
(٩) المصدر السابق .
(١٠) ٥٤/٩ - ٥٥ (٤٦٣٧) .
(١١) ٨١/٢ - ٨٢ .
(١٢) سليمان بن الربيع النهدي الكوفي عن أبي نعيم وجماعة: تركه أبو الحسن الدارقطني وقال غيّر أسماء مشايخ وروى البرقاني عن الدارقطني : ضعيف ، الميزان ٢٠٧/٢ (٣٤٥٩) ، وتاريخ بغداد ٥٤/٩ - ٥٥ (٤٦٣٧) .
(١٣) همام بن مسلم الزاهد قال ابن حبان : يسرق الحديث وهو كوفي روى عنه سليمان النهدي ==

ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، فذكر نحو حديث الباب .

قال ابن حبان : وهذا خبر باطل موضوع ، لا أصل لرفعه .. وهمّام : شيخ من أهل الكوفة كان ممن يسرق الحديث ويحدّث به ، ويروى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم على قلة معرفته بصناعة الحديث ، فلما فحش ذلك منه ، وكثر في روايته ، بطل الاحتجاج به. (١)

وقال الدارقطني كما نقله عنه الخطيب البغدادى : وهو غريب تفرّد به سليمان بن الربيع عن همام (٢). وقد أورد ابن الجوزى الحديث من الطريقين المذكورين كما ذكرته عنه آنفا ، واتهم في الطريق الأولى : بركة بوضعه ، وفي الثانية : هماما فقال : هذا حديث موضوع لا شك فيه :
فأما الطريق الأول : ففيه بركة بن محمد وكان كذابا .
وأما الطريق الثاني : ففيه همام بن مسلم ولعله سرقه من يوسف بن اسباط .. وفيه سليمان بن الربيع قال الدارقطني : ضعيف غيّر أسماء مشايخ ، وروى عنهم مناكير (٣)، انتهى .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الدارقطني (٤)، والبيهقي (٥)، وفي سنده عثمان بن راشد ، وعائشة بنت عجرد .

قال البيهقي : وعائشة بنت عجرد لاتقوم بها حجة ، ورواه الحجاج بن أرطأة ، عن عائشة ، والحجاج : ليس بحجة ، ونقل عن الشافعي قوله (وعثمان بن راشد وعائشة غير معروفين ببلديهما ، فكيف يجوز لأحد أن يثبت ضعيفا مجهولا . (٦)، انتهى بتصرف

المثال الثاني :- قال ابن العربي في باب الحج عن الشيخ الكبير والميت من أبواب الحج : روى أبو داود ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول (لبيك عن شبرمة). (٧) قال : ومن شبرمة ؟ قال : أخ لي ، أو قريب لي ، قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ، ثم عن شبرمة) ، وقد رواه الحسن بن عُمارة (٨)، عن عبدالملك بن ميسرة ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، فسمي الرجل : (نُبيشَة)، ثم

=== حديث (المضمضة والاستنشاق فريضة) وهذا باطل / الميزان ٣٠٨/٤ (٩٢٥١) وأنظر المجروحين لابن حبان ٩٦/٣ - ٩٧ .
(١) المصدر السابق .
(٢) المصدر السابق .
(٣) الموضوعات ٨١/٢ - ٨٢ .
(٤) السنن ١١٥/١ - ١١٦ (٧) (٨).
(٥) السنن ١٧٩/١ .
(٦) السنن ١٧٩/١ وتذكرة الموضوعات للمقدسي ص ١٥١ (١١٠٣) .
(٧) شبرمة - بشين معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم راء مضمومة -
(٨) الحسن بن عُمارة البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي قاضي بغداد : متروك ../ التقريب ١٦٩/١ (٢٩٨) والميزان ٥١٣/١ (١٩١٨) .

رجع فرواه عن شبرمة وهو الأصح ، وحسن بن عُمارة : متروك ، ولم يذكر نبيشة غيره (١) ، انتهى .

فقول ابن العربي هذا : أكد لنا بأن الحسن بن عُمارة هو المتفرّد بتسمية الرجل (نبيشة) ، ولم يروه أحد غيره ، وهو متروك الحديث ، فلا يعتد بتفرده ، وقد روى هذا الحديث من طرق أصح ، وأكثر ، وليس فيها ذكر (نبيشة) .

فقد أخرج أبو داود (٢) ، وابن ماجة (٣) ، والدارقطني (٤) ، والبيهقي (٥) ، وابن حبان (٦) ، وغيرهم - بألفاظ متقاربة والمعنى واحد - من حديث سعيد بن أبي عروبة (٧) ، عن قتادة ، عن عَزْرَةَ (٨) ، عن سعيد بن جبير (٩) ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة . .) الحديث .

قال البيهقي : هذا اسناد صحيح ، ليس في هذا الباب أصح منه . . وروى موقوفا عن ابن عباس ومن رواه مرفوعا : حافظ ثقة ، فلا يضره خلاف من خالفه . (١٠)

وقال ابن حجر - بعد أن ساق روايات الحديث مرفوعها وموقوفها - : فيجتمع من هذا صحة الحديث . (١١) ، وقال الامام النووي : حديث ابن عباس في قصة شبرمة فرواه أبو داود ، والدارقطني ، وغيرهم ، بأسانيد صحيحة . (١٢)

---

(١) العارضة ٤/١٥٩ - ١٦١ .
(٢) كتاب المناسك باب الرجل يحج عن غيره / السنن ٣/٤٠٣ (١٨١١) المعالم .
(٣) السنن ٢/١٥٧ (٢٩٣٥) الأعظمي .
(٤) السنن ٢/٢٦٨ (١٥٧) .
(٥) السنن ٤/٣٣٦ .
(٦) موارد الظمآن ص ٢٣٩ (١٦٢) .
(٧) سعيد ابن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصرى : ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة . . التقريب ١/٣٠٢ .
(٨) اختلف في عزرة - بفتح أوله وسكون الزاى وفتح الراء ثم هاء - فقيل عزرة بن عبدالرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي الأعور شيخ لقتادة : ثقة من السادسة وقيل عزرة بن يحيى بن سعيد ابن جبير في قصة شبرمة وعنه قتادة أيضا وهو مقبول كما قال ابن حجر الا أنه رجح في التلخيص أنه عزرة بن عبدالرحمن وقال ويقال فيه ابن يحيى وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما / أنظر التقريب ٢/٢٠ (١٧٣) (١٧٤) والتلخيص الحبير ٢/٢٢٤ .
(٩) سعيد بن جبير الأسدى مولاهم الكوفي : ثقة ثبت فقيه من الثالثة وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة قتل بين يدى الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين / التقريب ١/٢٩٢ (١٣٣) .
(١٠) السنن ٤/٣٣٦ .
(١١) التلخيص الحبير ٢/٢٢٤ .
(١٢) المجموع ٧/١١٧ .

وأما حديث (نبيشة) فقد أخرجه الدارقطني (١)، ومن طريقه البيهقي (٢)، من طريق الحسن بن عُمارة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يلبي عن نبيشة فقال: يا أيها الملبي عن نبيشة هذه عن نبيشة، واحجج عن نفسك).

قال الدارقطني: تفرّد به الحسن بن عمارة، وهو: متروك الحديث، والمحفوظ عن ابن عباس: حديث شبرمة.. ويقال أن الحسن بن عمارة: كان يرويه، ثم رجع عنه الى الصواب فحدّث به على الصواب، موافقا لرواية غيره، عن ابن عباس، وهو: متروك الحديث على كل حال. (٣)، وبقول الدارقطني، قال البيهقي. (٤)

وقال ابن حجر: زعم ابن باطيس أن اسم الملبي نبيشة، وهو وهم منه، فانه اسم الملبى عنه، فيما زعمه الحسن بن عمارة وخالفه الناس فيه، فقالوا: إنه: شبرمة، وقد قيل: إن الحسن ابن عمارة رجع عن ذلك، وقد بيّنه الدارقطني في السنن (٥)، انتهى.

المثال الثالث:- قال ابن العربي في النهي عن بيع الغرر من كتاب التأويل في الأصول: قوله صلى الله عليه وسلم: (من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه).

قال علماؤنا: هذا الحديث يرويه: عمر بن ابراهيم الكردى، وهو يضع الحديث، ويكذب، وقد خرّجه الدارقطني، وأبطله (٦)، انتهى.

وفي هذا الحديث نجد ابن العربي يكشف عوار سنده، مؤيدا بقول امام من الأئمة الأعلام، وهو كما قال: فقد أخرج الدارقطني (٧)، والبيهقي (٨)، عن داهر بن نوح (٩) ثنا عمر بن ابراهيم بن خالد الكردى (١٠) حدثنا وهب اليشكرى، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة

---

(١) كتاب الحج باب المواقيت /السنن ٢/٢٦٨ - ٢٦٩ (١٤٥، ١٤٦، ١٤٧).

(٢) السنن ٤/٣٣٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) التلخيص الحبير ٢/٢٢٤.

(٦) المحصول ص ٤٣٤.

(٧) كتاب البيوع ٣/٤-٥ (١٠)، (٨).

(٨) السنن ٥/٢٦٨.

(٩) داهر بن نوح الأهوازى قال الحافظ العراقي: قال الدارقطني في العلل: شيخ لأهل الأهواز ليس بقوى في الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ واحتج به في صحيحه /ذيل ميزان الاعتدال ص ٢١٧ (٢٤٧) وأنظر ثقات ابن حبان ٨/٢٣٨ والمغني ١/٢١٦ واللسان ٢/٤١٣.

(١٠) عمر بن ابراهيم بن خالد الكردي الهاشمي مولاهم قال الخطيب البغدادى: غير ثقة/تاريخ بغداد ١١/٢٠٢ (٥٩٠٥) وأنظر ميزان الاعتدال ٣/١٧٩ (٦٠٤٤) والكشف الحثيث ص ٣٠٩ ولسان الميزان ٤/٢٨٠ (٨٠٢).

رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(من اشترى شيئا لم يره ، فهو بالخيار اذا رآه).

قال الامام الدارقطني .. وعمر بن ابراهيم يقال له الكردى: يضع الأحاديث ، وهذا باطل ، لايصح لم يروه غيره ، وانما يروى عن ابن سيرين موقوفا من قوله .(١)

وقال ابن حجر : وفيه عمر بن ابنرهيم الكردى ، مذكور بالوضع .(٢)

وقال النووى : الجواب عن حديث أبي هريرة : فانه أيضا ضعيف باتفاقهم ، وعمر بن ابراهيم مشهور بالضعف ، ووضع الحديث ..(٣)

وقال الزيلعي : قال ابن القطان في كتابه : والراوى عن الكردى : داهر بن نوح ، وهو لايُعرف ، ولعل الجناية منه .(٤)

وجاء الحديث من طريق أخرى مرسلة : فقد أخرج ابن أبي شيبة (٥)، والدارقطني (٦)، والبيهقي (٧)، من طريق اسماعيل بن عيّاش(٨)، عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم (٩)، عن مكحول (١٠)، رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اشترى .. فذكره،وزاد (ان شاء أخذه ، وان شاء تركه).

قال الدارقطني : هذا مرسل ، وأبو بكر بن أبي مريم : ضعيف .(١١)

---

(١) المصدر السابق .
(٢) التلخيص الحبير ٣/٦ (١١٣٠).
(٣) المجموع ٣٠٢/٩ .
(٤) نصب الراية ٩/٤ (١) .
(٥) المصنف ٧/٦ (١٨) .
(٦) كتاب البيوع / السنن ٤/٣ (٨).
(٧) كتاب البيوع باب من قال يجوز بيع العين الغائبة ٢٦٨/٥ .
(٨) اسماعيل بن عياش أبو عتبة الحمصي: صدوق في روايته عن أهل بلده مخلّط في غيرهم/التقريب ٧٣/١ (٥٤١) وأنظر ميزان الاعتدال ٢٤٠/١ - ٢٤٤ (٩٢٣).
(٩) أبو بكر عبدالله بن أبي مريم الغساني الشامي .. ضعيف وكان قد سُرِقَ بيته فاختلط من السابعة /د ت ق/ التقريب ٣٩٨/٢ (٥٢) وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء /تاريخ ابن معين ٦٩٥/٢ وقال ابن أبي حاتم : قال أبو زرعة : ضعيف الحديث منكر الحديث الجرح والتعديل ٤٠٤/٢ (١٥٩٠) وأنظر الميزان ٤٩٧/٤ (١٠٠٠٦) والكواكب النيرات ص ٥١٠ (١٣) والمجروحين ١٤٦/٣ والتهذيب ٢٨/١٢ .
(١٠) مكحول الشامي أبو عبد الله: ثقة فقيه كثير الارسال مشهور من الخامسة /م ع/ التقريب ٢٧٣/٢ (١٣٥٤) وأنظر تاريخ ابن معين ٥٨٤/٢ والميزان ١٧٧/٤ (٨٧٤٩) .
(١١) السنن ٤/٣ (٨) .

وقال النووي : والجواب عن حديث مكحول : فهو أنه حديث ضعيف باتفاق المحدّثين وضعفه من وجهين : أحدهما : أنه مرسل ، لأن مكحولا تابعي ؛ والثاني : أن أحد رواته ضعيف، فان أبا بكر ابن أبي مريم المذكور : ضعيف باتفاق المحدّثين .(١)

وقال البيهقي : هذا مرسل ، وأبو بكر بن أبي مريم : ضعيف، وروى من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولايصح .(٢)

المثال الرابع :- أخرج ابن العربي من طريق الدارقطني ، عن المنهال بن الجراح (٣)، عن حبيب بن نجيح (٤)، عن عبادة بن نُسي (٥)، عن معاذ (٦) ، - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمره حين وجهه الى اليمن : أن لايأخذ من الكسر شيئا اذا كانت الورق مائة درهم ، فخذ منها خمسة دراهم ، ولاتأخذ مما زاد شيئا حتى تبلغ أربعين درهما ، فاذا بلغت أربعين درهما : فخذ منها درهما).

وقد حكم ابن العربي على السند بالرد ، والترك فقال : أبو العطوف المنهال بن الجراح : متروك ، وكان ابن اسحاق اذا روى عنه : يقلب اسمه ، وعبادة بن نُسي لم يلق معاذا ، فالحديث معلول.*

وبهذا تكون العلة في هذا الاسناد : ابطال السماع المتوهم بالعنعنة ، والحمل فيه على المنهال ، وهو متروك الحديث ، وهي أرذل مراتب الجرح ، والطعن في الرواة .

والحديث ضعيف كما أشار ابن العربي وبيّن : فقد أخرج الدار قطني (٧)، والبيهقي (٨)، من طريق ابن اسحاق ، عن المنهال بن الجراح ، عن حبيب بن نجيح ، عن عبادة بن نسي ، عن

(١) المجموع ٣٠١/٩ - ٣٠٢ .

(٢) السنن ٢٦٨/٥ .

(٣) الجراح بن المنهال أبو العطوف الجزرى قال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : هو متروك الحديث ذاهب / أنظر تاريخ ابن معين ٧٨/٢ (٥٣٣٣) والجرح والتعديل ٣٢٥/٢ (٢١٧٤) ولسان الميزان ٩٩/١ والميزان ٣٩٠/١ (١٤٥٣) .

(٤) حبيب بن نجيح مجهول / الميزان ٤٥٦/١ (١٧١٥).

(٥) عبادة بن نُسي - بضم النون وفتح المهملة الخفيفة - الكندى أبو عمر الشامي قاضي طبرية : ثقة فاضل من الثالثة ../ التقريب ٣٩٥/١ (١٢٨) وأنظر تهذيب التهذيب ١١٣/٥ (١٩٣).

(٦) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى الخزرجي أبو عبدالرحمن : من أعيان الصحابة شهد بدرا ومابعدها وكان اليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن ، التقريب ٢٥٥/٢ (١١٩١) وتذكرة الحفاظ ١٩/١ (٨) .

(٧) كتاب الزكاة باب ليس في الكسر شيء / السنن ٩٣/٢ - ٩٤ (١) .

(٨) كتاب الزكاة باب ذكر الخبر الذى روى في وقص الورق / السنن ١٣٥/٤ .

× العارضة ١٠٣/٣ .

عن معاذ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه الى اليمن أن لاتأخذ من الكسور شيئا . .) الحديث .

قال الدار قطني : المنهال بن الجراح : هو أبو العطوف، متروك الحديث ، واسمه الجراح ابن منهال ، وكان ابن اسحاق يقلب اسمه اذا روى عنه ، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ . (١)

وقال البيهقي : اسناد هذا الحديث ضعيف جدا . (٢) ، وقال الزيلعي : هو حديث ضعيف . (٣) ، وقال ابن حجر في الدراية : اسناده ضعيف جدا . (٤) ، وكذلك أعلّه ابن الهمام بالمنهال بن الجراح المذكور . (٥)

المثال الخامس :- قال ابن العربي في باب ماجاء في تعجيل العصر من أبواب الصلاة : . . فأما العصر : فاختلف علماؤنا في الابراد فيها ، والصحيح أن صلاتها في أول الوقت أفضل ، للجماعة والفذ ، وحكى عن ابراهيم أنه كان يؤخرها ، واحتج بما روى عن رافع بن خديج ، رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه الصلاة، يعني صلاة العصر . . وماذكره عنه يرويه عبد الواحد بن رافع . . وهو مطعون عليه ، انتهى مختصرا . (٦)

وما اختاره ابن العربي ، وارتضاه ، هو حاصل وعين ما ارتضاه جمع العلماء من المحدّثين ، فقد أخرج الامام أحمد (٧) ، والطبراني (٨) ، في الكبير ، وابن عدى (٩) ، في الكامل ، وابن حبان (١٠) ، في المجروحين ، والدار قطني (١١) ، وابن الجوزى (١٢) ، في العلل ، من طريق عبد الواحد بن رافع (١٣) ، من أهل البصرة قال مررت بمسجد المدينة ، فأذّن مؤذّن بالعصر ، وشيخ جالس فلامه، وقال: إن أبي أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه الصلاة ، فسألت عنه فقالوا: هذا عبد الله بن رافع بن خديج) وهذا لفظ ابن الجوزى .

---

(١) المصدر السابق ٣/٩٣ - ٩٤ .
(٢) المصدر السابق ٤/١٣٦ .
(٣) نصب الراية ٢/٣٦٧ (٢٣) .
(٤) ١/٢٥٧ (٣٣٢) أنظر نصب الراية ٢/٣٦٧ هامش (٣) بغية الألمعي .
(٥) شرح فتح القدير ٢/٢١٠ .
(٦) العارضة ١/٢٧٠ - ٢٧١ .
(٧) مسند الامام أحمد ٣/٤٦٣ .
(٨) معجم الطبراني الكبير ٤/٣١٧ (٤٣٧٦) وأنظر مجمع الزوائد ١/٣٠٧ .
(٩) الكامل ٥/١٩٣٧ - ١٩٣٨ .
(١٠) المجروحين ٢/١٥٤ .
(١١) كتاب الصلاة باب ذكر بيان المواقيت ١/٢٥١ (٤) ، (٥) .
(١٢) كتاب الصلاة باب وقت صلاة العصر / العلل المتناهية ١/٣٨٩ (٦٥٠) .
(١٣) أنظر المدخل الى الصحيح للحاكم ص ١٧٦ (١٤٠) وتاريخ البخارى الكبير ٦/٦١ - ٦٢ (١٧١٢) وميزان الاعتدال ٢/٦٧٢ (٥٢٨٦) و ٢/٢٧٦ (٥٣٠٢) .

قال الدارقطني: . . وهذا الحديث ضعيف الاسناد من جهة عبد الواحد هذا ، لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره ، وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا ، ولايصح هذا الحديث عن رافع ، ولا عن غيره من الصحابة ، والصحيح عن رافع بن خديج ، وعن غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ضد هذا) وهو التعجيل بصلاة العصر ، والتبكير بها . (١) ، انتهى .

وقال ابن حبان ـ بعد سرد حديث الباب ـ: شيخ يروى عن أهل الحجاز المقلوبات ، وعن أهل الشام الموضوعات ، لايحل ذكره في الكتب الا على سبيل القدح فيه . (٢)

وقال ابن حجر : ذكره الجوزقاني في الموضوعات ، وقال عبدالحق في أحكامه : لا يصح حديثه ، وقال ابن القطان : هو مجهول الحال ،وحديثه مختلف فيه . (٣) ، انتهى .

والظاهر البيّن من كل ما مضى : هو ضعف الحديث بهذا الاسناد ، والصحيح عن رافع رضي الله عنه غيره . فقد أخرج الإمامان البخاري (٤) ، ومسلم (٥) ، في صحيحيهما ، بسنديهما ، من حديث أبي النجاشي (٦) ، قال : سمعت رافع بن خديج (٧) ، رضي الله عنه ، قال : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا ، فتقسم عشر قسم ، فنأكل لحما نضيجا ، قبل أن تغرب الشمس) (٨) ، وهذا لفظ البخاري ، وفي هذا تصريح بالمبالغة في التبكير بالعصر ، والحجة على من زعم أن أول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه (٩) ، والله أعلم .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) لسان الميزان ٧٩/٤ (١٣٦) وأنظر سنن البيهقي ٤٤٢/١ - ٤٤٣ وفتح القدير لابن الهمام ٢٢٧/١ .

(٤) كتاب الشركة باب الشركة في الطعام والنّهد والعروض/فتح البارى ١٢٨/٥ (٢٤٨٥) .

(٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالعصر/شرح النووى على مسلم ١٢٥/٥ .

(٦) أبو النجاشي هو عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج رضي الله عنه؛ثقة من الرابعة/ خ م س ق/ التقريب ٢٢/٢ (١٩٢) والجرح والتعديل ٣٣٤/٦ (١٨٤٩) .

(٧) رافع بن خديج بن عدى الحارثي الأوسي الأنصارى صاحبي جليل أول مشاهده أحد ثم الخندق مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل قبل ذلك / ع / التقريب ٢٤١/١ (١٠) .

(٨) أنظر بدائع المنن ٤٩/١ (١٣٣) وسنن الدارقطني ٢٥٢/١ (٦) ، (٧) ، (٨) وغيرها والمستدرك ١٩٢/١ والمفصّل من مسند الامام أحمد للقرعاوى ١٧٩/٢ (٣) ومصنف عبد الرزاق ٥٤٧/١ - ٥٤٩ (٢٠٦٩) و (٢٠٧٠) وسنن البيهقي ٤٤٦/١ وصحيح مسلم مع شرح للنووى ١٢١/٥ - ١٢٦ وفتح البارى كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العصر ٢٥/٢-٢٨ (٥٤٤) ، (٥٤٨) ، (٥٤٩) ، (٥٥٠) ، (٥٥١) .

(٩) أنظر نصب الراية ٢٤٥/١ - ٢٤٦ والهداية للمرغناني ٢٤/١ - ٢٥ والمبسوط للسرخسي ١٤٧/١ والفتاوى الهندية ٥١/١ - ٥٢ والمصنف ٥٥١/١ (٢٠٨٧) ، (٢٠٨٨) ، (٢٠٨٩) والمجموع ٢٥/٣ - ٢٨ وبداية المجتهد ٦٨/١- ٦٩ ، وسنن ابن ماجه أبواب مواقيت الصلاة باب صلاة العصر ١٢٢/١ (٦٦٥) ، (٦٦٦) وسنن النسائي كتاب المواقيت باب تعجيل العصر وباب التشديد في تأخير العصر /سنن النسائي بشرح السيوطي ٢٥٢/١-٢٥٥ وصحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالعصر/شرح النووى ١٢١/٥ - ١٢٥ وفتح البارى كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العصر ٢٥/٢ (٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٩) .

المثال السادس :- قال ابن العربي في كتاب الشهادات : حديث (لاتجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولامجلود في حد . .) هذا الحديث أسنده - أي الترمذى - عن يزيد بن زياد الدمشقي ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ولايعرف من حديث الزهرى ، ويزيد بن زياد منكر الحديث ولعله خلّط فيه . . وليس في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء له أصل ، لأن الله سبحانه وتعالى تولى تبيانه ، وأقام برهانه ، فقال (وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُم)(١)، وقال (مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)(٢)، (٣)، انتهى مختصرا ، وبهذا يكون ابن العربي قد كشف عن علة هذا الاسناد ، وهي الطعن في يزيد، الناشيء عن اختلال شرط من شروط القبول ، المخرجة للحديث من حال الصحة الى حال الضعف ، ومن حال القبول الى حال الرد ، وهو اختلال الضبط فهذا الحديث لايعرف من حديث الزهرى الا من رواية يزيد فلا يقبل منه هذا التفرّد ، وهو بهذا الوصف .

والحديث ضعيف الاسناد من هذه الطريق ، كما قال ابن العربي : فقد أخرج الترمذى(٤)، والدارقطني(٥)، والبيهقي(٦)، من طريق يزيد بن زياد(٧) الدمشقى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاتجوز شهادة خائن ولاخائنة، ولا مجلود حدا ، ولا مجلودة . .) الحديث .

قال الترمذى : هذا حديث غريب ، لانعرفه الا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ، ويزيد يضعّف في الحديث ، ولايُعرف هذا الحديث من حديث الزهرى الا من حديثه ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، ولانعرف معنى هذا الحديث ، ولايصح عندى من قبل اسناده(٨)، انتهى مختصرا .

وقال الدارقطني : ضعيف لايحتج به (٩)، وقال البيهقي (١٠)، هذا ضعيف .

---

(١) الطلاق آية (٢) .
(٢) البقرة آية (٢٨٢) .
(٣) العارضة ٩/١٦٩ - ١٧٣ (بتصرف) .
(٤) كتاب الشهادات باب ماجاء فيمن لاتجوز شهادته / السنن ٤/٤٧٣ (٢٢٩٨) الحوت .
(٥) السنن ٤/٢٤٤ (١٤٥) .
(٦) السنن ١٠/١٥٥ .
(٧) يزيد بن زياد أو ابن أبي زياد القرشي الدمشقي : متروك من السابعة /ت ق/ التقريب ٢/٣٦٤ (٢٥٣) والميزان ٤/٤٢٥ (٩٦٩٦) .
(٨) المصدر السابق .
(٩) السنن ٤/٢٤٤ (١٤٥) .
(١٠) السنن ١٠/١٥٥ .

وقال ابن أبي حاتم : هو حديث منكر (١)، وقال ابن حجر : فيه يزيد بن زياد الشامي : وهو ضعيف (٢)، وكذلك قال الشوكاني .(٣)

وفي الباب من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، رواه أحمد (٤)، وابن ماجة (٥)، والبيهقي (٦)، وفيه حجاج بن أرطأة (٧)، : وهو ضعيف . قال ابن حزم : هذه صحيفة ، وحجاج هالك .(٨)

كما رواه الدارقطني (٩)، والبيهقي (١٠)، من طريق أبي جعفر الرازي (١١)، عن آدم بن فائد (١٢)، عن عمرو بن شعيب وأبو جعفر الرازي : سيء الحفظ ، وآدم :مجهول .(١٣)

وقد أخرجه البيهقي (١٤)، كذلك : من طريق المثنى بن الصباح (١٥)، عن عمرو بن شعيب .

قال البيهقي : آدم بن فائد ، والمثنى بن الصباح ، لايحتج بهما (١٦)، كما رواه الدارقطني (١٧)، وأحمد (١٨)، وأبو داود (١٩)، عن محمد بن راشد (٢٠)، عن سليمان بن

---

(١) العلل ٤٧٦/١ (١٤٢٨) .
(٢) التلخيص الحبير ١٩٨/٤ (٢١٠٩) .
(٣) نيل الأوطار ٣٢٧/٨ .
(٤) المسند ٢٠٨/٢ .
(٥) السنن ٤٩/٢ (٢٣٨٨) .
(٦) السنن ١٥٥/١٠ .
(٧) حجاج بن أرطأة النخعي أبو أرطأة الكوفي .. صدوق كثير الخطأ والتدليس .. التقريب ١٥٢/١ (١٤٥) .
(٨) المحلى ٦٣٦/١٠ .
(٩) السنن ٣٤٤/٤ (١٤٤) .
(١٠) السنن ١٥٥/١٠ .
(١١) أبو جعفر التيمي مولاهم مشهور بكنيته واسمه عيسى بن أبي عيسى عبدالله بن ماهان وأصله من مرو .. صدوق سيء الحفظ خصوصا عن مغيرة من كبار السابعة ..التقريب ٤٠٦/٢ (١٩) والكاشف ٣٢٢/٣ (٨٩) .
(١٢) آدم بن فائد قال الذهبي: مجهول/ديوان الضعفاء ص ١٥، وأنظر الجرح والتعديل ٢٦٨/٢ (٩٦٨) وذيل ميزان الاعتدال ص ١٢٠ (١٦٤) .
(١٣) إنظر إرواء الغليل ٢٨٤/٨ .
(١٤) السنن ١٥٥/١٠ .
(١٥) المثنى بن الصباح اليماني : ضعيف اختلط بآخره وكان عابدا/التقريب ٢٢٨/٢ (٩١٢).
(١٦) السنن ١٥٥/١٠ .
(١٧) السنن ٢٤٣/٤ (١٤٣) .
(١٨) المسند ٢٠٤/٢ .
(١٩) السنن ٢٤/٤ (٣٦٠٠) .
(٢٠) محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي نزيل البصرة : صدوق يهم ورمي بالقدر من السابعة .. التقريب ١٦٠/٢ (٢٠٨) والكاشف ٤٢/٣ (٤٩١٣) .

موسى (١)، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعا نحوه.

وقد تابع محمد بن راشد ، سعيد بن عبدالعزيز التنوخي (٢)، عن سليمان رواه أبو داود (٣)، قال ابن حجر : واسناده قوى . (٤)

وقال الشوكاني : وهذا اسناد لامطعن فيه .. ورواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، لايخرج بها الحديث عن الحسن،والصلاحية للاحتجاج (٥)، وقال الألباني : واسناده حسن . (٦)، وفي الباب أيضا : من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب أخرجه أيضا الدارقطني (٧)، والبيهقي (٨)، قال ابن حجر : وفيه عبد الأعلى (٩) : وهو ضعيف ، وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي (١٠) : ضعيف.(١١) ، وفي الباب أيضا : عن عمر ، أخرجه مالك في الموطأ موقوفا (١٢)، قال الألباني : هذا موقوف معضل (١٣)، قال ابن حزم : فهذا القول قد جاء عن عمر في تلك الرسالة المكذوبة : (المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا حدا ..) (١٤)، وقال الشوكاني (١٥)، : وهو منقطع ، وقال البيهقي (١٦)، : لايصح من هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه .

---

(١) سليمان بن موسى الأموى مولاهم الدمشقي الأشدق : صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل من الخامسة /م ع/ التقريب ٣٣١/١ (٥٠١) والكاشف ٤٠١/١ (٢١٥٤) .

(٢) سعيد بن عبدالعزيز التنوخي الدمشقي : ثقة امام سواه أحمد بالأوزاعي وقدمه أبو مسهر ولكنه اختلط في آخر عمره من السابعة ../بخ م ع/ التقريب ٣٠١/١ (٢١٨) والكاشف ٣٦٦/١ (١٩٤٦) .

(٣) السنن ٢٥/٤ (٣٦٠١) .

(٤) التلخيص الحبير ١٩٨/٤ (٢١٠٩) .

(٥) نيل الأوطار ٣٢٨/٨ .

(٦) ارواء الغليل ٢٨٤/٨ .

(٧) السنن ٢٤٤/٤ (١٤٦) .

(٨) السنن ١٥٥/١٠ .

(٩) عبدالأعلى بن محمد بن يحيى بن سعيد : ضعفه الأزدى ، وقال العقيلي : أحاديثه بواطيل /الميزان ٥٣١/٢ (٤٧٣٠) ولسان الميزان ٣٨٢/٣ (١٥٣١) .

(١٠) يحيى بن سعيد التميمي المدني الفارسي قاضي شيراز ، قال ابن أبي حاتم عن أبيه : هو منكر الحديث ولا أعرفه هو مجهول / الجرح والتعديل ١٥٢/٩ (٦٢٦) والميزان ٣٧٨/٤-٣٧٩ (٩٥١٥) (٩٥١٧) .

(١١) التلخيص الحبير ١٩٩/٤ (٢١٠٩) وأنظر نصب الراية ٨٢/٤ - ٨٣ وسنن أبي داود ٢٤٤/٤ (١٤٦) .

(١٢) الموطأ ص ٥١٠ (١٤٠١)(دار النفائس)، وأنظر سنن البيهقي ١٥٥/١٠ - ١٥٦ .

(١٣) ارواء الغليل ٢٩٢/٨ .

(١٤) المحلى ٦٣٤/١٠ .

(١٥) نيل الاوطار ٣٢٨/٨ .

(١٦) السنن ١٥٥/١٠

وقال ابن حزم : من حد في زنى ، أو قذف ، أو خمر ، أو سرقة ، ثم تاب وصلحت حاله ، فشهادته جائزة في كل شيء ، وفي مثل ماحد فيه ، لما ذكرنا : من أنه لايخلو هذا من أن يكون عدلا فلا يجوز رد شهادته لغيره ، وفي كل شيء ، الا حيث جاء النص ، ولانعلمه الا في البدوي صاحب القرية فقط ، أو لايكون عدلا فلا يقبل في شيء ، وماعدا هذا : فباطل ، وتحكم بالظن الكاذب بلا قرآن، ولاسنة ولامعقول (١)

قال ابن العربي في باب ماجاء في فضل القرآن من أبواب فضائل القرآن :-

حديث الحارث لاينبغي أن يعوّل عليه (٢)، يشير ابن العربي في قوله هذا الى مارواه الترمذي (٣)، والدارمي (٤)، من طريق حمزة الزيات (٥)، عن أبي المختار الطائي (٦)، عن ابن أخي الحارث الأعور (٧)، عن الحارث (٨)، قال : مررت في المسجد ، فاذا الناس يخوضون في الأحاديث ، فدخلت على عليّ - رضي الله عنه - ، فقلت يا أمير المؤمنين : ألا ترى أن الناس قد خاضوا في الأحاديث .

قال : وقد فعلوها ؟ قلت : نعم ، قال : أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ألا إنها ستكون فتنة فقلت : ما المخرج منها يارسول الله ؟

قال : كتاب الله : فيه نبأ ما كان قبلكم ، وخبر مابعدكم ،وحكم مابينكم ..) فذكر الحديث،وهذا لفظ الترمذي ، قال الترمذي : هذا حديث لانعرفه الا من هذا الوجه ، وإسناده مجهول ، وفي الحارث مقال. (٩) ، وقال الذهبي (١٠)،: حديث منكر . انتهى بتصرف .

---

(١) المحلى ٦٣٣/١٠ .
(٢) العارضة ٣٠/١١ .
(٣) أبواب فضائل القرآن ، باب ماجاء في فضل القرآن /السنن ١٥٨/٥ (٢٩٠٦).
(٤) السنن ٤٣٥/٢ .
(٥) حمزة بن حبيب الزيات أبو عمارة المقرئ : صدوق زاهد ربما وهم /التقريب ١٩٩/١(٥٦٤) وقال الذهبي : وثقه ابن معين / الكاشف ٢٥٤/١ (١٢٤٢).
(٦) أبو المختار الطائي ، قيل اسمه سعد ، مجهول من السادسة /ت عس/ التقريب ٤٧٠/٢ (٣٣) والكاشف ٣٧٥/٣ (٣٧٠).
(٧) ابن أخي الحارث الاعور مجهول من السادسة /ت عس/التقريب ٥٣٤/٢ (١) والكاشف ٤٢٧/٣ (١) والميزان ٥٩٨/٤ (١٠٥٨١).
(٨) الحارث بن عبد الله الاعور الهمْداني - بسكون الميم - الحوتي : الكوفي أبو زهير صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف وليس له عند النسائي سوى حديثين ../ع/التقريب ١٤١/١ (٤٠) وقال النسائي : ليس بالقوى / الضعفاء ص ٢٩، (١١٤) وقال ابن معين : ليس به بأس تاريخ ابن معين ٩٣/٢ وأنظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/١ - ٥ .
(٩) السنن ١٥٨/٥ .
(١٠) الميزان ٥٧١/٤ .

ورواه الطبراني كما في مجمع الزوائد (١)، وذكره الذهبي في الميزان (٢)، من طريق معاذ بن جبل رضي الله عنه نحوه .

قال الهيثمي : وفي طريقه عمرو بن واقد : لايعرف الا من حديثه ، وهو هالك . (٣)، وقال الذهبي : وهذه الأحاديث لاتعرف الا من رواية عمرو بن واقد وهو هالك . (٤)

قال ابن العربي :- روى الزهرى ، عن أنس ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انما مثل المريض اذا برأ ، وصح ، كالبردة تقع من السماء ، بصفائها ، ولونها) ورواه عن الزهرى ، الوليد بن محمد المُوَقَّرِي (٥)، فلذلك لم يثبت (٦)، انتهى .
فيكون ابن العربي قد ضعف هذا الحديث لأن في سنده المُوقرى .

والحديث المشار اليه قد أخرجه ابن عدى في الكامل (٧)، وابن حبان في المجروحين (٨)، وذكره العقيلي في الضعفاء (٩)، وابن الجوزى في الموضوعات (١٠)، من طريق الوليد بن محمد الموقرى (١١)، عن الزهرى ، عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مثل المريض اذا برأ وصح من مرضه كمثل البردة تقع من السماء بصفائها ولونها).

قال ابن عدى : وهذا لايرويه عن الزهرى غير الموقرى ، ورواه عبد الوهاب بن الضحاك ، عن بقية ، عن الزبيدى ، عن الزهرى ، عن أنس ، وأبطل عبد الوهاب فيه لأن الزبيدى لايحتمل والموقرى يحتمل .

---

(١) ٧/١٦٤ - ١٦٥
(٢) ٣/ ٢٩١ - ٢٩٢ (٦٤٦٥).
(٣) المصدر السابق .
(٤) المصدر السابق وأنظر التقريب ٢/٨١ (٧٠٠) وضعفاء العقيلي ٣/٢٩٣ (١٢٩٦) والمجروحين لابن حبان ٢/٧٧ وتهذيب التهذيب ٨/١١٥ (١٩٠) والتاريخ الكبير ٦/٣٧٩ (٢٦٩٨) وضعفاء النسائي ص ٨١ (٤٥٣) والضعفاء الصغير للبخارى ص ٨٥ (٢٦٣) .
(٥) الموقرى :- بضم الميم وفتح الواو والقاف المشددة وفي آخرها راء، هذه النسبة الى موقر حصن البلقاء واشتهر بها أبو بشر الوليد بن محمد الموقرى وكان ضعيفا / اللباب ٣/٢٧٠ - ٢٧١ .
(٦) العارضة ٨/٢٢٨ .
(٧) ٧/٢٥٣٤ .
(٨) ٣/٧٦ - ٧٧ .
(٩) ٤/٣١٨ (١٩١٩) .
(١٠) ٣/٢٠٠ - ٢٠١ .
(١١) الوليد بن محمد الموقرى أبو بشر البلقاوى مولى بني أمية : قال ابن أبي شيبة ، عن علي ابن المديني : ضعيف ليس بشيء ، وكان قد روى عن الزهرى ، ولا نروى عنه شيئا ، وقال ابن أبي حاتم ، عن يحيى بن معين : كذاب ، وقال الذهبي : مجمع على ضعفه، وقال ابن حجر : متروك أنظر على التوالي سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل ص ١٢٣ (١٥١) والجرح والتعديل ٩/١٥ (٦٥) والميزان ٤/٣٤٦ ==

وقال بعد أن أورد جملة من الأحاديث من طريق الموقري :- وللموقري غير ماذكرت وكل أحاديثه غير محفوظة . (١)

وقال ابن حبان : وهذا حديث باطل ، وانما هو قول الزهري ، لم يرفعه عن الزهري الا الموقري ، روى عن الزهري أشياء موضوعة لم يحدث بها الزهري قط . . وكان يرفع المراسيل ، ويسند الموقوف ، ولايجوز الاحتجاج به بحال . (٢)

وقال العقيلي : وله عن الزهري مناكير ، لايتابع عليها ، ولاتعرف الا به (٣)، وقال ابن الجوزي : . . وقال يحيى بن معين : الوليد : ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك الحديث . (٤)

وقد روى هذا الحديث سعيد بن هاشم بن صالح المخزومي (٥)، عن ابن أخي الزهري ، عن الزهري ، ورواه سفيان بن محمد الفزاري (٦)، عن ابن وهب ، عن الزهري ، عن أنس نحوه أورد ذلك ابن عدي (٧)، وابن حبان (٨)، وابن الجوزي (٩)

قال ابن الجوزي : قال ابن عدي (١٠) : أما سعيد فليس بمستقيم الحديث ، روى أحاديث غير محفوظة ، وأما سفيان (١١) : فانه يسرق الأحاديث ، ويسوى الأسانيد ، وفي حديثه موضوعات ، وقال ابن حبان (١٢) : لايجوز الاحتجاج به . (١٣)

فهذا الطعن الشديد للموقري ، من الأئمة : يدل على صحة حكم ابن العربي فيه ، وفي روايته .

قال ابن العربي عند تفسير قول الله تعالى : (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) (١٤)، من سورة النساء :-

روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل ،

=== (٩٤٠٠) والتقريب ٣٣٥/٢ (٨٦) والتاريخ الكبير ١٥٥/٢/٤ وضعفاء الدار قطني ترجمة رقم (٥٥٩) .

(١) الكامل ٢٥٣٤/٧ .
(٢) المجروحين ٣٥٨/١، ٧٦/٣ - ٧٧ .
(٣) الضعفاء ٣١٨/٤ (١٩١٩) .
(٤) الموضوعات ٣٠٠/٣ .
(٥) أنظر ميزان الاعتدال ١٦١/٢ ولسان الميزان ٤٦/٣ (٤٩) والمغني في الضعفاء ٢٦٦/١ .
(٦) أنظر ميزان الاعتدال ١٧٢/٢ (٣٣٢٩) ولسان الميزان ٥٤/٣ (٢١٠) .
(٧) الكامل ١٢٤٢/٣ - ١٢٤٣ .
(٨) المجروحين ٣٥٨/١ .
(٩) الموضوعات ٢١٠/٣ .
(١٠) أنظر الكامل ١٢٤٢/٣ - ١٢٤٣ .
(١١) أنظر الكامل ١٢٥٥/٣ .
(١٢) المجروحين ٣٥٨/١ قال : يقلب الاخبار ويأتي عن الثقات بما ليس من حديث الاثبات .
(١٣) أنظر الموضوعات ٢٠٠/٣ - ٢٠١ .
(١٤) سورة النساء آية (٢٣) .

فلا يحل له نكاح أمها ، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها ، فلا يحل له نكاح ابنتها ، فان لم يدخل بها فلينكحها) .

وهذا إنْ صح حجة ظاهرة ، لكن رواية المثنى بن الصباح تضعّف (١)، وقال في العارضة: حديث ابن لهيعة ضعيف(٢)، انتهى .

فدل كلام ابن العربي على أن الحديث ضعيف من هذه الطرق ، لأن في سنده ضعيفين ، والضّعف علّة تمنع صحة الحديث (٣)، وان كان ظاهر الحديث صحيحا .

وقد ساعد ابن العربي على هذا القول - أي تضعيف الحديث من هذه الطريق - جمع من أهل الاختصاص ، فقد أخرج الترمذي(٤)، وابن جرير (٥)، والبيهقي(٦)، والجصاص(٧) ، وعبد الرزاق (٨)، وابن حزم (٩)، وكذلك عبد بن حميد ، وابن المنذر ، كما في فتح القدير(١٠)، من طريق ابن لهيعة (١١)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها ..) الحديث .

قال الترمذي : هذا حديث لايصح من قبل اسناده ، وإنما رواه ابن لهيعة ، والمثنى بن الصّباح ، عن عمرو بن شعيب ، والمثنى بن الصّباح(١٢)، وابن لهيعة : يضعّفان في الحديث (١٣) انتهى .

---

(١) أحكام القرآن ٣٧٧/١ .
(٢) العارضة ٤١/٥ .
(٣) أنظر الوسيط ٢٧٦ - ٢٧٩ .
(٤) كتاب النكاح باب ماجاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها /السنن ٤٢٥/٣ (١١١٧) .
(٥) التفسير ٢٢٢/٤ .
(٦) السنن ١٦٠/٧ .
(٧) أحكام القرآن ١٢٨/٢ .
(٨) المصنف ٢٧٨/٦ (١٠٨٣٠) .
(٩) المحلى ١٦٠/١١ .
(١٠) ٤٤٤/١ .
(١١) عبد الله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - ابن عقبة الحضرمي أبو عبدالرحمن المصري القاضي: صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه . طبقات ابن سعد ٥١٦/٧ والتقريب ٤٤٤/١ (٥٧٤).
(١٢) المثنى بن الصباح - بالمهملة والموحدة الثقيلة - اليماني الأبناوي أبو عبدالله أو أبو يحيى نزيل مكة :ضعيف اختلط بآخرة وكان عابدا من كبار السابعة ./د ت ق/ التقريب ٢٢٨/٢ (٩١٢) وأنظر المجروحين لابن حبان ٢٠/٣ وتهذيب التهذيب ٣٥/١٠ والكواكب النيرات ص ٥٠٤ (٦) وميزان الاعتدال ٤٣٥/٣ (٧٠٦١) والتاريخ الكبير ٤/١/ ٤١٩ والجرح التعديل ٣٢٤/٨ (١٤٩٤) .
(١٣) المصدر السابق ٤٢٦/٣ .

وقال ابن حجر بعد ماذكر قول الترمذى الأنف الذكر : وقال غيره : يشبه أن يكون ابن لهيعة أخذه عن المثنى ، ثم أسقطه ، فان أبا حاتم قد قال : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب (١)، انتهى.

وقال ابن حزم : وهذا هالك منقطع ، ويحيى بن أيوب (٢) ، والمثنى ضعيفان .(٣)

وقال ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير : خبر غريب ، وفي اسناده نظر .(٤)

وقال ابن جرير : في اسناده نظر(٥)، وقال البيهقي : وهو غير قوى (٦)، وقال ابن عدى : لايتابع عليه ابن لهيعة (٧)، وقال الشيخ الألباني : ضعيف(٨)

قال ابن العربي في باب ماجاء في ترك الصلاة على الشهيد من أبواب الجنائز :-

وأما حديث ابن عباس فرواية يزيد بن أبي زياد وقد اختل في آخر عمره .. وان كان الحسن بن عمارة قد روى عن ابن عباس مازعمتم - يشير بذلك الى الأحناف - فان شعبة قد تكلّم فيه وردّه(٩) ، وقال : انظروا الى هذا المجنون يعني - جرير بن حازم (١٠)، - يكلمني في أن لا أذكر الحسن بن عمارة وهو يروى عن ابن عباس أنه صلى على قتلى أحد ، والذى صح عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد مرّ على حمزة وقد مُثِّل به ، وذكر الحديث ، ولم يذكر صلاة ، حدّثه أبو داود (١١)، كما ذكره أبو عيسى (١٢)، (١٣)، انتهى مختصرا .

---

(١) التلخيص الحبير ١٦٦/٣ (١٥٢٣) وأنظر المحلي ١٦٠/١١ .فقد أخرجه من طريق يحيى ابن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٢) يحيى بن أيوب الغافقي - بمعجمة وفاء وقاف - أبو العباس المصرى : صدوق ربما أخطأ من السابعة ت (١٦٨) /ع/التقريب ٣٤٣/٢ (٢٢) وأنظر الميزان ٣٦٢/٤ (٩٤٦٢).

(٣) المحلى ١٦٠/١١ .

(٤) ٤٧١/١ .

(٥) التفسير ٢٢٢/٤ .

(٦) السنن كتاب النكاح باب قول الله تعالى (وأمهات نسائكم) ١٦٠/٧ .

(٧) الكامل ١٤٦٩/٤ .

(٨) ارواء الغليل ٢٨٦/٦ (١٨٧٩) وضعيف الجامع ٢٦٨/٢ وأنظر الجامع لأحكام القرآن ١٠٧/٥ وتحفة الأحوذى ٢٦٠/٤ وتكملة المجموع ٢١٧/١٦ - ٢١٨ وروح المعاني ٢٥٧/٢.

(٩) أنظر القصة في المُحدّث الفاصل للرامهرمزى ص ٣٢٠ - ٣٢٤ ، ومقدمة صحيح مسلم بشرح النووى ١١١/١ - ١١٢ .

(١٠) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدى .. ثقة لكن حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام اذا حدث من حفظه وهو من السادسة مات سنة سبعين ومائة بعدما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه / التقريب ١٢٧/١ (٥١) وأنظر الكواكب النيرات ص ١١١ - ١١٩ (١١) والميزان للذهبي ٣٩٢/١ (١٤٦١).

(١١) كتاب الجنائز باب في الشهيد يغسل ٢٦٥/٣ (٣١٣٦).

(١٢) أبواب الجنائز باب ماجاء في قتلى أحد وذكر حمزة/تحفة الأحوذى ٩٦/٤ (١٠٢١).

(١٣) العارضة ٢٥٣/٤ .

ففي هذا الحديث نجد أن ابن العربي قد كشف عن علة اسناده ، وسببها ، والتي تجعل الحديث محل التهمة والظنّة .

وهذا القول ـ الطعن في اسناد هذا الحديث ـ قول مسبوق صاحبه اليه ، وله مساعد من أهل العلم عليه ، وذلك أن القول الشائع بين أهل العلم بالاخبار ، والروايات قديما وحديثا ، أن هذا الحديث ضعيف .

فقد أخرج ابن سعد (١) ، وابن ماجة (٢) ، والطحاوى (٣) ، والحاكم (٤) ، والبيهقي (٥) ، من طريق أبي بكر بن عياش (٦) ، حدّثنا يزيد بن أبي زياد (٧) ، عن مِقْسم (٨) ، عن ابن عباس قال: لمّا قُتِلَ حمزة أقبلت صفية تطلبه.. فذكره بطوله .. الى أن قال : ثم أمر بالقتلى فجعل يصلي عليهم ، فيوضع تسعة ، وحمزة ، فيكبّر عليهم سبع تكبيرات ، ويُرفعون ، ويُترك حمزة ، ثم يُجاء بتسعة فيكبّر عليهم .. الحديث، وهذا لفظ البيهقي .

قال البيهقي : لا أحفظه الا من حديث أبي بكر بن عيّاش عن يزيد وكانا غير حافظين. (٩)

وقال الذهبي : سمعه أبو بكر بن عيّاش من يزيد وليسا بمعتمدين (١٠).

---

(١) الطبقات ١٤/٣ .

(٢) أبواب ماجاء في الجنائز باب ماجاء في الصلاة على الشهيد ودفنهم / السنن ٤٧٨/١ ، (١٥١٢) تحقيق الأعظمي .

(٣) كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهداء / شرح معاني الآثار ٥٠٣/١ .

(٤) كتاب معرفة الصحابة باب استشهاد حمزة يوم أحد / المستدرك ١٩٧/٣ - ١٩٨ .

(٥) كتاب الجنائز باب من زعم أنه عليه الصلاة والسلام صلى على شهداء أحد / السنن ١٢/٤ .

(٦) ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدي الكوفي الحناط مشهور بكنيته والاصح أنها اسمه .....ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح من السابعة / تهذيب التهذيب ٣٧/١٢ وتقريب التهذيب ٣٩٩/٢ (٦٥)

(٧) يزيد بن أبي زياد القرشي أبو عبد الله الكوفي قال ابن سعد : كان ثقة في نفسه الا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب، وقال ابن حبان : كان صدوقا الا أنه لم كبر ساء حفظه وتغير فكان يتلقن ما لقن فوقع المناكير في حديثه .. وقال ابن حجر : ضعيف كبر فتغير صار يتلقن وكان شيعيا من الخامسة مات سنة ست وثلاثين /خت م/ أنظر طبقات ابن سعد ٣٤٠/٦ والمجروحين ٩٩/٣ والتقريب ٣٦٥/٢ (٢٥٤) والجرح والتعديل ٢٦٥/٩ (١١١٤) والميزان ٤٢٣/٤ (٩٦٩٥) والكواكب النيرات ص ٥٠٩ (١٢) والتهذيب ٣٢٩/١١ .

(٨) مقسم بن بُجْرة أبو القاسم: صدوق وكان يرسل . التقريب ٢٧٣/٢ (١٣٥٢) والميزان ١٧٦/٤ (٨٧٤٥) .

(٩) السنن ١٢/٤ .

(١٠) التلخيص على المستدرك ١٩٨/٣ .

كما أخرج ابن اسحاق (١)، والبيهقي (٢)، من طريقه قال حدّثني من لا أتهم ، عن مقسم مولى عبدالله بن الحارث ، عن ابن عباس قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فسجى ببردة ، ثم صلى عليه فكبر سبع تكبيرات .. الحديث ، وهذا لفظ ابن اسحاق .

قال الامام الشافعي .. فينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحي على نفسه ، وقد كان ينبغي أن يُعارض بهذه الأحاديث كلها ، فقد جاءت من وجوه متواترة بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم .(٣)

وقال البيهقي : هذا ضعيف ، ومحمد بن اسحاق بن يسار اذا لم يذكر اسم من حدّث عنه لم يفرح به ورواه الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس .
والحسن بن عمارة : ضعيف ، لايحتج بروايته .(٤)

وقال السهيلي (٥): لم يأخذ بهذا الحديث فقهاء الحجاز ، ولا الأوزاعي ، لوجهين: أحدهما: ضعف اسناد هذا الحديث ، فان ابن اسحاق قال: حدثني من لاأتهم يعني - الحسن بن عمارة - فيما ذكروا ولا خلاف في ضعف الحسن بن عمارة عند أهل الحديث ، وأكثرهم لا يرونه شيئا ، وان كان الذى قال ابن اسحاق .. غير الحسن فهو مجهول ، والجهل يوبقه .

والوجه الثاني : أنه حديث لم يصحبه العمل ، ولايروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى على شهيد في شيء من مغازيه ، الا هذه الرواية في غزوة أحد .. انتهى .

كما أخرج الحاكم نحوه من رواية جابر بن عبد الله مرفوعا به،وقال : صحيح الاسناد ولم يخرّجاه .(٦)، قال الذهبي : وفيه أبو حمّاد وهو المفضّل بن صدقة (٧)، قال النسائي متروك(٨).

كما أخرج الدارقطني نحوه من رواية اسماعيل بن عيّاش عن عبدالملك بن أبي عتبة ، وغيره، عن الحكم بن عتبة ، عن مجاهد عن ابن عباس .
قال الدارقطني : لم يروه غير اسماعيل بن عيّاش،وهو مضّطرب الحديث عن غير الشاميين .(٩).

---

(١) السيرة ٩٧/٣ .
(٢) السنن ١٣/٤ .
(٣) الأم ٢٦٧/١ - ٢٦٨ كتاب الجنائز باب مايفعل بالشهيد .
(٤) السنن ١٣/٤ .
(٥) الروض الأنف ٤٢/٦ - ٤٣ وأنظر التلخيص الحبير مع المجموع ١٥٤/٥ .
(٦) كتاب الجهاد قصة شهادة حمزة رضي الله عنه /المستدرك ١١٩/٢ - ١٢٠ .
(٧) المفضل بن صدقة أبو حماد الكوفي ليس هو بشيء /تاريخ ابن معين ٥٨٢/٢ وأنظر الجرح والتعديل ٣١٥/٨ (١٤٥٦) وميزان الاعتدال ١٦٨/٤ (٨٧٢٩) .
(٨) التلخيص على المستدرك ١٢٠/٢ وأنظر ضعفاء النسائي ص ١١٦ (٦٦٩) .
(٩) السنن ١١٨/٤ (٤٧) كتاب السير .

كما أخرج ابن سعد في الطبقات (١)، وأبو داود في مراسيله (٢)، والدارقطني في سننه (٣)،من طريق أبي مالك (٤)، قال : كان يجاء بقتلى أحد تسعة ، وحمزة عاشرهم، فيصلى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ..) الحديث .

قال النووي .. وأقرب ماروى حديث أبي مالك ، وهو مرسل (٥)، وقال البيهقي منقطع(٦)، وقد رويت في الصلاة على الشهيد أحاديث غير ماذكر كلها ضعيفة كما أشار بذلك أهل التحقيق والاختصاص .

قال الامام النووي : أما الأحاديث التي احتج بها القائلون في الصلاة على الشهيد فاتفق أهل الحديث على ضعفها كلها .. والضعف فيها بيّن (٧)، وقال ابن تيمية في المنتقى : وقد رويت الصلاة عليهم - يعني شهداء أحد - بأسانيد لاتثبت .

وقال الشوكاني : وأعلم أن في الصلاة على قتلى أحد أحاديث لكن لايخلو واحد منها عن كلام (٨)، انتهى مختصرا .

فان قيل روى البخاري(٩)، في صحيحه ، بسنده ، من طريق عقبة بن عامر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ..) الحديث .
وفي رواية له (١٠)، (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات ..) الحديث . وهذا اعتراض وجيه لمن يرى الصلاة على الشهيد .

وقد أجاب الامام النووي على هذا الاعتراض بقوله : .. وأما حديث عقبة فأجاب أصحابنا وغيرهم؛بأن المراد من الصلاة هنا : الدعاء ، وقوله (صلاته على الميت) : أى دعا لهم كدعاء صلاة الميت ، وهذا التأويل لابد منه ، وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة باجماع لأنه صلى الله عليه وسلم (به ا فعله عند موتهم بعد دفنهم بثمان سنين ولو كان صلاة الجنازة المعروفة لما أخرّها ثمان سنين)(١١)، انتهى .

---

(١) ١٦/٣ .
(٢) ص ٤٦ .
(٣) كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر / السنن ٧٨/٢ (٩).
(٤) أبو مالك هو غزوان الغفارى الكوفي مشهور بكنيته : ثقة من الثالثة / خت د س ت التقريب ١٠٥/٢ (١١) وأنظر تاريخ ابن معين ٤٥٨/٢ .
(٥) المجموع ٢٦٥/٥ .
(٦) السنن ١٢/٤ .
(٧) المجموع ٢٦٥/٥ .
(٨) أنظر المنتقى وشرحه نيل الأوطار ٤٢/٤ - ٤٥ .
(٩) كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهيد / فتح البارى ٢٠٩/٣ (١٣٤٤).
(١٠) كتاب المغازى باب غزوة أحد / فتح البارى ٣٤٨/٧ (٤٠٤٢) .
(١١) المجموع ٢٦٥/٥ .

وأما الحديث الدّال على نفي الصلاة على الشهيد،فهو ما رواه البخارى(١)، وأصحاب السنن(٢)، من طريق الليث بن سعد(٣)، قال حدثني ابن شهاب(٤)، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك (٣)، عن جابر بن عبدالله (٤)، رضي الله عنهما ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن ؟ فاذا أشير له الى أحدهما قدّمه في اللّحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، وأمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم) ، وهذا لفظ البخارى .

فان قيل : ماثبت من حديث جابر لايحتج به في موضعه،لأنه نفي ، وشهادة النفي مردودة، مع ماعارضها من رواية الاثبات .

قال الامام النووى في معرض ردّه على هذه الدعوى بعدما أورد الاعتراض : فأجاب أصحابنا بأن شهادة النفي انما تُرد : اذا لم يحط بها علم الشاهد ، ولم تكن محصورة ، أما ما أحاط به علمه ، وكان محصوراً ، فيقبل بالاتفاق ، وهذه قصة معينة ، أحاط بها جابر ، وغيره علما ، وأما رواية الاثبات : فضعيفة ، فوجودها كالعدم ، الا حديث عقبة وقد أجبنا عنه (٧)، انتهى .

وهو الرأى المختار والظاهر البيّن من كل مامضى فجابر رضي الله عنه شاهد وعاين ، وروى من طريق الأثبات الثقات ، فهو أولى ممن روى خلاف ذلك والله أعلم . (٨)

---

(١) كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهيد / فتح البارى ٢٠٩/٣ (١٣٤٣).

(٢) أبو داود / كتاب الجنائز باب الشهيد يغسل/السنن ٢٦٦/٣ (٣١٣٨)، والترمذى/أبواب الجنائز باب ترك الصلاة على الشهيد ، قال الترمذى حديث حسن صحيح / انظر تحفة الأحوذى ١٢٦/٤ (١٠٤١) . والنسائي / كتاب الجنائز باب ترك الصلاة على الشهداء سنن النسائي بشرح السيوطي ٦٢/٤، وابن ماجة / أبواب ماجاء في الجنائز باب الصلاة على الشهداء ودفنهم السنن ٢٧٨/١ (١٥١٣) تحقيق الأعظمي .

(٣) الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي أبو الحارث المصرى،ثقة ثبت فقيه أمام مشهور/ التقريب ١٣٨/٢ (٨) وأنظر تاريخ ابن معين ٥٠١/٢ .

(٤) محمد بن مسلم بن شهاب القرشي الزهرى وكنيته أبو بكر الفقيه الحافظ،متفق على جلالته واتقانه / التقريب ٢٠٧/٢ (٧٠٢) وأنظر تاريخ ابن معين ٥٣٨/٢ .

(٥) عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصارى أبو الخطاب المدني، ثقة من كبار التابعين/التقريب ٤٩٦/١ (١٠٩١) وأنظر الكاشف ١٨٣/٢ (٣٣٣٩) .

(٦) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصارى صحابي بن صحابي غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين /ع/ التقريب ١٢٢/١ (٩) أنظر تجريد أسماء الصحابة ص٧٧(٦٨٤)

(٧) المجموع ٢٦٥/٥ .

(٨) أنظر تحفة الأحوذى ١٢٦/٤ - ١٣٠ وكشاف القناع ٩٨/٢ - ٩٩ ونصب الراية ٣١٥/٢ ، وشرح فتح القدير ١٤٤/٢ - ١٤٥ وبداية المجتهد ١٦٤/١ - ١٦٥ والمحلى ١٧٢/٥ ، مسألة رقم (٥٦٢) وتخريج أحاديث المدونة ٦٦٣/٢ - ٦٦٤ والكفاية ص ١٢٢ وتقدمة الجرح والتعديل ص ١٣٧ - ١٣٨ وفتح البارى ٢١٠/٣ ، ٢١٢ (١٣٤٧) ، ٢١٧ ، (١٣٥٣) ، ٣٧٤/٧ (٤٠٧٩) ، ٣٧٦/٧ والتلخيص الحبير مع فتح العزيز في ذيل المجموع ١٥١/٥ - ١٥٤ .

قال ابن العربي عند تفسير قول الله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (١) ، من سورة البقرة .

فان قيل : فقد روى الترمذي وأبو داود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (طلاق الأمة طلقتان ، وعدّتها حيضتان) .

قلنا يرويه مظاهر بن أسلم ، وهو ضعيف ، ألا ترى أنه جعل فيه اعتبار العدة ، والطلاق ، بالنساء جميعا ، ولا يقول السلف بهذا (٢) ، انتهى مختصرا .

والحديث ضعيف الاسناد من هذا الطريق كما أشار ابن العربي ، وغيره من أهل العلم .

فقد أخرج أبو داود (٣) ، والترمذي (٤) ، وابن ماجه (٥) ، وابن عدي (٦) ، والدارمي (٧) ، والدارقطني (٨) ، والبيهقي (٩) ، وابن الجوزي (١٠) ، والحاكم (١١) ، وغيرهم ، من طريق أبي عاصم (١٢) ، عن ابن جريج (١٣) ، قال : حدثني مظاهر بن أسلم (١٤) ، قال : حدثني القاسم (١٥) ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان) قال محمد بن يحيى : وحدثنا ، أبو عاصم : أنبأنا مظاهر بهذا ، وهذا لفظ الترمذي .

---

(١) آية (٢٢٩) .
(٢) أحكام القرآن ١/١٩٢ .
(٣) كتاب الطلاق باب في سنة طلاق العبد ، السنن ٢/٦٣٩ (٢١٨٩) .
(٤) كتاب الطلاق باب ماجاء في أن طلاق الأمة تطليقتان / السنن ٣/٤٨٨ (١١٨٢) .
(٥) السنن ١/٣٨٥ (٢٠٩٠) .
(٦) الكامل ٦/٢٤٤١ .
(٧) السنن ٢/١٧٠ - ١٧١ .
(٨) السنن ٤/٣٩ - (١١٣) .
(٩) السنن ٧/٣٧٠ .
(١٠) العلل المتناهية ٢/١٥٧ (١٠٧٠) .
(١١) المستدرك ٢/٢٠٥ .
(١٢) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل البصري : ثقة ثبت من التاسعة مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها /ع/ التقريب ١/٣٧٣ .
(١٣) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي ، مولاهم المكي : ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من السادسة مات سنة خمسين أو بعدها وقد جاوز السبعين وقيل جاوز المائة ولم يثبت التقريب ١/٥٢٠ (١٣٢٤) .
(١٤) مظاهر بن أسلم المخزومي المدني : ضعيف من السادسة /د ت ق/ التقريب ٢/٢٥٥ (١١٨٧) والميزان ٤/١٣٠ (٨٦٠٢) .
(١٥) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي : ثقة أحد الفقهاء بالمدينة قال أيوب: ما رأيت أفضل منه من كبار الثالثة مات سنة ست ومائة على الصحيح /ع/ التقريب ٢/١٢٠ (٤٨) والكاشف ٢/٣٩٣ (٤٥٩٥) .

قال الترمذي (١) : حديث عائشة حديث غريب لانعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لانعرف له في العلم غير هذا الحديث ..

وقال أبو داود (٢) ، وهو حديث مجهول . وذكر الدارقطني حديث مظاهر ثم قال : والصحيح عن القاسم خلاف هذا ،ثم ذكر سنده عن زيد بن أسلم (٣) ، قال : سئل القاسم عن الأمة كم تطلق؟ قال : طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان) . قال : فقيل له : أبلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ؟ قال : لا ، وفي رواية : سئل القاسم عن عدة الأمة فقال : الناس يقولون : حيضتان ، وإنا لانعلم ذلك ، أو قال : لانجد ذلك في كتاب الله ، ولافي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن عمل به المسلمون . (٤)

قال البيهقي : فدل هذا على أن الحديث المرفوع غير محفوظ (٥) ، وقال الألباني : ضعيف ، وهذا دليل على أن الحديث لا علم عند القاسم به ، وقد رواه عنه مظاهر بن أسلم ، وهو دليل أيضا على أنه قد وهم به عليه . (٦)

وقد خالف الحاكم ماتقدم وذهب الى تصحيح الحديث ، ووافقه الذهبي ، قال الحاكم : مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح فاذا الحديث صحيح ولم يخرجاه . (٧)

قال الألباني (٨) : وذلك من عجائبه - أى الذهبي - فانه قد أورد مظاهرا هذا في كتابه الضعفاء وقال : قال ابن معين : ليس بشي (٩) ، انتهى .
ومراد الألباني أن الامام الذهبي يرحمه الله قد أخطأ في تصحيح هذا الحديث من هذا الطريق وهو من رواية من هو بهذه الصفة ، وهي من أردى صفات الجرح كما قال الذهبي نفسه . (١٠)

---

(١) المصدر السابق
(٢) السنن ٢/ ٦٤٠ .
(٣) زيد بن أسلم العدوى مولى عمر أبو عبدالله أو أبو أسامة المدني : ثقة عالم كان يرسل من الثالثة مات سنة ست وثلاثين /ع / التقريب ١/ ٢٧٢ (١٥٧) والكاشف ١/ ٣٣٦ (١٧٣٩) .
(٤) السنن ٤/ ٤٠ .
(٥) نصب الراية ٣/ ٢٢٦ .
(٦) ارواء الغليل ٧/ ١٤٨ (٢٠٦٦) .
(٧) المستدرك ٢/ ٢٠٥ .
(٨) المصدر السابق .
(٩) ميزان الاعتدال ٤/ ١٣٠ (٨٦٠٢) .
(١٠) ميزان الاعتدال ١/ ٤ .

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : فقد أخرج ابن ماجـــة(١) ، والدار قطني (٢) ، والبيهقي (٣) ، من طريق عمر بن شَبيب المُسْلي(٤) ، عن عبد الله بن عيسى (٥) ، عن عطية (٦) ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (طلاق الأمة اثنتان ، وعدتها حيضتان) . وهذا لفظ ابن ماجة .

قال الدارقطني (٧) : تفرّد به عمر بن شبيب المسلي ، هكذا مرفوعا ، وكان ضعيفا ، والصحيح مارواه سالم ، ونافع ، عن ابن عمر موقوفا ، ثم أخرجه كذلك وبقول الدارقطني قال البيهقي (٨) .

وقال ابن حجر : وفي اسناده عمر بن شبيب ، وعطية العوفي ، وهما ضعيفان .(٩) ، انتهى .

قال ابن العربي في باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم من أبواب الطهارة :-

أحاديث نفي التوقيت ضعيفة، منها: ما أخرجه أبو داود، عن أُبيّ بن عِمارة، وقد كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم .. القبلتين ، قال : قلت يارسول الله المسح على الخفين ، قال : نعم ، قلت : يوما ، قال : يومين ، قلت : وثلاثة ، قال : نعم ، وماشئت) .

وفي طريقه ضعفاء ومجاهيل ، منهم عبدالرحمن بن رزين ، ومحمد بن يزيد ، وأيوب بن قطن ، وقال أبو داود : ليس اسناده بالقوى ، ورواه يحيى بن معين ، وقال اسناده مضطرب . وقال البخاري : في حديثه مجهول لايصح(١٠) . انتهى مختصرا .

---

(١) السنن ٣٨٥/١ (٢٠٨٩)
(٢) السنن ٣٨/٤ (١٠٤) .
(٣) السنن ٣٦٩/٧ .
(٤) عمر بن شبيب - بفتح المعجمة وبموحدتين الأولى مكسورة بينهما تحتانية ساكنة المسلي - بضم الميم وسكون المهملة بعدها لام الكوفي : ضعيف من صغار الثامنة مات بعد المائتين التقريب ٥٧/٢ (٤٥٣) والكاشف ٣١٣/٢ (٤١٣٣) .
(٥) عبدالله بن عيسى بن خالد الخزاز - بمعجمات - أبو خلف وقد ينسب الى جده : ضعيف من التاسعة / ز س/ التقريب ٤٣٩/١ (٥٣١) .
(٦) عطية بن سعد بن جنادة - بضم الجيم بعدها نون خفيفة العوفي الجدلي - بفتح الجيم والمهملة الكوفي أبو الحسن : صدوق يخطيء كثيرا كان شيعيا مدلسا من الثالث مات سنة احدى عشرة / بخ د ت ق/ التقريب ٢٤/٢ (٢١٦) والكاشف ٢٦٩/٢ (٣٨٧٣) .
(٧) السنن ٣٨/٤ (١٠٤) .
(٨) السنن ٣٦٩/٧
(٩) التلخيص الحبير ٢١٢/٣ (١٦٠٢) وأنظر نيل الأوطار ٢٦٨/٦ - ٢٧٠ ونصب الراية ٢٢٦/٣ - ٢٢٧ ومختصر سنن أبي داود للمنذرى ١١٢/٣ - ١١٥ وتهذيب التهذيب ١٨٣/١٠ (٣٤٣) وأرواء العليل ١٤٨/٧ (٢٠٦٦) والعلل المتناهية ١٥٧/٢ (١٠٧٠) .
(١٠) العارضة ١٤٢/١ - ١٤٣ .

أى أنه جعل له أن يترخص بالمسح ماشاء ، ومابدا له ، كلما احتاج اليه على مد الزمان ، بدون توقيت الا أن الحديث كما أشار ابن العربي ضعيف لوجوه :

أولا : أن في سنده ضعفاء ومجاهيل ، فذكرهم ، والجهالة في الراوى : ريبة توقع في النفس الحرج ، والتردد لقبول روايته .

ثانيا : أن سنده مضطرب ، والاضطراب : يوجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط من رواته ، وقد وقف أهل العلم موقف المؤيد لما ذهب اليه ابن العربي ، وساقوا كلاما طويلا في هذا الباب فيما يلي ايجازه :

أخرج أبو داود (١) ، وابن ماجه (٢) ، والحاكم (٣) ، والدارقطني (٤) ، من طريق يحيى ابن أيوب (٥) ، عن عبدالرحمن بن رزين (٦) ، عن محمد بن أبي زياد (٧) ، عن أيوب بن قطن (٨) ، عن عبادة بن نسي (٩) ، عن أُبَيّ بن عِمارة (١٠) ، وكان قد صلّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين - أنه قال : يارسول الله أمسح على الخفين ، قال : نعم ، قال : يوما ، قال : ويومين ، قال : ويومين ، قال : وثلاثة ، قال حتى بلغ سبعا ، قال له وما بدا لك) . وهذا لفظ أبي داود .

قال أبو داود : وقد اختلف في اسناده وليس هو بالقوى (١١) ، انتهى ، وقال ابن عبد البر كما في بداية المجتهد : أنه حديث لايثبت ، وليس له اسناد قائم . (١٢) ، وقال ابن حزم : ساقط . . فيه يحيى بن أيوب الكوفي ، وآخر مجهولون (١٣) ، انتهى مختصرا ، وقال النووى : اتفقوا على أنه ضعيف ، مضطرب لايحتج به . (١٤)

---

(١) كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح / معالم السنن ١/١٠٩ ، ١١٠ (١٥٨) .

(٢) أبواب الطهارة باب ماجاء في التوقيت فيه - أى المسح على الخفين - ١/١٠٤ (٥٧٦) تحقيق الأعظمي .

(٣) كتاب الطهارة باب المسح على الخفين / المستدرك ١/١٧٠ .

(٤) السنن ١/١٩٨ كتاب الطهارة باب صفة المسح على الخفين .

(٥) يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصرى : صدوق ربما أخطا من السابعة /خت د ت/ التقريب ٢/٣٤٣ (٢٢) وأنظر الجرح والتعديل ٩/١٢٧ (٥٤٢) الميزان ٤/٣٦٢ (٩٤٦٢) .

(٦) عبد الرحمن بن رزين ويقال ابن يزيد والأول هو الصواب الغافقي المصرى : صدوق من الرابعة /بخ د ق/ التقريب ١/٤٧٩ (٩٣٢) والميزان ٢/٥٦٠ (٤٨٦٢) .

(٧) محمد بن يزيد بن أبي زياد .. عن أيوب بن قطن مجهول /الجرح والتعديل ٨/١٢٦ (٥٦٧) وأنظر الميزان ٤/٦٧ (٨٣٢٢) .

(٨) أيوب بن قطن الكندى الفلسطيني فيه لين من الخامسة/د ق/ التقريب ١/٩٠ (٧٠٤) وأنظر الميزان ١/٢٩٢ (١٠٩٦) .

(٩) عبادة بن نسي الكندى أبو عمر الشامي قاضي طبرية ثقة فاضل من الثالثة . /التقريب ١/٣٩٥ (١٢٨) وأنظر الجرح والتعديل ٦/٩٦ (٤٩٨)

(١٠) أبي بن عمارة - بكسر العين - على الأصح ويقال ابن عبادة وكان قد صلى القبلتين مدني سكن مصر له صحبة /د س ق/التقريب ١/٤٨ (٣٢٠) وأنظر الجرح والتعديل ٢/٢٩٠ (١٠٥٩) ، والاستيعاب (هامش الاصابة لابن عبد البر ١/٥٧ والاصابة ١/١٩ (٢٩) .

(١١) معالم السنن ١/١١١ - ١١٢ .

(١٢) بداية المجتهد ١/١٧ ، والاستيعاب ١/٥٧ .

(١٣) المحلى ٢/١٢٢ - ١٢٣ .

(١٤) المجموع ١/٤٨٢ وانظر شرح النووى على مسلم ٣/١٧٦

وقال الدارقطني : هذا الاسناد لايثبت ، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب ، اختلافا كثيرا . . وعبد الرحمن ، ومحمد بن يزيد ، وأيوب بن قطن : مجهولون كلهم . (١)

وقال الامام الذهبي : مجهول . (٢)

وقال ابن حجر : في اسناده ، اضطراب (٣)، وقال أيضا : ضعّفه البخارى ، وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد : رجاله لايعرفون ، وقال أبو الفتح الأزدى : هو حديث ليس بالقائم، وقال ابن حبان : لست أعتمد على اسناد خبره (٤)، انتهى مختصرا .

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذى : وهو حديث اتفقوا على ضعف اسناده ، وجهالة رواته . (٥)

وقد رويت في هذا الباب أحاديث ، وآثار كثيرة ، أوردها الامام ابن حزم وانبرى للرد والطعن فيها . (٦)

والتوقيت في المسح على الخفين : ثابت في الأخبار الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ، ولياليهن .

فقد أخرج مسلم (٧)، وابن ماجه (٨)، من طريق شريح بن هانئ (٩)، قال أتيت عائشة - رضي الله عنها - أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبي طالب ، فسله ، فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألناه فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ، ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم) وهذا لفظ مسلم .

قال ابن حزم : وهذا اسناد في غاية الصحة (١٠)، وقال النووى (١١) : صحيح .

---

(١) السنن ١/١٩٨ .

(٢) التلخيص على المستدرك ١/١٧١ .

(٣) التقريب ١/٤٨ (٣٢٠) .

(٤) التلخيص الحبير ١/١٦١ - ١٦٢ ، والاصابة ١/١٩ (٢٩) .

(٥) جامع الترمذى ١/١٥٦ هامش (٢) .

(٦) أنظر المحلى ٢/١٢١ - ١٢٨ وأنظر التلخيص الحبير ١/١٦٠ وسنن أبي داود مع معالم السنن ١/١٠٩ (١٥٨) وسنن ابن ماجة ١/١٠٤ (٥٧٤) ، وسنن البيهقي ١/٢٨٠ ومصنف عبد الرزاق ١/٢٠٨ (٨٠٤) ، (٨٠٥) وسنن الدارقطني ١/١٩٥ ، ١٩٦ (١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤) وشرح فتح القدير ١/١٤٧ وفتح البارى ١/٣١٠ ، والمجموع ١/٤٨٤ .

(٧) كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين / شرح النووى لمسلم ٣/١٧٥ .

(٨) أبواب الطهارة باب ما جاء في التوقيت فيه - أي المسح على الخفين / السنن ١/١٠٣ (٥٧٣) / الأعظمي .

(٩) شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي المذحجي أبو المقدام الكوفي المخضرم ثقة /بخ م ع / التقريب ١/٣٥٠ (٥٥) وأنظر الجرح والتعديل ٤/٣٣٣ (١٤٥٩) ، وأنظر مصنف عبد الرزاق ١/٢٠٢ (٧٨٨) ، (٧٨٩) ، وسنن النسائي ١/٨٤

(١٠) المحلى ٢/١٢٠ .

(١١) المجموع ١/٤٨٢ .

كما أخرج أحمد (١)، وعبد الرزاق (٢)، والترمذى (٣)، والنسائي (٤)، والشافعي (٥)، والدارقطني (٦)، والطحاوى (٧)، وغيرهم، عن عاصم بن أبي النجود (٨)، عن زر بن حبيش (٩)، قال: أتيت صفوان بن عسّال (١٠)، فقال ماجاء بك قلت: ابتغاء العلم، فذكر الحديث الى أن يقول: وكان يأمرنا اذا كنا سفرا، أو مسافرين، لاننزع خفافنا ثلاثة أيام، ولياليهن، الا من جنابة، لكن من غائط، وبول، ونوم ..) الحديث.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح .. وقال محمد بن اسماعيل - يعني البخارى - أحسن شيء في هذا الباب حديث: صفوان بن عسّال المرادى، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء، وقد روى عن بعض أهل العلم: انهم لم يوقتوا في المسح على الخفين، وهو قول مالك بن أنس، والتوقيب أصح. (١١)

كما روى أحمد (١٢)، والطحاوى (١٣)، والدارقطني (١٤)، والبيهقي (١٥)، وعزاه الهيثمي (١٦)، للبزار والطبراني في الأوسط، وعزاه الزيلعي (١٧) لاسحاق بن راهوية، من طريق عوف بن مالك (١٨)، أن النبي صلى الله عليه وسلم: أمر بالمسح على الخفين، في غزوة تبوك، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم.

---

(١) المسند ٢٣٩/٤، ٢٤٠.
(٢) ٢٠٤/١ (٧٩٢)، (٧٩٣).
(٣) أبواب الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم /السنن ١٥٩/١ (٩٦) أحمد شاكر.
(٤) كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر/ السنن ٨٣/١ (شرح السيوطي).
(٥) بدائع المنن كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر /٣١/١ (٨٢) وأنظر الأم ٣٤/١ - ٣٥.
(٦) السنن ١٩٦/١ - ١٧٠ (١٥).
(٧) شرح معاني الآثار ٤٩/١.
(٨) عاصم بن بهدلة بن أبي النجود الأسدى: صدوق له أوهام / التقريب ٣٨٣/١ (٣).
(٩) زر بن حبيش الكوفي أبو مريم: ثقة جليل مخضرم. التقريب ٥٢٩/١ (٢٣).
(١٠) صفوان بن عسال المرادى: صحابي سكن الكوفة وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة / أسد الغابة ٢٧/٣ (٢٥١٥) وأنظر تجريد أسماء الصحابة ٢٦٦/١، (٢٨٠٧) والتقريب ٣٦٨/١ (١٠٨)
(١١) السنن ١٦٠/١ - ١٦١ (بتصرف) أحمد شاكر.
(١٢) المسند ٢٧/٦.
(١٣) شرح معاني الآثار ٥٠/١.
(١٤) السنن ١٩٧/١ (١٨).
(١٥) السنن ٢٧٥/١.
(١٦) مجمع الزوائد ٢٥٩/١
(١٧) نصب الراية ١٦٨/١.
(١٨) عوف بن مالك الأشجعي أبو حماد ويقال غير ذلك صحابي مشهور من مسلمة الفتح وسكن دمشق. التقريب ٩٠/٢ (٧٩٥)، وأنظر الاستيعاب ١٢٢٦/٣ (٢٠٠٦).

قال الامام أحمد فيما ذكره ابن ضويان : هذا أجود حديث في المسح على الخفين ، لأنه في غزوة تبوك ، أخر غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم (١)، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . (٢)، وقال البيهقي : قال الترمذي : قال البخارى : هذا الحديث حسن (٣)، والأحاديث في التوقيت كثيرة يشد بعضها بعضا .

قال الامام الشوكاني : الحق : توقيت المسح بالثلاث للمسافر ، واليوم والليلة للمقيم ، وحديث أُبيّ بن عِمَارة : لايصلح للاحتجاج به ، على فرض عدم المعارض ، انتهى بتصرف (٤)، فكيف اذا وجد له معارض صحيح ؟!
والواقف على القواعد التي اعتمدها المحدّثون ، واستندوا اليها ، في باب التعارض يعلم بالدليل مدى ضعف أحاديث نفي التوقيت فهي لاتقاوم مفاهيم الأحاديث التي نصت على التوقيت ، ولاتدانيها ، ولو ثبتت لكان اطلاقها مقيدا بتلك الأحاديث (٥)، والله أعلم .

قال ابن العربي في باب (زكاة الذهب والورق) من أبواب الزكاة :-

لاصدقة في الخيل عند أكثر الفقهاء ، وقال أبو حنيفة : فيها الزكاة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (في سائمة الخيل في كل فرس دينار).

قلنا يرويه غورك : وهو مجهول ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، قد ثبت عنه في الصحيح (ليس على المسلم في عبده ، ولا في فرسه صدقة ، الا صدقة الفطر) فان تعلقوا بأنها تسام ، وتبتغى لنسلها فكانت كالأنعام قلنا : فالحمر أيضا تسام ، فيلزمكم مثله (٦)، انتهى
فيكون الحديث ضعيفا من أوجه على ماذكر ابن العربي :
الوجه الأول : أن سنده لاتقوم به حجة ، لأن فيه رجل مجهول ، فلا يجوز لأحد أن يثبت ضعيفا مجهولا .

---

(١) منار السبيل ٣١/١ .
(٢) مجمع الزوائد ٢٥٩/١ .
(٣) المجموع ٤٨٤/١ .
(٤) نيل الأوطار ٢١٧/١ .
(٥) أنظر سبل السلام ٦٠/١ (٩) وتدريب الراوى ١٩٦/٢ - ١٩٨ ومختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه / الدكتور / أسامة خياط ص ٣١ . وللوقوف على مزيد من الروايات في اثبات التوقيت أنظر المحلى ١١٩/٢ - ١٢١ وسنن الترمذى ١٥٨/١ - ١٥٩ ومعالم السنن ١٠٩/١ والأم ٣٤/١ وبدائع المنن ٣٣/١ (٨١) وسنن ابن ماجة ١٠٣/١ ، وسنن البيهقي ١١٤/١ ، ١١٨ ، ٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٩ وسنن الدارقطني ١٩٥/١ والمجموع ٤٧٩/١ ومصنف عبد الرزاق ٢٠٣/١ (٧٩٠) ، ص ٢٠٦ (٧٩٧) ، ص ٢٠٧ (٧٩٨) (٧٩٩) ، ص ٢٠٨ (٨٠٢) (٨٠٣).
(٦) العارضة ١٠٣/٣ ، والأحكام ١١٤٧/٣ .

الوجه الثاني : أنه قد جاء من طريق العدول الاثبات مايعارضه ، فاذا عارض الصحيح ، الضعيف رد الضعيف لاطمئنان النفس وركونها الى رواية العدول .

الوجه الثالث : أن الموجبين الزكاة في الخيل السائمة لأنه حيوان مقصود به النماء والنسل فأشبه الابل والبقر والغنم يلزمهم الزكاة في الحمير والبغال السائمة وهم لايقولون بذلك فثبت من ذلك أن الخيل لازكاة فيها أيضا والله أعلم .

وقد ذهب أكثر أهل العلم الى مثل ماذهب اليه ابن العربي في هذه المسألة : فقد أخرج الدارقطني (١)، والبيهقي (٢)، والخطيب البغدادي (٣)، من طريق الليث بن حماد ، حدثنا أبو يوسف ، عن غورك (٤)، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه) .
قال الدارقطني : تفرد به غورك ، وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء (٥)، وقال البيهقي : تفرد به غورك (٦)، وقال النووي : ضعيف باتفاق المحدثين ، واتفقوا على تضعيف غورك وهو مجهول (٧)، وقال ابن حجر : اسناده ضعيف جدا . (٨)، وقال الهيثمي : فيه الليث بن حماد ، وغورك وكلاهما ضعيف . (٩)، وقال الشيخ الألباني : موضوع (١٠).

والذي يقطع بنفي الصدقة عن الخيل المعدة للخدمة ، والاستعمال ، هو مارواه أهل الصحيح وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة ، والتابعين ، والفقهاء من بعدهم . فقد أخرج البخاري (١١)، ومسلم (١٢)، وأصحاب السنن (١٣)، وغيرهم ، من طريق :

---

(١) كتاب الزكاة باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ١٢٥/٢ - ١٢٦
(٢) كتاب الزكاة باب من رأى في الخيل صدقة / السنن ١١٩/٤ .
(٣) تاريخ بغداد ٣٩٨/٧ (٣٩٣٢) والطبراني في الأوسط كما في المجمع/مجمع الزوائد ٦٩/٣ .
(٤) غورك السعدي عن جعفر بن محمد: ضعيف جدا /الميزان ٣٣٧/٣ (٦٦٧٣) وأنظر لسان الميزان ٤٢١/٤ (١٢٩٥) .
(٥) السنن ١٢٦/٢ .
(٦) السنن ١١٩/٤ .
(٧) المجموع ٣٣٩/٥ .
(٨) التلخيص الحبير ١٥٠/٢ .
(٩) مجمع الزوائد ٦٩/٣ .
(١٠) ضعيف الجامع الصغير ٩٨/٤ (٤٠٠١).
(١١) كتاب الزكاة باب ليس على المسلم في فرسه صدقه/ فتح الباري ٣٢٦/٣ - ٣٢٧ (١٤٦٣) (١٤٦٤).
(١٢) كتاب الزكاة باب لازكاة على المسلم في عبده وفرسه /الصحيح ٦٧٥/٢ - ٦٧٦ (٩٨٢) عبد الباقي .
(١٣) أنظر سنن أبي داود / كتاب الزكاة باب صدقة الرقيق ٢٥١/٢ (١٥٩٥) معالم السنن. والترمذي في كتاب الزكاة باب ماجاء ليس في الخيل والرقيق صدقة ١٤/٣، ١٥ (٦٢٨) عبد الباقي ، والنسائي في كتاب الزكاة باب زكاة الخيل ٣٥/٥ - ٣٦ ، وابن ماجة في ==

عراك بن مالك(١) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة) وهذا لفظ البخاري .

قال البيهقي بعد أن سرد أحاديث المنع وأحاديث الجواز : وحديث عراك عن ، أبي هريرة : أصح ماروى في ذلك ، وهو يقطع بنفي الصدقة عنها ، والله أعلم (٢)

قال ابن العربي في باب ماجاء في المشي خلف الجنازة من أبواب الجنائز :-

حديث ابن مسعود ، من طريق أبي ماجد المجهول ، ضعفه الترمذى ، ومن حقه أن يضعفه ، انتهى (٣)بتصرف

يشير بذلك الى ماأخرجه عبد الرزاق (٤)، وأحمد (٥)، وأبو داود (٦)، والترمذى(٧) وابن ماجه(٨)، والطحاوى (٩)، والبيهقي (١٠)، وابن الجوزى في العلل(١١)، من طريق

= كتاب الزكاة باب صدقة الخيل والرقيق ٣٣٣/١ (١٨١٦) (١٨١٧) الأعظمي ، والدارمي في كتاب الزكاة باب مالاتجب فيه الصدقة من الحيوان ٣٨٤/١ ، وشرح معاني الآثار للطحاوى ٢٩/٢ ، وأبو نعيم في الحلية ٣١٦/١٠ .

(١) عراك بن مالك الغفارى المدني: ثقة فاضل من الثالثة . التقريب ١٧/٢ (١٤٤) والكاشف ٢٦٠/٢ (٣٨١٧) .

(٢) السنن ١٢٠/٤ وأنظر فتح القدير لابن الهمام ١٨٣/٢ - ١٨٩ والأم للشافعي ٢٢٠/٧ وكتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ص ٤٧ وسبل السلام ١٢٦/٢ وصحيح مسلم مع النووى ٥٥/٧ والعلل المتناهية لابن الجوزى ٥/٢ ونصب الراية ٣٥٦/٢ - ٣٥٩ ، والمطالب العالية ٢٣٣/١ - ٢٣٤ ومصنف ابن أبي شيبة ١٥١/٣ والمحلى لابن حزم ٢٢٦/٥ - ٢٢٩ وشرح الزرقاني على الموطأ ٣٧١/٢ - ٣٧٣ وبدائع الصنائع ٣٤/٢ - ٣٥ .

(٣) العارضة ٢٢٧/٤ .

(٤) المصنف ٤٤٦/٣ .

(٥) المسند ٣٩٤/١ - ٤١٥ - ٤١٩ - ٤٣٢ .

(٦) كتاب الجنائز باب الاسراع في الجنازة .
معالم السنن ٢٥٢/٣ (٣١٨٤) .

(٧) كتاب الجنائز باب ماجاء في المشي خلف الجنازة .
السنن ٣٣٢/٣ (١٠١١) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٨) ٢٧٣/١ (١٤٨٣) .

(٩) شرح معاني الآثار ٤٧٧/١ .

(١٠) السنن ٢٥/٤ .

(١١) ٤١٨/٢ .

يحيى الجابر(١)، عن أبي ماجد (٢)، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنازة قال : مادون الخبب فان كان خيرا عجلتموه وان كان شرا فلا يبعد الا أهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع وليس معها من تقدمها) وهذا لفظ الترمذي.

قال الترمذي : هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود الا من هذا الوجه سمعت محمد بن اسماعيل - يعني البخاري - يضعف حديث أبي ماجد ، قال الحميدي : قال ابن عيينة : قيل ليحيى : من أبو ماجد هذا؟ قال : طائر طار فحدثنا (٣)، انتهى مختصرا .

وقال أبو داود : ضعيف .. أبو ماجدة هذا لا يعرف (٤)، وقال النووي : اتفقوا على تضعيفه ، والضعف عليه بيّن (٥)، انتهى مختصرا ، وقال الزيلعي : قال الترمذي في (علله الكبرى) قال البخاري : أبو ماجد : منكر الحديث ، وضعفه جدا . (٦)، وقال ابن حزم: لا يصح ، لأن فيه أبا ماجد الحنفي ، انتهى بتصرف(٧)، وقال الألباني : ضعيف. (٨)

وقد جاءت أحاديث أخر فيها ايجاب المشي خلف الجنازة لا تخلو من مقال منها : مارواه عبد الرزاق في مصنفه (٩) ، أخبرنا حسين بن مهران ، عن مُطَّرِح بن يزيد (١٠)، أبي المهلب، عن عبيد الله بن زحر (١١) عن علي بن يزيد (١٢)، عن القاسم (١٣)، عن أبي أمامه قال: سأل أبو سعيد الخدري عليا بن أبي طالب: المشي خلف الجنازة أفضل أم أمامها ؟ فقال علي رضي الله

---

(١) يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر أبو الحارث الكوفي: ليّن الحديث من السادسة وروايته عن المقدام مرسلة / ت د ق / التقريب ٢/٣٥١ (١٠٤) وأنظر الميزان ٤/٣٨٩(٩٥٥٩).

(٢) أبو ماجد عن ابن مسعود قيل اسمه عائذ بن نضلة مجهول /د ت ق / التقريب ٢/٤٦٨ (١) وأنظر ميزان الاعتدال ٤/٥٦٦ - ٥٦٧ (١٠٥٥٤) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المجموع ٥/٢٧١

(٦) نصب الراية ٢/٢٨٩ .

(٧) المحلى ٥/٢٤٣ .

(٨) ضعيف الجامع الصغير ٥/٩٤ (٥٠٦٨) وتخريج المشكاة (١٦٦٩) .

(٩) المصنف ٣/٤٤٧ (٦٢٦٧) .

(١٠) مُطَّرِح - بضم أوله وتشديد ثانية مفتوحا وكسر ثالثه ثم مهملة ابن يزيد أبو المهلب الكوفي: ضعيف من السادسة/ق/التقريب ٢/٢٥٣ (١١٦٩) وأنظر الميزان ٤/١٢٣ (٨٥٨٠).

(١١) عبيدالله بن زحر - بفتح الزاى وسكون المهملة الضمرى مولاهم الافريقي: صدوق يخطئ من السادسة/بخ ع/التقريب ١/٥٣٣ (١٤٤٥) وأنظر الميزان ٣/٦ (٥٣٥٩).

(١٢) علي بن يزيد بن أبي زياد الالهاني أبو عبد الملك الدمشقي: ضعيف من السادسة/التقريب ٢/٤٦ (٤٣٠) وأنظر الميزان ٣/١٦١ (٥٩٦٦).

(١٣) القاسم بن عبدالرحمن الدمشقي أبو عبدالرحمن صاحب أبي أمامة: صدوق يرسل كثيرا من الثالثة . التقريب ٢/١١٨ (٢٩) وقال الذهبي : قال الامام أحمد : روى عنه علي بن يزيد أعاجيب وما أراها الا من قبل القاسم. وقد وثقه ابن معين والترمذي. الميزان ٣/٣٧٣ (٦٨١٧) .

عنه : والذى بعث محمدا بالحق ان فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها ، كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع ، فقال له أبو سعيد : أبر أيك تقول أم شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فغضب وقال : لا والله بل سمعته غير مرة ، ولا اثنين ولا ثلاث حتى عد سبعا . فقال أبو سعيد : أني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها ، فقال علي : يغفر الله لهما ، لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته ، وانهما والله لخير هذه الأمة ، ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا ، فأحبا أن يسهلا على الناس) ، وأعله ابن حزم بالمطرح ، وعبيد الله بن زحر قال : وقد جاءت آثار في ايجاب المشي خلفها - أى خلف الجنازة - لايصح شيء منها ، لأن فيها أبا ماجد الحنفي ، والمطرح ، وعبيد الله بن زحر ، كلهم ضعفاء .(١)، وكذلك أعله ابن عدى في الكامل بالمطرح وقال الضعف على حديثه بيّن.(٢)

وقال ابن الجوزى في العلل : عبيد الله بن زحر ، وعلي بن يزيد ، والقاسم ، كلهم ضعفاء ، فاذا اجتمع هؤلاء في حديث فهو مما عملته أيديهم.(٣)

وقال ابن حبان : عبد الله بن زحر : منكر الحديث جدا يروى المضوعات عن الاثبات ، واذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطّامات .(٤)،(٥)

قال ابن العربي في باب المستحاضة من أبواب الطهارة :-

عدى بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال في المستحاضة (تدع الصلاة أيام اقرائها التي كانت تحيض فيها ، ثم تغتسل ، وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي).

أما حديث عدى بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، فإنه لايصح ، لأنه مجهول ، ولايعلم من جده ،ومختلف فيه ، وقد رواه أبو اليقظان ، عن عدى بن ثابت ، عن أبيه ، عن علي ، وعمّار مولى بني هاشم ، عن ابن عباس ، وقد قال أحمد بن حنبل في كتاب العلل : كان عبدالرحمن ابن مهدى يترك حديث أبي اليقظان عثمان بن عمير ، ويقال اسمه عثمان بن قيس ، والله أعلم ، وكان يحيى بن معين : لايحدّث عنه ، وكان شعبة لايرضاه ، روى عن أنس ، وزيد بن وهب ، وأبي وائل ، وعدى ، فامتنعت صحته لهذا .(٦)، انتهى .

---

(١) المحلى ٢٤٣/٥ .
(٢) الكامل ٢٤٤٠/٦ - ٢٤٤١ .
(٣) ٤١٩/٢ (١٥٠٢) .
(٤) المجروحين ٦٢/٢ - ٦٣ .
(٥) أنظر التلخيص الحبير ١١٢/٢ - ١١٣ ونصب الراية ٢٨٩/٢ - ٢٩٣ وفتح البارى ١٨٢/٣ - ١٨٤ وصحيح مسلم معالنووى ١٢/٧ - ١٣ وتحفة الأحوذى ٩١/٤ وشرح فتحالقدير١٣٥/٢
(٦) العارضة ٢٠٢/١ .

وبهذا يظهر لنا علة الحديث على ماذكر ابن العربي :

أولا : أن في سنده راو مجهول ، ومن لم تعرف عينه وعدالته أوقع ريبة وترددا في القلب تمنع قبول روايته .(١)

ثانيا : أن في سنده متروك ، فتزداد النفس تنورا في الامتناع عن تصحيح الحديث ، لأن الترك صفة مقبوحة عند أهل الحديث .(٢)

ولم يقتصر ابن العربي على تضعيف هذا الحديث بل ضعفه غيره من كبار المحدثين ، فقد أخرج أبو داود (٣)، والترمذى (٤)، وابن ماجة (٥)، وغيرهم (٦)، من طريق شريك (٧) ، عن أبي اليقظان (٨)، عن عدى بن ثابت (٩)، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المستحاضة (تدع الصلاة أيام اقرائها التي كانت تحيض فيها ، ثم تغتسل ، وتتوضأ عند كل صلاة ، وتصوم وتصلي) وهذا لفظ الترمذى .

قال أبو داود : حديث عدى بن ثابت ضعيف ، ولايصح ، انتهى بتصرف .(١٠)

وقال الترمذى : هذا حديث تفرّد به شريك ، عن أبي اليقظان .. وسألت محمدا - يعني البخارى - عن هذا الحديث فقلت : عدى بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، جد عدى ما اسمه ؟ فلم يعرف محمد اسمه ، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه (دينار) فلم يعبأ به .(١١)

---

(١) أنظر قواعد التحديث ص ١٩٥ ، ١٣١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) كتاب الطهارة باب من قال تغتسل من طهر الى طهر/ معالم السنن ٢٠٨/١ (٢٩٧) .

(٤) أبواب الطهارة باب ماجاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة/ السنن ٢٢٠/١ (١٢٦) أحمد شاكر .

(٥) أبواب الطهارة باب ماجاء في المستحاضة اذا كانت قد عرفت أقرائها /السنن ١١٣/١ (٦١٣)

(٦) أنظر التلخيص الحبير ١٧٠/١ ونصب الراية ٢٠٢/١ - ٢٠٣ .

(٧) شريك بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفه أبو عبدالله : صدوق يخطىء كثيرا تغيّر حفظه منذ أن ولى القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع .. /خت م ع/ التقريب ٣٥١/١ (٦٤) وأنظر ميزان الاعتدال ٢٧٠/٢ (٣٦٩٧) ، وتاريخ ابن معين ٢٥١/٢ والكواكب النيرات ص ٢٥٠ (٣٢) .

(٨) أبو اليقظان عثمان بن عمير - بالتصغير ويقال ابن قيس والصواب أن قيسا جد أبيه وهو عثمان بن أبي حميد أيضا البجلي الكوفي الأعمى: ضعيف واختلط وكان يدّلس ويغلوا في التشيّع من السابعة مات في حدود الخمسين ومائة / د ت ق/ التقريب ١٣/٢ (١٠١) وقال ابن معين ليس حديثه بشيء/التاريخ ٣٩٥/٢ وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث كان شعبه لايرضاه /الجرح والتعديل ١٦١/٦ (٨٨٤) والكواكب ص ٥٠٣ (٥) .

(٩) عدى بن ثابت الأنصارى الكوفي: ثقة رُمي بالتشيّع من الرابعة /التقريب ١٦/٢ (١٣٠) وقال الذهبي في نسبه اختلاف والأصح أنه منسوب الى جده لأمه وأنه عدى بن أبان بن ثابت ابن قيس بن الخطيم الأنصارى الظفرى قاله ابن سعد وغيره ، وعلى كل تقدير والد عدى بن ثابت مجهول الحال لأنه ماروى عنه سوى ولده / الميزان ٣٦٩/١ (١٣٨٣) وكذا قال ابن حجر /التقريب ١١٨/١ وأنظر تهذيب التهذيب ١٩/٢ - ٢٠ (٣٩)

(١٠) معالم السنن ٢١٠/١ .

(١١) السنن ٢٢٠/١ أحمد شاكر .

وقال الامام النووى : هو حديث ضعيف باتفاق الحفّاظ ، ضعفه أبو داود في سننه، وبيّن ضعفه ، وبيّن البيهقي ضعفه ، ونقل تضعيفه عن : سفيان الثورى ، ويحيى بن سعيد القطـــان ، وعلى بن المديني ، ويحيى بن معين ، وهؤلاء حفّاظ المسلمين . (١)

وقال ابن حجر : اسناده ضعيف (٢)، وقال الزيلعي : وفيه أبو اليقظان وهو عثمان بن عمير الكوفي ولايحتج بحديثه (٣)، انتهى بتصرف .

وقال ابن سيد الناس - كما في نيل الأوطار : ليس من باب الصحيح ، ولاينبغي أن يكون من باب الحسن ، لضعف راويه عن عدى بن ثابت ، وهو أبو اليقظان ، ثم ذكر تضعيفه عن أئمـــة الحديث . (٤)، انتهى مختصرا .

ورواه أبو داود (٥)، والبيهقي (٦)، من طرق كلها ضعيفة ، كما ذكر الامام النووى. (٧)

قال ابن العربي في باب ماجاء في سؤر الكلب من أبواب الطهارة :-

روى في حديث أبي هريرة رضي الله عنه (يغسل الاناء من لوغ الكلب ثلاثا أو خمســا ، أو سبعا) قلنا تفرّد به عبد الوهاب بن الضحاك : وهو ضعيف ، عن اسماعيل بن عيّاش. وهـــو مثله . انتهى . (٨)

وبهذا يكون ابن العربي قد كشف عن عوار هذا السند ، اذ تفرّد به عبد الوهاب بـــن الضحّاك ، واسماعيل بن عيّاش ، وهما ضعيفان ، ولايعرف الحديث عن سواهما ، والمشهور عنـــد أهل الحديث أن تفرّد الراوى الضعيف بالحديث مظنة الخطأ والوهم . (٩)

---

(١) المجموع ٥٣٣/٢ .
(٢) التلخيص الحبير ١٧٠/١ (٢٣٤) .
(٣) نصب الراية ٢٠٢/١ .
(٤) نيل الأوطار ٣٢١/١ - ٣٢٢ .
(٥) معالم السنن ٢١٠/١ قال : وحديث عدى بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب أبي العـــلاء كلها ضعيفة لاتصح .
(٦) كتاب الحيض باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغسل وتستذفر بثوب ثم تتوضأ لكـــل صلاة / السنن ٣٤٣/١ .
(٧) المجموع ٥٣٣/٢ وأنظر صحيح مسلم مع النووى ٢٢/٤ وبداية المجتهد ٤٤/١ - ٤٥ ، ومراسيل ابن أبي حاتم ص ٢٨ ومجمع الزوائد ٢٨٠/١ والمسند ٤٢/٦ ، ٢٦ وفتح البارى ٣٣٢/١ ، ٤٠٩ ، ٤٢٦ - ٤٢٧ ، ٣٣٢ والمطالب العالية ٦٠/١ - ٦١ (٢١٥) (٢١٦) (٢١٧) ونصب الراية ١٩٩/١ (٦) ، ٢٠١ (٧) ، ٢٠٢ - ٢٠٤ (٨) ونيل الأوطار ٣٢١/١ - ٣٢٣ ، وشرح فتح القدير ١٧٩/١ - ١٨٥ .
(٨) العارضة ١٣٦/١ .
(٩) أنظر منهج النقد لعتر ص ٣٩٦ - ٤٠٢ وقواعد التحديث ٩٩ - ١٠٠ والكفاية ١٤٠ - ١٤٣ .

وحديث أبي هريرة الذى أشار اليه ابن العربي قد روى مرفوعا من طريقين : فقد أخرج الدارقطني (١)، من طريق عبد الوهاب بن الضحاك(٢) نا اسماعيل بن عياش(٣)، عن هشام ابن عروة عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء أنه يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا) .

قال الدارقطني : تفرّد به عبد الوهاب ، عن اسماعيل ، وهو متروك الحديث ، وغيره يرويه عن اسماعيل بهذا الاسناد ، فاغسلوه سبعا ، وهو الصواب . (٤)

وقال البيهقي :وهذا ضعيف بمرة ، عبد الوهاب بن الضحاك : متروك ، واسماعيل بن عيّاش : لايحتج به خاصة اذا روى عن أهل الحجاز (٥)، انتهى مختصرا .
وقال ابن الهمام : تفرد به عبد الوهاب ، عن اسماعيل ، وهو متروك . (٦)، وقال ابن الجوزى: وتفرّد بهذا عبد الوهاب قال العقيلي : عبد الوهاب متروك الحديث . (٧)

أما الطريق الثاني :- فقد أخرجها ابن عدى(٨)، وابن الجوزى (٩) من طريق الحسين الكرابيسي (١٠) حدثنا اسحاق الأزرق ، حدثنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم ، فليهرقه وليغسله ثلاث مرات) وهذا لفظ بن عدى .

قال ابن عدى : حديث منكر .. ولم يرفعه غير الكرابيسي ، والكرابيسي لم أجد له حديثا منكرا غير هذا . (١١)

---

(١) كتاب الطهارة باب ولوغ الكلب في الاناء ١/٦٥ - ٦٦ (١٣) .
(٢) عبد الوهاب بن الضحاك بن ابان العُرْضي - بضم المهملة وسكون الراء بعدها معجمة - أبو الحارث الحمصي نزيل سَلَميّة : متروك كذبه أبو حاتم من العاشرة مات سنة خمس وأربعين . /ق. التقريب ١/٥٢٧ - ٥٢٨ وأنظر الجرح والتعديل ٦/٧٤ (٣٨١) ، وميزان الاعتدال ٢/٦٧٩ - (٥٣١٦) .
(٣) اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي : صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم من الثامنة مات سنة احدى واثنين وثمانين .. / التقريب ١/٧٣ (٥٤١) وأنظر الميزان ١/٢٤٠ (٩٢٣) .
(٤) السنن ١/٦٥ (١٤)-
(٥) السنن ١/٢٤٠ .
(٦) شرح فتح القدير ١/١٠٩ .
(٧) العلل المتناهية ١/٣٣٣ ، وأنظر الضعفاء للعقيلي ٣/٧٨ (١٠٤٤) .
(٨) الكامل ٢/٧٧٦ .
(٩) العلل المتناهية ١/٣٣٣ (٥٤٤) .
(١٠) الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادى الفقيه صاحب الشافعي : صدوق فاضل تكلّم فيه أحمد لمسألة اللفظ من الحادية عشرة .التقريب ١/١٧٨ (٣٧٨) وأنظر ميزان الاعتدال ١/٥٤٤ - (٢٠٣٢) .
(١١) المصدر السابق .

وقال ابن الجوزى : هذا حديث لايصح ، لم يرفعه عن اسحاق غير الكرابيسي ، وهو ممن لايحتج بحديثه ، انتهى .

وقال ابن حجر : في رفعه نظر ، والصحيح أنه موقوف(١)، انتهى ، والكلام على هذا الحديث ومايتفرع منه منتشر جدا ، ويكتفى في المسألة : بالخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فقد روى البخارى(٢)، ومسلم (٣)، في صحيحهما ، بسنديهما ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا شرب الكلب في اناء أحدكم ، فليغسله سبعا) وهذا لفظ البخارى .

وفي لفظ لمسلم (٤)، وأبي داود (٥)، (طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات ، أو لاهن بالتراب) وهذا لفظ مسلم .

كما روى مسلم (٦)، وأبو داود (٧)، والنسائي (٨)، وابن ماجة(٩)، من حديث ابن المغفل (١٠)، قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ، ثم رخص في كلب الصيد ، وكلب الغنم ، وقال : اذا ولغ الكلب في الاناء ، فاغسلوا سبع مرات ، وعفروه الثامنة في التراب) وهذا لفظ مسلم .

قال ابن العربي في باب ماجاء في صلاة الاستسقاء من أبواب الصلاة :-

قوله (أى ابن عباس) وصلى كهيأة صلاة العيد : يعني ركعتين وقوله (كبّر في الأولى سبع تكبيرات ، وأقرأ (بِسَبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأعلى) (١١)، واقرأ في الثانية ب (هل أتاكَ حديثُ الغاشيَةِ) (١٢)، وكبّر فيها خمس تكبيرات .

---

(١) فتح البارى ٢٧٥/١ .
(٢) كتاب الوضوء باب اذا شرب الكلب في الاناء / فتح البارى ٢٧٤/١ (١٧٢).
(٣) كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب / صحيح مسلم مع شرح النووى ١٨٢/٣ .
(٤) المصدر السابق ١٨٣/٣ .
(٥) السنن ٥٧/١ (٧١) .
(٦) المصدر السابق ١٨٣/٣ .
(٧) المصدر السابق ٥٩/١ (٧٤) .
(٨) السنن ٥٤/١ .
(٩) السنن ٧٢/١ (٣٧٧).
(١٠) عبدالله بن مغفل - بمعجمة وفاء ثقيلة - ابن عبيد الله بن نهم أبو عبدالرحمن المزني : صحابي بايع تحت الشجرة ونزل البصرة / التقريب ٤٥٣/١ (٦٦١) والكاشف ١٣٤/٢ ، (٣٠٣٧) وأنظر في المسألة : نصب الراية ١٣٠/١ - ١٣٣ وشرح معاني الآثار ٢١/١-٢٤ ونيل الأوطار ٤٦/١ - ٥١ وفتح البارى ٢٧٦/١ - ٢٧٧ والتعليق المغني ٦٦/١ هامش (٣) والمجموع ١٧٥/١ وشرح فتح القدير ١٠٩/١ وبداية المجتهد ٢٠/١ - ٢٢ والأم ٦/١ والتلخيص الحبير ٢٣/١ - ٢٥ (٩) وشرح النووى على صحيح مسلم ١٨٦/٣، ١٨٤ وطرح التثريب ١١٩/٢ - ١٣٤ .
(١١) سورة الأعلى اية (١).
(١٢) سورة الغاشية ايه (١).

أمر تفرّد به بعض الرواة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بضعف طريقه ، ويحتمل أن يكون من تمام تفسير الراوى لصفة العيد المجملة في سائر الطرق فلا يكون فيها حجة (١)انتهى .

فبيّن ابن العربي الدليل على ضعف هذا الاسناد : بأنه من رواية ضعيف تفرّد بهـذا القول ، والمعروف عند أهل الحديث : ان الفرد الذى ليس في روايته من الثقة والاتقان، مايحتمل معه تفرّده (٢)، ردّ حديثه ، وما أبهمه ابن العربي فتّش عنه النقّاد من أهل الحديث ، فوجدوا أنه من رواية رجل متروك .

فقد أخرج البزار (٣)، كما في المجمع (٤)، والحاكم (٥)، والدارقطني (٦)، والبيهقي (٧)، من طريق محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك (٨)، عن أبيه ، عن طلحة بن يحيى ، قال : أرسلني مروان الى ابن عباس رضي الله عنهما أسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين الا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه فصلى الركعتين يكبّر في الأولى سبع تكبيرات ..) الحديث وهذا لفظ الحاكم .

قال الهيثمي : فيه محمد وهو متروك (٩)، وكذلك قال الشوكاني(١٠)، وقال ابن حجر : في اسناده مقال (١١)، وقال الذهبي في تعليقه على المستدرك : ضعف عبد العزيز .(١٢)

---

(١) العارضة ٣/٣٤ .
(٢) أنظر التقييد والايضاح ص ١٠٠ - ١٠٤ ، ١٠٥ - ١٠٧ .
(٣) أنظر كشف الاستار ١/٣١٦ - ٣١٧ (٦٥٩) .
(٤) مجمع الزوائد كتاب الصلاة باب الاستقصاء ٢/٢١٢ .
(٥) المستدرك كتاب الاستسقاء ١/٣٢٦ .
(٦) كتاب الاستسقاء السنن ٢/٦٦ (٤) .
(٧) كتاب الاستسقاء باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين السنن ٣/٣٤٨ :
(٨) محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف القاضي قال ابن حبان : كان ممن يروى عن الثقات المعضلات ، واذا انفرد أتي بالطامات ، عن أقوام اثبات ، حتى سقط الاحتجاج به ، وهو الذى جُلِدَ بمشورته الامام مالك ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وقال العقيلي : منكر الحديث لايتابع عليه / أنظر المجروحين ٢/٢٦٣ والتاريخ الكبير ١/١٦٧ (٤٩٩) والصغير ٢/١٨٤ وضعفاء النسائي ص ٩٣ (٥٢٨) وضعفاء العقيلي ٤/١٠٤ (١٦٦١) ولسان الميزان ٥/٢٥٩ (٨٩٥)، والميزان ٣/٦٢٨ (٧٨٧٤) وضعفاء الدارقطني ٣٣٧ (٤٥٦) الجرح والتعديل ٨/٧ (٢٤).
(٩) المصدر السابق .
(١٠) نيل الأوطار ٤/٦ .
(١١) فتح البارى ٢/٥٠٠ .
(١٢) ١/٣٢٦ .

وقال الامام النووي : حديث ابن عباس ضعيف .(١)، وقال ابن الهمام : ليس بصحيح بل هو ضعيف(٢)، وقال المباركفوري : لم يثبت من حديث مرفوع صحيح صريح أنه يكبر في صلاة الاستسقاء في الركعة الأولى سبعا ، وفي الثانية خمسا ، كما يكبر في صلاة العيدين .

وأما حديث ابن عباس الذى أخرجه الحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي .. فقد عرفت أنه ضعيف ، لايصلح للاحتجاج .(٣)، انتهى مختصرا ، كما ضعف الحديث الامام الزيلعي قال : والجواب عنه من وجهين :

أحدهما : ضعف الحديث،فان محمدبنعبد العزيز هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم ، وقال ابن القطان .. وأبوهم عبد العزيز مجهول الحال فاعتل الحديث بهما .

الثاني : أنه معارض بحديث رواه الطبراني في معجمه الوسط ، - فذكره بسنده - وفيه : فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة . وفي حديث آخر قال : (لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح)(٤)، انتهى بتصرف .

وقال البيهقي : ومحمد بن عبد العزيز هذا غير قوى وهو بما قبله من الشواهد يقوى.(٥) وللحديث شاهد أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع . قال الهيثمي : من طريق موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث وهو ضعيف .(٦)

قال ابن العربي في باب تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبواب العلم :(٧)

وقد روى عن يحيى بن معين أنه قال : الحديث الذى يرويه الشاميون : عن يزيد بن ربيعة ، عن أبي الأشعث عن ثوبان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (اذا جاءكم الحديث ، فأعرضوه على كتاب الله ، فان وافقه فخذوه ، واذا لم يوافقه فاتركوه) .

---

(١) المجموع ٧٣/٥ .
(٢) شرح فتح القدير ٩٢/٢ .
(٣) تحفة الأحوذى ١٣٧/٣ .
(٤) نصب الراية ٢٤٠/٢ - ٢٤١
(٥) السنن ٣٤٨/٣ .
(٦) مجمع الزوائد ٢١٢/٢ - ٢١٤ ومحمد هذا هو محمد بن موسى بن ابراهيم بن الحارث التيمي أبو محمد المدني: منكر الحديث من السادسة /ت ق/ التقريب ٢٨٧/٢ (١٥٠١) وأنظر تاريخ ابن معين ٥٩٦/٢ والميزان ٢١٨/٤ (٨٩١٤) ولمزيد من الايضاح عن صلاة الاستسقاء أنظر : نيل الاوطار ٥/٤ - ٦ والمغني ٤٣١/٢ - ٤٣٢ والأم ٢٤٩/١-٢٥٠ وشرح الزركشي على الخرقي ٢٦٤/٢ - ٢٦٥ وشرح الزرقاني على الموطأ ٣٨٥/١ ، وشرح النووى على مسلم ١٨٩/٦ وبداية المجتهد ١٥٦/١ - ١٥٧ والفتح الرباني٢٣٧/٦ والمحلي ١٣٨/٥ - ١٤٠ ومواهب الجليل للحطّاب ٢٠٥/٢ - ٢٠٧ والمجموع ١٠٠/٥ - ١٠٤ والتلخيص الحبير ٩٤/٢ - ١٠١ .
(٧) العارضة ١٣٢/١٠ - ١٣٣ .

قال يحيى بن معين : حديث باطل ، وضعه الزنادقة ، ويزيد بن ربيعة مجهول ، ولا يعرف له سماع من أبي الأشعث ، وأبو الأشعث لا يروى عن ثوبان ، انما يروى عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان ، فبطل من كل وجه . انتهى .

فهنا نص ابن العربي على علة الحديث ، والقدح فيه عن امام من أئمة الحديث المعروفين بالغوص في هذا الشأن وهو رأى فاسد وضعته الزنادقة لانكار الاحتجاج بالسُّنَّة ، والاقتصار على القرآن ، ثم بيّن أنه من رواية يزيد بن ربيعة المجهول ، والجهالة من عبارات الجرح تدل على عدم شهرة الشيخ بالصدق فهو غير محتج به (١)، كما بيّن أن الاسناد منقطع ولا حقيقة لسماع يزيد من أبي الأشعث ، فيكون شرط الاتصال - بحيث يكون كل راو من رواة الحديث سمعه من شيخه من أول السند الى آخره - الذى هو شرط من شروط صحة الحديث قد اختل . (٢)

وهذه الرواية التي ذكرها ابن العربي : هي احدى روايات الحديث ، وقد تصدى الأئمة المرضيون ، وأصحابهم في دروسهم ، ومناظراتهم ، وتصانيفهم للرد عليها ، وفيما يلي جملة من ذلك : روى الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٣)، وابن الجوزى في الموضوعات (٤)، من طريق يزيد بن ربيعة (٥)، عن أبي الأشعث (٦)، عن ثوبان (٧)، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ألا أن رحا الاسلام دائرة ، قال كيف نصنع يارسول الله ، قال : اعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو مني ، وأنا قلته) الحديث .

---

(١) أنظر مقدمة التقريب ١/٥ والميزان ١/٣ - ٤ والتقييد والايضاح ص ١٤٤ .

(٢) أنظر منهج النقد ص ٢٤٢ ، ٣٥٠ - ٣٥٣ ، ولمحات في أصول الحديث ص ١١٠ -١١٤، ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

(٣) ١/١٧٠ .

(٤) ١/٢٥٧ - ٢٥٨ .

(٥) يزيد بن ربيعة قال ابن حبان : كان شيخا صدوقا الا أنه اختلط في آخر عمره فكان يروى أشياء مقلوبة لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وفيما وافق الثقات فهو معتبر به لقدم صدقه / المجروحين ٣/١٠٤ وقال البخارى : عن أبي أسماء أحاديثه مناكير التاريخ الكبير ٨/٣٣٢ (٣٢١٠) وقال النسائي : متروك الحديث شامي / الضعفاء ص ١١١ (٦٤٣) واللسان ٦/٢٨٦ (١٠٠٨) .

(٦) شراحيل بن آده - بالمد وتخفيف الدال - أبو الأشعث الصنعاني ويقال آده أبيه وهو ابن شراحيل بن كلب : ثقة من الثانية شهد فتح دمشق /بخ م ع/ التقريب ١/٣٤٨ (٣٥) والجرح ٤/٣٧٣ (١٦٢٧).

(٧) ثوبان الهاشمي مولى النبى صلى الله عليه وسلم : صحبه ولازمه ونزل بعده الشام ومات بحمص سنة أربع وخمسين / بخ م ع / التقريب ١/١٢٠ (٥٠) والجرح والتعديل ٢/٤٦٩ (١٩٠٧) والاستيعاب ١/٢١٨ (٢٨٢) .

قال الامام الخطابي (١): حديث باطل لا أصل له ، وقد حكى زكريا بن يحيى الساجي، عن يحيى بن معين أنه قال : هذا وضعته الزنادقة .

قلت : وقد روى هذا من حديث الشاميين ، عن يزيد بن ربيعة ، عن أبي الأشعث ، عن ثوبان ، ويزيد بن ربيعة - هذا - مجهول ، ولايعرف له سماع من أبي الأشعث ، وأبو الأشعث لايروئ عن ثوبان ، وانما يروى عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان . انتهى .

ولعل قول ابن العربي مقتبس من قول الامام الخطابي كما يظهر من النصين والله أعلم .

وقال الهيثمي (٢) : وفيه يزيد بن ربيعة ، وهو متروك منكر الحديث .

كما روى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد روى العقيلي في الضعفاء (٣)، وابن حزم (٤)، وابن الجوزى (٥)، من طريق أشعث بن براز (٦)، عن قتادة ، عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا حدثتم عني حديثا يوافق الحق فخذوا به) الحديث .

قال العقيلي (٧): وليس لهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم اسناد يصح ، وللأشعث هذا غير حديث منكر .

وقال ابن عدى في ترجمة أشعث (٨): وعامة مايرويه غير محفوظ ، والضعف بيّن على رواياته .

وقال ابن حزم (٩): وأشعث بن براز كذّاب ساقط لايؤخذ حديثه ، وذكره ابن حجر في اللسان وقال : منكر جدا ، انتهى (١٠)

وروى البيهقي كما في مفتاح الجنة (١١)، من طريق خالد بن أبي كريمة ، عن أبي جعفر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دعا اليهود فسألهم فحدّثوه حتى كذبوا على عيسى عليه السلام) الحديث .

---

(١) معالم السنن ١١/٥ .
(٢) مجمع الزوائد ١٧٠/١ .
(٣) ٣٢/١ - ٣٣ (١٤) .
(٤) الأحكام ١٩٩/٢ .
(٥) الموضوعات ٢٥٧/١ - ٢٥٨ .
(٦) أنظر المجروحين ١٧٣/١ والميزان ٢٦٢/١ (٩٩٤) والتاريخ الكبير ٤٢٨/١/١ والجرح والتعديل ٢٦٩/١/١.
(٧) المصدر السابق .
(٨) الكامل ٣٦٦/١ - ٣٦٧ .
(٩) المصدر نفسه
(١٠) لسان الميزان ٤٥٤/١ (١٤٠٥)
(١١) مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة للسيوطي ص ٤٣ .

قال البيهقي (١) : خالد مجهول (٢)، وأبو جعفر ليس بصحابي فالحديث منقطع. انتهى

وعلى الجملة : فان الحديث باطل من كل وجه ، فقد ذكره العلماء مع الأحاديث الموضوعة.

قال الامام الشافعي (٣) : ماروى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولاكبر .

وقال البيهقي (٤)، وقد روى الحديث من أوجه آخر كلها ضعيفة .

وقد كتب ابن حزم في هذا المعنى فصلا نفيسا جدا وروى بعض ألفاظ الحديث المكذوب وأبان عن عللها فشفى (٥).

وقال الشيخ مجد الدين محمد الفيروز آبادى (٦)، لم يثبت فيه شيء ، وهذا الحديث من أوضح الموضوعات .

وقال الامام الشوكاني (٧) : على أن في هذا الحديث الموضوع نفسه مايدل على رده : لأنا اذا عرضناه على كتاب الله عز وجل خالفه ، ففي كتاب الله عز وجل (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (٨)، ونحو هذا من الآيات . انتهى .

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة للامام الشافعي (٩) :- هذا المعنى لم يرد فيه حديث صحيح ولاحسن بل وردت فيه ألفاظ كثيرة كلها موضوع ، أو بالغ الغاية في الضعف ، حتى لايصلح شيء منها للاحتجاج ، أو الاستشهاد ، انتهى . (١٠)

قال ابن العربي في باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة من أبواب الطهارة : (١١)

روى زادان : عن علي كرم الله وجهه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها ، فعل به كذا ، وكذا من النار) قال علي : فمن ثم عاديت رأسي ، فمن ثم عاديت رأسي ، فمن ثم عاديت رأسي ، ثلاثا ، وكان يجز شعره).

---

(١) المصدر السابق .
(٢) خالد بن أبي كريمة الأصبهاني أبو عبد الرحمن الاسكاف نزيل الكوفة: صدوق يخطيء ويرسل من السادسة /س ق/ التقريب ٢١٨/١ (٧٠) والميزان ٦٣٨/١ (٢٤٥٤) .
(٣) الرسالة ص ٢٢٤ .
(٤) مفتاح الجنة للسيوطي ص ٤٢ - ٤٧ .
(٥) الأحكام ١٩٧/٢ - ٢٠٣ .
(٦) سفر السعادة ص ٢٦٦ .
(٧) الفوائد المجموعة ص ٢٩١ (٧٠) .
(٨) سورة الحشر آية (٧) .
(٩) ص ٢٢٤ .
(١٠) أنظر تنزيه الشريعة ٢٦٤/١ (٤١) وتذكرة الموضوعات للفتني ص ٢٨ وكشف الخفاء ٨٩/١ وموضوعات الصاغاني ص ٦٤ واللآلئ المصنوعة ٢١٣/١ وتحفة الاحوذى ٤٢٥/٧ .
(١١) العارضة ١٦١/١ .

رواه أبو داود ، عن موسى بن اسماعيل ، عن حماد ، عن عطاء بن السائب - خلط بأخره - الا فيما روى عنه شعبة ، وسفيان ، وزاذان : محطوط عندهم عن المرتبة انتهى .

وهكذا يفصح ابن العربي عن علة اسناد هذا الحديث : وهي اختلاط أحد رواته ، فعطاء ابن السائب ساء حفظه بأخرة - الا أن شعبة ، وسفيان : رويا عنه قبل اختلاطه ، فسماعهما منه صحيح .

وهذا يدل على الجهد الذى بذله علماء الحديث للكشف عن الاختلاط ، فهي مهمة عسرة ، وشاقة ، الى جانب أنها دقيقة ، وخطيرة ، لأنها تستدعى متابعة المحدّث طوال فترة حياته ، لتحديد زمن الاختلاط ، وبالتالي تمييز صحيح حديثه ، من سقيمه .

ونظرا لدقة هذه العلة ، وضابطها ، فقد اختلف العلماء في حديث الباب : فقد أخرج أبو داود (١) ، وأحمد (٢) ، والدارمي (٣) ، وابن أبي شيبة (٤) ، والبيهقي (٥) ، وغيرهم ، من طريق حماد (٦) ، أخبرنا عطاء بن السائب (٧) ، عن زاذان (٨) ، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره .

قال ابن حجر (٩) : اسناده صحيح ، فانه من رواية عطاء بن السائب ، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط ، لكن قيل : أن الصواب وقفه على علي . انتهى .

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند : اسناده صحيح (١٠) ، انتهى .

وقال الامام الشوكاني (١١) ، قال عبد الحق : الأكثرون قالوا بوقفه . وقال الامام النووي (١٢) : ضعيف انتهى .

---

(١) السنن ١٧٣/١ (٢٤٩) .
(٢) المسند ٩٤/١ ، ١٠١ .
(٣) السنن ١٩٢/١ .
(٤) المصنف ١٠٠/١ .
(٥) السنن ١٧٥/١ .
(٦) حماد بن سلمة بن دينار البصرى ، أبو سلمة : ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغيّر حفظه بأخرة من كبار الثامنة مات سنة سبع وستين /خت م ع/ التقريب ١٩٧/١ (٥٤٢) ، والجرح والتعديل ١٤٠/٣ (٦٢٣) والكواكب النيرات ص ٤٦٠ (٦) .
(٧) عطاء بن السائب أبو محمد ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي : صدوق من الخامسة/ التقريب ٢٢/٢ (١٩١) .
(٨) زاذان أبو عمر الكندى البزاز ويكنى أبا عبد الله أيضا : صدوق يرسل وفيه شيعية ، من الثانية مات سنة اثنتين وثمانية / بخ م ع/ التقريب ٢٥٦/١ (١) والميزان ٦٣/٢ (٢٨١٧) .
(٩) التلخيص الحبير ١٤٢/١ (١٩٠) .
(١٠) المسند ٧٢٧/١ (٧٢٧) .
(١١) نيل الأوطار ٣١١/١ (دار الجيل) .
(١٢) المجموع ١٨٤/٢ .

وسبب اختلاف الأئمة في تصحيحه ، وتضعيفه ، أن عطاء بن السائب : اختلط في آخر عمره، فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايته عنه صحيحة ، ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة وحديث عليّ هذا اختلفوا هل رواه قبل الاختلاط ، أو بعده ، فلذا اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه.(١)

قال الامام الصنعائي (٢): والحق الوقف عن تصحيحه ، وتضعيفه حتى يتبيّن الحال فيه انتهى .

وخلاصة التحقيق في هذه الرواية ما قاله الألباني : وهذا اسناد ضعيف ، وعطاء بن السائب كان اختلط ، وقد روى حماد عنه بعد الاختلاط كما شهد بذلك جماعة من الحفّاظ فسماعه منه قبل ذلك - كما قال آخرون - لايجعل حديثه عنه صحيحا ، بل ضعيفا ، لعدم تميّز مارواه قبل الاختلاط عما رواه بعد الاختلاط .(٣)، انتهى والله أعلم .

قال ابن العربي في باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة من أبواب الطهارة:(٤)

محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تحت كل شعرة جنابة فأغسلوا الشعر وانقوا البشرة) حديث غريب ، يرويه الحارث بن وجيه - بالجيم والياء المعجمة باثنتين من تحتها ، ويقال معجمة بواحدة ، وهو شيخ ليس بذاك .. ويقال أنه منكر الحديث، انتهى .

وبهذا يكون الحديث ضعيفا للخلل في اسناده من جهة الحارث الذى حكم عليه بكونه منكر الحديث . والحديث المشار اليه أخرجه أبو داود (٥)، والترمذى(٦)، وابن ماجه(٧)، وابن عدى في الكامل (٨)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٩)، والبيهقي(١٠)، وابن الجوزى في العلل المتناهية (١١)، من طرق : عن الحارث بن وجيه (١٢)، قال حدثنا مالك بن دينار ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(ان تحت كل

---

(١) أنظر شرح علل الترمذى لابن رجب الحنبلي ص ٣٩٤ والضعفاء الكبير للعقيلي ٣٩٨/٣ ، (١٣٤٨) وتاريخ الثقات للعجلي ص ٣٣٢ (١١٢٨) وتاريخ ابن معين ٤٠٣/٢.

(٢) سبل السلام ١٢٧/١ وأنظر الكواكب النيرات ص ٣١٩ (٣٩) .

(٣) ارواء الغليل ١٦٦/١ (١٣٣) وأنظر ضعيف الجامع الصغير ١٨٥/٥ وتخريج أحاديث المختارة ٤٢٧ ومشكاة المصابيح ١٣٨/١ (٤٤) وسلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٣٢/٢(٩٣٠).

(٤) العارضة ١٦٠/١ - ١٦١ .

(٥) السنن ١٧١/١ (٢٤٨) .

(٦) السنن ١٧٨/١ (١٠٦) .

(٧) السنن ١١٠/١ (٥٩٧) .

(٨) ٦١١/٢ - ٦١٢

(٩) ٢٩/١ (٥٣).

(١٠) معرفة السنن والاثار ٤٣١/١ - والسنن ١٧٥/١ .

(١١) ٣٧٥/١ (٦٢١) .

(١٢) انظر تهذيب التهذيب ١٦٢/٢ (٢٨٢) والمجروحين لابن حبان ٢٢٤/١ والتاريخ الكبير ==

شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر ، وانقوا البشرة) وهذا لفظ ابن ماجة .

قال الترمذي(١)، : حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لانعرفه الا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذاك .

وقال أبو داود(٢)،: الحارث بن وجيه ، حديثه منكر ، وهو ضعيف .

وقال الامام الخطابي (٣)، : والحديث ضعيف ، والحارث بن وجيه : مجهول .

وقال ابن أبي حاتم (٤)،: قال أبي : هذا حديث منكر ، والحارث ضعيف الحديث .

وقال العقيلي(٥)،: لايتابع عليه وله غير حديث منكر .

وقال ابن الجوزي (٦)، : تفرّد به الحارث ، عن مالك بن دينار ، وانما يروى هذا عن عن أبي هريرة قوله .

وقال ابن حجر (٧)،: ومداره على الحارث بن وجيه ، وهو ضعيف جدا .

وبهذا تتبين حقيقة هذا الخبر ، فهو غير مستوف للعناصر التي جعلها النقّاد معيارا لصحة الخبر أو مرشحا لقبوله وعدم رفضه (٨)، والله أعلم .

قال ابن العربي في باب تقليم الأظفار من أبواب الأدب :-

والتوقيت في ذلك ، وفيه حديث أنس بن مالك خرجه أبو عيسى ، وغيره عن أنس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت أربعين ليلة في تقليم الأظفار ، وأخذ الشارب ، وحلق العانة).

وفي طريقه صدقة بن موسى(٩)، ولم يكن بالحافظ ، وهو أبو المغيرة السلمي البصري صدقة بن موسى الدقيقي صاحب الدقيق .. والصحيح خروجها عن التوقيت (١٠)انتهى مختصرا .

== للبخاري ٢٨٤/٢ (٢٤٨٤) والجرح والتعديل ٢٩٢/٢/١ .
(١) المصدر السابق .
(٢) المصدر السابق ١٧٣/١ .
(٣) معالم السنن ١٧٢/١ .
(٤) المصدر السابق .
(٥) الضعفاء الكبير ٢١٦/١ (٢٦٤) .
(٦) المصدر السابق .
(٧) التلخيص الحبير ١٤٢/١ (١٩٠).
(٨) أنظر النكت لابن حجر ٦٧٤/٢ (١٠١) وفتح المغيث ١٩٠/١ - ١٩١ وتوضيح الأفكار ٣/٢ والتقييد والايضاح ص ١٠٨ .
(٩) صدقة بن موسى الدقيقي أبو المغيرة أو أبو محمد السلمي البصري: صدوق له أوهام من السابعة/بخ د ت/التقريب ٣٦٦/١ (٩١) والميزان ٣١٢/٢ (٣٨٧٩).
(١٠) العارضة ٢١٨/١٠ .

وبهذا يكون الحديث ضعيفا بهذا الاسناد ، لعدم تحقيق شرط الضبط الذى قوامه اتقان ما يرويه الراوى ، ويعتمد ذلك على قوة الحافظة ، ودقة الملاحظة ، والثبات على الحفظ (١) ، ولما افتقر صدقة ذلك حكم ابن العربي بضعف الحديث .

والحديث المشار اليه قد روى من طرق : فقد أخرج أبو داود (٢)، والترمذى (٣)، من طريق صدقة بن موسى أبو محمد صاحب الدقيق . قال : حدثنا أبو عمران الجوني ، عن أنس بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه وقت لهم في كل أربعين ليلة تقليم الأظفار ، وأخذ الشارب ، وحلق العانة) وهذا لفظ الترمذى . ورواه جعفر بن سليمان (٤)، عن أبي عمران ، عن أنس لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وقت لنا) على البناء للمجهول . أخرجه مسلم (٥)، والترمذى (٦)، وأبو داود (٧)، وابن ماجة (٨).

قال الترمذى (٩) ، وهذا أصح من الحديث الأول وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ وقال أبو داود (١٠)،: وهذا أصح .

وقال ابن حجر : وأماما أخرج مسلم من حديث أنس فذكر الحديث - وأخرجه أصحاب السنن بلفظ (وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأشار العقيلى الى أن جعفر بن سليمان الضبعي تفرد به وفي حفظه شيء ، وصرح ابن عبد البر بذلك فقال : لم يروه غيره ، وليس بحجة ، وتعقب بأن أبا داود ، والترمذى ، أخرجاه من رواية صدقة بن موسى عن ثابت ، وصدقة بن موسى وان كان فيه مقال ، لكن تبيّن أن جعفرا لم ينفرد به. (١١) انتهى مختصرا .

وقال الامام النووى : وقد ثبت عن أنس رضي الله عنه قال - فذكر الحديث - رواه مسلم وهذا لفظه وفي رواية أبي داود ، والبيهقي :(وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) فذكر

---

(١) أنظر منهج النقد ص ٨٦ - ٨٧ .
(٢) السنن ٤١٣/٤ (٤١٩٩) .
(٣) السنن ٨٦/٥ (٢٧٥٨) .
(٤) جعفر بن سليمان الضبعي - بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة - أبو سليمان البصرى صدوق زاهد ، لكنه كان يتشيع من الثامنة مات سنة ثمان وسبعين /بخ /م ع / التقريب ١٣١/١ (٨٣) والميزان ٤٠٨/١ (١٥٠٥) .
(٥) كتاب الطهارة باب خصال الفطرة / صحيح مسلم مع شرحه للنووى ١٤٦/٣ .
(٦) السنن ٨٦/٥ . (٢٧٥٩) .
(٧) السنن ٤١٤/٤.
(٨) السنن ٥٩/١ (٢٩٣) .
(٩) المصدر السابق .
(١٠) المصدر السابق .
(١١) فتح البارى ٣٤٦/١٠ .

ماسبق وقال (أربعين يوما) لكن اسناده ضعيف والاعتماد على رواية مسلم فان قوله (وقت لنـــا) كقول الصحابي : أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ، وهو مرفوع ، كقوله : قال لنا رسول الله صلـــى الله عليه وسلم ، على المذهب الصحيح ، الذى عليه الجمهور من أهل الحديث والفقه والأصول ، ثم معنى الحديث : أنهم لايؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها ، فان أخروها فلا يأخروها أكثر مـــن أربعين يوما ، وليس معناه الاذن في التأخير أربعين مطلقا .(١) انتهى .
وهو تأويل صحيح مقبول .

كما أخرج ابن ماجة(٢) ، نحوه من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أنس ، قال ابـــن حجر (٣) ، : وفي علي ضعف . ، وأخرجه ابن عدى من وجه ثالث من جهة عبدالله بن عمـــران شيخ مصرى، عن ثابت، عن أنس، قال ابن حجر (٤) ،: وعبد الله والراوى عنه مجهولا ن ، انتهى .

أما حكم المسألة فقال الامام النووى(٥) : وأما التوقيت في تقليم الأظافر فهو معتبر بطولهـا فمتى طالت قلمها ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص ، والأحوال ، وكذا الضابط في قص الشـارب ، ونتف الابط ، وحلق العانة ، انتهى .

وقال ابن حجر (٦) : قال القرطبي في المفهم : ذكر الاربعين تحديد لأكثر المـــدة ، ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة ، الى الجمعة ، والضابط في ذلك الاحتياج ، انتهى .والله أعلم.

قال ابن العربي في باب ماجاء (ان في المال حق سوى الزكاة) من أبواب الزكاة :-

روى أبو حمزة ميمون الأعور - وهو ضعيف - عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان في المال حق سوى الزكاة ، ثم تلا هذه الآية : لَّيْسَ البِـــرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . . .)(٧) ، واذا كان الحديث ضعيفا ، فلا تشتغلوا به.(٨) انتهى ، وقال في موضع آخر : وهذا ضعيف لايثبت عن الشعبي ولا عن النبي صلى الله عليه وسلـــم (٩) ، انتهى .

---

(١) المجموع ٢٨٦/١ وأنظر شرح النووى على مسلم ١٤٩/٣ .
(٢) السنن ٥٩/١ (٢٩٢) .
(٣) المصدر السابق وأنظر التقريب ٣٧/٢ (٣٤٢) .
(٤) المصدر السابق.
(٥) المجموع ٢٨٦/١ .
(٦) المصدر السابق وأنظر العدة للصنعاني ٣٥٠/١ .
(٧) سورة البقرة آية (١٧٧) .
(٨) العارضة ١٦٢/٣ - ١٦٣ وأحكام القرآن ٩/١ .
(٩) المصدر السابق .

ومعنى قول ابن العربي؛ أن من قال (في المال حق سوى الزكاة المفروضة) قول مـردود، لضعف الدليل، لأنه من رواية أبي حمزة؛ وهو ضعيف، والضعيف لا تقوم به حجة .

والحديث المشار اليه رواه الترمذي(١) ، وأبو يعلى ، والطبراني كما في الكافي(٢)، من طريق أبي حمزة (٣)، عن الشعبي (٤)، عن فاطمة بنت قيس (٥)، قالت : سألت أو سئـل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال : (ان في المال لحقا سوى الزكاة) ثم تلا هذه الآية التي في البقرة (ليس البر أن تولوا وجوهكم) الآية ، وهذا لفظ الترمذي .

لكن رواه ابن ماجة (٦)، والطبراني (٧)، بالاسناد السابق بلفظ (ليس في المال حق سوى الزكاة) .

قال الترمذي : هذا حديث اسناده ليس بذاك ، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعّـف ، وروى بيان (٨)، واسماعيل بن سالم (٩)، عن الشعبي هذا الحديث قوله وهذا أصح . (١٠)، انتهى .

وقال الدارقطني (١١): أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث ، وقال ابن حجر (١٢)، وفيه أبو حمزة ميمون الأعور راويه عن الشعبي عنها ؛ وهو ضعيف ، وقال الشيخ الألباني(١٣): ضعيف ،

---

(١) كتاب الزكاة باب ماجاء أن في المال حقا سوى الزكاة / السنن ٤٨/٣ (٦٥٩) ؟

(٢) الكافي في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر ص ١٤ (١٠٠) .

(٣) ميمون أبو حمزة الأعور القصاب مشهور بكنيته : ضعيف من السادسة / ت ق / التقريب ٢٩٢/٢ (١٥٦١) والميزان ٢٣٤/٤ (٨٩٦٩) .

(٤) عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة مشهور .. التقريب ٣٨٧/١ (٤٦) ..

(٥) فاطمة بن قيس بن خالد الفهرية أخت الضحاك صحابية مشهورة وكانت من المهاجرات الأول / ع / التقريب ٦٠٩/٢ (٨) .

(٦) السنن ٣٢٨/١ (١٧٩٣) .

(٧) التلخيص الحبير ١٦٠/٢ (٨٢٨) .

(٨) بيان بن بشر الأحمسي - بمهملتين - أبو بشر الكوفي : ثقة ثبت من الخامسة / ع / التقريب ١١١/١ (١٦٧) والجرح والتعديل ٤٢٤/٢ (١٦٨٧) .

(٩) اسماعيل بن سالم الأسدي أبو يحيى الكوفي نزيل بغداد : ثقة ثبت من السادسة . /بخ م د س / التقريب ٧٠/١ (٥١٣) والجرح والتعديل ١٧٢/٢ (٥٨٠) .

(١٠) السنن ٤٩/٣ .

(١١) السنن ١٠٧/٢ (٤) .

(١٢) التلخيص الحبير ١٦٠/٢ (٨٢٨) .

(١٣) ضعيف الجامع الصغير ٦٢/٥ (٤٩١٢) وتخريج المشكاة رقم (١٩١٤) والأحاديث الضعيفة (٤٣٨٣) .

ورواه الدارقطني (١)، من طريق نصر بن مزاحم (٢) حدثنا أبو بكر الهذلي (٣)، عن شعيب بن الحبحاب (٤)، عن الشعبي، قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا.. قلت يارسول الله في المال حق سوى الزكاة؟ قال: نعم ثم قرأ (وآتى المال على حبه..) الآية.

قال الدارقطني (٥)،: أبو بكر الهذلي متروك ولم يأت به غيره، انتهى.

قلت: وفيه نصر بن مزاحم: رافضي جلد كان كذابا (٦)، وقال ابن أبي حاتم (٧): واهي الحديث، متروك الحديث، لايكتب حديثه، كان شبه عريف مات قبل دخولنا الكوفة.

قال ابن العربي في باب (ماجاء في الوقت الأول من الفضل) من أبواب الصلاة :-

القاسم بن غنام، عن عمته أم فروة، وكانت ممن بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها) ضعيف مضطرب الاسناد: أما حديث أم فروة هذا: فرواه القاسم بن غنام البياضي الأنصارى سيء الحفظ، ضعيف النقل، وهو مع ذلك منقطع السند، والقاسم بن غنام لم يدرك أم فروة، وهي بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لأبيه.. وقد قال فيها بعضهم: أنها أنصارية وهو غلط. - إلى أن قال بعد ذكر اختلاف الروايات - : وهذا اضطراب كثير، عن ضعف، فهما علتان تمنعان الصحة. (٨)، انتهى مختصرا.

فهنا نجد: أن ابن العربي قد فتّش عن خلل هذا الإسناد فوجد أن القاسم بن غنّام، وسببه: سوء حفظه، والذى ترتّب عليه تضعيف هذا الحديث، وفي ذلك تفسير واضح لعلة اسناد هذا الحديث.

---

(١) السنن ١٠٦/٢ - (٣٠٢).

(٢) نصر بن مزاحم العطار المنقرى أبو الفضل سكن بغداد روى عن شعبة روى عنه عبد السلام وابن الرماح وجماعة / الميزان ٢٥٣/٤ (٩٠٤٦).

(٣) أبو بكر الهذلي قيل اسمه سُلمى - بضم المهملة - ابن عبد الله وقيل روح اخبارى: متروك الحديث من السادسة مات سنة سبع وستين / ق / التقريب ٤٠١/٢ (٩٤) والميزان ١٩٤/٢ (٣٤١٨).

(٤) شعيب بن الحبحاب الأزدى مولاهم أبو صالح البصرى: ثقة من الرابعة مات سنة احدى وثلاثين أو قبلها / خ م د س ت / التقريب ٣٥٢/١ (٧٣).

(٥) المصدر السابق.

(٦) ميزان الاعتدال ٢٥٣/٤ (٩٠٤٦).

(٧) الجرح والتعديل ٤٦٨/٨ (٢١٤٣)، وأنظر تحفة الأحوذى ٣٢٦/٣ والمطالب العالية ٢٤٧/١ (٨٥٣) وتفسير ابن كثير ٢٠٨/١ وفتح التقدير ١٧٤/١ والجامع لأحكام القرآن ٢٤١/٢ - ٢٤٢.

(٨) العارضة ٢٨٢/١ - ٢٨٣.

ولم ينفرد ابن العربي بتضعيف هذا الحديث ، بل ضعفه غيره من كبار المحدّثين . فقد أخرج الامام أحمد (١) ، وابن سعد (٢) ، والترمذى(٣) ، وأبو داود (٤) ، والدارقطني (٥) ، والبيهقي (٦) ، من طريق عبد الله بن عمر العمرى (٧) ، عن القاسم بن غنام(٨) ، عن عمته أم فروة (٩) ، وكانت ممن بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت : سئل النبي صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل قال : الصلاة لأول وقتها) وهذا لفظ الترمذى .

وقد اضطربت الرواية عن القاسم : ففي بعضها : عن أم فروة بدون واسطة ، وفي بعضها : عن بعض أمهاته ، وفي بعضها : عن أهل بيته ، وفي بعضها : عن عماته ، وفي بعضها : عن بعض أهله ، وكل هؤلاء عن أم فروة وقد ذكر الدارقطني في كتاب العلل - على ماذكره الزيلعي - اختلافا كثيرا ، واضطرابا في هذه الرواية .. الى أن قال : والقول قول من قال : عن القاسم ، عن جدته الدنيا ، عن أم فروة . (١٠)

قال الترمذى : حديث أم فروة : لايروى الا من حديث عبد الله بن عمر العمرى : وليس هو بالقوى عند أهل الحديث ، واضطربوا عنه في هذا الحديث ، وهو صدوق ، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه .(١١) ، وقال البيهقي : ليس بشيء (١٢) ، وقال الامام النووى : ضعيف وضعفه بيّن (١٣) ، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى : مضطرب الاسناد ، ضعيف بكل حال ، لجهل الواسطة بين القاسم وبين أم فروة . (١٤)

---

(١) المسند ٣٧٤/٦ - ٣٧٥ ، ٤٤٠ ، وأنظر الاصابة ٢٧٥/٨ .

(٢) الطبقات ٣٠٣/٨ .

(٣) أبواب الصلاة باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل / تحفة الأحوذى ٥١٥/١ (١٧٠) .

(٤) كتاب الصلاة باب في المحافظة على وقت الصلوات / السنن ١٧١/١ (٤٢٦) .

(٥) كتاب الصلاة باب النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر / السنن ٢٤٧/١ (٩) .

(٦) كتاب الصلاة باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات السنن ٤٣٤/١ .

(٧) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمرى المدني: ضعيف عابد / م ع/ التقريب ٤٩٠/١ وقال الذهبي : صدوق في حفظه شيء / ميزان الاعتدال ٤٦٥/٢ (٤٤٧٢) .

(٨) القاسم بن غنام الأنصارى البياضي المدني: صدوق مضطرب الحديث من الرابعة / د ت / التقريب ١١٩/٢ (٤٠) وقال العقيلي : في حديثه اضطراب ، الضعفاء ٤٧٥/٣(١٥٣٢)، وأنظر ميزان الاعتدال ٣٧٧/٣ (٦٨٢٠) ، وطبقات ابن سعد ٢٤٩/٨ .

(٩) أنظر الاصابة ٢٧٤/٨ (١٢١٩٧) ، ٢٧٥ (١٢١٩٨) .

(١٠) أنظر نصب الراية ٢٤١/١ وأنظر سنن الدارقطني : ٢٤٧/١ (٩) ، (١٠) ، ص٢٤٨ (١١) ، (١٢) ، (١٣) ، (١٤) ، (١٥) .

(١١) تحفة الاحوذى ٥١٩/١ .

(١٢) السنن ٤٣٤/١ .

(١٣) المجموع ٥١/٣ ، ٦٢ - ٦٣

(١٤) جامع الترمذى بتحقيق احمد شاكر ٣٢٣/١ ، ٣٢٥ .

وقال الزيلعي : وقال في الامام : ومافيه من الاضطراب في اثبات الواسطة بين القاسم وأم فروة واسقاطها يعود الى العمرى وقد ضعف ومن أثبت الواسطة ، يقضي على من اسقطها ، وتلك الواسطة مجهولة .(١) ، وقال الدكتور عبد المعطي قلعجي : ضعيف لجهل الواسطة، وعدم تحديدها واضطرابها (٢). وحاصل الأمر أن بيان المحدّثين لهذه العلة في الاسناد لم تبعد عما ذهب اليه ابن العربي فيكون الحديث مضطربا معلولا بهذا الاسناد والله أعلم .

ولهذا الحديث شاهد من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما : فقد أخرج الترمذى(٣)، والحاكم (٤)، والدارقطني (٥) ، وابن عدى (٦)، والبيهقي (٧)، من طريق يعقوب بن الوليد المدني (٨)، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله عز وجل) وهذا لفظ الدارقطني .

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب وقال المباركفورى : ضعيف جدا .(٩)

وقال ابن عدى : هذا الحديث بهذا الاسناد : باطل ، ويعقوب هذا عامة مايرويه من هذا الطراز وليس هو بمحفوظ ، وهو بيّن الأمر في الضعفاء .(١٠)

وقال البيهقي : يعرف بيعقوب ويعقوب منكر الحديث ، انتهى مختصرا .(١١)

---

(١) نصب الراية ٢٤١/١ .

(٢) أنظر قوله هذا في الضعفاء الكبير للعقيلي ٤٧٥/٣ هامش رقم (٩٦٨) وأنظر تعليق الشيخ الطحان على معجم الطبراني قال : هذا والحديث ضعيف لجهل الواسطة بين القاسم بن غنام وبين أم فروة / المعجم الأوسط ٤٧٤/١ - ٤٧٥ (٨٦٤) .

(٣) أبواب الصلاة باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل / التحفة ٥١٦/١ (١٧١).

(٤) كتاب الصلاة باب أفضل أعمال الصلاة في أول وقتها / المستدرك ١٨٩/١ الا أنه قال عن عبيد الله بن عمر بدل عبد الله قال ابن عدى : كان ابن حماد يقول في هذا الحديث (عبيدالله) يعني مصغرا قال: وهو باطل إن قيل فيه عبدالله أو عبيد الله - مصغرا - الكامل ٢٦٠٦/٧ .

(٥) كتاب الصلاة باب فضل الصلاة في أول وقتها / السنن ٢٤٩/١ (٢٠) .

(٦) الكامل ٢٦٠٦/٧ .

(٧) كتاب الصلاة باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات / السنن الكبرى ٤٣٥/١ .

(٨) يعقوب بن الوليد بن عبد الله ابن أبي هلال الازدى أبو يوسف أبو هلال المدني نزيل بغداد : كذّبه أحمد ، وغيره ، من الثامنة / ت ق / التقريب ٣٧٧/٢ (٣٩٥) وأنظر الضعفاء للعقيلي ٤٤٨/٤ (٢٠٧٦) والميزان ٤٥٥/٤ (٩٨٢٩) وتاريخ ابن معين ٦٨١/٢ ، والمدخل الى الصحيح ص ٢٣٢ (٢٣١) والجرح والتعديل ٢١٦/٩ (٩٠٣) .

(٩) تحفة الأحوذى ٥١٦/١ .

(١٠) الكامل ٢٦٠٦/٧ .

(١١) السنن ٤٣٥/١ .

وقال ابن حبان في معرض ردة لهذه الرواية : ماروا إلا يعقوب بن الوليد المدني وهو كان ممن يضع الحديث على الثقات ، لايحل كتابة حديثه الا على جهة التعجّب . (١)

وقال ابن العربي : وأما حديث بن عمر فيرويه يعقوب بن الوليد وهو ضعيف عن العمرى وهو مثله . (٢)، وقال الشيخ الألباني (٣): موضوع .

وفي الباب عن جرير (٤)، وأنس (٥)، وأبي محذورة (٦)، فحديث جرير رواه الدارقطني (٧)، وفي سنده:الحسين بن حميد ابن الربيع؛وهو كذاب . (٨)

قال ابن حجر : في سنده من لايعرف (٩)، وقال النووى(١٠) :اسناده ضعيف،وقال المناوى: قال الذهبي في التنقيح : في سنده كذاب ، وقال عبد الهادى : فيه الحسين بن حميد كذاب بن كذاب وأورده ابن الجوزى في الواهيات وقال لايصح . (١١)

وأما حديث أنس رضي الله عنه : فرواه ابن عدى؛من طريق بقية؛عن عبدالله مولى عثمان ابن عفان ، حدثني عبد العزيز ، حدثني محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أول الوقت رضوان الله وأخره عفو الله) .

---

(١) المجروحين ١٣٧/٣ .
(٢) العارضة ٢٨٢/١ .
(٣) ارواء الغليل ٢٨٨/١ - ٢٩٠ وأنظر الموضوعات لابن الجوزى ٥٨/٣ وفيض القدير ٨٢/٣ والتلخيص الحبير مع المجموع ٤٦/٣ وتهذيب التهذيب ٣٩٧/١١ (٧٦٥) والاصابة ٢٧٥/٨ (١٢١٩٨) والتهذيب ٣٢٨/٨ (٥٩٣) وسنن الدارقطني ٢٤٨/١ (١٤).
(٤) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي صحابي مشهور مات سنة احدى وخمسين وقيل بعدها /ع/ التقريب ١٣٧/١ (٥٥) وانظر الاصابة ٢٣٢/١ (١١٣٦) .
(٥) أنس بن مالك بن النضر الأنصارى الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين صحابي مشهور /ع/ التقريب ٨٤/١ (٦٤٤) وأنظر تجريد أسماء الصحابة ٣١/١ (٢٧١) .
(٦) أبو محذورة الجمحي المكي المؤذن صحابي مشهور اسمه أوس وقيل سمرة .. توفي بمكة سنة تسع وخمسين / بخ م ع / التقريب ٤٦٩/٢ (٢٢) وأنظر الاصابة ٨٧/١ (٣٥٨) .
(٧) كتاب الصلاة باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر /السنن ٢٤٩/١ (٢١) .
(٨) الحسين بن حميد بن الربيع الخزاز الكوفي؛قال مطين فيما نقله ابن عدى عن أحمد بن سعيد عنه ، قال : هذا كذّاب ، ابن كذّاب ، ابن كذّاب / الكامل ٧٧٧/٢ وأنظر لسان الميزان ٨٨٠/٢ (١١٦٦) وميزان الاعتدال ٥٣٣/١ (١٩٩٣).
(٩) التلخيص الحبير مع المجموع للنووى ٤٧/٣ .
(١٠) المجموع ٦٣/٣ .
(١١) فيض القدير ٨٢/٣ .

قال ابن عدى : وهذا بهذا الاسناد لا يرويه غير بقية ، وهو من الأحاديث التي يحدث بها بقية ، عن المجهولين ، لأن عبد الله مولى عثمان ، وعبد العزيز الذى ذُكِرَ في هذا الاسناد لايعرفان انتهى .(١) ، وقال البيهقي : ليس بشيء.(٢)

وقال المناوى : تفرّد به بقية عن مجهول عن مثله .(٣)، وأما حديث أبي محذورة رضي الله عنه : فرواه ابن عدى(٤)، والدارقطني (٥)، والبيهقي (٦)، وفي سنده ابراهيم بن عبد الملك بن أبي محذورة .(٧)، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : مجهول ، والحديث الذى رواه منكر .(٨)، وقال ابن عدى : حدّث عن الثقات بالبواطيل، وكذلك قال البيهقي ، وقال النووى : اسناده ضعيف .(٩)، وقال ابن حجر : أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا .(١٠)، وفي الباب أيضا عن علي كرم الله وجهه : فقد روى البيهقي (١١)، من حديث موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي يرفعه . قال : اسناده فيما أظن أصح مما روى في هذا الباب .

قال ابن حجر : يعني على علّاته مع أنه معلول؛ فإن المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد عن أبيه موقوفا قال : وقال الحاكم : لا أحفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يصح ، ولا عن أحد من أصحابنا ، وانما الرواية فيه عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر ، وقال الميموني : قال أحمد: لا أعرف شيئا يثبت فيه - يعني في هذا الباب (١٢)، انتهى .

وقال الشيخ الألباني في معرض سرده لروايات هذا الحديث : وقد روى الحديث عن جماعة من الصحابة بأسانيد واهية .(١٣)

---

(١) الكامل ٥٠٩/٢ - ٥١٠ .
(٢) السنن ٤٣٦/١ .
(٣) فيض القدير ٨٣/٣ وأنظر التلخيص الحبير مع المجموع ٤٨/٣ وأنظر سبل السلام ١١٦/١ .
(٤) الكامل ٢٥٥/١ .
(٥) السنن ٢٤٩/١ - ٢٥٠ (٢٢) .
(٦) السنن ٤٣٥/١ - ٤٣٦ .
(٧) ابراهيم بن زكريا بن اسحاق العجلي البصرى الضرير المعلم : صاحب مناكير وأغاليط قاله العقيلي / الضعفاء الكبير ٥٤/١ (٤٤) وأنظر الميزان ٣١/١ (٩٠) .
(٨) العلل ١٠١/٢ (٢٨٠) .
(٩) المجموع ٦٢/٣ - ٦٣ .
(١٠) سبل السلام ١١٦/١ وأنظر التلخيص مع المجموع ٤٨/٣ .
(١١) السنن كتاب الصلاة باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات ٤٣٦/١ .
(١٢) التلخيص مع المجموع ٤٧/٣ - ٤٨ .
(١٣) ارواء الغليل ٢٨٨/١ - ٢٩٠ .

وقال الامام النووى : حديث (أول الوقت) ضعيف ، رواه الترمذى : من رواية ابن عمر ، ورواه الدارقطني : من رواية ابن عمر ، وجرير ، وأبي محذورة ، وأسانيد الجميع ضعيفة .. ويغنى عنه الأحاديث الصحيحة في الباب (١) ، انتهى وبمجموع ماتقدم يكون الحديث ضعيفا والله أعلم .

قال ابن العربي في (باب الوضوء من النوم) من أبواب الطهارة :-

أبو العالية ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نـام ، وهو ساجد ، حتى غط ، أو نفخ ، ثم قام فصلى ، فقلت : يارسول الله انك نمت ! فقال : (ان الوضوء لايجب الا على من نام مضطجعا ، فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله) .

أما حديث ابن عباس : فضعيف مركب على نوم ابن عباس عند النبي صلى الله عليه وسلـم ، وأبو خالد يزيد الدالاني ضعيف ، والصحيح مارواه سعيد بن أبي عروبة عن ابن عباس قوله : وقـال أحمد بن حنبل : لم يلق قتادة أبا العالية ، فالحديث مقطوع ، وقال شعبة : لم يسمع قتـادة من أبي العالية الا ثلاثة أحاديث: حديث يونس بن متى ، وحديث الدعاء ، وحديث القضاء ، وقـال ابراهيم الحربي : هذا حديث منكر . (٢) . وقال في القبس : باطل ، ومنقطع. (٣)

.وبهذا يفصح ابن العربي عن علل هذا الاسناد معززا ذلك بأقوال أهل الاختصاص .

وقد توارد على تضعيف هذا الحديث : جمع من الأئمة الاعلام ، الذين يدركون علـل الأحاديث بالعلم ، والمعرفة ، والفهم ، لا بالخواطر والتأملات الباطنة ، فقد أخرج الامام أحمد (٤) ، وابن أبي شيبة (٥) ، وأبو داود (٦) ، والترمذى (٧) ، والدارقطني (٨) ، والبيهقي (٩) ، مـن طريق عبد السلام بن حرب (١٠) ،أنا أبو خالد الدالاني (١١) ، عن قتادة (١٢) ، عن أبـي

---

(١) المجموع ٦٢/٣ - ٦٣ ، ٥١/٣ - ٦٢ وأنظر نصب الراية ٢٤٣/١ ومابعدها وفيض القدير ٨٣/٣ .
(٢) العارضة ١٠٣/١ - ١٠٥ .
(٣) ٨١/١ - ٨٢ وأنظر المسالك لوحة ١٠٤ .
(٤) المسند ٢٥٦/١ .
(٥) المصنف ١٣٢/١ كتاب الطهارات باب من قال ليس على من نام ساجدا أو قاعدا وضوء .
(٦) كتاب الطهارة باب في الوضوء من النوم/السنن مع المعالم ١٣٩/١ (٢٠٢) .
(٧) أبواب الطهارة باب ماجاء في الوضوء من النوم/السنن ١١١/١ (٧٧) أحمد شاكر .
(٨) السنن ١٥٩/١ - ١٦٠ كتاب الطهارة باب ماروى فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا (١) .
(٩) السنن ١٢١/١ .
(١٠) عبد السلام بن حرب بن سلمة النهدى - بالنون - الملائي : ثقة حافظ له مناكير من صغار الثامنة مات سنة سبع وثمانين /ع/ التقريب ٥٠٥/١ (١١٨٦) وانظر الميزان ٦١٤/٢ - ٦١٥ (٥٠٤٦) .
(١١) يزيد بن عبدالرحمن أبو خالد الدالاني الأسدى الكوفي : صدوق يخطيء كثيرا وكان يدلس من السابعة /ع/ التقريب ٤١٦/٢ (٤) وقال ابن حبان : كان كثير الخطأ فاحش الوهم خالف الثقات في الروايات لايجوز الاحتجاج به/ المجروحين ١٠٥/٣ - ١٠٦ وأنظر التاريخ الكبير ٣٤٦/٨ (٣٢٧٠) وتهذيب التهذيب ٨٢/١٢ (٣٥٨) .
(١١) قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب ثقة ثبت يقال ولد أكمه مات سنة (١١٧) أو (١١٨) /ع ت/التقريب ١٢٣/٢ (٨١) وانظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٢/١ (١٠٧)

العالية الرياحي(١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نـــام، وهو ساجد ، حتى غط ، أو نفخ ، ثم قام يصلي فقلت : يارسول الله إنك قد نمت ؟ قال : (ان الوضوء لايجب الا على من نام مضطجعا ، فانه اذا اضطجع : استرخت مفاصله) وهذا لفظ الترمذي .

قال أبو داود : قوله (الوضوء على من نام مضطجعا) : هو حديث منكر ، لم يـــروه الا يزيد أبو خالد الدالاني ، عن قتادة ، وروى أوله : جماعة ، عن ابن عباس ، ولم يذكروا شيئا من هذا ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا وقالت عائشة رضي الله عنها : قال النبي صلـى الله عليه وسلم : تنام عيناي ، ولاينام قلبي) .

وتابع أبو داود قائلا : وقال شعبة : انما سمع قتادة من أبي العالية أحاديث : حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث (القضاة ثلاثة) ، وحديث ابن عبـــاس : (حدثني رجال مرضيون منهم : عمر ، وأرضاهم عندي عمر) .

ثم أردف ذلك قوله : وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظامـا له ، وقال : ماليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ؟ ! ولم يعبأ بالحديث .(٢)انتهى .

وقال الترمذي : وقد روى حديث ابن عباس : سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عـن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه : أبا العالية ، ولم يرفعه(٣)، انتهى .

وقال البيهقي : تفرّد بهذا الحديث على هذا الوجه : يزيد بن عبد الرحمن أبو خالـد الدالاني ، قال أبو عيسى الترمذي : سألت محمد بن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقـال : هذا لاشيء ، ورواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبـا العالية ، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعا من قتادة (٤)، وتابع قائلا : فأما هذا الحديث : فانه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفّاظ ، وأنكر سماعه من قتادة:أحمد بن حنبل، ومحمد ابن اسماعيل البخاري ،وغيرهما ، ولعلّ الشافعي وقف على علة هذا الأثر ، حتى رجع عنه فـي الجديد . (٥)

وقال الامام النووي :وأما حديث الدالاني فجوابه : أنه حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث،

---

(١) أبو العالية هو رُفيع - بالتصغير - ابن مهران أبو العالية الرياحي :ثقة كثير الارسال من الثانية مات سنة (٩٠) وقيل (٩٣) وقيل بعد ذلك /ع ت/ التقريب ٢٥٢/١ (١٠٥) ، وأنظر تذكرة الحفاظ ٦١/١ (٥٠) والكاشف ٣١٢/١ (١٥٩٨) وتهذيب التهذيب٣٨٤/٣ (٥٣٩) .

(٢) السنن مع المعالم ١٣٩/١ - ١٤٠ .

(٣) السنن ١١٣/١ (أحمد شاكر) .

(٤) السنن ١٢١/١ .

(٥) المصدر السابق .

وممن صرح بضعفه من المتقدمين : أحمد بن حنبل ، والبخاري ، وأبو داود .. وقال ابراهيم الحربي : هو حديث منكر (١)، انتهى ، وكذلك قال ابن حجر(٢)، وقال الدارقطني :تفرّد به أبو خالد الدالاني ، عن قتادة ، ولا يصح .(٣) ، وقال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ.(٤)

وللحديث شاهد من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، رواه ابن عدي(٥)، وفيه مهدي بن هلال (٦)، وهو متهم بوضع الحديث .

ومن رواية عمر بن هارون البلخي (٧)، وهو متروك (٨)، ومن رواية مقاتل بن سليمان(٩)، وهو متهم أيضا (١٠)، كما أخرج البيهقي (١١)، معناه من رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وفيه بحر بن كُنيز (١٢)، قال البيهقي : تفرّد به ، وهو ضعيف ، ومن رواية يزيد بن قسيط(١٣)، موقوفا على أبي هريرة نحوه . قال ابن حجر:واسناده جيد .(١٤)

---

(١) المجموع ٢٠/٢ .
(٢) التلخيص الحبير ١١٩/١ - ١٢٠ .
(٣) السنن ١٦٠/١ .
(٤) نصب الراية ٤٤/١ (٢١) .
(٥) الكامل ٢٤٥٨/٦ - ٢٤٥٩ .
(٦) مهدي بن هلال أبو عبد الله البصري قال ابن عدي قال ابن معين:كذّاب عدو الله صاحب بدعة .. وعامة مايرويه لايتابع عليه،وليس على حديثه ضوء ولا نور / الكامل ٢٤٥٩/٦ وانظر تاريخ ابن معين ٥٩١/٢ (٣٤٩٩) والجرح والتعديل ٣٣٦/٨ (١٥٤٨).
(٧) عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولاهم البلخي : متروك ، وكان حافظا من كبار التاسعة /ت ق/ التقريب ٦٤/٢ (٥٢١) وأنظر ميزان الاعتدال ٢٢٨/٣ (٦٢٣٧).
(٨) أنظر التلخيص الحبير ١٢٠/١ .
(٩) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخرساني : كذبوه وهجروه / التقريب ٢٧٢/٢ (١٣٤٧) وقال الدارقطني : يكذب / الضعفاء ص ٣٧١ (٥٢٧) وأنظر ضعفاء العقيلي ٢٣٨/٤ (١٨٣٣) .
(١٠) الكامل ٢٤٣١/٦ .
(١١) السنن ١٢٠/١ .
(١٢) بحر بن كنيز - مصغرا - أبو الفضل السقاء الباهلي مولاهم البصري قال الذهبي : قال ابن معين : ليس بشيء لايكتب حديثه،وقال النسائي والدارقطني : متروك / الميزان ٢٩٨/١ (١١٢٧) وأنظر الكامل ٤٨٧/٢ وضعفاء الدارقطني ص ١٦٢ (١٣٠) والمجروحين ١٩٢/١.
(١٣) يزيد بن قسيط مدني ، مشهور عندهم بالرواية ، وهو صالح الروايات / الكامل ٢٧١٣/٧ وأنظر ثقات ابن حبان ٦١٦/٧ وتهذيب التهذيب ٣٤٢/١١ .
(١٤) أنظر التلخيص الحبير ١٢٠/١ (١٦٣) ونصب الراية ٤٤/١ - ٤٥ ونيل الأوطار ٢٢٥/١-٢٣٠ وشرح النووي على مسلم ٧٣/٤ - ٧٤ .

قال ابن العربي في باب ماجاء في ليلة النصف من شعبان من أبواب الصيام :-

ذكر أبو عيسى في ذلك حديث : الحجاج بن أرطأة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عروة، وطعن فيه البخارى من وجهين :-

أحدهما : ان الحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير ، ولايحيى من عروة ، فالحديث مقطوع في موضعين ، وأيضا فان الحجاج ليس بحجة .

وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يساوى سماعه ، وقد أولع الناس بها في أقطار الأرض (١)، انتهي مختصرا .

فهنا نجد ابن العربي قد نقل عن البخارى مايدل على تضعيف الحديث ، مع بيان وجه التضعيف ، وتحديد موضع العلة .

والحديث المشار اليه قدأخرجه الامام أحمد (٢)، والامام عبد بن حميد (٣)، والترمذى (٤)، وابن ماجة (٥)، وابن الجوزى (٦)، وغيرهم ، من طريق الحجاج بن أرطأة (٧)، عن يحيى بن أبي كثير (٨)، عن عروة (٩)، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ، فخرجت فاذا هو بالبقيع ، فقال :(أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟ قلت يارسول الله : اني ظننت أنك أتيت بعض نسائك ، فقال :(ان الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب) وهذا لفظ الترمذى.

---

(١) العارضة ٢٧٥/٣ .

(٢) المسند ٢٣٨/٦ .

(٣) المنتخب ٤٣٧/١ (١٥٠٩) .

(٤) أبواب الصوم ، باب ماجاء في ليلة النصف من شعبان / السنن ١١٦/٣ (٧٣٩) (محمد فؤاد عبد الباقي).

(٥) أبواب اقامة الصلاة باب ماجاء في ليلة النصف من شعبان ، السنن ٢٥٣/١ (١٣٨٥) .

(٦) العلل المتناهية كتاب الصيام حديث في فضيلة ليلة النصف من شعبان ، ٦٦/٢ (٩١٥).

(٧) الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطأة الكوفي القاضي أحد الفقهاء: صدوق كثير الخطأ والتدليس ../بخ م ع/ التقريب ١٥٢/١ (١٤٥) وأنظر ميزان الاعتدال ٤٥٨/١ (١٧٢٦) والجرح والتعديل ١٥٤/٣ (٦٧٣) وتاريخ بغداد ٢٣٠/٨ وطبقات ابن سعد ٣٩٥/٦ .

(٨) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليماني: ثقة ثبت لكنّه يدلّس ويرسل /ع/التقريب ٣٥٦/٢ (١٥٨) وقال الذهبي : قال يحيى القطان : مرسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح . / الميزان ٤٠٢/٤ (٩٦٠٧).

(٩) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى أبو عبد الله المدني : ثقة فقيه مشهور من الثانية مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عمر الفاروق رضي الله عنه / التقريب ١٩/٢ (١٥٧) .

قال الترمذى : حديث عائشة : لانعرفه الا من هذا الوجه ، من حديث الحجـــاج ، وسمعت محمد يضعّف هذا الحديث وقال : يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة ، والحجاج بـــن أرطأة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير (١)، انتهى. وقال الشيخ الأعظمي : ضعيف .(٢)، كما نقل ابن الجوزى قول الترمذى السالف الذكر وأضاف : وقال الدار قطني : قد روى من وجـــوه واسناده مضطرب غير ثابت .(٣)، انتهى .

وقد ورد في فضلية ليلة النصف من شعبان : أحاديث عدة منها الموضوع المختلق ، ومنها الضعيف البيّن الضعف على ماذكر أهل العلم ومنها : ماأخرجه ابن ماجة(٤)، من طريق ابـــن أبي سَبْرة (٥)، عن ابراهيم بن محمد ، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، عن علـي ابن أبي طالب - كرم الله وجهه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اذا كانت ليلـــة النصف من شعبان فقوموا ليلها ..) الحديث . قال المباركفورى : ضعيف جدا (٦)، انتهى.

والحديث ضعيف من هذا الطريق كما أشار المباركفورى ففي طريقة أبو بكر بن أبي سبـــرة رموه بالوضع . قال ابن حبان : كان ممن يروى الموضوعات عن الاثبات ، لايحل كتابة حديثـــه ، ولا الاحتجاج به بحال .(٧)، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء (٨)، وروى صالح ، وعبد الله ابنا أحمد بن حنبل عن أبيهما ، قال : كان يضع الحديث .(٩)، وقال البخارى : ضعيف(١٠)، وقال النسائي : متروك(١١)،.

ومنها ماأخرجه ابن الجوزى في الموضوعات ، من حديث ابن عمر ، ومن حديث علي رضـي الله عنه ، ومن طريق أبي جعفر الباقر ، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال ابن الجـوزى: مقطوعة الاسناد ، ثم فصّل ذلك بقوله : هذا حديث لانشك أنه موضوع ، وجمهور رواته في الطـــرق الثلاثة مجاهيل ، وفيهم ضعفاء بمرة ، والحديث محال قطعا ، وقد رأينا كثيرا ممن يصلى عـــدة

---

(١) المصدر السابق ١١٧/٣ .
(٢) أنظر سنن ابن ماجة ٢٥٣/١ هامش (٣) الأعظمي .
(٣) المصدر السابق .
(٤) السنن ٢٥٣/١ (١٣٨٤) (الأعظمي).
(٥) أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سبرة - بفتح المهملة وسكون الموحدة - ابن أبي رهم ابن عبد العزى القرشي العامرى المدني : رموه بالوضع . التقريب ٣٩٧/٢ (٥١).
(٦) تحفة الأحوذى ٤٤٤/٣ .
(٧) المجروحين ١٤٧/٣ .
(٨) تاريخ ابن معين ٦٩٥/٢.
(٩) أنظر ميزان الاعتدال ٥٠٣/٤ (١٠٠٢٤) .
(١٠) التاريخ الكبير ٩/٩ (٥٦) والصغير ١٢٤ (٤١٦).
(١١) ضعفاء النسائي ص ١١٥ (٦٦٦) وأنظر العلل المتناهية ٧١/٢ (٩٢٣).

الصلاة ويتفق نصف الليل فيفوتهم صلاة الفجر ، ويصبحون كسالى ، وقد جعلها جهلة أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ، ونحوها من الصلوات شبكة لجمع العوام ، وطلبا لرياسة التقدم ، وملأ بذكرها القصّاص مجالسهم ، وكل ذلك عن الحق بمعزل .

وقال عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه : هذا موضوع ، وفيه جماعة مجهولون ، قبل أن يصل الى بقية ، وليث ، وهما ضعفاء فالبلاء ممن قبلهم .

وختم قوله في الباب ، قال : وقد رويت صلوات آخر موضوعة فلم أر التطويل بذكرها الا لخفى بطلانه .(١)، انتهى .

ولعلي أقول أن أحاديث النصف من شعبان موضوعة مختلقة مهما تعدّدت طرقها ، وليس لها أصل كما ذكر ذلك ابن الجوزى وغيره من أئمة الحديث ، ولعلّها مركّبة على أحاديث ليلة القدر ، وفضلها ، ليغتر بها الناس فيهتموا بها أكثر من ليلة القدر ، أو أن يكون من صنع أولئك القوم من الجهلة الذين ينسبون الى الزهد والتعبد ، حملهم التديّن المتلبّس بالجهل على وضع أحاديث في الترغيب ليحثوا الناس على الخير ، ويزجروهم عن الشر ، بزعمهم الفاسد (٢) والله أعلم.

قال ابن العربي في باب ماجاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ من أبواب الصلاة :-

قال الشافعي : يعيد التي فيها نسى خاصة ، وتعلق في ذلك : بما رواه الدارقطني ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا نسى أحدكم صلاة ، فذكرها وهو في صلاة مكتوبة ، فليبدأ بالتي هو فيها ، فاذا فرغ منها صلى التي نسى) . وهذا ضعيف ، مقطوع ، يرويه بقيّة ، عن عمر بن أبي عمر ، عن مكحول عن ابن عباس .(٣)، انتهى .

وبهذا يكون ابن العربي قد أعلّ السند بعلتين : الأولى منها : الضعف ، والثانية : الانقطاع ، وذلك يوجب ضعف الحديث .

وقد أوضح ابن حجر ، وغيره ما أبهمه ابن العربي ، فحدّد موضوع الانقطاع ، ووجه الضعف: فقد أخرج الدارقطني (٤)، والبيهقي (٥)، من طريق بقية ، حدثني عمر بن أبي عمر ، عن

---

(١) أنظر الموضوعات ١٢٧/٢ - ١٣٠ صلوات ليلة النصف من شعبان .

(٢) أنظر مجمع الزوائد ٦٥/٨ باب ماجاء في الشحناء من كتاب الأدب وتحفة الأحوذى ٤٤١/٣ - ٤٤٤ باب ماجاء في ليلة النصف من شعبان من أبواب الصوم والعلل المتناهية ٦٦/٢ (٩١٥) (٩١٦) ، ٦٧ (٩١٧) (٩١٨) ، ٦٩ (٩١٩) ، ٧٠ (٩٢٠) (٩٢١) ، ٧١ - ٧٢ (٩٢٢) (٩٢٣) (٩٢٤) حديث في فضيلة ليلة النصف من شعبان من كتاب الصوم، وموارد الظمآن ص ٤٨٦ (١٩٨٠) باب في الشحناء من كتاب الأدب ومصنف عبد الرزاق ٣١٦/٤ (٧٩٢٣) ، ٣١٧ (٧٩٢٤) (٧٩٢٥) (٧٩٢٧) (٧٩٢٨) كتاب الصوم باب النصف من شعبان .

(٣) العارضة ٢٩٣/١ .

(٤) السنن ٤٢١/١ (١).

(٥) كتاب الصلاة باب من ذكر صلاة وهو في أخرى / السنن ٢٢٢/٢ .

مكحول (١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا نسي أحدكم الصلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة ، فليبدأ بالتي هو فيها ، فاذا فرغ منها ، صلى التي نسي) وهذا لفظ الدارقطني .

قال الدارقطني : عمر بن أبي عمر مجهول (٢)، وقال البيهقي : عمر بن أبي عمر مجهول ، لا أعلم يروى عنه غير بقية . (٣)، وقال ابن حجر : رواه الدار قطني ، والبيهقي ،من حديث ابن عباس ، ومكحول لم يسمع منه ، وفيه بقية عن عمر بن أبي عمر : وهو مجهول . (٤)

قال ابن العربي في باب التسبيح في الركوع من أبواب الصلاة :-

حديث عون بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا ركع أحدكم فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات ، فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه ، واذا سجد فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات ، فقد تم سجوده ، وذلك أدناه) حديث مقطوع (٥)، انتهى .

فهنا نجد أن ابن العربي قد ضعّف هذا الحديث لاختلال شرط الاتصال ، لأنه اذا لم يكن متصلا فمعناه أنه سقط من سنده واسطة ، أو أكثر ، ويحتمل أن يكون الواسطة المحذوف ضعيفا ، فلا يكون الحديث صحيحا .

وقول ابن العربي هذا زاده أهل العلم بالأخبار ، والروايات ، قديما وحديثا ، ايضاحا وبيانا ، وحاولوا الكشف عن سبب الانقطاع ، ومصدره ، وأقاموا الدليل والبرهان على وجود هذه العلة . فقد أخرج الشافعي (٦)، وابن أبي شيبة (٧)، والترمذي(٨)، وابن ماجه (٩) ،

---

(١) مكحول الشامي أبو عبد الله : ثقة فقيه كثير الارسال مشهور من الخامسة مات سنة بضع عشر ومائة /م ع/ التقريب ٢٧٣/٢ (١٣٥٤) وأنظر الميزان ١٧٧/٤ (٨٧٤٩).

(٢) المصدر السابق وأنظر نصب الراية ١٦٢/٢ ، ١٦٦ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) التلخيص الحبير ٢٧٢/١ (٤٢٤) وأنظر ضعيف الجامع الصغير ٢٣٨/١ (٨٠٩) والأحاديث الضعيفة ٢٧١٥ وأنظر في المسألة المغني ٤٣٤/١ - ٤٣٨ والأم ٧٨/١ .

(٥) العارضة ٦٢/٢ .

(٦) بدائع المنن للساعاتي ٨٣/١ .

(٧) كتاب الصلاة باب مايقول الرجل في ركوعه وسجوده / المصنف ٢٥٠/١ .

(٨) أبواب الصلاة باب ماجاء في التسبيح في الركوع والسجود / السنن ١٦٤/١ (٢٦٠) ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ط الفكر .

(٩) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب التسبيح في الركوع والسجود / السنن ٢٨٧/١ (٨٩٠) تحقيق عبد الباقي .

والدارقطني (١)، والبيهقي (٢)، من طريق اسحاق بن يزيد الهذلي(٣)، عن عون بن عبد الله بن عتبة (٤)، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعا به .

قال الترمذي : حديث ابن مسعود ليس اسناده بمتصل ، عون بن عبدالله بن عتبة ، لم يلق ابن مسعود . (٥) ، وقال البيهقي : هذا مرسل عون بن عبد الله لم يدرك عبد الله بن مسعود . (٦)، وقال ابن حجر : فيه انقطاع ولأجله قال الشافعي بعد أن أخرجه (ان كان ثابتا) (٧)، وقال المباركفوري : اسناده منقطع ، ومع انقطاعه في سنده مجهول . (٨)، وقال ابن الهمام الحنفي : منقطع(٩)، وقال الشوكاني : مرسل، وقال : قال ابن سيد الناس: لانعلمه وثق - يشير الى اسحاق بن يزيد الهذلي - ولا عُرف الا برواية ابن أبي ذئب عنه خاصة فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الحالية . (١٠)

وللحديث شاهد من حديث عقبة بن عامر : فقد أخرج أبو داود (١١)، وعنه البيهقي (١٢)، من طريق الليث بن سعد ، عن أيوب بن موسى ، أو موسى بن أيوب ، عن رجل من قومه ، عن عقبة بن عامر ، في حديث فيه : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا واذا سجد قال : سبحان ربي الأعلى ثلاثا) قال أبو داود : وهذه الزيادة ، تخاف أن لاتكون محفوظة. (١٣)

---

(١) السنن ١/٣٤٣ (٨) .

(٢) كتاب الصلاة باب القول في الركوع / السنن ٢/٨٦ .

(٣) اسحاق بن يزيد الهذلي : مجهول من السادسة / ت د س / التقريب ١/٦٢ (٤٤٦) وأنظر تهذيب التهذيب ١/٢٥٦ (٤٨٢) والجرح والتعديل ٢/٢٣٨ (٨٤٠) والثقات لابن حبان ٦/٥٠ .

(٤) عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله الكوفي : ثقة عابد من الرابعة مات سنة عشرين ومائة / م ع/ التقريب ٢/٩٠ (٨٠١) وأنظر الجرح والتعديل ٦/٣٨٤ (٢١٣٨) .

(٥) السنن ١/١٦٤ .

(٦) السنن ٢/٨٦ .

(٧) التلخيص مع المجموع ٣/٣٩١ ، وأنظر الأم ١/١١١ .

(٨) تحفة الأحوذي ٢/١١٨ وأنظر التاريخ الكبير ١/١/٤٠٥ (١٢٩٦) .

(٩) شرح فتح القدير ١/٢٩٨ .

(١٠) نيل الأوطار ٢/٢٤٨ .

(١١) كتاب الصلاة باب مايقول الرجل في ركوعه وسجوده ١/٣١٩ (٨٧٠) .

(١٢) كتاب الصلاة باب القول في الركوع / السنن ٢/٨٦ .

(١٣) السنن ١/٣١٩ .

وفي الباب عن حذيفة ، وابن مسعود : أما حديث حذيفه ، فقد رواه ابن أبي شيبة(١)، والدارقطني (٢)، عن ابن أبي ليلى (٣)، والطحاوى(٤)، عن مجالد (٥)، كلهم عن الشعبي، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة مرفوعا نحوه .

قال الألباني : ومجالد ، وابن أبي ليلى ،وهو محمد بن عبد الرحمن ضعيفان لسوء حفظهما . (٦)

وأما حديث ابن مسعود فقد رواه البزار (٧)، والدارقطني(٨)، وفيه السرى بن اسماعيل (٩)، وهو متروك . كما رواه البزار(١٠)، والدار قطني (١١)، من حديث جبير بن مطعم ، وفي اسناده عبد العزيز بن عبيد الله . (١٢)، وهو ضعيف .

قال البزار : لانعلمه عن جبير الا من هذا الوجه ، وعبد العزيز : صالح ، وليس بالقوى، روى عنه أهل العلم انتهى. (١٣)، بل وصفه أهل التحقيق بأشنع من وصف البزار قال أبو زرعة : مضطرب الحديث ، واهي الحديث . (١٤)، وقال الذهبي : واه . (١٥)، وأخرجه ابن ماجه(١٦)،

---

(١) كتاب الصلوات باب مايقول الرجل في ركوعه وسجوده / المصنف ٢٤٨/١ .

(٢) كتاب الصلاة باب صفة مايقول المصلي عند ركوعه وسجوده/ السنن ٣٤١/١ (١) .

(٣) ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن الأنصارى الكوفي: صدوق سيء الحفظ جدا . التقريب ١٨٤/٢ (٤٦٠) وأنظر تاريخ الدرامي ص ٥٧ (٧٢) والمجروحين ٢٤٣/٢ - ٢٤٦ والتاريخ الكبير ١٦٢/١/١ (٤٨٠) وميزان الاعتدال ٦١٣/٣ - ٦١٦ (٧٨٢٥) .

(٤) شرح معاني الآثار ٢٣٥/١ .

(٥) مجالد بن سعيد بن عمير الهمْداني - بسكون الميم أبو عمرو الكوفي : ليس بالقوى وقد تغّير في آخر عمره .التقريب ٢٢٩/٢ (٩١٩) وأنظر الكواكب النيرات ص ٥٠٥ (٧) والمجروحين ١٠/٣ - ١١ والتاريخ الكبير ٩/٨ (١٩٥٠) وضعفاء العقيلي ٢٣٢/٤ (١٨٢٦) وميزان الاعتدال ٤٣٨/٣ (٧٠٧٠) .

(٦) ارواء الغليل ٣٩/٢ (٣٣٣) .

(٧) أنظر كشف الاستار ٢٦٣/١ (٥٤١) ومجمع الزوائد ١٢٨/٢ .

(٨) السنن ٣٤١/١ (٢) .

(٩) السرى بن اسماعيل الهمداني الكوفي ابن عم الشعبي: متروك الحديث / التقريب ٢٨٥/١ (٦٥) ، وأنظر ضعفاء النسائي ص ٥٢ (٢٦٢) وميزان الاعتدال ١١٧/٢ (٣٠٨٧) .

(١٠) أنظر كشف الاستار ٢٦١/١ (٥٣٧) ومجمع الزوائد ١٢٨/٢ .

(١١) السنن ٣٤٢/١ (٥) .

(١٢) عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب الحمصي: ضعيف ، ولم يرو عنه غير اسماعيل ابن عياش من السابعة /ق/التقريب ٥١١/١ (١٢٣٩) وأنظر أحوال الرجال للجوزجاني ص ١٧١ (٣٠٦) والكامل ١٩٢٤/٥ ، ١٩٢٣ وضعفاء العقيلي ٢١/٣ - ٢٢ (٩٧٨) وتهذيب التهذيب ٣٤٨/٦ - ٣٤٩ (٦٦٨) .

(١٣) كشف الاستار ٢٦١/١ .

(١٤) الجرح والتعديل ٣٨٧/٥ (١٨٠٥) .

(١٥) ميزان الاعتدال ٦٣٢/٢ (٥١١٥) .

(١٦) السنن ٢٨٧/١ (٨٨٨) تحقيق عبد الباقي .

من حديث حذيفة ، وفي سنده ابن لهيعة (١)، وأبو الأزهر .(٢).

قال الألباني : وهذا سند ضعيف ، لضعف ابن لهيعة ، وجهالة أبي الأزهر .(٣)

وقد روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة الا أن جميعها لايخلو من مقال (٤) ، والصحيح في ذلك أن الرواية وردت مطلقة دون تقييد . فقد أخرج أحمد (٥)، وابن أبي شيبة(٦)، وأبو داود (٧) ، والترمذى (٨)، والنسائي (٩)، والدارمي (١٠)، والطحاوى(١١)، في شرح الآثار ، والبيهقي (١٢)، وغيرهم ، من طريق الأعمش ، قال : سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن المستورد ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة رضي الله عنه : أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى . الحديث وهذا لفظ الترمذى . قال الترمذى حسن صحيح (١٣)، وقال الشيخ الألباني (١٤)صحيح .

وقال الشوكاني معلقا على حديث الباب : ولادليل صحيح ورد في أدني الكمال ، ولادليل على تقييد الكمال بعدد معلوم ، بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة ، من غير تقييد بعدد ، ولو سبح مرة حصل التسبيح ، انتهى .(١٥)

---

(١) عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصرى القاضي، صدوق من السابعة خلّط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه اعدل من غيرها . التقريب ٤٤٤/١ (٥٧٤) وأنظر ميزان الاعتدال ٤٧٥/٢ (٤٥٣٠).

(٢) أبو الأزهر المصرى: مقبول من الثانية /ق/ التقريب ٣٩٠/٢ (٢٦) .

(٣) ارواء الغليل ٣٩/٢ (٣٣٣).

(٤) أنظر سنن الدارقطني ٣٤٣/١ (٧) وسنن البيهقي ٨٦/٢ .

(٥) المسند ٣٨٢/٥ - ٣٩٤ .

(٦) المصنف ١٦٤/١ .

(٧) كتاب الصلاة باب مايقول الرجل في ركوعه وسجوده / السنن ٣١٨/١ (٨٧١).

(٨) أبواب الصلاة باب ماجاء في التسبيح في الركوع والسجود / السنن ١٦٤/١ (٢٦١) ، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف).

(٩) كتاب الافتتاح باب الذكر في الركوع / السنن ١٩٠/١ .

(١٠) السنن ٢٢٩/١ .

(١١) كتاب الصلاة باب مايقال في الركوع ١٣٨/١ .

(١٢) السنن ٨٥/٢ كتاب الصلاة باب القول في الركوع .

(١٣) السنن ١٦٤/١ .

(١٤) ارواء الغليل ٣٩/٢ .

(١٥) نيل الاوطار ٢٤٨/٢ ، وأنظر في المسألة : المغني مع الشرح الكبير ٥٤٢/١ وكشاف القناع ٣٤٧/١ وشرح الزركشي على الخرقي ٥٥٦/١ وشرح فتح القدير ٢٩٨/١ والمجموع ٤١١/٣ وفتح الوهاب للموريتاني ١٤٧/١ - ١٤٨ وسبل السلام ١٧٧/١ ونيل الأوطار ٢٤٥/٢ - ٢٤٩ والتلخيص الحبير مع المجموع ٣٩١/٣ - ٣٩٢ وبداية المجتهد ٩٣/١ ومشكاة المصابيح ٢٧٧/١ (٨٨٠) ، ٢٧٨/١ (٨٨١) ونصب الراية ٣٧٥/١ - ٣٧٦ والفتح الرباني ٢٦١/٣ (٦٣٤) وتحفة الأحوذى ١١٨/٢ ومصنف عبدالرزاق ١٥٥/٢ (٢٨٧٥) .

قال ابن العربي في باب ماجاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ من أبواب الصلاة :-

وتعلق أحمد ، واسحاق : بما روى عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه سلم قال : (من نسي صلاة فذكرها وهو مع الامام ، فاذا فرغ منها ، قضى التي فاتته ، ثم أعاد التي مع الامام) . والصحيح أنه موقوف على ابن عمر من قوله. (١) ، انتهى .

ومعنى قول ابن العربي أن الحديث قد روى مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسلم سنده من العيوب الظاهرة ، الا أنه قد كشف عن وهم في رفعه ، ورجح أن وقفه أصح فالحديث معلول .

وقد أوضح العلماء عن هذه العلة في هذا الحديث وهي (الوهم في رفع الموقوف) وبيّنوا لمن ينسب الوهم في رفعه . فقد أخرج ابن عدى(٢) ، وابن أبي حاتم (٣) ، والطحاوى (٤) ، والدارقطني (٥) ، والبيهقي (٦) ، وابن الجوزى (٧) ، والخطيب في تاريخه (٨) ، من طريق أبي ابراهيم الترجماني (٩) ، اسماعيل بن ابراهيم ، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي (١٠) ، عن عبيد الله بن عمر (١١) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلاته . .) . الحديث .

قال ابن عدى : وهذا لا أعلم أحدا رفعه عن عبيد الله غير سعيد بن عبد الرحمن ، ويروى عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق واحد ، وهو موقوف ، وسعيد بن عبد الرحمن له أحاديث غرائب حسان وأرجو أنها مستقيمة ، وانما يهم عندى في الشيء بعد الشيء ، يرفع موقوفا ، ويوصل مرسلا ، لا عن تعمّد (١٢) ، انتهى مختصرا .

---

(١) العارضة ٢٩٣/١ .
(٢) الكامل ١٢٣٦/٣ .
(٣) العلل ١٠٨/١ (٢٩٣) .
(٤) شرح معاني الآثار ٤٦٧/١ .
(٥) السنن ٤٢١/١ (٢) .
(٦) كتاب الصلاة باب من ذكر صلاة وهو في أخرى / السنن ٢٢١/٢ .
(٧) العلل المتناهية ٤٤٣/١ (٧٥١) .
(٨) تاريخ بغداد ٦٧/٩ .
(٩) اسماعيل بن ابراهيم بن بسام البغدادى أبو ابراهيم الترجماني : لابأس به من العاشرة . التقريب ٦٥/١ (٤٧٢) وأنظر تاريخ بغداد ٢٦٤/٦ (٣٢٩٧) .
(١٠) سعيد بن عبد الرحمن الجمحي أبو عبد الله المدني قاضي بغداد : صدوق له أوهام من الثامنة وأفرط ابن حبان في تضعيفه . التقريب ٣٠٠/١ (٢١٠) والميزان ١٤٨/٢ (٣٢٢٧) .
(١١) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدني أبو عثمان، ثقة ثبت قدّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع . التقريب ٥٣٧/١ (١٤٨٨) وأنظر الكاشف ٢٣١/٢ (٣٦٢٤) .
(١٢) الكامل ١٢٣٦/٣ - ١٢٣٧ .

وقال ابن أبي حاتم : عن أبي زرعة : هذا خطأ ، رواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفا وهو الصحيح ، وقال يحيى بن معين : فعل الله بي إنْ كتبتُ هذا الحديث (١) - اشارة الى ضعفه - .

وقال الدارقطني : ووهم في رفعه - أي ابراهيم الترجماني - فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وُفق للصواب . (٢)

وزاد في كتاب العلل كما في نصب الراية (٣). والصحيح من قول ابن عمر هكذا : رواه عبيد الله ومالك عن نافع عن ابن عمر .

وقال البيهقي : تفرّد أبو ابراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعا ، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفا .. ثم ذكر مخالفة يحيى بن أيوب عن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله ولم يرفعه . (٤)

وقال الزيلعي : ورواه النسائي في الكنى عن الترجماني مرفوعا ، ثم قال : رفْعه غير محفوظ ، وأخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سألت يحيى بن معين عن ابراهيم الترجماني فقال : لابأس به .. وقال عبد الحق في أحكامه : رَفَعَهُ سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وقد وثقه النسائي وابن معين . فقد اضطرب كلامهم فمنهم من ينسب الوهم في رفعه لسعيد ، ومنهم من ينسبه للترجماني ، الراوي عن سعيد ، والله أعلم .. انتهى مختصرا . (٥)

وعلى كل حال فقد أسنده مالك عن نافع فوقفه وهو الصحيح كما أشار بذلك أهل العلم: فقد أخرج مالك (٦)، ومن طريقه ابن عدى (٧)، والطحاوى (٨)، والدارقطني (٩)، والبيهقي (١٠)، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها الا وهو مع الامام ..) الحديث .

ولعله يمكننا بعد هذا العرض للنصوص المتعددة : أن نتبيّن الخطوط العامة لمنهج ابن العربي في نقد السند فيما يلي :-

---

(١) العلل ١٠٨/١ (٢٩٣) .
(٢) السنن ٤٢١/١ .
(٣) ١٦٢/٢ .
(٤) السنن ٢٢١/٢ .
(٥) نصب الراية ١٦٣/٢ .
(٦) الموطأ ٨٥/١ (٢١٦) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف (ط ٢).
(٧) الكامل ١٢٣٦/٣ .
(٨) شرح معاني الآثار ٤٦٧/١ .
(٩) ٤٢٢/١
(١٠) السنن ٢٢١/٢ .

أولا : أنه لايقبل رواية الكذّابين ، والوضّاعين والمتروكين ، الذين شوهوا بكذبهم وجه الاسلام ، وأدخلوا في تعاليمه ماليس منه ، وحرّفوا بعض الأحاديث حسب أهوائهم .

لذلك رد ابن العربي رواية بركة الحلبي ، وحسن بن عمارة ، وعمر بن ابراهيم الكردى ، والمنهال بن الجراح كما مر. (١)

ولما كان الكذب من أقبح الصفات : فقد ذهب جمهور المحدّثين : الى أن من كذب في حديث واحد ، فُسّق ، ورد حديثه ، وبطل الاحتجاج به ، حتى وان تاب ، وحسنت توبته ، ومن هؤلاء أحمد بن حنبل ، وأبو بكر الحميدى ، وغيرهما . (٢) ، ولم يخالف في ذلك الا الامام النووى فقال : والمختار القطع بصحة توبته في هذا ، وقبول روايته بعدها ، اذا صحت توبته بشروطها . (٣) انتهى . الا أن ماذهب اليه الجمهور أحوط للحديث ، وأبعد من الريبة في الرواية .

واستدل الامام السيوطي على السبب في عدم قبول رواية التائب من الكذب متعمّدا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم باستدلال بديع ، يدل على تحقيقه ، وفقهه فقال : (ذكروا في باب اللعان : ان الزاني : اذا تاب ، وحسُنت توبته ، لايعود محصنا ، ولايحد قاذفه ، بعد ذلك ، لبقاء ثلمة عرضه ، فهذا نظير أن الكاذب لايقبل خبره أبدا) (٤) ، انتهى .

ويقول الامام مالك : لايؤخذ العلم عن أربعة ، ويؤخذ ممن سوى ذلك ، وذكر منهم : (ولا من رجل يكذب في أحاديث الناس ، وأن كنت لاتتهمه أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) . (٥)

وقيل لشعبة ابن الحجاج : متى يترك حديث الرجل ؟ قال : اذا حدّث عن المعروفين مالايعرفه المعروفون ، واذا أكثر الغلط ، واذا اتهم بالكذب). (٦)

كما اصطلح علماء الحديث على استعمال ألفاظ ، يعبّرون بها عن وصف حال الرواى ، من حيث القبول ، أو الرد ، والباحث فيها يجد أنهم وضعوا مرتبة الكذّاب ، والوضّاع وما شابهها ، في المرتبة التي لايحتج بواحد من أهلها ، ولايستشهد به ، ولايعتبر به ، ولاكرامة .

قال الامام الذهبي : وأردى عبارات الجرح : دجّال ، كذّاب أووضّاع يضع الحديث ، ثم متهم بالكذب . (٧)

---

(١) أنظر ص ٤٥٧ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٣
(٢) أنظر التقييد والايضاح ص ١٥٠ - ١٥١ .
(٣) شرح النووى على صحيح مسلم ١/٧٠ .
(٤) تدريب الراوى ١/٣٣١ .
(٥) الجرح والتعديل ١/٣٢ - والكفاية ص ١١٦ .
(٦) الجرح والعديل ١/٣٢ والكفاية ١٤٣ .
(٧) الميزان ١/٣ - ٤ وأنظر التقريب ١/٤ - ٥ .

وقال ابن أبي حاتم : واذا قالوا : متروك الحديث ، أو ذاهب الحديث ، أو كذّاب ، فهو ساقط الحديث ، لايكتب حديثه ، وهي المنزلة الرابعة . (١)

وقال ابن حجر في تعريف المتروك : هو الحديث الذى يرويه من يتهم بالكذب ، ولا يعرف ذلك الحديث الا من جهته ، ويكون مخالفا للقواعد المعلومة ، وكذا من عرف بالكذب في كلامه ، وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوى . (٢)، انتهى

وهذا يعني أن من كان بهذا الوصف لاتحل الرواية عنه . .

ثانيا : أنه لايقبل رواية المبتدعة الذين زوروا أخبارا على لسان آخرين ، وروجوها في الكتب ، اما تقربا لبعض أهل الدنيا ، أو تعصبا لنزعة يحسبونها من الدين ، وماهي الا ذلة للتابع ، وفتنة للمبتدع .

هذا وقد قسم أهل الحديث البدعة الى قسمين اثنين :

الأول : بدعة مكفّرة : كمن ينكر أمرا متواترا من الشرع ،معلوما من الدين بالضرورة ، أو اعتقد عكسه . وهذا ترد روايته قولا واحد بلا نزاع .

والثاني : بدعة لم يبلغ صاحبها حد الخروج عن الملة ، وخلْع ربقة الاسلام ، وهذا اختلف في قبول روايته . فمنهم من رد روايته مطلقا كالأول ، لأنه فاسق ببدعته ، ومنهم من فصّل فقال : فإن كان يستحل الكذب لنصرة بدعته ، فهو غير مقبول الرواية ، والا بأن لم يكن كذلك يقبل ، على أن بعض العلماء كالجوزجاني ، وابن العربي ، قد قيّد قبول رواية غير الداعية الى بدعته : بما اذا لم يرو مايقوى بدعته ، وهذا كما ترى من الدقة بمكان ، لذا فقد أيده ابن حجر ، وقواه فقال : وماقاله - أى الجوزجاني - متجه :لأن العلة التي رد لها حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروى يوافق مذهب المبتدع ولم يكن داعية. (٣)، انتهى .

وتبين من قولهما : ان دائرة قبول الرواية عن المبتدع أضيق عندهما مما عداهما لأنهما أخرجا أفرادا لم يخرجها أهل الرأى الذين قبلوا رواية غير الداعية والله أعلم .

وللامام أبي عبد الله الذهبي في البدعة كلام حسن جيد ذكره ، فقال :فلقائل أن يقول : كيف ساغ توثيق مبتدع ، وحد الثقة العدالة والاتقان ؟! فكيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة ؟!.

قال : وجوابه : ان البدعة على ضربين : فبدعة صغرى : كغلو التشيع ، أو كالتشيع بلا غلو ، ولاتحرف ، فهذا كثير في التابعين ، وتابعيهم ، مع الدين ، أو الورع ، أو الصدق ، فلو رد حديث هؤلاء : لذهب جملة من الآثار النبوية ، وهذا مفسدة بينة ا

---

(١) الجرح والتعديل ٢/ ٣٧ - ٣٨ .

(٢) شرح النخبة ص ٣٠ (بتصرف يسير) .

(٣) أنظر شرح النخبة ص ٣٩ - ٤٠ (ط الاستقامة) .

ثم بدعة كبرى : كالرفض الكامل ، والغلو فيه ، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، والدعاء الى ذلك ، فهذا النوع لايحتج به ولا كرامة .

وأيضا فما استحضر الآن في هذا الضرب : رجلا لا صادقا ، ولا مأمونا ، بل الكذب شعارهم ، والتقية والنفاق دثارهم ، فكيف يقبل من هذا حاله ؟ حاشا وكلا : فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم : هو من تكلم في عثمان ، والزبير ، وطلحة ، ومعاوية ، وطائفة ممن حارب عليا رضي الله عنه ، وتعرّض لسبهم .
والغالي في زماننا وعرفنا : هو الذى يكفّر هؤلاء السادة ، ويتبرأ من الشيخين أيضا ، فهذا ضال معثر .(١)، انتهى .

ثالثا : أنه لايقبل رواية الضعفاء والمجهولين الذين لايهمهم البحث والتقصي ، فيما يرووا فكان خطرهم شديدا على الدين ، مما دعى العلماء الى بيان أمرهم ليتميّز الصحيح ، من الباطل . والجهالة وصف من أوصاف الجرح ، يتنكب عن الاحتجاج برواية من اتصف بها لأن المجهول ليس عدلا، ولا في معناه .

والجهالة أقسام ثلاثة درج عليها المحدّثون في مصنفات علوم الحديث :-
القسم الأول : مجهول العين : وهو (من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولا عرفه العلماء به ، ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد).(٢)

وحكم هذا القسم على الصحيح الذى عليه أكثر العلماء من أهل الحديث : أنه لايقبل حديثه ، وقيل : يقبل مطلقا ، وهو قول مردود لايلتفت اليه ، لأن المجهول ليس عدلا ، ولا في معناه ، من حيث حصول الثقة به .

وتزول جهالة العين عن الراوى : اذا روى عنه اثنان فصاعدا ، من المشهورين بالعلم ، الا أنه لايثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه ، وانما يصبح من القسم الثاني من أقسام الجهالة وهو مجهول الحال ، وهو من لم تعرف عدالته الظاهرة ، ولا الباطنة .
وحكم هذا القسم : أنه لاتقبل روايته عند جماهير العلماء .

أما القسم الثالث : وهو مجهول العدالة مع كونه عدل الظاهر ، ويدعونه : المستور ، فقد

---

(١) الميزان ١/٥ - ٦ ولمزيد من الفائدة في مبحث البدعة أنظر قواعد التحديث للتهانوى ص ٢٢٧ وفتح المغيث ١/٣٠٣ والكفاية ١٩٤ وهدى السارى ص ٤٥٩ - ٤٦٠ ومقدمة صحيح مسلم للنووى ١/٦٠ - ٦١ والتقييد والايضاح ص ١٤٨ - ١٤٩ ولمحات في أصول الحديث ص ٣٣١ - ٣٣٣ وتدريب الراوى ١/٣٢٤ - ٣٢٩ والوسيط ص ٤٩٤ - ٤٩٨ ومنهج النقد ص ٨٣ - ٨٤ .
(٢) الكفاية ٨٨ - ٨٩ .

قبل روايته كثير من العلماء الذين ردوا رواية سابقه ، واختاره ابن الصلاح فقال : (ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأى في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم ، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم . (١) ، والله أعلم .

وقال ابن حجر : (قد قبل روايته - أى المستور - بغير قيد (أى بغير اعتبار لعصر دون عصر وردها الجمهور : وذلك لأنه يجوز أن يكون غير عدل ، فلا تقبل روايته حتى يتبين حاله ، والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال - أى احتمال العدالة وضدها - ، لايطلق القول بردها ولابقبولها ، بل هي موقوفة الى استبانة حاله . (٢)

هذا مجمل ما أوضحه أهل الاختصاص في رواية المجهول . (٣)

والجدير ذكره في هذا المجال أن ابن العربي أطلق على الراوى الذى لم يسم كأن يقال : (رجل) أو (انسان) لفظ (المجهول) وفي ذلك يقول ابن العربي :المجهول : هو قول الراوى : حدثني رجل ، حدثني انسان ، ولايكون الرجل للرجل صاحبا حتى يكون له به اختصاص . (٤)

وأما أهل الحديث فقد أطلقوا على الذى لم يسم (كرجل) و (امرأة) مصطلح (المبهم). (٥)

والضعف أيضا صفة من صفات الجرح، درج عليها المحدّثون على مايضعف بسبب من الطعن في الراوى لاختلال في شرطي القبول : العدالة ، والضبط ، وماينذرج تحتهما من صور فأدرج المحدّثون هذه الصور تحت الضعيف .

ولما أن أسباب الضعف تتفاوت قوتها في توهين الراوى وروايته فإن مراتب الحديث الضعيف تتفاوت بحسب ذلك فمنه الضعيف أيسر الضعف ، ومنه ضعيف أشد الضعف الذى لاينجبر ، وهذا يطلقون عليه أيضا ضعيف . (٦)

رابعا : <u>أنه لايقبل رواية من اختلط :-</u>

والاختلاط آفة عقلية ، تورث فسادا في الادراك ، وتصيب الانسان في آخر عمره ، أو تعرض

---

(١) التقييد والايضاح ص ١٤٥ .

(٢) شرح النخبة للقارى ص ١٥٣ - ١٥٥ .

(٣) ولمزيد من الايضاح في مسألة الجهالة أنظر المصادر التالية : قواعد التحديث للتهانوى ص ٢٠٤ - ٢٠٩ والكفاية ص ١٤٩ وفتح المغيث ٢٩٣/١ - ٣٠٣ والتقييد والايضاح ص ١٤٤ - ١٤٨ وتدريب الراوى ٣١٦/١ - ٣٢٠ وقواعد التحديث للقاسمي ص ١٩٥ ومنهج النقد ص ٨٨ - ٩١ والوسيط ص ٤٠٤ - ٤٠٦ ولمحات في أصول الحديث ص ٣٢٩-٣٣١ والتبصرة والتذكرة ٣١٤/١ - ٣٢٧ .

(٤) العارضة ٧٢/٦ ، ٨٦/٥ .

(٥) أنظر منهج النقد ص ١٦٣ ولمحات في أصول الحديث ص ٣٣٠ - ٣٣١ .

(٦) أنظر في مبحث الضعيف ومتعلقاته المراجع التالية : التقييد والايضاح ٦٣ - ٦٤ وتدريب الراوى ١٧٩/١ - ١٨١ وقواعد التحديث للقاسمي ص ١٠٨ - ١٠٩ ولمحات في أصول الحديث ص ١٩٣ .

له : بسبب حادث ما ، كفقد عزيز ، أو ضياع مال ، ومن تصيبه هذه الآفة لكبر سنه يقال فيه : اختلط بآخرة . (١)

والحكم في حديث من وصف بالاختلاط من الثقات كما يلي :-

أولا : من سمع منه قبل الاختلاط : يقبل ، ويحتج به .

ثانيا : أما من سمع بعد الاختلاط ، أو أشكل أمره فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط ، أو بعده ، فانه يرد ولايقبل . (٢)

ولذلك رد ابن العربي حديث يزيد بن أبي زياد القرشي - كما مر - فيزيد وان كان ثقة في نفسه الا أنه اختلط في آخر عمره فساء حفظه ولم يتميز حديثه فرد .

خامسا : لايقبل رواية من ساء حفظه ، وخف ضبطه ، وضعف نقله ، لأن من كان كذلك لايتأهل لأن يروى الحديث كما سمعه ، فيكون مردود الحديث بحسب الاختلال الذى لحقه.

ولذلك رد ابن العربي رواية القاسم بن غنام البياضي ، وممن هو على شاكلته ، كما مر ، وحكم على روايته بالاضطراب ، وذلك مشعر بعدم ضبطه لروايته ، ذلك أنه لما كان يروى الحديث تارة على وجه ، وأخرى على وجه آخر ، فان ذلك معناه أنه لم يستقر الحديث في حفظه فرد .

سادسا : ماضعف لفقد الاتصال : لم يكتف ابن العربي بتوفر شرطي العدالة ، والضبط ، في الراوى للحكم على حديثه بالصحة والقبول ، بل لابد من توفر شروط أخرى تحقق سلامة الانتقال خلال الاسناد ، ليكون مجموع الشروط مقياسا يعرف بها من يقبل حديثه ، ومن يرد ، ومن هذه الشروط الاتصال ومعناه : أن يكون كل واحد من رواة الحديث ، قد تلقاه ممن فوقه من الرواة ، وهكذا الى أن يبلغ التلقي قائله . لذلك فقد رد ابن العربي : رواية أبي خالد الدالاني ، لأنه لم يسمع من قتادة ، والرواية وان كان ظاهرها السلامة الا أن ابن العربي قد كشف عن علة هي في غاية الأهمية وهي نفي السماع المتوهم بالمنعنة .

كما رد ابن العربي رواية الحجاج بين أرطأة : لأنه لم يسمعه ممن فوقه يحيى بن أبي كثير ، ويحيى لم يسمع من عروة ، والحمل فيه على الحجاج وهو ضعيف .

وكذلك فقد رد ابن العربي حديث ابن عمر (في صلاة الفوائت) مرفوعا وأثبت أن وقفه أصح فيكون ابن العربي قد كشف عن علة هي في غاية الأهمية وهي الوهم في رفع الموقوف .

وبهذه اللمحة الموجزة الموضحة ، (يمكن أن يستخلص أن المقياس الذى يعرف به الراوى المقبول من المردود عند ابن العربي مقياس موضوعي شامل حيث لم يكتف فيه بمجرد استقامة

---

(١) أنظر لسان العرب ١٦٥/٩ ، ٧١/٥ .
(٢) أنظر التقييد والايضاح ص ٤٤٢ - ٤٦٦ والكفاية ص ٢١٦ .

السلوك الديني ، بل لاحظ العوامل الداخلية فنظر الى مايخشى أن يدفع الراوى من انحياز فكرى (بدعة) ، أو اجتماعي الى عدم التحرى في النقل ، وراعى أهليته العلمية والذهنية ، وللأداء الصحيح في شروط الضبط فجاء منهجه موضوعيا شاملا كافة العوامل الدينية والنفسية والاجتماعية التي تدفع الى الصدق وتنزه الراوى عن الكذب ، وتجعله قمينا بأداء الحديث كما هو وبمقارنة منهجه بمناهج أهل الاختصاص والدراية يتبين أن دراسته للسند آية في البحث النقدى ، وعظمة المنهج الذى وضعه من أجل صيانة الحديث النبوى الشريف والحفاظ عليه) .(١)

وأما المتن وهو (ما انتهى اليه السند من الكلام) وهو المقصود من أبحاث مصطلح الحديث ، ليعرف ماتقبل نسبته الى قائله ، وما لا تقبل ، فقد تعرّض ابن العربي لدراسته واهتم بنقده غالبا اهتمامه بنقد الأسانيد ، استكمالا لبحثه في القبول والرد ولكي نقف على ملامح المنهج الذى سلكه ابن العربي في نقد بعض متون الأحاديث ، فقد جمعت - وبعون الله - ما استطعت من الأقوال المأثورة عنه ، من ثنايا كتبه ، ومؤلفاته ، في هذا الجانب ، وفيما يلي عرض لهذه الأقوال ، مشفوعة بالأمثلة التوضيحية ، كما ذكرها ابن العربي ، ثم اتبع ذلك بمقارنات من أقوال أهل العلم ، بدافع تبيين الحق ، وتصويب الخطأ ، فأقول وبالله التوفيق :

قال ابن العربي عند تفسير قول الله تعالى :- (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ..)(٢) ، الآية .

المسألة الثالثة : روى مسلم ، وغيره ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تحرم المصة ولا المصتان ، ولا الاملاجه ، ولا الاملاجتان)(٣) ، وهي المصة .

وروى مالك ، وغيره ، عن عائشة قالت (٤) ، (كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات ، فنسخت بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن) ، فقال بها جماعة منهم الشافعي .

ورأى مالك ، وأبو حنيفة ، الأخذ بمطلق القرآن ، وهو الصحيح ، لأنه عمل بعموم القرآن ، وتعلق به ، وقد قوى ذلك بأنه من باب التحريم في الابضاع ، والحوطة على الفروج ، فقد وجب

---

(١) مقتبس منهج النقد ص ١٣٩ - ١٤٠ .

(٢) النساء (٢٣) .

(٣) أنظر صحيح مسلم : كتاب الرضاع باب في المصة والمصتان ١٠٧٣/٢ (١٤٥٠) ، ص ١٠٧٤ (١٤٥١) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي والمسند ٢١/٦ ، ٩٥ والنسائي ١٠١/٦ - ١٠٠ وسنن البيهقي ٤٥٤/٧ - ٤٥٥ وسنن الدارمي ١٥٦/٢ - ١٥٧ ومصنف ابن أبي شيبة ٢٨٥/٤ والمحلى ١٨٩/١١ .

(٤) أنظر صحيح مسلم : كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات ١٠٧٥/٢ (١٤٥٢) والموطأ ١١٧/٢ وسنن أبي داود ٢٢٣/٢ (٢٠٦٢) وبدائع المنن ٣٣٣/٢ (١٥٧٣) وسنن سعيد بن منصور ٢٤٢/١ (٩٧٦) .

القول به ، لمن يرى العموم ، ومن لا يراه .

وتابع قائلا : وأما الأحاديث المتقدمة فلا متعلق فيها : أما حديث عائشة : فهو أضعف الأدلة ، لأنها قالت :- (كان مما نزل من القرآن) ولم يثبت أصله ، فكيف يثبت فرعه ؟

وأما حديث الاملاجة : فمعناه كان من المص ، والجذب ، مما لم يدر معه اللبن ، ويصل الى الجوف ، ويتحقق وصول اللبن الى الجوف ، فقليله وكثيره سواء ، بنص القرآن ، وبنص الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم : (أرضعتني وأبا سلمة ثويبة)(١) ، فاذا مص لبنها ، وحصل في جوفه ، فهي مرضعة ، وهي أمه ، وهي داخلة بالآية بلا مرية ، والله أعلم .انتهى .

وقال في موضع آخر بعدما أورد الحديثين السابقين عن عائشة رضي الله عنها : وهذان الحديثان لايصح التعلق بهما لوجهين :

أحدهما : أن عائشة أحالت في الحديث بالعشر ، والخمس ، على القرآن ، وأخبرت أن هاتين الآيتين بالعشر ، والخمس ، كانتا منه ، ثم نسخت أحدهما ، وثبتت الأخرى ، والقرآن لايثبت بمثل هذا ، وانما يثبت القرآن بنقل التواتر عن التواتر ، فاذا سقط الأصل سقط فرعه ، ولو أحالت بذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم للزم قبوله .

الثاني : أن قوله (لاتحرم المصة الواحدة ، ولا الاملاجة) جزء من هذا الحديث وبعض منه ، بل قد روى أنه منتزع منه ..(٢)،(٣) ، انتهى مختصرا .

ففي هذه المسألة نرى أن ابن العربي قد ترك فيها الخبر لعموم القرآن ، فقد أخذ بعموم القرآن في مطلق الرضاع ، مع روايته للحديث المحدّد لعدد الرضعات ، ولم يخصّصه به ، واستدل على ذلك بأدلة منها : أن القرآن لايثبت الا بالتواتر (٤) ، والراوى روى هذا على أنه قرآن لاخبر ، فلم يثبت كونه قرآنا ، ولا خبرا .

فهذا الحكم الثابت بطريق الخبر ، لايمكن العمل به مع النص القرآني ، لأن الأخذ بالقرآن - وهو القطعي في ثبوته ودلالته - أولى من الأخذ بهذا الخبر المشكوك في ثبوته وتيقّنه .

---

(١) أنظر صحيح مسلم كتاب الرضاع باب تحريم الربيبة وأخت المرأة ١٠٧٢/٢ - ١٠٧٣ (١٤٤٩) وثويبة هي مولاة أبي لهب أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم ، اختلف في اسلامها / أنظر أسد الغابة ٤٦/٧ (٦٧٩١) وطبقات ابن سعد ١٠٨/١ - ١١٠ والاصابة ٢٥٧/٤ (٢١٣) .

(٢) أنظر نصب الراية ٢١٧/٣ ، ٢١٨ وسنن البيهقي ٤٥٤/٧ والضعفاء الكبير للعقيلي ٦٣/٤ - ٦٤ (١٦١٦) .

(٣) أنظر القبس ٩٠/٢ وأحكام القرآن ٣٧٣/١ - ٣٧٤ .

(٤) أنظر البرهان في علوم القرآن للزركشي ١٢٧/٢ والاتقان ٩٩/١ والنشر في القراءات العشر ٩/١ .

وماقاله ابن العربي في هذه المسألة ـ فهو في الحقيقة مسبوق اليه ـ فقد روى ذلك عن عدد من الصحابة والتابعين .

فقد روى مالك في الموطأ (١) : حديث عائشة، ثم قال : ليس على هذا العمل ، وقال : وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وسالم بن عبد الله ، وطاووس ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وابن شهاب ، وعطاء بن أبي رباح ، ومكحول ، رضي الله عنهم ، أن قليل الرضاعة ، وكثيرها ، يحرم في المهد ، انتهى (٢)، مختصرا .

وعن ابن عباس أنه سئل : كم يحرم من الرضاعة ؟ قال : اذا كان في الحولين مصة واحدة تحرم ، وما كان بعد الحولين من الرضاعة ، لايحرم.(٣)

ولعله يقال : أن ابن العربي ترك الخبر هنا أخذا بعموم الآية ، ولأن كثيرا من العلماء قبله من الصحابة ، والتابعين كانوا يرون أن قليل الرضاعة وكثيرها يحرم .

وقد ذهب الشافعي وأصحابه : الى أن حكم الرضاع : لايثبت بأقل من خمس رضعات ، وأخذوا بحديث عائشة المتقدم (خمس رضعات معلومات) واعترض الشافعي على مالك في عدم أخذه بحديث عائشة فقال : رويتم عن عائشة : أن الله أنزل كتابا ، أنه يحرم من الرضاع بعشر رضعات ، ثم نسخت بخمس رضعات ، وأن النبي صلى الله عليه سلم توفي وهي مما يقرأ من القرآن ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بأن يرضع سالم خمس رضعات يحرم بهن ، ورويتم عن عائشة وحفصة أمي المؤمنين مثل ماروت عائشة ، وخالفتموه ، ورويتم عن ابن المسيب : أن المصة الواحدة تحرم فتركتم رواية عائشة ، ورأيها ، ورأى حفصة ، بقول ابن المسيب ، وأنتم تتركون على سعيد بن المسيب رأيه برأى أنفسكم ، مع أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ماروت عائشة ، وابن الزبير ، ووافق ذلك رأى أبي هريرة ، وهكذا ينبغي لكم أن يكون عندكم العمل . (٤)، انتهى .

فالامام الشافعي جعل خبر عائشة مخصصا لعموم الآية ، ولكن رواية عائشة (أن هذا من القرآن) يحتاج الى دليل .

قال ابن حجر : وأيضا قول عائشة (عشر رضعات معلومات ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فمات النبي صلى الله عليه وسلم ، وهن مما يقرأ) لاينتهض للاحتجاج على الأصح من قولي

---

(١) ص ٤١٨ (١٢٨٩) نفائس .
(٢) أنظر المدونة ٢٨٨/٢ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) الأم ٧/ ٢٢٤ اختلاف مالك والشافعي /باب في الرضاع

الأصوليين ، لأن القرآن لايثبت الا بالتواتر ، والراوى روى هذا على أنه قرآن لاخبر ، فلم يثبت كونه قرآنا ، ولاذكر الراوى أنه خبر ، ليقبل قوله فيه والله أعلم .(١) انتهى .

وقال الدكتور أحمد محمد نور سيف : كيف يجمع الصحابة على أن هذا لايتلى ، ثم يجهلون بقاء حكمه بعد ذلك ، وفي مثل هذا الحكم العظيم ، الذى تتوفر الدواعي على معرفته ، والوقوف عليه ، ألا وهو القرآن ، وقد عرف منهم شدة حرصهم على معرفة مانزل منه وكتابته ، وحفظه ، ومايتلى ، وماينسخ ، ومايبقى حكمه ، أو تبقى تلاوته ، ولاينقل عنهم في ذلك علم متواتر بما نسخ ، أو بقى ، الا عن عائشة رضي الله عنها ، ثم يذهب جمهورهم بعد ذلك بالمدينة الى عدم الأخذ بهذه الآية التي نسخت تلاوتها ، وبقى حكمها فقالوا بما يخالفها ؟!

وقال أيضا بعدما نقل تفسيرات علماء الشافعية لحديث عائشة : وهذه التوجيهات يحتاج كل منها الى دليل ، لأن القرآن الذى ثبت نقله متواترا ، وعرف ناسخه ومنسوخه ، واشتهر نقله ، لايمكن أن يكون مافيه ، أو نسخ منه ، قائما على التخمينات والظنون ، فلئن جاز الوهم والنسيان على أخبار الأحاد ، لايمكن أن يتطرق مثل ذلك الى الأمة في نقلها ، وقال أيضا : أن هذا لايخلو أن يقال فيه : بعدم نسخ الخمس ، أو نسخها .

وعلى الأول : يستلزم ذهاب شيء لم يثبته الصحابة ، ولايمكن أن يثبت كونه قرآنا بقول عائشة وحدها .

وعلى الثاني : اذا ثبت نسخ التلاوة فبقاء حكمه بعده يحتاج الى دليل ، والا فالأصل أن الناسخ يرفع الحكمين تلاوة وحكما (٢) ، انتهى .

وعلى كل حال فمسألة عدد الرضعات المحرمات : مسألة شائكة ، ومختلف فيها بين أهل العلم ، والسبب في اختلافهم على ماذكر الامام ابن رشد : معارضة عموم الكتاب ، للأحاديث الواردة في التحديد ، ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضا) .(٣)

---

(١) فتح البارى ١٤٧/٩ .

(٢) عمل أهل المدينة ص ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٣) أنظر بداية المجتهد ٢٦/٢ - ٢٧ ومقاييس نقد المتون ص ٢٩٩ - ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ وصحيح مسلم مع شرح النووي ٢٩/١٠ وفتح البارى ١٤٦/٩ - ١٤٨ ونيل الأوطار ١١٦/٧ والفتح الرباني ١٨٨/١٦ وشرح السنة ٨٠/٩ - ٨٢ ونصب الراية ٢١٧/٣ وشرح فتح القدير ٣ - ٤ والمنتقى للامام الباجي ١٥١/٤ - ١٥٢ ومغنى المحتاج ٤١٦/٣ - واللباب في شرح الكتاب ٣١/٣ والكافي ٥٣٩/٢ - ٥٤٠ والمحلى لابن حزم ١٠/١٠ - ١٦ .

والذى يعنينا في هذا المقام : هو الاستدلال بقول ابن العربي : على أنه اتخذ من عرض الحديث على كتاب الله منهجا يرد ما خالفه ، وعارضه ،ولم يمكن تأويله ، وقد أكد ابن العربي ذلك ،فقال : اذا تعارضت الآية والخبر ، فالآية مقدمة ، لأنه مقطوع بصحتها ، والخبر لايقطع به. (١)

قال ابن العربي في الحج عن المعضوب (٢) من أبواب الحج :

... إن من بلغ معضوبا لاحج عليه ، وبه قال أكثر العلماء / وقال الشافعي : يلزمه أن يحج عنه غيره من ماله إن لم يقدر هو أن يحج بنفسه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ، وقد قيل له يارسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لايستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دَيْن أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم،قال : فدَيْن الله أحق أن يقضى). (٣)

قلنا لاحجة في هذا الحديث من أربعة أوجه :

أحدهما : أنه خبر واحد يخالف الأدلة القطعية في سقوط التكليف عن العاجز ، والحديث اذا خالف قواطع الأدلة تؤل ، أوردّ ان لم يكن تأويله .

جواب ثان : قال الشافعي : يلزمه أن يحج من ماله ، والنبي صلى الله عليه وسلم جعل الوجوب على الولي ، وكلنا لانقول به .

الثالث : أنه قال (أرأيت لو كان على أبيك دَيْن) ، ولايلزم الولي قضاء ديون وليه ، كذلك لايلزمه الحج عنه .

الرابع : قال: (فدَيْن الله أحق أن يقضى) ولاخلاف بين العلماء أن دَيْن الآدمي أحق من دَيْن الله ، لأن الله تعالى هو الغني ، والخلق هم الفقراء فيقدم حق العبد لفقره ، ويؤخر حق الله تعالى لغناه .

فان قيل : فما فائدة الحديث ؟!

قلنا : فائدته : تركه ، لأنه لايصح أن يقال بظاهره ، ومن قدر على تأويله بفضل علمه

---

(١) قانون التأويل ص ٦٤٨ .

(٢) العضب : القطع،والإعضاب : الإزمان يقال : عضبته الزمانة تعضبه عضبا : اذا اقعدته عن الحركة وأزمنته / أنظر تاج العروس ٣٨٦/١ ومجمل اللغة ٦٧٣/٣ وغريب الحديث للخطابي ٨٩/١ .

(٣) متفق عليه أخرجه البخارى في كتاب جزاء الصيد باب حج المرأة عن الرجل / فتح البارى ٦٧/٤ (١٨٥٥) ومسلم في كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت صحيح مسلم مع شرح النووى ص ٩٧/٩ وأنظر المنتقى لابن الجارود ص ٢٠١(٤٩٧) وشرح الزرقاني على الموطأ ١٠٨/٣ وسنن أبي داود ٤٠٠/٢ (١٨٠٩) ، ص ٤٠٢ (١٨١٠) ومسند أحمد ٢١٢/١ ، ٢١٣ وسنن الدارمي ٤٠/٢ وسنن الترمذى ٢٦٧/٣ (٩٢٨) .

فليقل : إنه خرج مخرج الحث على البر بالآباء في قضاء ديونهم عند عجزهم ، والصدقة عنهم بعد موتهم ، وصلة أهل ودهم .(١)، انتهى مختصرا .

وهذا نص صريح بعدم العمل بالحديث ، مع أنه رواه ، وحكم عليه بالصحة ، وذلك لوجوه :

أولا : أنه حديث أحاد ، معارض لظاهر القرآن في عدم ايجاب الحج على غير المستطيع ، قال تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) .(٢)

فالآية : وردت مقيدة لمن يستطيع السبيل الى البيت ، فمن لم يستطع السبيل اليه لم تتناوله الآية ، والاستطاعة صفة موجودة بالمستطيع كالعلم والحياة ، واذا لم توجد به استطاعة ، فليس بمستطيع ، فلم يجب عليه حج ، لأن هذا من تكليف مالا يطاق ، أو حصول الضرر المنفي شرعا ، فمن قال : أنه له استطاعة غيره فقد خالف ظاهر الآية .

ثانيا : أن قضاء الدين عن الحي ، ليس بواجب ، فلا يجب على قريب الحي العاجز الاحجاج عنه .

الثالث : أن دين العبد أولى بالقضاء وبه يبدأ لفقره ، واستغناء الله ، فقولهم (فدين الله أحق أن يقضى) ليس على ظاهره .

رابعا : أن غاية مايؤدى اليه الحديث : هو تأكد ماثبت في النفس من البر بالوالدين حياة وموتا ، وقدرة وعجزا ، لذلك أفتى ابن العربي على وفق ظاهر القرآن لأعلى وفق الخبر . وماذهب اليه ابن العربي في هذه المسألة هو مذهب المالكية .

قال القرطبي : قال مالك : اذا كان معضوبا سقط عنه فرض الحج أصلا ، سواء كان قادرا على من يحج عنه بالمال ، أو بغير المال ، لايلزمه فرض الحج ، ولو وجب عليه الحج ثم عضب وزمن سقط عنه فرض الحج ، ولايجوز أن يحج عنه في حال حياته بحال ، بل إن أوصى أن يحج عنه بعد موته ، حج عنه من الثلث ، وكان تطوعا ، واحتج بقوله تعالى :(وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ) فأخبر أنه ليس له الا ماسعي فمن قال : إنه له سعي غيره فقد خالف هذه الآية ، وبقوله تعالى :(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) وهذا غير مستطيع ، لأن الحج هو قصد المكلف البيت بنفسه ، ولأنها عبادة لاتدخلها النيابة مع العجز عنها كالصلاة .(٣)، انتهى .

وذهب الشافعي الى جواز الحج عن العاجز بموت ، أو عضب ، وأن ذلك واجب في تركته ،

---

(١) القبس ٦١٥/٢ - ٦٢٨ ، وأحكام القرآن ٢٨٥/١ - ٢٩٠ .
(٢) سورة آل عمران (٩٧) .
(٣) أنظر الجامع لأحكام القرآن ١٥٠/٤ - ١٥١ ، ١٥٢ وأنظر شرح الزرقاني على الموطأ ١٠٩/٣ ومنتقى الباجي ٢٦٩/٢ .

واستدل بحديث الخثعمية فجمع بينه ، وبين الآية ، ولم يجعله معارضا لها. (١)

واذا نظر الى ماذكر نظرة فحص ، وتمييز ، لتبين أنه من الممكن الجمع بين الآية ، والحديث التي يقال أنها معارضة له ، فلا نكون مضطرين الى الحكم برد الحديث الصحيح الثابت ، ووجه الجمع كما قال أهل العلم : أن قول الله تعالى (مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) : عموم لكل استطاعة ، بمال ، أو جسم ، كما أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الحج على من لايستطيعه بجسمه ولا بماله ، اذا وجد من يحج عنه ، فكان ذلك داخلا في الاستطاعة ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى هذا : فلا معارضة بين الحديث ، والآيات في هذا الأمر ، وفي هذا يقول ابن حزم بعدما بيّن استطاعة السبيل الذى يجب به الحج :... وبقى من لا مال له ، ولا قوة جسم، الا أنه يجد من يحج عنه بلا أجرة ، أو بأجرة يقدر عليها ، فوجدنا اللغة التي نزل بها القرآن ، وبها خاطبنا الله تعالى في كل مالزمنا اياه ، لاخلاف بين أحد من أهلها في أنه يقال : الخليفة مستطيع لفتح بلد كذا ، ولنصب المنجنيق عليه ، وان كان مريضا مثبتا ، لأنه مستطيع لذلك بأمره ، وطاعة الناس له ، وكان ذلك داخلا في نص الآية ، ووجدنا من السنن .

- فذكر جملة من السنن - ومنها حديث الخثعمية ثم قال : فبيّن في هذه الأخبار :ان من لم يكن قط صحيحا ، فان فريضة الحج لازمة له اذا وجد من يحج عنه ، لأنه عليه السلام سمع قول المرأة عن أبيها (ان فريضة الله تعالى أدركته ، وهو شيخ كبير ، لايستطيع الثبات على الراحلة) فلم ينكر ذلك عليها .. فصح أن الغرض باق عليه ، اذا وجد من يحج عنه(٢)، انتهى بتصرف يسير .

وقال الامام النووى : والجواب عن قوله تعالى :(وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ) :أنه وجد من المعضوب السعى ، وهو بَذْل المال ، والإستئجار ، وعن قوله تعالى :(مَنِ اسْتَطَاعَ) أن هذا مستطيع بماله . (٣)، انتهى .

ومما يقوى هذا الرأى مارواه أبو داود (٤)، وابن ماجه (٥)، وابن الجارود (٦) ، والدار قطني (٧)، والبيهقي (٨)، وابن حبان (٩): من حديث ابن عباس رضي الله عنهما :

---

(١) أنظر عمل أهل المدينة / فضيلة الشيخ الدكتور أحمد محمد نور سيف ص ٢٤٦ - ٢٤٨ ، والأم للشافعي - كتاب اختلاف مالك والشافعي ١٩٦/٧ .
(٢) المحلى ٣٨/٧ - ٤٠ .
(٣) المجموع ٧/ ١٠١ .
(٤) كتاب المناسك باب الرجل يحج عن غيره / السنن ٤٠٣/٢ (١٨١١).
(٥) السنن ١٥٧/٢ (٢٩٣٥) .
(٦) المنتقى ص ٢٠٢ (٤٩٩)
(٧) السنن ٢٦٧/٢
(٨) السنن ٣٣٦/٤ .
(٩) موارد الظمآن ص ٢٣٩ (٩٦٢).

أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : من شبرمة ؟ قال :أخ لي ، أو قرابة لي ، قال : هل حججت قط ؟ قال: لا ، قال : فاجعل هذه عنك ، ثم لب عن شبرمة) ، وهذا لفظ ابن الجارود .

قال البيهقي (١) : هذا اسناد صحيح ، ليس في هذا الباب أصح منه ، كما صححه ابن الملقن على شرط مسلم . (٢)

ووجه الدلالة من الحديث : أنه لما جازت النيابة في الحج مطلقا للأجنبي ، أو للأخ ، فأخرى أن تكون بين الابن ، والأب ، ومن في معناهما لما بينهما من توكيد الحرمة ، ولزيم البر ، والصلة والله أعلم . (٣)

قال ابن العربي في باب سؤر الكلب من أبواب الطهارة بعدما أورد جملة من الأحاديث ومنها قوله :

فأما حديث ابن مُغَفَّل فرواه ابن أبي شيبة ، ورواه أبو داود ، باللفظ له : حدثنا أحمد ابن حنبل ، حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي التياح ، سمعت مُطَرِّفًا يحدّث عن ابن المغفل : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمر بقتل الكلاب ثم قال : مالهم ولها ، فرخص في كلب الصيد ، وفي كلب الماشية ، وقال : اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات ، والثامنة عفروه بالتراب) (٤) ، وهذا سند صحيح لاغبار عليه .

وقد قال مالك : (يؤكل صيده ، فكيف يكره لعابه) ، وهذا الاستدلال بكتاب الله ، فان الله تعالى قال : (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) (٥) ، ولم يأمر بغسل ما أصاب لعابه من الصيد ، وهذا

---

(١) المصدر السابق .

(٢) خلاصة البدر المنير ٣٤٥/١ (١١٩٠) .

(٣) ولمزيد من الاطلاع ولمعرفة أقوال العلماء في مسألة (الحج عن المعضوب) أنظر المراجع التالية : فتح القدير ٣٠٩/٢ وشرح النووى على مسلم ٩٧/٩ - ٩٨ والأم للشافعي ١٩٦/٧ وشرح السنة للامام البغوى ٢٥/٧ - ٢٦ والمدونة ٣٠٠/٤ ومقاييس نقد متون السنة ص ٣٨٦ وأحكام القرآن لابن العربي ٢٨٥/١ - ٢٩٠ ومعالم السنن ٤٠٠/٢ - ٤٠٢ والمحلى ٣٢/٧ - ٥٢ والجامع لأحكام القرآن ١٥٠/٤ - ١٥٢ وفتح البارى ٦٧/٤ - ٧٠ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣١/٣ - ٣٤ والمغني ٢٣٧/٣ - ٢٣٨ والأم ١٢١/٢ -١٢٢ وعمل أهل المدينة ٢٤١ - ٢٤٩ وشرح الزرقاني على الموطأ ١٠٨/٣ - ١١٠ .

(٤) ورد من حديث أبي هريرة وعبد الله بن مُغَفَّل، وعبد الله بن عمر، وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهم، أما الحديث الذى أشار اليه ابن العربي فقد أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب / شرح النووى ١٨٣/٣ وأحمد : أنظر المسند ٨٦/٤ وأبو داود :السنن ٥٩/١ (٧٤) والنسائي :السنن ٥٤/١ (السيوطي) والدارمي: ١٨٨/١ وأبو عوانه: المسند ٢٠٨/١

(٥) المائدة اية (٤) .

بيّن جدا ، فإن كان من المنهي عن اتخاذه ، وهي الثالثة : فيغلظ عليه بطرده ، وغسل الاناء ، واراقة الماء ، وان كان ما أذن في اتخاذه ، صار له حكم الهرةالتي هي من الطوافات علينا . انتهى مختصرا .

وقال أيضا : والكلب لامنفعة فيه في الحضر ، فاذا احتيج اليه في البادية التحق بالهرة في الحاجة اليه ، وسقط اعتبار غسله ، وغير ذلك من أمره . (١)، انتهى .

وقال الشاطبي : وقال ابن العربي : هذا الحديث عارض أصلين عظيمين : أحدهما : قوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) ، والثاني : أن علة الطهارة الحياة ، وهي قائمة في الكلب . (٢)، انتهى .

فقول ابن العربي : يدل على عدم نجاسة ماولغ فيه الكلب ، بينما الحديث يأمر باراقة ما ولغ فيه الكلب ، ثم غسْل الاناء سبع مرات ، والثامنة بالتراب ، ودلل على ذلك : بأن الحديث مخالف للقرآن ، فقد أحل الله صيد الكلب ، ولاشك أنه عند امساكه بالصيد سوف يختلط لعابه بالمَصيد ، وهذا دليل على طهارة ذلك اللعاب ، بينما الحديث يقول : بنجاسته ، فهذا أخْذٌ منه بظاهر القرآن ، وتَرْكٌ للحديث المخالف لذلك الظاهر .

، كما يلاحظ على ماذكر ابن العربي : أن الكلب الذى يحكم بنجاسة ما ولغ فيه ، فيغسل ويراق الماء : هو الكلب المنهي عن اتخاذه ، أو الكلب الحضرى .

وما ذهب اليه ابن العربي في هذه المسألة هو عين ماذهب اليه الامام مالك قال : (جاء الحديث ولا أدرى ماحقيقته)(٣)، وكان يضعّفه ويقول : (يؤكل صيده فكيف يكره لعابه) . (٤) ، ويقول أيضا : (لايغسل من سمن ، ولا لبن ، ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك ، واراه عظيما أن يُعمَد الى رزق من رزق الله ، فيُلْقى لأن الكلب ولغ فيه) . (٥)

وقال ابن رشد مبينا ومفسرا قول مالك في المسألة : فذهب مالك في الأمر باراقة سؤر الكلب،وغسل الاناء منه:الى أن ذلك عبادة غير معللة ، وأن الماء الذى يلغ فيه ليس بنجس ، ولم ير اراقة ماعدا الماء من الأشياء التي يلغ فيها الكلب في المشهور عنه ، وذلك كما قلنا لمعارضة ذلك القياس له ، ولأنه ظن أيضا أنه ان فهم منه أن الكلب نجس العين ، عارضه ظاهر الكتاب ، وهو

---

(١) العارضة ١٣٥/١ .
(٢) الموافقات ٢٤/٣ .
(٣) المدونة ٥/١ .
(٤) الموافقات ٢١/٣ .
(٥) المدونة ٥/١ .

قوله تعالى : (فكلوا مما أمسكن عليكم) يريد أنه لو كان نجس العين لنجس الصيد بممارسته ، وأيد هذا التأويل بما جاء في غسله من العدد ، والنجاسات ليس يشترط في غسلها العدد ، فقال : ان هذا الغسل انما هو عبادة ، ولم يعرج على سائر تلك الآثار ، لضعفها عنده . انتهى.(١)

وقد خالف الشافعي المالكية ، وغيرهم ، في ذلك ورأى أن ظاهر الحديث يوجب نجاسة سؤر الكلب ، وأن لعابه نجس ، لصحة الحديث ، وعدم معارضته للآية المذكورة .(٢)

وعلى كل حال : فمسألة سؤر الكلب ، مسألة خلافية بين أهل العلم ، نظرا لتعارض الأدلة ، وقد حاول ابن رشد توجيه الأقوال في المسألة ، وبيان الراجح منها ، فقال بعدما بين أسباب الاختلاف :(٣)

فهذه هي الأشياء التي حركت الفقهاء الى هذا الاختلاف الكبير في هذه المسألة ، وقادتهم الى الافتراق فيها ، والمسألة اجتهادية محضة ، يعسر أن يوجد فيها ترجيح ...

وتابع قائلا : ولعل الأرجح : أن يستثنى من طهارة آسار الحيوان : الكلب ، والخنزير ، والمشرك ، لصحة الآثار الواردة في الكلب ، ولأن ظاهر الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير ، والمشرك ، من القياس ، وكذلك ظاهر الحديث ، وعليه أكثر الفقهاء - أعني على القول بنجاسة سؤر الكلب، فان الأمر باراقة ماولغ فيه الكلب محيل ومناسب في الشرع لنجاسة الماء الذى ولغ فيه ، أعنى أن المفهوم بالعادة في الشرع من الأمر باراقة الشيء وغسل الأناء منه : هو لنجاسة الشيء ، وما اعترضوا به من أنه : لو كان لنجاسة الأناء لما اشترط فيه العدد فغير نكير أن يكون الشرع يخص نجاسة دون نجاسة بحكم ، دون حكم ، تغليظا لها .

وأخيرا قال : وأما ماقيل في المذهب من أن هذا الكلب هو الكلب المنهي عن اتخاذه ، أو الكلب الحضرى ، فضعيف وبعيد من هذا التعليل ، الا أن يقول قائل : أن ذلك - أعني النهي من باب التحريج في اتخاذه - انتهى .

وهذا رد على ماذهب اليه ابن العربي من أن الأمر باراقة الماء هو في الكلب الحضرى ، أو المنهي عن اتخاذه ، وقد ذهب الدكتور مسفر الدميني الى مسلك الجمع بين الأية والحديث لامكان العمل بها معا فقال : وهذا الاختلاف في الحقيقة - أى بين الآية والحديث - لايستدعي رد الحديث الصحيح ، لأنه يمكن الجمع بين الدليلين ، والعمل بهما معا ، فيحكم بنجاسة ما ولغ الكلب فيه ، كما يحكم بحل صيده ، وأن اختلط لعابه بما صاده ، وذلك لأنه في مقام (الرخصة)

---

(١) بداية المجتهد ٢١/١ .
(٢) أنظر الأم ١٨/١ ، ٢٢٦/٢ .
(٣) بداية المجتهد ٢٢/١ .

فان حل أكل الصيد جاء مستثنى من وجوب التذكية ، وحرمة الميتة ، - لأن مالم يذك فهو ميتة - فكان رخصة من الله لعباده أن يبيح لهم أكل مالم يذكوه ، ولم يباشروا التسمية عليه ، وعندئذ يلزمنا الأخذ بالحديث ، واعتباره أصلا ، كما اعتبرنا حل صيده استثناء من وجوب التذكية ، ومادام العمل بهما ممكنا ، فلا داعي لرد أحدهما .(١) انتهى .

ولعل مما يقوى القول بنجاسة سؤر الكلب وعليه فيجب غسل ما ولغ فيه الكلب من اناء ونحوه بالماء والتراب ما توصل اليه العلم الحديث .

قال ابن العربي في باب ماجاء في شارب الخمر من أبواب الأشربة :-

الثالثة عشرة : قوله :(فان عاد بعد التوبة الثالثة لم تقبل توبته) وهذا مما لايثبت ، ولايعول عليه ، فان الله قد مد التوبة الى المعاينة عند الموت ، وثبت الخبر ، والاجماع على قبولها قطعا الى ذلك الحد ، فهذا الخبر وأمثاله لايلتفت اليه .

وقال أيضا : وان جاءت التوبة محت الجملة ، والتوبة معروضة الى الموت مقبولة ، فهو أصح من حديث (فان تاب لم يتب الله عليه) فلذلك وجهنا تأويلة .(٢)، انتهى مختصرا .

والذى يظهر من كلام ابن العربي أن الحديث ضعيف معلول عنده ، ثم بيّن علته على وجه الاجمال بأنه ، مخالف للكتاب ، والسنة ، والاجماع ، التي تظاهرت على أن التوبة مقبولة الى أن يقع الإياس من الحياة ، وتبلغ الروح الحلقوم .

والحديث المشار اليه قد أخرجه الامام الترمذى(٣)، وابن الجوزى(٤)، من طريق جرير ابن عبد الحميد(٥)، عن عطاء بن السائب(٦)، عن عبد الله بن عبيد بن عمير(٧)، عن أبيه(٨)، قال : قال عبد الله بن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(من شرب

---

(١) مقاييس نقد المتون ص ٤٤٦ .

(٢) العارضة ٨/٥٣ - ٥٤ .

(٣) كتاب الأشربة باب ماجاء في شارب الخمر/ السنن ٤/٢٥٧ (١٨٦٢).

(٤) العلل المتناهية ٢/١٨٠ - ١٨١ (١١١٤).

(٥) جرير بن عبد الحميد بن قُرْط ، الضبي الكوفي ، نزيل الرى وقاضيها: ثقة صحيح الكتاب ، قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه ، مات سنة ثمان وثمانين /ع/ التقريب ١/١٢٧(٥٦) وتاريخ ابن معين ٢/٨١.

(٦) عطاء بن السائب أبو محمد ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي: صدوق اختلط من الخامسة/ /خ ع/التقريب ٢/٢٢ (١٩١) والميزان ٣/٧٠ (٥٦٤١).

(٧) عبد الله بن عبيد - بالتصغير - ابن عمير - بالتصغير أيضا - الليثي المكي : ثقة من الثالثة استشهد غازيا من الثالثة /م ع/ التقريب ١/٤٣١ (٤٥٣) والجرح والتعديل ٥/١٠١ (٤٦٧).

(٨) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي ، مجمع على ثقته /ع/التقريب ١/٥٤٤ (١٥٦١) والكاشف ٢/٢٣٩ (٣٦٦٦) .

الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب لم يتب الله عليه ، وسقاه من نهر الخبال قيل : يا أبا عبد الرحمن وما نهر الخبال ؟ قال : قال : نهر من صديد أهل النار)، وهذا لفظ الترمذي ، كما أخرجه الامام عبد الرزاق (١)، من طريق : عطاء بن السائب ، ولم يذكر فيه (فان تاب لم يتب الله عليه).

قال الترمذي (٢)،: هذا حديث حسن ، وقد روى نحو هذا عن عبد الله بن عمرو ، وابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن الجوزي (٣)،: هذا حديث لايثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه عطاء بن السائب ، وكان قد اختلط في آخر عمره ، وقال يحيى بن معين (٤)، لايحتج بحديثه انتهى .

وقال ابن معين (٥): حديث سفيان ، وشعبة بن الحجاج ، وحماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب مستقيم ، وحديث جرير بن عبد الحميد ، وأشباه جرير : ليس بذلك ، لتغيّر عطاء في آخر عمره ، وللحديث شاهد صحيح - من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، بدون الزيادة التي وردت في رواية الترمذي وهي قوله :(فان تاب لم يتب الله عليه) ولفظه :(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فسكر منها ، لم تقبل له صلاة أربعين يوما ، ثم أن شربها الرابعة فسكر منها ، كان حقا على الله أن يسقيه من عين الخبال ، قيل وماعين الخبال ؟ قال :(صديد أهل النار) أخرجه الحاكم (٦)، وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي (٧)، ورواه ابن ماجة(٨)،: من طريق :الأوزاعي عن ربيعة بن يزيد ، عن ابن الديلمي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه ، ورجاله ثقات ورواه النسائي : كذلك .(٩).

---

(١) المصنف ٩/٢٣٥ (١٠٧٥٨).
(٢) السنن ٤/٢٥٧ .
(٣) العلل المتناهية ٢/١٨٠ - ١٨١ (١١١٤) .
(٤) أنظر تاريخ ابن معين ٢/٢/٤٠٤ .
(٥) التاريخ ٢/٤٠٣ .
(٦) المستدرك ٤/١٤٥ - ١٤٦ .
(٧) التلخيص على المستدرك ٤/١٤٦ .
(٨) السنن ٢/٢٥٤ (٣٤٢٠) .
(٩) السنن ٨/٣١٧ .

أما التوبة : فانها الرحمة الواسعة ، التي تسع كل معصية ، كائنة ما كانت ، وأنها الدعوة للأوبة ، دعوة العصاة المسرفين الشاردين المبعدين في تيه الضلال ، دعوتهم الى الأمل والرجاء والثقة بعفو الله ، فالباب مفتوح ، فمن أراد الاستسلام فليستسلم ، ومن أراد الأوبة فليؤوب . (١)

وقد تظاهرت دلائل الكتاب ، والسنة ، على وجوب التوبة وقبولها ، حتى تطلع الشمس من مغربها . قال الله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) (٢)، وقال تعالى : (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) (٣)، وقال تعالى : (فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ) . (٤)، وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) (٥)، والآيات في هذا المعنى كثيرة .

كما بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قبول التوبة من الله مستمر مادام بابها مفتوحا ، ويغلق بابها بمطلع الشمس من مغربها ، والذى هو علامة كبرى من علامات قيام الساعة .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها ، تاب الله عليه) (٦)، رواه مسلم .

كما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم شرطا آخر لقبول التوبة وهو أن يتوب العبد قبل الغرغرة . (٧)

، فقد أخرج الترمذى(٨)، وابن ماجة(٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر). قال الترمذى(١٠)، هذا حديث حسن غريب ، وقال النووى (١١)،: الحديث صحيح .

---

(١) أنظر الظلال للسيد قطب ٦٠٣/١ .
(٢) سورة البقرة آية ٢٢٢ .
(٣) سورة النساء آية (١٧).
(٤) سورة المائدة آية (٣٩).
(٥) سورة التحريم آية (٨).
(٦) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب التوبة /صحيح مسلم مع شرحه للنووى ٢٤/١٧-٢٥.
(٧) الغرغرة : تردد الروح في الحلق /الصحاح ٧٦٩/٢ (غرر) وترتيب القاموس ٣٨٢/٣ (غرّ).
(٨) كتاب الدعوات باب في فضل التوبة والاستغفار /السنن ٥١١/٥ (٥٣٣٧).
(٩) السنن ٢/٣٨ج (٤٣٠٧).
(١٠) المصدر السابق .
(١١) صحيح مسلم ٢٥/١٧ .

كما أخرج البخاري(١)، ومسلم (٢)، في صحيحهما ، بسنديهما ، من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل قال : أذنب عبد ذنبا فقال : اللهم اغفر لي ذنبي ، فقال تبارك وتعالى : أذنب عبدى ذنبا ، فعلم أن له ربًّا يغفر الذنب ، ويأخذ بالذنب ، ثم عاد فأذنب فقال : أى رب اغفر لي ذنبي ، فقال تبارك وتعالى : عبدى أذنب ذنبا فعلم أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ، ثم عاد فأذنب فقال : أى رب اغفر لي ذنبي ، فقال تبارك وتعالى : أذنب عبدى ذنبا فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ، اعمل ماشئت فقد غفرت لك).قال عبد الأعلى : لا أدرى أقال في الثالثة ، أو الرابعة ، اعمل ماشئت) وهذا لفظ مسلم .

وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ان الله عز وجل يبسط يده بالليل ، ليتوب مسيء النهار ، ويبسط يده بالنهار، ليتوب مسيء الليل ، حتى تطلع الشمس من مغربها). رواه مسلم (٣)، والأحاديث في هذا الباب كثيرة .

قال الامام النووى(٤): وهذه الأحاديث ظاهرة في الدلالة لها - أى التوبة - وأنه لو تكرر الذنب مائة مرة ، أو ألف مرة أو أكثر وتاب في كل مرة ، قبلت توبته ، وسقطت ذنوبه ، ولو تاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها صحت توبته ، قوله عز وجل للذى تكرر ذنبه (اعمل ماشئت فقد غفرت لك) معناه مادمت تذنب ، ثم تتوب غفرت لك ، وهذا جار على القاعدة التي ذكرناها .

قوله صلى الله عليه وسلم (ان الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها) ولايختص قبولها بوقت ، وقد سبقت المسألة فبسط اليد استعارة في قبول التوبة انتهى .

وبالقاء نظرة فاحصة على مدلولات هذه النصوص يتبين صحة قول ابن العربي: فالخمر وإن كان في شربه وعيد شديد ، وتهديد ماعليه مزيد ، وزجر لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ،

---

(١) كتاب التوحيد باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) فتح الباری ٤٦٦/١٣ (٧٥٠٧).

(٢) كتاب التوبة باب قبول التوبة من الذنوب وان تكررت الذنوب والتوبة / صحيح مسلم مع شرح النووى ٧٥/١٧ .

(٣) المصدر السابق ٧٦/١٧ .

(٤) صحيح مسلم مع شرحه للنووى ٧٥/١٧ - ٧٦ وأنظر المتجر الرابح أبواب الأدب والزهد وغيرهما ص ٦٦٦ - ٦٧٣ وتفسير ابن كثير ٤٦٣/١ - ٤٦٤ وصحيح مسلم مع شرحه للنووى ٨٢/١٧ ، ٦٠/١٧ وسنن الترمذى ٥٠٩/٥ (٣٥٣٥) ٥١٠ (٣٥٣٦) ، ٥١١ (٣٥٣٨) وفتح البارى ١٠٢/١١ (٦٣٠٨) (٦٣٠٩) ص ١٠٣ - ١٠٨ وتحفة الأحوذى ٦٠٠/٥ - ٦٠٢ .

الا أن التوبة من شربها مقبولة كما اتضح ، وللتوبة الصادقة شروط مدونة في مواطنها . (١)

ومن منهجه في نقد متون الأحاديث عرض الروايات المختلفة الواردة في حديث واحد ، بعضها على بعض ، أو عرض الأحاديث المختلفة في المسألة المطروحة ، ومن هذا العرض يتبيّن للناقد أمور لم يكن يعرفها لو لم يستعرض تلك الروايات المتعددة ، فقد يتبيّن له أن متنه ليس من قول الرسول صلى الله عليه وسلم،كما قد يتبيّن أن متن الحديث قد اعتراه تصحيف ، أو تحريف ، أو أن يكون أحد الحديثين موافقا لظاهر القرآن دون الآخر ، فيكون أولى بالاعتبار ، أو أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون ، دون الثاني ، فيكون آكد ، وفيما يلي أمثلة تطبيقية لما ذكر .

قال ابن العربي في باب ماجاء في العمرة أواجبة هي أم لا من أبواب العمرة :-

ذكر أبو عيسى فيها سبعة أبواب : فأول الأبواب : وجوب العمرة ، وهذا لفظ البخارى ، لأنه يراها واجبة (٢) ، وهو الصحيح ، فانه ليس في سقوطها أثر يعول عليه ، ولايدرك ذلك من طريق المعنى ، وأما حديث جابر الذى ذكره أبو عيسى : فالصحيح أنه موقوف من قول جابر (٣) ، انتهى .

وهذه ثمرة من ثمرات عرض روايات الحديث بعضه على بعض ، ووجه من وجوه معرفة صحة الحديث وسقمه ، فقد يروى الحديث مرفوعا ، ولكن الناقد يكشف عن وهم في رفعه ، فيثبت أن وقفه أصح ، وهذا لايتأتى له الا باستعراض شامل للروايات المختلفة للحديث الواحد ، أو مجموعة الأحاديث في المسألة ، فعرض ابن العربي للروايات المختلفة في حديث جابر تبيّن له أن متنه ليس من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، بل من كلام جابر رضي الله عنه .

وماذهب اليه ابن العربي مسبوق اليه من أهل العلم ، والاختصاص ، فقد أخرج الامام أحمد (٤) ، والترمذى (٥) ، وابن خزيمة (٦) ، وأبو يعلى (٧) ، وابن جرير (٨) ، وأبو نعيم في

---

(١) أنظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٣/٥ ، ١٩٧/١٨ - ٢٠١ وفتح القدير للشوكاني ٤٣٨/١ - ٤٤٠ . وتفسير ابن كثير ٣٩١/٤ - ٣٩٢ ونيل الأوطار ٥٤/٩ - ٥٥ (ط دار الجيل) والتوبة للشيخ تقي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن تيمية .

(٢) أنظر فتح البارى ٥٩٧/٣ .

(٣) العارضة ١٦٠/٤ - ١٦٢ .

(٤) المسند ٣١٦/٣ .

(٥) السنن ٦٧٩/٣ (٩٣٥) .

(٦) ٣٥٦/٤ - ٣٥٧ (٣٠٦٨) .

(٧) المسند رقم ١٩٣٨ .

(٨) التفسير ١٩/٤ (٣٢٢٥) أحمد شاكر .

الحلية (١)،والدارقطني (٢)، والبيهقي (٣)، وغيرهم (٤)، من طريق الحجاج بن أرطأة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر : أتى أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي ؟ فقال : لا وان تعتمر خير لك).

قال الترمذي (٥): هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول بعض أهل العلم ، قالوا : العمرة ليست بواجبة . انتهى .

وضعفه غيره ، ولم يعتدوا بتصحيح الترمذي . قال أبو نعيم (٦)،: غريب من حديث محمد ، لم يروه عنه فيما أرى الا الحجاج . انتهى .

وقال ابن القيم في حاشيته على تهذيب السنن :(٧)، وقد نوقش الترمذي في تصحيحه ، فانه من رواية الحجاج بن أرطأة ، وقد ضُعِّف،ولو كان ثقة فهو مدلس كبير ، وقد قال عن محمد ابن المنكدر ، ولم يذكر سماعا ، ولاريب أن هذا قادح في حجة الحديث .

وذكر ابن حجر (٨)، في التلخيص عن الترمذي : أنه لم يزد على تحسينه ، الا في رواية الكروخي لكتاب الترمذي .

وقال الدارقطني :(٩)، رواه يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، وحجاج ،عن ابن المنكدر عن جابر ، موقوفا من قول جابر .

وقال الامام البيهقي (١٠): هذا هو المحفوظ ، عن جابر موقوف ، غير مرفوع ، وروى عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف .

وقال ابن قدامة (١١)،: وأما حديث جابر : فقال الترمذي : قال الشافعي: هو ضعيف لاتقوم بمثله حجة ، وليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوع .. انتهى .

وقال ابن حجر (١٢)،: أخرجه الترمذي ، والحجاج ضعيف .

---

(١) ١٨٠/٨ .
(٢) السنن ٢٨٥/٢ (٢٢٣).
(٣) السنن ٣٤٨/٤ .
(٤) أنظر تاريخ بغداد ٣٣/٨ (٤٠٨١) والمعجم الصغير للطبراني ٨٩/٢.
(٥) المصدر السابق.
(٦) المصدر السابق .
(٧) ٣٣٣/٢ (١٧٣٦) .
(٨) التلخيص الحبير ٢٢٦/٢ (٩٦٢) .
(٩) المصدر السابق .
(١٠) المصدر السابق .
(١١) المغني ٢١٨/٣ - ٢١٩ .
(١٢) فتح الباري ٥٩٧/٣ .

وقد أطال الحافظ ابن حجر ، وغيره من أهل العلم ، في اعلال المرفوع ، وترجيح الموقوف (١)، والنتيجة من كل ماتقدم في هذا الباب أن عرض طرق الحديث الواحد ، أو الأحاديث في المسألة بعضها على بعض ، منهج سار عليه ابن العربي ، وغيره ، من أهل الحديث كما تبيّن والله أعلم .

قال ابن العربي في باب تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبواب السير بعد أن أورد جملة من الروايات :

وقد سقط في هذه المسألة القاضي أبو زيد الدبوسي فقال : انما الحديث (لانورث ماتركنا صدقة) بالنصب .

وهذا باطل من وجهين : أحدهما : أن الحديث قد صح : (ماتركنا فهو صدقة)، الثاني أن ذلك أمر لايختص به الأنبياء ، بل الخلق فيه كذلك سواء .(٢)، انتهى .

فهذه نتيجة من نتائج عرض روايات الحديث بعضه على بعض ، فقوله :(صدقة) بالنصب تحريف ، لأن ذلك خلاف ماجاءت به الرواية الصحيحة ، وهذا الجانب لايظهر للناقد الا عند استعراضه لروايات الحديث ، ليقف من خلالها على الصحيح فيثبته ، وعلى الضعيف فيبيّنه ، ويحذر منه . وقد نبه أهل العلم عن هذا التحريف الذى وقع في الرواية السالفة الذكر بمثل مانبه عنه ابن العربي .

فقد أخرج البخارى (٣)، ومسلم (٤)، من حديث مالك بن أوس قال : أرسل الى عمر ابن الخطاب فجئته حين تعالى النهار - فذكر الحديث بطوله - الى أن قال : فقال عمر:أتئدا (٥)، أنشدكم بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(لانورث ماتركنا صدقة) قالوا نعم) الحديث .

قال ابن حجر : وفي هذه القصة : رد على من قرآ قوله (لايورث) بالتحتانية أوله ، و (صدقة) بالنصب على الحال وهي دعوى من بعض الرافضة ، فادعى أن الصواب في قراءة هذا الحديث هكذا ، والذى توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث (لانورث) بالنون و (صدقة)

(١) أنظر التلخيص الحبير ٢٢٦/٢ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٩/٣ (١٤١٧) والأم للشافعي ١٣٢/٢ - ١٣٣ ، وسنن البيهقي ٣٤٩/٤ - ٣٥١ ، وتحفة الأحوذى ٦٧٩/٣ - ٦٨٠ والمحلى ٣/٧ - ٩ والمجموع ٣/٧ - ٧ ونيل الأوطار ٤/٥ - ٥ (دار الجيل .

(٢) العارضة ١١٣/٧ .

(٣) كتاب فرض الخمس باب فرض الخمس - فتح البارى ١٩٧/٦ (٣٠٩٤) .

(٤) كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء / صحيح مسلم بشرح النووى ٧١/١٢ - ٧٦.

(٥) قال الامام النووى:أي صبرا و أمهلا / المصدر السابق ٧٤/١٢ .

بالرفع ، وأن الكلام جملتان و (ماتركنا) في موضع الرفع بالابتداء ، و (صدقة) خبره ، ويؤيده وروده في بعض طرق الصحيح : (ماتركنا فهو صدقة) ، وقد احتج بعض المحدّثين على بعض الأمامية : بأن أبا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة رضي الله عنهما فيما التمست من الذى خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأراضي ، وهما من أفصح الفصحاء ، وأعلمهم بمدلولات الألفاظ، ولو كان الأمر كما يقرؤه الرافضي لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ، ولاكان جوابه مطابقا لسؤالها ، وهذا واضح لمن أنصف . (١)، انتهى .

وقال الامام النووى : (لانورث ماتركنا ه صدقة) : هو برفع صدقة ، وما :بمعنى الذى :أي الذي تركناه فهو صدقة ، وقد ذكر مسلم بعد حديث يحيى بن يحيى ، عن مالك ، من حديث عائشة رفعته (لانورث ماتركناه فهو صدقة) وإنّما نبّهتُ على هذا : لأن بعض جهلة الشيعة يصحفه . (٢)، انتهى .

وبمعنى قولهما قال الشيخ المباركفورى ومما جاء فيه .

وقد زعم بعض الرافضة أن (لايورث) بالياء التحتانية و (صدقة) بالنصب على الحال ، و (ماتركناه) في محل رفع على النيابة ، والتقدير : (لايورث الذى تركناه حال كونه صدقة ، وهذا خلاف ما جاءت به الرواية ، ونقله الحفّاظ ، وماذلك بأول تحريف من أهل تلك النحلة ، ويوضح بطلانه مافي حديث أبي هريرة المذكور بلفظ (فهو صدقة)(٣).. انتهى مختصرا .

قال ابن العربي في باب الوضوء : حديث عثمان روى أنه قال فيه :- (لولا أنه) بالنون ، وروى (لولا آية) بالياء ، وهو الصحيح ، روى مسلم عن عروة أنه قال: (لولا آية في كتاب الله ماحدثتكموه (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ) (٤)،(٥)، انتهى .

ومما تقدم يظهر الإختلال في نظم الكلام ، فقد روى (لولا أنه) وروى (لولا أية) ، والطريق الى معرفة الصحيح ، والتأكد منه : هو جمع روايات ذلك الحديث ، وباستعراضها يظهر للمحدّث الناقد موضع الخلل الذى وقع في ذلك المتن ، فيثبت الصحيح ، وينبه على الضعيف ، وهذا مافعله ابن العربي فقد نبه على الصحيح في الرواية وهو (لولا أية) .

وماذكره ابن العربي ونبه عليه هو الصحيح .

فقد أخرج البخارى (٦) ، ومسلم (٧) من طريق عروة بن الزبير ، عن أبيه عن حمران

(١) فتح البارى ٢٠٢/٦ وأنظر التلخيص الحبير ١٠١/٣ .
(٢) شرح مسلم ٧٤/١٢.
(٣) تحفة الأحوذي ٢٣٣/٥ .
(٤) سورة البقرة آية (١٥٩) .
(٥) القبس ١٠٧/١ .
(٦) كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثا / فتح البارى ٢٦١/١ (١٦٠).
(٧) كتاب الطهارة باب فضل الوضوء والصلاة عقبه/صحيح مسلم مع شرح النووى ١١٠/٣ - ١١١.

مولى عثمان قال : سمعت عثمان بن عفان ، وهو بفناء المسجد فجاءه المؤذن عند العصر فدعا بوضوء فتوضأ ، ثم قال : والله لأحدثنكم حديثا لو آية في كتاب الله ماحدثتكم ، اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لايتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء) الحديث .

قال الامام النووي : قال القاضي عياض : وقع للرواة في الحديثين (لولا آية) بالياء ، الا الباجي فانه رواه في الحديث الأول (لولا أنه) بالنون ، قال : واختلف رواة مالك في هذين اللفظين ، قال : واختلف العلماء في تأويل ذلك : ففي مسلم : قول عروة أن الآية هي قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ) ، وعلى هذا لاتصح رواية النون ، وفي الموطأ : قال مالك : أراه يريد هذه الآية (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ ، وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ) الآية ، وعلى هذا تصح الروايتان ، ويكون معنى رواية النون (لولا أن معنى ما أحدثكم به في كتاب الله تعالى ، ماحدثتكم به ، لئلا تتكلوا ، قال القاضي : والآية التي رأها عروة ، وان كانت نزلت في أهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم ، وسلك سبيلهم مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عم في الحديث المشهور (من كتم علما ألجمه الله بلجام من نار)هذا كلام القاضي عياض . والصحيح تأويل عروة والله أعلم . (١)، انتهى .

وقال ابن حجر : قوله (لولا آية) زاد مسلم (في كتاب الله) ولأجل هذه الزيادة صحّف بعض رواته (آية) فجعلها (أنه) بالنون المشددة وبهاء الشأن . (٢)، انتهى .

وبهذا تبيّن أهمية معرفة التصحيف ، والتحريف ، الواقع في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد يكون للتصحيف أثر في الحكم الشرعي الذى يتناوله الحديث ، فقد وقفنا على تصحيف الرافضة لقوله عليه السلام (لايورث ماتركنا صدقة) بالنصب للوصول الى مبتغاهم ، وعلى تصحيف (آية) الى (أنه) وقد أختل التركيب .

والتصحيف والتحريف : لايتمكن منه الا من كثرت مطالعته لألفاظ الحديث النبوى ، وجمع الى ذلك معرفة عميقة باللغة ، واستعمالاتها المختلفة ،ولقى العلماء والرواة المتقنين لما حفظوه ، وأخذ من أفواه الرجال ، ولم يعول على الصحف ، ويحدّث بما فيها دون سماع من شيخ . (٣) ، والله أعلم .

---

(١) المصدر السابق ١١١/١ .

(٢) فتح البارى ٢٦١/١ .

(٣) أنظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص ٢٢ والتقييد والايضاح ص ٢٨٢ ، وتوضيح الأفكار ص ٤٢٢/٢ ومعرفة علوم الحديث للحاكم ص ١٤٨ وفتح المغيث ٦٨/٣ وشرح مايقع فيه التصحيف والتحريف / للحسن بن علي العسكرى ص ١ - ٢ وتدريب الراوى ١٠٦/٢ ومقاييس نقد متون السنة ص ١٤٨ - ١٥٤ .

قال ابن العربي عند تفسير قول الله تعلى : (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) (١)، من سورة المائدة .

المسألة السابعة : ان أكل الكلب ففيها روايتان :

أحدهما : أنها لاتؤكل ، وبه قال أبو حنيفة ، وللشافعي قولان : احداهما مثله ، وثانيهما : يؤكل ، والروايتان مبنيتان على حديثي عدى وأبي ثعلبة ، وحديث عدى أصح ، وهو الذى يعضده ظاهر القرآن ، لقوله تعالى : (فكلوا مما أمسكن عليكم) .

وفي المسألة معان كثيرة منها : أن قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عدى : يحمل على الكراهية ، بدليل قوله فيه : (فاني أخاف أن يكون أمسك على نفسه) ، فجعله خوفا ، وذلك لايستقيم بالتحريم ، وقال علماؤنا : الأصل في الحيوان التحريم ، لايحل الا بالذكاة والصيد ، وهو مشكوك فيه ، فبقى على أصل التحريم . (٢)، انتهى .

فحديث عدى عارضه حديث أبي ثعلبة ، غير أن حديث عدى عاضده ظاهر القرآن فيكون الى الصحة أقرب ، والأخذ به أصوب .

وحديث عدى بن حاتم متفق عليه فقد أخرج البخارى(٣)، ومسلم (٤)، في صحيحيهما ، بسنديهما ، من طريق الشعبي ، عن عدى بن حاتم ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : انا قوم نصيد بهذه الكلاب ، قال : (اذا أرسلت كلابك المعلمة ، وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وان قتلن ، الا أن يأكل الكلب ، فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه ، وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل) وهذا لفظ البخارى .

وأما حديث أبي ثعلبة الخشني فقد رواه أبو داود (٥)، من طريق داود بن عمرو الدمشقي(٦)، عن بسر بن عبيد الله (٧)، عن أبي ادريس الخولاني(٨)، عن أبي

---

(١) الآية (٤) .
(٢) أحكام القرآن ٥٤٧/٢ - ٥٤٨ .
(٣) كتاب الصيد والذبائح باب اذا أكل الكلب / فتح البارى ٦٠٩/٩ (٥٤٨٣) .
(٤) كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة /صحيح مسلم مع شرحه للنووى ٧٥/١٣-٧٦ .
(٥) كتاب الصيد باب في الصيد /السنن مع المعالم ٢٧١/٣ (٢٨٥٢) .
(٦) داود بن عمرو الأزدى الدمشقي ، عامل واسط : صدوق ، يخطيء من التاسعة/د/ التقريب ٢٣٣/١ (٣١) والجرح والتعديل ٤١٩/٣ (١٩١٧) .
(٧) بسر بن عبيدالله الحضرمي الشامي : ثقة حافظ من الرابعة /ع/ التقريب ٩٧/١ (٣٦) وفي الجرح والتعديل بسر بن عبيدالله وفي سنن أبي داود كذلك ، أما في نصب الراية :بشر ولعله من الطابع / أنظر على التوالي الجرح ٤٢٣/٢ (١٦٨١) وسنن أبي داود ٢٧١/٣ ونصب الراية ٣١٢/٤ .
(٨) عائذ بالله - بتحتانية ومعجمة - ابن عبد الله الخولاني ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وسمع من كبار الصحابة ومات سنة ثمانية قال سعيد بن عبدالعزيز كان ==

ثعلبة (١)، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب : (اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ، وان أكل منه ، وكل ماردت عليك يدك) .

قال ابن حجر : لابأس بسنده(٢)، وقال ابن كثير : هذا اسناد جيد انتهى بتصرف(٣) وقال الذهبي : وهذا حديث منكر(٤).

وقال ابن حزم : أما حديث أبي ثعلبة فمن طريق داود بن عمرو : وهو ضعيف(٥)،كما رواه أبو داود (٦)، والنسائي(٧)، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال : يارسول الله .. فذكر الحديث وفيه (قال : فان أكل منه قال : وان أكل منه ..) وهذا من لفظ أبي داود .

ويستبين من قول ابن العربي السالف الذكر : ان حديث عدى : قد اعتضد بظاهر القرآن للدلالة على المطلوب ، فوجب العمل به ، واهمال الآخر ، ولعل مراد ابن العربي : أن مقتضى الآية : ان الذى تمسكه من غير ارسال لايباح (٨)، وفي هذا يقول ابن حزم(٩)، وأما تحريم أكل الصيد اذا أكل منه الجارح فلقول الله تعالى : (فكلوا مما أمسكن عليكم) ، فلم يبح لنا الله تعالى ماأمسكن فقط ، ولاما أمسكن على أنفسهن ، بل ما أمسكن علينا فقط ، وبالمشاهدة ندرى أنه اذا أكل منه فعلى نفسه أمسك ، ولها صاد ، فهو حرام .

ويقول الامام الشوكاني (١٠)،وقد قال الجمهور : أن معنى قوله تعالى : (أمسكن عليكم) صدن لكم ، وقد جعل الشارع أكله منه : علامة على أنه أمسك لنفسه ، لا لصاحبه .

وقال النووى (١١): واحتج من قال بالتحريم : بقوله تعالى :(فكلوا مما أمسكن عليكم) ، فاذا أكل منه لم يتيقن أنه أمسك علينا ، ولم يحل لنا الا ماتيقنا أنه أمسك علينا.انتهى.

= عالم الشام بعد أبي الدرداء /ع/ التقريب ٣٩٠/١ (٧٥) والجرح والتعديل ٣٧/٧ (٢٠٠).

(١) أبو ثعلبة الخُشني - بضم المعجمة بعدها نون - صحابي مشهور بكنيته ، وقد اختلف فيه على أقوال كثيرة - قيل اسمه : جُرْثوم ، أو لاشر ، أو لاشق ، واختلف في اسم أبيه/ التقريب ٤٠٤/٢ (٣) والاستيعاب ١٦١٨/٤ (٢٨٨٦) (بجاوى).

(٢) الفتح ٦٠٢/٩.

(٣) التفسير ١٧/٢ .

(٤) الميزان ١٧/٢ - ١٨ (٢٦٣٧).

(٥) المحلى ٢١٧/٨ .

(٦) السنن ٢٧٥/٣ (٢٨٥٧).

(٧) السنن ١٩١/٧ .

(٨) فتح البارى ٦٠٢/٩.

(٩) المحلى ٢١٣/٨ .

(١٠) نيل الاوطار ١٤٩/٨

(١١) المجموع ١٠٦/٩.

وقد ذهب جمع من أهل العلم الى أن حديث عدى أصح من حديث أبي ثعلبة وذلك من وجوه :

أولا : رواية عدى في الصحيحين متفق على صحتها ، ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها .

ثانيا : رواية عدى صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم ، وهو خوف الامساك على نفسه ، متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم ، فاذا شككنا في السبب المبيح رجعنا الى الأصل. (١)

ثالثا : أن حديث أبي ثعلبة مخرج في الصحيحين وليس فيه ذكر الأكل . (٢)

رابعا : قوله تعالى : (فكلوا مما أمسكن عليكم) مقتضى هذه الآية ان الذى يمسكه من غير ارسال لا يباح ، ويتقوى أيضا بالشاهد من حديث ابن عباس عند أحمد (٣)، اذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فانما أمسك على نفسه ، واذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فانما أمسك على صاحبه ، وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس (٤)، وابن أبي شيبة من حديث أبي رافع بمعناه ، ولو كان مجرد الامساك كافيا لما احتيج الى زيادة (عليكم). (٥)

خامسا : قول الله تعالى : (والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ماذكيتم) (٦) ، والكلب سبع بلا خلاف ، فتحريم ما أكل منه حرام بنص القرآن ، فلا يحل الا حيث أحله النص فقط . (٧)

سادسا : (أن تحريم أكل الصيد الذى أكل منه الجارح) هو قول جماعة من السلف كابن عباس ، وأبي هريرة ، والشعبي ، والنخعي ، وعكرمة ، وعطاء ، وغيرهم . (٨)

وقد سلك بعض العلماء : مسلك الجمع للتوفيق بين الحديثين كالامام الخطابي . (٩)

وذهب بعض العلماء : الى مسلك النسخ كالامام ابن عبد البر - كما قال القرطبي (١٠) ،

---

(١) أنظر فتح البارى ٦٠٢/٩ وبداية المجتهد ٣٣٥/١ .
(٢) سنن البيهقي كتاب الصيد والذبائح ، باب المُعَلَّم يأكل من الصيد الذى قد قتل ٢٣٨/٩ .
(٣) المسند ٢٣١/١ وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . أنظر المجمع ٣١/٤ وأنظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٤/٥ .
(٤) قال ابن حزم صحيح / المحلى ٢١٤/٨ (بتصرف يسير).
(٥) أنظر فتح البارى ٦٠٢/٩ .
(٦) سورة المائدة من الآية (٣)
(٧) المحلى ٢١٤/٨ .
(٨) المحلى ٢١٤/٨ - ٢١٥ .
(٩) معالم السنن ٢٧٢/٣ .
(١٠) الجامع لأحكام القرآن ٧٠/٦ .

كما ذهب بعض العلماء الى تأويلات غير ماذكر ذكرها أهل الاختصاص وردوها لما فيها من التعسف والضعف (١)، والله أعلم .

وأما ترجيح أحد الحديثين لأن الخلفاء الراشدين قد عملوا به ، فيكون أقوى ، فمثاله :-

حديث النهي عن نكاح المحرم ، وهو حديث عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب) ، في مقابلة ماروا‌ه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم).

فقد رجّح ابن العربي : حديث عثمان رضي الله عنه ، على حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، لأن عمر رضي الله عنه قد فسخ نكاح طريف المرى حين عقده وهو محرم ، فهذا الحديث اتصل به عمل الخلفاء الراشدين فقوى بذلك مكانه .

وكذلك حديث جابر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صيد البر لكم حلال ، وأنتم حرم مالم تصيدوه ، أو يصد لكم) في مقابلة ماروا‌ه أبو قتادة : أن أباه حدثه قال : (انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية .. فذكر الحديث بطوله الى أن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : كلوا وهم محرمون).

فقد رجح ابن العربي حديث جابر رضي الله عنه ، على حديث أبي قتادة : لأن أبا هريرة رضي الله عنه قد بينه في المحرمين الذين مروا بالربذة فمروا فوجدوا بها صيدا فأفتاهم أبو هريرة رضي الله عنه بأكله ثم شك فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأفتاهم والخبران اذا عمل أحد الخلفاء بأحدهما تعين الأخذ به ترجيحا وفي أبي بكر وعمر نصا بقوله (اقتدوا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر) هذا قول ابن العربي .

ومن منهجه في نقد المتن : اشتماله على أمر منكر يصان عنه كلام العقلاء ، فضلا عن كلام سيد الأنبياء صلى الله عليه وسلم ، وغيره من الأنبياء ، أو اشتماله على ما تنكره طبائع الناس ، وعقولهم ، بما عرفوه من شرع الله ، وأحكامه كما في الامثلة التطبيقية التالية :

قال ابن العربي عند تفسير قول الله تعالى (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ..) (٢) الآية من سورة الأحزاب.

---

(١) أنظر فتح البارى ٦٠٢/٩ ونيل الأوطار ١٤٩/٨ - ١٥٠ - ١٥١ وبداية المجتهد ٣٣٥/١ ونصب الراية ٣١٢/٤ - ٣١٣ والمجموع ١٠٤/٩ - ١٠٦ وشرح النووى على صحيح مسلم ٧٥/١٣ - ٧٧ والمحلى ٢١٣/٨ - ٢٢٠ وتفسير ابن كثير ١٦/٢ - ١٨ والتلخيص الحبير ١٣٦/٤ وسنن الترمذى ٥٦/٤ - ٥٧ (١٤٧٠) وسنن ابن ماجه ٢١٩/٢ (٣٢٤٦) (٣٢٤٧) وفتح القدير ١٣/٢ -١٤ وسنن البيهقي ٢٣٦/٩ - ٢٣٨ والمغنى ٥٤٤/٨ - وتهذيب السنن لابن القيم ١٣٨/٤ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٠٨/٦ - ٦١١ .

(٢) سورة الاحزاب اية رقم (٣٧).

روى المفسّرون : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل منزل زيد بن حارثة (١)، فأبصر امرأته قائمة فأعجبته فقال : سبحان مقلب القلوب ، فلما سمعت زينب ذلك جلست وجاء زيد الى منزله ، فذكرت ذلك له ، فعلم أنها وقعت في نفسه ، فأتى زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله : ائذن في طلاقها فان بها غيرة ، واذاية بلسانها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمسك أهلك ، وفي قلبه غير ذلك فطلقها زيد ..).

وقد استنكر ابن العربي هذه الرواية ، وتصدى لها ، وأبطلها من جهة النقل ، والعقل ، فقال : قد بيّنا في السالف من كتابنا هذا ، وفي غير موضع عصمة الأنبياء صلوات الله عليهم من الذنوب ، وحقّقنا القول فيما نسب اليهم من ذلك ، وعهدنا اليكم عهدا لن تجدوا له ردا : ان أحدا لاينبغي أن يذكر نبيا الا بما ذكره الله ، ولايزيد عليه ، فان أخبارهم مروية ، وأحاديثهم منقولة ، بزيادات تولّاها أحد رجلين : إما غبي عن مقدارهم ، وأما بدعي لارأى له في برهم ، ووقارهم ، فيدس تحت المقال المطلق الدواهي ، ولايراعي الأدلة والنواهي .. فهذا محمد صلى الله عليه وسلم ماعصى قط ربه لافي حال الجاهلية ، ولابعدها تكرمة من الله وتفضّلا، وجلالا، ومازالت الأسباب الكريمة ، والوسائل السليمة ، تحيط به من جميع جوانبه .. فلا ينتقل إلا من كرامة الى كرامة ، ولايتنّزل الا منازل السلامة .. فلم يقع في ذنب صغير - حاشا لله - ولا كبير ، ولا وقع في أمر يتعلق به لأجله نقص ولاتغيير .. وهذه الروايات كلها ساقطة الأسانيد .. فأما قولهم : (إن النبيّ صلى الله عليه وسلم رآها فوقعت في قلبه) فباطل، فإنه كان معها في كل وقت ، وموضع ، ولم يكن حينئذ حجاب ، فكيف تنشأ معه ، وينشأ معها ، ويلحظها في كل ساعة ، ولاتقع في قلبه الا اذا كان لها زوج ! وقد وهبته نفسها ، وكرهت غيره ، فلم تخطر بباله ، فكيف يتجدد له هوى لم يكن ، حاشا لذلك القلب المطهّر من هذه العلاقة الفاسدة .. (٢)، انتهى مختصرا .

وقول ابن العربي : حق لامرية فيه : ذلك أنه لايعقل أن يصدر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم .. واذن : فاشتمال الحديث على هذا الأمر المستنكر كاف في الحكم على الحديث بالوضع والاختلاق .

ومانبه عليه ابن العربي من أبطال القصة من جهة النقل ، والعقل : هو مقتضي ماقاله أهل التمحيص والنقد من المحدّثين والمفسّرين الذين أجمعوا على عصمته صلى الله عليه وسلم ، ونزاهته عن مثل هذه الرذيلة .

---

(١) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو أسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي جليل مشهور من أول الناس اسلاما استشهد يوم مؤتة / التقريب ١/٢٧٣ (١٦٧)والاصابة ١/٥٤٥ (٢٨٩٠) .

(٢) أحكام القرآن ٣/١٥٤١ - ١٥٤٩ .

فقد أخرج ابن سعد (١)، والحاكم (٢)، من طريق محمد بن عمر الواقدى(٣)، قال : حدثني عبد الله بن عامر الأسلمي (٤)، عن محمد بن يحيى بن حبان (٥)، قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت زيد بن حارثة - رضي الله عنه - وكان زيد انما يقال له : زيد ابن محمد .. فذكر الحديث بطوله .

ولا يخفى على ذى بصيرة بنقد الروايات : ضعف هذه الرواية ، فهي من رواية الواقدى ، قال البخارى وغيره : متروك (٦)، وقال ابن حبان : كان يروى عن الثقات المقلوبات ، وعن الاثبات المعضلات ، حتى ربما سبق له القلب أنه كان المتعمّد لذلك وكان أحمد يكذّبه(٧).

وقال النسائي : متروك الحديث (٨)، وقال الذهبي : استقر الاجماع على وهن الواقدى. (٩)

والترك : اردى عبارات الجرح ، فمن قيل (أنه متروك) فلا يحتج به ، ولا يستشهد ، ولا يعتبر به ، كما بيّن ذلك أهل الاختصاص . (١٠)

والحديث اضافة الى ماذكر : معضل ، فمحمد بن يحيى بن حبان من الطبقة الرابعة وجل روايتهم عن كبار التابعين كما قال ابن حجر (١١)، وبسقوط الواسطة يصير الحديث مردودا.(١٢)

قال القرطبي : فأما ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم هوى زينب امرأة زيد وربما أطلق بعض المجّان :لفظ (عشق)، فهذا انما يصدر عن جاهل بعصمة النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا أو مستخّف بحرمته .انتهى (١٣)

---

(١) الطبقات ١٠١/٨
(٢) المستدرك كتاب معرفة الصحابة ذكر (زينب بنت جحش) رضي الله عنها)٢٣/٤).
(٣) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدى المدني القاضي نزيل بغداد : متروك مع سعة علمه من التاسعة مات (٢٠٧) . التقريب ١٩٤/٢ (٥٦٧) وأنظر الكاشف ٨٢/٣(٥١٢٦).
(٤) عبد الله بن عامر الأسلمي أبو عامر المدني : ضعيف من السابعة . التقريب ٤٢٥/١(٤٠١) وأنظر ضعفاء النسائي ص ٦١ (٣٢٣) وتاريخ ابن معين ٣١٥/٢ .
(٥) محمد بن يحيى بن حبان الأنصارى المدني : ثقة فقيه من الرابعة . التقريب ٢١٦/٢ (٨٠٢) وأنظر الكاشف ١٠٦/٣ (٥٢٨٩) والجرح والتعديل ١٢٢/٨ (٥٤٩).
(٦) الضعفاء الصغير ص ١٠٤ (٣٣٤).
(٧) المجروحين ٢٩٠/٢ .
(٨) ضعفاء النسائي ص ٩٣ (٥٣١).
(٩) الميزان ٦٦٦/٣ (٧٩٩٣) .
(١٠) الميزان ٣/١-٤ والتقريب ٤/١ - ٥ .
(١١) التقريب ٥/١ .
(١٢) منهج النقد ص ٣٧٨ - ٣٧٩ .
(١٣) الجامع لاحكام القرآن ١٩١/١٤ .

وقال ابن كثير : ذكر ابن أبي حاتم ، وابن جرير ، ههنا آثارا عن بعض السلف أحببنا أن نضرب عنها صفحا ، لعدم صحتها فلا نوردها . (١)

وقال الألوسي : وللقصّاص في هذه القصة كلام لاينبغي أن يجعل في حيّز القبول . (٢)

وقال ابن حجر : حديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر زينب بعدما أنكحها زيدا فوقعت في نفسه) ذكره الثعلبي بغير سند ، وأخرج الطبرى معناه من رواية عبد الرحمان ابن زيد بن أسلم . (٣) ، قوله ، وفي الصحيحين :عن أنس قصة زينب وزيد مختصرة وليس فيه مما في أوله (٤) ، انتهى وعبد الرحمن بن زيد : ضعيف .

وأحسن ماقيل في تأويل هذه الآية : (أن الذى كان يخفيه النبي صلى الله عليه وسلم : هو أخبار الله اياه أنها ستصير زوجته ، والذى كان يحمله على اخفاء ذلك : خشية قول الناس : تزوج امرأة ابنه ، وأراد الله ابطال ماكان أهل الجاهلية عليه من أحكام التبنّي بأمر لا أبلغ في الابطال منه ، وهو تزوج امرأة الذى يدعى ابنا ، ووقوع ذلك من أمام المسلمين ، ليكون أدعى لقبلوهم) . (٥) والله أعلم .

وهذا ماعليه أهل التحقيق من المفسرّين والعلماء الراسخين ، ولم يقم دليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعلمه الله : أن زينب ستكون زوجته ، والذى يظهر - والله أعلم - أن ماأخذ به المفسّرون ، وذهبوا اليه في تفسيرهم لقوله تعالى : (وتخفي فينفسك) من صيرورة زينب زوجة له ، الذى دعاهم : هو الفرار مما يناقض العصمة ، فليس أمامهم الا خياران : اما أن يقولوا بهذا القول ، أو يقولوا بما يناقضه مما يصادم العصمة .

قال ابن العربي عد تفسير قول الله تعالى : (لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ)(٦) من سورة (ص)

---

(١) التفسير ٤٩١/٣ .
(٢) روح المعاني ٢٤/٨ .
(٣) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوى مولاهم : ضعيف من الثامنة . التقريب ٤٨٠/١ (٩٤١) وأنظر ميزان الاعتدال ٥٦٤/٢ (٤٨٦٨) .
(٤) الكافي لابن حجر ص ١٣٤ (٢٢٤) وأنظر فتح البارى كتاب التفسير باب وتخفي في نفسك ما الله مبديه ٥٢٣/٨ (٤٧٨٧) وكتاب التوحيد باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم ٤٠٣/١٣ (٧٤٢٠) .
(٥) أنظر فتح البارى ٥٢٤/٨ وزاد المسير لابن الجوزى ٣٨٦/٦ - ٣٨٨ - ٣٩٠ والتفسير الكبير للفخر الرازى ٢١١/٢٥ - ٢١٢ وظلال القرآن للشهيد سيد قطب ٢٨٦٩/٥ .
(٦) آية (٢٤) .

المسألة السابعة : في تقييد ماذكره المفّسرون في هذه القصة : وهو مروى عنهم بألفاظ مختلفة ، وأحوال متفاوتة ، أمثلها : أن داود - عليه السلام - حدّثته نفسه اذا ابتلى أن يعتصم فقيل له : انك ستبتلى وتعلم الذى تبتلى فيه فخذ حذرك ، فأخذ الزبور ، ودخل المحراب ، ومنع من الدخول عليه ، فبينما هو يقرأ الزبور اذ جاء طائر كأحسن مايكون ، وجعل يدرج بين يديه) فذكر الحديث بتمامه .

ثم انبرى للرد على هذه الرواية فقال : فعمن يروى هذا السند ؟! وعلى من في نقله يعتمد ؟! وليس يؤثره عن الثقات الاثبات أحد .. ، وقد قدّمنا لكم فيما سلف ، وأوضحنا في غير موضع : أن الأنبياء معصومون عن الكبائر اجماعا ، وفي الصغائر اختلاف ، وأنا أقول : إنهم معصومون عن الصغائر ، والكبائر ، وقد كان من حسن الأدب مع الأنبياء صلوات الله عليهم الا نُبث عثرا منهم ، لو عثروا ، ولا نُبث فلتاتهم لو استفلتوا ، فان اسبال الستر على الجار والولد والأخ : فضيلة أكرم فضيلة ، فكيف سترت على جارك حتى لم تقص نبأه في أخبارك ، وعكفت على أنبيائك ، وأخبارك تقول عنهم مالم يفعلوا ، وتنسب اليهم مالم يتلبسوا به ، ولاتلوثوا به ، نعوذ بالله من هذا التعدى ، والجهل بحقيقة الدين في الأنبياء والمرسلين ، والعلماء الصالحين ، وأما قولهم (إنها لما أعجبته أمر بتقديم زوجها للقتل في سبيل الله) ، فهذا باطل قطعا ، لان داود عليه السلام لم يكن يريق دمه في غرض نفسه ..) (١) ، انتهى مختصرا .

فقول ابن العربي : يعني أن ماورد في قصة داود أمر تنكره العقول السليمة ، وتأباه الافهام المستقيمة ، ولايشك مسلم عاقل في بطلانه ، لما فيه من نسبة مالا يليق بمقام الأنبياء عليهم السلام ، وقصة افتتان داود عليه السلام بنظره الى امرأة الجندى : مشهورة مبثوثة في بعض كتب التفسير ، وهي كذب كلها ، لا أصل لها ، ولاتتفق مع قول الله تعالى ﴿ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ ﴾ . (٢)

ولاغرابة فيما ذهب اليه ابن العربي فقد وقف أهل العلم : موقف المعارض ، والمشنّع ، لهذه الرواية التي اشتهرت ، فكم من باطل مشهور ، ومذكور ، وهو عين الزور ، ولايصح أن ينخدع بها أحد ، فبطّلانها أوضح من أن يخفى ، ويتضح بطلانها من تمحيصها سندا ومتنا .

فقد أخرج الديلمي كما في الأحاديث الضعيفة (٣) ، وابن شاهين في الافراد ، كما في

---

(١) أحكام القرآن ١٦٣٤/٤ .
(٢) سورة ص (٤٠) .
(٣) سلسلة الاحاديث الضعيفة ٣٢٤/١ (٣١٣) .

التلخيص (١)، من طريق مُجالد (٢)، عن الشعبي ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس ، وفيهم غلام امرد ، ظاهر الوضاءة ، فأجلسه النبي صلى الله عليه وسلم وراء ظهره ، وقال : كان خطيئة داود النظر) .

قال ابن حجر : ذكره ابن القطان في كتاب (أحكام النظر)وضعّفه. (٣)

وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط كما في الأحاديث الضعيفة : لا أصل لهذا الحديث.

وقال الزركشي في تخريج أحاديث الشرح : وهذا حديث منكر ، فيه ضعفاء ، ومجاهيل ، وانقطاع ، وقال الشيخ الألباني اضافة الى ماسبق ذكره عنه : موضوع . (٤)

وللحديث طرق أخرى : فقد روى أبو بكر بن أبي علي المعدل في الأمالي (ق ١/١٢) كما في الأحاديث الضعيفة (٥)، وأبو نعيم في نسخة (أحمد بن اسحاق بن ابراهيم بن نبيط ابن شريط (٦)، (ق ٢/١٥٨) حدثني أحمد بن اسحاق بن ابراهيم ، حدثني أبي اسحاق قال : حدثني ابراهيم بن نبيط ، عن نبيط مرفوعا (أتى داود عليه السلام من النظره)، قال الشيخ الألباني : موضوع . (٧)

وهذه النسخة قال الذهبي : فيها بلايا سمعناها من طريق أبي نعيم ، عن العكي ، عنه ،لايحل الاحتجاج به ، فانه كذاب (٨)، وأقره ابن حجر في اللسان. (٩)

وقال ابن حجر : ورواه أحمد بن اسحاق في نسخته ، ومن طريقه : أبو موسى في الترهيب واسناده واه . (١٠)

كما أخرج ابن جرير(١١)، وابن أبي حاتم ، والحكيم الترمذى في نوادر الأصول ، كما في

---

(١) التلخيص الحبير ١٤٨/٣ (١٤٨٧) .

(٢) مُجالد - بضم أوله وتخفيف الميم - ابن سعيد بن عمير الهمْداني - بسكون الميم أبو عمرو الكوفي : ليس بالقوى وقد تغيّر في آخر عمره / التقريب ٢٢٩/٢ (٩١٩) وأنظر الكواكب النيرات ص ٥٠٥ (٧) والمجروحين ١٠/٣ والميزان ٤٣٨/٣ (٧٠٧٠).

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤٥/٢ (٥٧٦) .

(٦) أحمد بن اسحاق بن ابراهيم بن نبيط بن شريط : لايحل الاحتجاج به فانه كذاب / الميزان ٨٢/١ (٢٩٦).

(٧) المصدر السابق .

(٨) ميزان الاعتدال ٨٢/١ (٢٩٦) .

(٩) لسان الميزان ١٣٦/١ (٤٢٤).

(١٠) التلخيص الحبير ١٤٨/٣ (١٤٨٧).

(١١) التفسير ١٤٩/٢٣ - ١٥٠ .

القرطبي (١)، من طريق ابن لهيعة (٢)، عن ابي صخر (٣)، عن يزيد الرقاشي (٤)، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - سمعه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان داود صلى الله عليه وسلم حين نظر الى المرأة فهمّ بها ، قطع على بني اسرائيل بعثا ، وأوصى صاحب البعث فقال : اذا حضر العدو قرب فلانا وسماه ..) فذكره بطوله وهذا لفظ ابن جرير . قال الشيخ الألباني (٥)، : باطل .

وقال ابن كثير : لايصح سنده : لأنه من رواية يزيد الرقاشي، عن أنس رضي الله عنه ، ويزيد وان كان من الصالحين لكنه ضعيف الحديث عند الأئمة .(٦)، وقال الامام السيوطي : سنده ضعيف .(٧)، وقال الامام الشوكاني : اسناده ضعيف .(٨)

أما من ناحية المتن : فهذه الرواية قد تضمنت نسبة هذه المعاصي الكبيرة الى داود عليه السلام منها نظره الى زوجة الجندى ، ثم الاحتيال لقتله حتى قتل بغير حق ، رغبة فيها لنفسه ، وهذا باطل من وجوه .

قال ابن حزم يرحمه الله : ثم كل ذلك بلا دليل ، بل الدعوى المجردة ، وتالله إن كل امرئ منا ليصون نفسه وجاره المستورد عن أن يتعشق امرأة جاره ، ثم يعرض زوجها للقتل عمدا ليتزوجها ، وعن أن يترك صلاته لطائر يراه ، هذه أفعال السفهاء المنهوكين الفساق المتمردين لا أهل البر والتقوى ، فكيف برسول الله داود عليه السلام الذى أوحى اليه كتابه ، وأجرى على لسانه كلامه ، لقد نزهه الله عز وجل عن أن يمر مثل هذا الفحش بباله ، فكيف أن يستضيف الى أفعاله ؟.(٩)

وقال أبو السعود : وأما مايذكر من أنه عليه الصلاة والسلام : دخل ذات يوم محرابه ، وأغلق بابه - فذكر القصة كاملة الى أن يقول : فأمّك مبتدع مكروه ، ومكر مخترع بئسما مكروه ، تمجه الاسماع ، وتنفر عنه الطباع ، ويل لمن ابتدعه ، واشاعه ، وتبا لمن اخترعه ، وأذاعه.(١٠)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٦٧/١٥ .

(٢) عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصرى القاضي : صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه . التقريب ٤٤٤/١ (٥٧٤) وأنظر الكواكب النيرات ص ٤٨١ (٢٥) والميزان ٤٧٥/٢ - ٤٨٣ (٤٥٣٠) .

(٣) حميد بن زياد أبو صخر ابن أبي المخارق : صدوق يهم .. التقريب ٢٠٢/١ (٥٩٤)، وأنظر الجرح والتعديل ٢٢٢/٣ (٩٧٥).

(٤) يزيد بن أبان الرقاشي أبو عمرو البصرى القاضي : زاهد ضعيف من الخامسة ٣٦١/٢ - (٢١٩) وقال النسائي : متروك وقال الدارقطني :ضعيف الميزان ٤١٨/٤ (٩٦٦٩).

(٥) سلسلة الاحاديث الضعيفة ٣٢٥/١ (٣١٤).

(٦) التفسير ٣١/٤ .

(٧) الدر المنثور ١٥٦/٧ .

(٨) فتح القدير ٤٢٨/٤ .

(٩) الفصل ١٤/٤ .

(١٠) التفسير ٤٣٦/٤ - ٤٣٧ .

وقال الامام الطوسي : خبر باطل موضوع ، وهو مع ذلك خبر واحد لا أصل له .. فكيف يختار تعالى من يتعشّق نساء أصحابه ، ويعرّضهم للقتل من غير استحقاق ، ولايجوز مثل هذا على الأنبياء الا من لايعرف مقدارهم ، ولايعتقد منزلتهم ، التي خصهم الله فيها نعوذ بالله من سوء التوفيق ، انتهى مختصرا . (١)

ورد الامام الفخر الرازى على هذه القصة بأمور منها : أن الله تعالى وصف داود عليه السلام قبل ذكر هذه القصة بالصفات (العشرة) المذكورة ، وهي دالة على براءة ساحتة عن تلك الأكاذيب ، وصفة أيضا بصفات كثيرة بعد ذكر هذه القصة ، وكل هذه الصفات تنافي كونه عليه السلام موصوفا بهذا الفعل المنكر ، والعمل القبيح .(انتهى٢)

وفي كل مامضى مايهدم كل الروايات التي رويت عن هذا الحادث ، والذى تشبّث بها أعداء الاسلام قديما وحديثا ، وصاغوا حولها الأساطير والمفتريات .

قال ابن العربي عند تفسير قول الله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ، من سورة الحج(٣) . فيها مسألتان :

المسألة الأولى في سبب نزولها :- في ذلك روايات مختلفة أظهرها - وما فيها ظاهر - أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس في ناد من أندية قومه ، كثير أهله ، فتمنى يومئذ ألا يأتيه من الله شيء ، فينفروا عنه فأنزل الله عليه : (والنجم اذا هوى) فقرأ حتى اذا بلغ الى قوله تعالى : (أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى) ألقى الشيطان كلمتين : (تلك الغرانيق العلى ، وأن شفاعتهن لترتجى) فتكلم بها .

---

(١) التبيان ٨/٥٠٦ - ٥٠٧

(٢) التفسير الكبير ٢٦/١٨٨ - ١٩٤ .
ولمزيد ايضاح حول المسألة أنظر المراجع التالية :
أضواء البيان للشنقيطي ٧/٢٤١ ، الدر المنثور ٧/١٥٥ - ١٦٨ ، نظم الدرر للبقاعي ١٦/٣٦١ - ٣٦٢ ، الجامع لأحكام القرآن ١٥/١٨٠ - ١٨٧ ، محاسن التأويل للقاسمي ١٤/١٥٩ عصمة الأنبياء للفخر الرازى ص ٧٠ ، تذكرة الموضوعات لا فتني ص ١٨٢ ، الشفا للقاضي عياض ٢/١٥٨ ، تيسير التفسير ابراهيم القطان ٣/٦٠٠ ، الانتصاف بذيل الكشاف / أحمد بن المنير ٤/٦٨ - ٦٩ ، الجواب الكافي لابن القيم ص ٣١١ ، روح البيان / اسماعيل حقي ٨/٢٠ ، قصص الأنبياء لابن كثير ص ٥٧٦ ، الفتوحات الالاهية / سليمان بن عمر ٣/٥٦٧ ، الكشّاف للزمخشرى ٤/٦٢ - ٦٨ ، نسيم الرياض للشهاب الخفاجي ٤/١٩٤ ، في ظلال القرآن ٥/٣٠١٨(ط الشروق) ، تفسير سورة (ص) للحديدى ص ١٠٦ - ١٢٤ ، التسهيل لابن جزى ٣/١٨٢ - ١٨٣ .

(٣) آية ٥٢-٥٣ .

ثم مضى بقراءة السورة كلها ، ثم سجد في آخر السورة ، وسجد القوم جميعا معه ، ورفع الوليد بن المغيرة ترابا الى جبهته ، وسجد عليه ، وكان شيخا كبيرا .

فلما أمسى أتاه جبريل - عليه السلام - فعرض عليه السورة ، فلما بلغ الكلمتين قال : (ما جئتك بهاتين . .) الحديث .

وقد فنّد ابن العربي هذا الاشكال بأسلوب العارف الجهبذ البصير ، وأقام الدليل على أن هذه القصة غير ثابتة ، وأن الغرض منها هو افساد الدين ، والطعن في سيد المرسلين عليه وعليهم أفضل الصلاة والتسليم ، فقال : ذُكر في ذلك روايات كثيرة كلها باطلة لا أصل لها :

المقام الأول : أن النبي اذا أرسل الله اليه الملك بوحيه ، فانه يخلق له العلم به ، حتى يتحقق أنه رسول من عنده ، ولولا ذلك ما صحت الرّسالة ، ولاتبيّنت النّبوة ، فاذا خلق الله له العلم به ، تميّز عنده من غيره ، وثبت اليقين ، واستقام سبيل الدين .

ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا شافهه الملك بالوحي لايدرى أملك هو أم انسان ، أم صورة مخالفة لهذه الأجناس ألقت عليه كلاما ، وبلّغت اليه قولاء لم يصح له أن يقول : انه من عند الله ، ولاثبت عندنا أنه أمر الله ، فهذه سبيل متيقنة ، وحالة متحققة ، لابد منها ، ولاخلاف في المنقول ، ولا في المعقول فيها ، ولو جاز للشيطان أن يتمّثل فيها ، أو يتشبّه بها ، ما أمِنّاه على آية ، ولا عرفنا منه باطلا من حقيقة ، فارتفع بهذا فصل اللبس ، وصح اليقين في النفس ... ثم تابع قوله مقللا من الثقة بهذه القصة المزعومة .

المقام الرابع : تأملوا - فتح الله اغلاق النظر عنكم - الى قول الرواة الذين يجهلهم أعداء على الاسلام ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جلس مع قريش : تمنى أن لاينزل من الله وحي ، فكيف يجوز لمن معه أدنى مسكة أن يخطر بباله : أن النبي صلى الله عليه وسلم آثر وصل قومه على وصل ربه ، وأراد ألا يقطع أنسه بهم بما ينزل عليه من عند ربه من الوحي الذى كان حياة جسده ، وقلبه ، وأنس وحشته ، وغاية أمنيته .

المقام الخامس : أن قول الشيطان (تلك الغرانيق العلى وأن شفاعتها لترتجي) للنبي صلى الله عليه وسلم : قبلّه منه ، فالتبس عليه الشيطان بالملك ،واختلط عليه التوحيد بالكفر ، حتى لم يفرق بينهما .

وأنا من أدنى المؤمنين منزلة ، وأقلهم معرفة ، بما وفقني الله له ، وآتاني من علمه ، لايخفى علي وعليكم ، أن هذا كفر لايجوز وروده من عند الله ، ولو قاله أحد لكم لتبادر الكل اليه قبل التفكير بالانكار والردع والتثريب والتشنيع فضلا عن أن يجهل النبي صلى الله عليه وسلم حال القول ويخفى عليه قوله ، ولايتفطن لصفة الأصنام بأنها الغرانقة العلى ، وأن شفاعتها ترتجى ،

وقد علم علما ضروريا أنها جمادات لاتسمع ، ولاتبصر ، ولاتنطق ، ولاتضر ، ولاتنفع ، ولاتنصر ، ولاتشفع .

بهذا كان يأتيه جبريل - عليه السلام - الصباح والمساء ، وعليه انبنى التوحيد ، ولايجوز نسخه من جهة المعقول ، ولامن جهة المنقول ، فكيف يخفى هذا على الرسول ؟!

ثم لم يكف هذا حتى قالوا : ان جبريل لما عاد اليه بعد ذلك ليعارضه فيما ألقى اليه من الوحي ، كررها عليه جاهلا بها - تعالى الله عن ذلك - فحينئذ أنكرها عليه جبريل ، وقال له : (ماجئتك بهذه) ، فحزن النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ، فأنزل عليه (وان كادوا ليفتنوك عن الذى أوحينا اليك لتفترى علينا غيره) فيا الله والمتعلمين ، والعالمين من شيخ فاسد ، وسوس هامد ، لايعلم أن هذه الآية نافية لما زعموا ، مبطلة لما رووا ، وتقوّلوا ، وذلك أن قول العربي : (كاد يكون كذا) معناه : قارب ولم يكن .

فأخبر الله في هذه الآية : أنهم قاربوا أن يفتنوه عن الذى أوحى اليه ، ولم تكن فتنة . ثم قال : (لتفترى علينا غيره) ، ولم يفتر ، ولو فتنوك ، وافتريت ، لاتخذوك خليلا فلم تفتتن ، ولا افتريت ، ولا عدوك خليلا . (ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا) فأخبر الله سبحانه وتعالى أنه ثبته ، وقرر التوحيد ، والمعرفة في قلبه ، وضرب عليه سرادق العصمة ، وآواه في كنف الحرمة ، ولو وكله الى نفسه ، ورفع عنه ظل عصمته لحظه ، لألممت بما راموه ، ولكنا أمرنا عليك بالمحافظة ، وأشرقنا بنور الهداية فؤادك فاستبصر ، فهذه الآية نص في عصمته من كل مانسب اليه ، فكيف يتأولها أحد عدوا عما نسب من الباطل اليه . (١) ، انتهى مختصرا .

وبهذا العرض يقيم ابن العربي الحجة على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم ، ونزاهته عن مثل هذه الأقصوصة ، وما جاء فيها من شبه وأباطيل ، فهذا الأمر المنكر الذى اشتمل عليه الحديث : كان دليلا كافيا على وضعه ، وقد تنبه الى خطر هذه الأقصوصة المختلقة ، الباطلة في أصولها ، وفصولها ، والأكذوبة الخبيثة في جذورها ، وأغصانها ، والفرية المتزندقة ، الأئمة الأعلام ، فتواردوا على تضعيفها ، وتناولوها بالتمحيص ، والنقد ، والايضاح .

وممن عرض لهذه المسألة ، وناقشها مناقشة تفصيلية ، مناقشة بحث علمي مدعّما آرائه بالحجة ، والبرهان ، الشيخ الدكتور محمد صادق عرجون . (٢)

هذا وقد سلك العلماء في توهين هذه الرواية مسلكين اثنين :

المسلك الأول : توهينها من جهة النقل : فقد أخرج البزار (٣) ، وابن

(١) أحكام القرآن ٣/١٢٩٩ - ١٣٠٣ .
(٢) كتاب محمد رسول الله ٢/٣٠ - ١٥٦ .
(٣) كتاب التفسير تفسير سورة النجم / كشف الاستار ٣/٧٢ (٢٢٦٣) .

مردوية (١)، من طريق أمية بن خالد (٢)حدثنا شعبة (٣)، عن أبي بشر (٤)، عن سعيد ابن جبير (٥)، عن ابن عباس - فيما أحسب - الشك في الحديث، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة، فقرأ سورة النجم، حتى انتهى الى (أفرأيتم اللات والعزى ..) الآية، فجرى على لسانه (تلك الغرانيق العلى الشفاعة منهم ترتجى) قال فسمع ذلك مشركوا أهل مكة ....) الحديث .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم - قال السيوطي : بسند صحيح، عن سعيد بن جبير قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة النجم فذكر نحوه، ولم يذكر ابن عباس، وكذا رواه ابن أبي حاتم، عن أبي العالية، والسدى، عن سعيد مرسلا، ورواه عبد بن حميد، عن السدى، عن أبي صالح مرسلا، ورواه ابن أبي حاتم، عن ابن شهاب مرسلا، وأخرج ابن جرير، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام نحوه مرسلا أيضا، وفي الباب روايات من أحب الوقوف عليها فلينظر في الدر المنثور للامام السيوطي (٦)، ولا يأتي التطويل بذكرها هنا بفائدة، لأن جميعها لاتقوم بها الحجة .

قال البزار : لانعلمه يروى باسناد متصل يجوز ذكره الا بهذا الاسناد، وأمية بن خالد : ثقة مشهور وانما يعرف هذا لمن حديث الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس(٧)، انتهى .

وقال ابن كثير : قد ذكر كثير من المفسرين ههنا قصة الغرانيق وماكان من رجوع كثير من المهاجرة الى أرض الحبشة ظنا منهم أن مشركي قريش قد أسلموا، ولكنها من طرق كلها مرسلة، ولم أراها مسندة من وجه صحيح .

---

(١) فتح البارى ٨/٤٣٩ .

(٢) أمية بن خالد بن الأسود القيسي أبو عبد الله البصرى أخو هدبة وهو الكبير : صدوق من التاسعة . التقريب ١/٨٣ (٦٣٠) وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة : ثقة / الجرح والتعديل ٢/٣٠٢ (١١٢٣) .

(٣) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصرى : ثقة حافظ متقن كان الثورى يقول هو أمير المؤمنين في الحديث . التقريب ١/٣٥١ (٦٧) الكاشف ٢/١١ (٢٢٩٧) .

(٤) جعفر بن إياس أبو بشر بن أبي وحشية ... ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد / التقريب ١/١٢٩ (٧٠)

(٥) سعيد بن جبير الأسدى مولاهم الكوفي : ثقة ثبت فقيه من الثالثة وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة قتل بين يدى الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين . /ع / التقريب ١/٢٩٢ (١٣٣) والكاشف ١/٣٥٦ (١٨٨٠) .

(٦) ٦/٦٥ - ٦٩ .

(٧) المصدر السابق .

وقال أيضا بعدما أورد جملة من روايات وطرق الحديث : وكلها مرسلات ومنقطعات (١) ، والله أعلم .

وقال الامام الشوكاني بعدما أورد جملة من طرق الحديث عن أئمة التفسير والحديث .

والحاصل أن جميع الروايات في هذا الباب : اما مرسلة ، أو منقطعة ، لاتقوم الحجة بشيء منها .

وقال أيضا : ولم يصح شيء من هذا ، ولايثبت بوجه من الوجوه ، ومع عدم صحته ، بل بطلانه ، فقد دفعه المحققون بكتاب الله سبحانه .. انتهى مختصرا .(٢)

وقال القاضي عياض : ان هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة ، والا رواه ثقة بسند سليم متصل ، وانما أولع به ، وبمثله المفسّرون ، والمؤرّخون المولعون بكل غريب ، والمتلقّفون من الصحف كل صحيح وسقيم ، فتعلق بذلك الملحدون مع ضعيف نقلته ، واضطراب رواياته ، وانقطاع اسناده ، واختلاف كلماته ، ومن حكيت هذه الحكاية عنه من المفسّرين والتابعين لم يسندها أحد منهم ، ولارفعها الى صاحب ، وأكثر الطرق عنهم فهي ضعيفة واهية ، والمرفوع فيه حديث (شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (فيما أحسب) الشك في الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة .. وذكر القصة كما بين أبو بكر البزار رحمه الله : أنه لايعرف من طريق يجوز ذكره سوى هذا ، وفيه من الضعف مانبه عليه ، مع وقوع الشك فيه كما ذكرناه الذى لايوثق به ، ولاحقيقة معه .(٣) ، انتهى .

وقال الامام القرطبي : الأحاديث المروية في نزول هذه الآية : ليس منها شيء يصح . كما أفاض - يرحمه الله - البحث في هذه المسألة ، ونقل عن أئمة التفسير مايقتضي ضعف ماورد فيها من شبه .(٤)

هذا وينبغي الاشارة هنا الى أن الامامين ابن حجر ، والسيوطي(٥) ، قد خالفا ماتقدم وقالا : أن القصة : وان لم تكن كل طرقها صحيحة ، ولكن كثرة الطرق تدل على أن لها أصلا ، وفي ذلك يقول ابن حجر بعدما سرد طرق الرواية : وكلها سوى طريق سعيد بن جبير : اما ضعيف واما منقطع لكن كثرة الطرق : تدل على أن للقصة أصلا .. انتهى .

---

(١) تفسير ابن كثير ٢٢٩/٣ - ٢٣٠ وأنظر البداية والنهاية ٩٠/٣ .
(٢) فتح القدير ٤٦٢/٣ - ٤٦٣ .
(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ١٢٤/٢ - ١٢٦ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن ٨٠/١٢ - ٨٦ .
(٥) أنظر فتح البارى ٤٣٩/٨ والكافي ص ١١٤ والدر المنثور ٦٥/١ .

الا أن ابن حجر يرحمه الله قد أول ماورد في هذه القصة بما يتفق وعصمة النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول : واذا تقرر ذلك : تعيّن تأويل ماوقع فيها مما يستنكر ، وهو قوله ألقى الشيطان على لسانه (تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهم لترتجى) ، فان ذلك لايجوز حمله على ظاهره لأنه يستحيل عليه صلى الله عليه وسلم أن يزيد في القرآن عمدا ماليس منه ، وكذا سهوا ، اذا كان مغايرا لما جاء به من التوحيد ، لمكان عصمته(١)، انتهى .

الا أن الشيخ أبا شهبة لم يرتض من ابن حجر ، ومن وافقه أن جعلوا للقصة أصلا ، وشرع في بيان بطلان القصة : نقلا ، وعقلا ، ومن ذلك قوله :.. وهذه القصة باطلة نقلا وعقلا .
أما نقلا : فقد طعن فيها كثير من المحققين والمحدّثين الذين جمعوا بين المعقول ، والمنقول : قال الامام محمد بن اسحاق بن خزيمة ، وقد سُئِلَ عن هذه القصة : انها من وضع الزنادقة ، وصنف في ذلك كتابا .

وقال الامام البيهقي : هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل .(٢)، ثم تابع قائلا :-

١ - أن جمهور المحدّثين لم يحتجوا بالمرسل ، وجعلوه من قسم الضعيف ، لاحتمال أن يكون المحذوف غير صحابي ، وحينئذ يحتمل أن يكون ثقة ، أو غير ثقة ، وعلى الثاني فلا يؤمن من أن يكون كذّابا ، وقد قرر الامام مسلم هذه الحقيقة في مقدمة صحيحه فقال (والمرسل في أصل قولنا ، وقول أهل العلم بالاخبار ليس بحجة ..).(٣)

٢ - الاحتجاج بالمرسل : انما هو في فروع الدين التي يكتفي فيها بالظن ، أما الاحتجاج به على شيء يصادم العقيدة ، وينافي دليل العصمة ، فغير مسلم وقد قال علماء التوحيد : (ان خبر الواحد لو كان صحيحا لايؤخذ به في العقائد ، لأنه لايكتفي فيها الا بما يفيد اليقين ، فما بالك بالضعيف ، أو المختلف فيه .

وأخيرا يقول : والحق أن نسج هذه القصة مهما تأوّل فيها المتأولون ، وحاولوا اثبات أن لها أصلا ، مهلهل متداع ، لايثبت أمام البحث ، وأن أغلب البلاء دخل على الاسلام من المنقطعات ، والمراسيل .(٤)، انتهى .

ولم يكتف العلماء بالوقوف أمام سند هذه الرواية ليكشفوا علته فقط ، بل وجهوا أنظارهم الى محتواها - أي الى متنها - وماورد فيها من ألفاظ ، اذ ليس صحة السند دليلا على صحة مايروى من الشرائع ، والأحكام ، ولاسيما مايتعلق منها بالعقيدة ، وانما يكمن وراء صحة السند

---

(١) المصدر السابق .
(٢) السيرة النبوية ١/٣٧٥ - ٣٧٨ .
(٣) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووى ١/١٣٢ - ١٣٣ .
(٤) السيرة النبوية / محمد أبو شهبة ١/٣٧٥ - ٣٧٨ .

صحةً كاملةً، النظرُ المُمحّص في صحة المتن ، واستقامة النص على نهج الهداية ، وموافقة أصول الشريعة التي جاءت بها الرسالة الخاتمة الخالدة (١)، وهذا هو المسلك الثاني الذى سلكه العلماء في توهين قصة الغرانيق : قال الشيخ أبو زهرة : اننا نقرر أن تلك القصة مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لما يأتي :-

١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ قوله تعالى : (أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى) زاد بتأثير الشيطان (تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهم لترتجى) فلما أتم السورة تلاوة ، ووصل الى قوله تعالى : (أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا)(٢)، سجد سجدة التلاوة فسجدوا معه .

وذلك باطل بلا ريب ، ومستحيل أن يقع : لأن الشيطان لايتسلط على النبي صلى الله عليه وسلم في شأن التنزيل ، والقرآن الكريم ، والا جاء الشك الباطل في شأن القرآن الكريم ، وجوّز الفاسقون على مقتضاه أن يكون القرآن قد اعتراه التغيير ، والتبديل ، والزيادة ، وتجويز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم - وهو مبلغ الرسالة - قد اعتراه خرف ، وابتعاد عن مؤداه ، وذلك باطل فما يؤدى اليه باطل بلا ريب .

٢ - ان ذلك من شأنه أن يشكك في أصل القرآن ويبني عليه المفترون قولهم (ان في القرآن زيادة ونقصا) ، وذلك قول قائله كافر ، لأنه ينكر ماجاء به القرآن من أنه محفوظ الى يوم القيامة .(٣)، تصديقا لقوله تعالى : (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) .

كما ذكر الشيخ أبو شهبة وجها آخر لبطلان الرواية وهو : أن الله تعالى ذم الأصنام في سورة النجم ، وأنكر على عابديها ، وجعلها أسماء لامسمى لها ، وأن التمسك بعبادتها أوهام، وظنون ، قال تعالى : (أفرأيتم اللات والعزى ومنوة الثالثة الأخرى ..)(٤)، الآية ، فقد جاءت الآيات على هذا الأسلوب الانكارى التوبيخي التهكمي بالأصنام ، وعابديها . وقال تعالى بعد الموضع الذى زعموا أنه ذكرت فيه الفرية (ان هي الا أسماء سميتموها أنتم وأباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان)(٥) ، الآية .

فلو أن القصة صحيحة : لما كان هناك تناسب بينها وبين ماقبلها ، وماكان بعدها ، ولكان النظم مفككا ، والكلام متناقضا .. انتهى مختصرا .

---

(١) أنظر مقدمة ابن الصلاح ص ١١٣ وتقريب النووى ص ٦ والخلاصة ص ٤٣ وفتح المغيث ٦٢/١ .

(٢) سورة النجم آية (٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢) .

(٣) خاتم النبيين / محمد أبو زهرة ٥٣٠/١ - ٥٣٤ .

(٤) سورة النجم آية رقم (١٩ - ٢٠) .

(٥) سورة النجم آية رقم (٢٣) .

وقال أيضا : ان هذه القصة الباطلة : مخالفة لقول الله تعالى : (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ . .) (١)، الآية ، ومن أحق بهذه العبودية من الأنبياء ، إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال تعالى : (إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا) (٢)، وأي بشر أصدق ايمانا وأشد توكلا على الله من الأنبياء . وقال تعالى : (قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ) (٣)، ومن أحق من الأنبياء بالاصطفاء ؟!

فهؤلاء الزنادقة الحاقدون على الاسلام ونبيه نسبوا الى الشياطين ما أقر هو بأنه لاقبل له به ، ووضعوا هذه الروايات الباطلة التي تصادم نص القرآن الذى لاريب فيه . (٤)، انتهى مختصرا .

هذه بعض الردود على هذا الحديث ، الذى عرف واشتهر بحديث الغرانيق ، والتي أظهرت بجلاء لالبس فيه سقمه من جهة السند ، ومخالفته للنصوص القرآنية ، والمنطق العقلي ، حتى ولو سلم اسناده من العلل ، فان ماورد فيه من تلبيس الشيطان لاتقوى على معارضة الأدلة اليقينية التي أقامها أهل الاختصاص ، والشأن - كما سبق ذكره - فالأخذ بما دل عليه الكتاب العزيز ، والعقل السليم : من عصمة النبي صلى الله عليه وسلم ، وسمو الرسالة أولى من هذه الأخبار المهلهلة . (٥)، والله أعلم :

قال ابن العربي عند تفسير قول الله تعالى (وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ ، وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا) (٦)، من سورة البقرة .

---

(١) سورة الحجر آية رقم (٤٢).

(٢) سورة النحل آية رقم (٩٩).

(٣) سورة ص آية رقم (٨٢ - ٨٣) .

(٤) السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة ١/٣٧٥ - ٣٧٨) .

(٥) أنظر مزيدا من التفصيل في هذا الباب المراجع التالية :-
خاتم النبيين / محمد أبو زهرة ١/٥٣٠ - ٥٣٤ ، عيون الأثر/ ابن سيد الناس ١/١٤٩-١٥١ ، السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة / محمد بن محمد أبو شهبه ١/٣٧٥ - ٣٧٨ ، الشفا للقاضي عياض ٢/١٣٤ - ١٣٢ ، فقه السيرة للشيخ الغزالي ص ١٣١ ، حياة محمد / محمد حسنين هيكل ص ١٧٧ - ١٨٢ ، تنزيه القرآن عن المطاعن / القاضي عبد الجبار ص ٢٤٣ ، دلائل النبوة / البيهقي ٢/٢٨٥ - ٢٩١ ، مجمع الزوائد ٦/٣٢-٣٤ ، ٧/٧٠ - ٧٢ ، في ظلال القرآن / سيد قطب ٤/٢٤٣١ - ٢٤٣٥ ، الجامع لأحكام القرآن ١٢/٨٠ - ٨٦ ، فتح البارى ٨/٤٣٩ ، الكافي في تخريج أحاديث الكشاف /ابن حجر ص ١١٤ ، فتح القدير ٣/٤٦٣ ، تفسير ابن كثير ٣/٢٢٩ ، الدر المنثور / للسيوطي ٦/٦٥ - ٦٩ ، البداية والنهاية ٣/٩٠ .

(٦) آية (١٠٢) .

المسألة الأولى : ذكر الطبرى ، وغيره ، في قصص هذه الآية : (ان سليمان صلى الله عليه وسلم كانت له امرأة يقال لها الجرادة ، تكرم عليه ، ويهواها ، فاختصم أهلها مع قوم ، فكان صغو سليمان عليه السلام الى أن يكون الحكم لأهل الجرادة فعوقب . .) فذكر الرواية .

المسألة الثانية : هذا الذى ذكرنا آنفا مما فيه الحرج في ذكره عن بني اسرائيل لما قدّمناه من أنه انما أذن لنا أن نتحدّث عنهم في حديث يعود اليهم ، وماكنا لنذكر هذا لولا أن الدواوين قد شُحِنت به .

أما قولهم : (ان سليمان كان صغوه صحة الحكم لقوم الجرادة : فباطل قطعا ، لأن الأنبياء صلوات الله عليهم لايجوز ذلك عليهم اجماعا ، فانهم معصومون عن الكبائر باتفاق ، وأما قولهم (بأن شيطانا تصور في صورة ملك ، أو نبي ، فأخذ الخاتم) : فباطل قطعا ، لأن الشياطين لاتتصور على صور الأنبياء ، وقد بيّنّا ذلك مبسوطا في كتاب النبي .

وقد روى (أن سليمان عليه الصلاة والسلام أخذها فدفنها تحت كرسيه) ، وذلك مما لايجوز عليه وأنه لم يكن سحرا ، أما لو علم أنها سحر فحقها أن تحرق ، أو تغرق ، ولاتبقى عرضة للنقل ، والعمل (١) ، انتهى مختصرا .

وبهذا القول يكون ابن العربي قد هدم بعض الروايات التي رويت في تفسير الآية ، وجعل ماورد فيها في حيز المردود ، فلو كانت هذه القصة صحيحة لما كان هناك تناسب بينها وبين دعوة الرسل الى العدل ، وهذا تناقض ، ولا ريب أن هذا وأمثاله من وضع أعداء الرسل ، والرسالات ، الذين قصدوا السخرية ، والاستهزاء بهم وبأتباعهم .

وما أشار اليه ابن العربي قد أخرجه الطبرى (٢) ، قال : حدثني أبو السائب السوائي (٣) ، قال : حدثنا أبو معاوية (٤) ، عن الأعمش (٥) ، عن المنهال (٦) ، عن سعيد بن جبير (٧) ،

---

(١) أحكام القرآن ١/٢٦ - ٢٧ .

(٢) تفسير ابن جرير ٢/٤١٤ (١٦٦٠) تحقيق أحمد شاكر .

(٣) سلم بن جُنادة بن سلم السُّوائي أبو السائب الكوفي : ثقة ربما خالف من العاشرة/ت ق/ التقريب ١/٣١٣ (٣٣١) وتاريخ بغداد ٩/١٤٧ - ١٤٨ (٤٧٥٩) .

(٤) محمد بن خازم . . أبو معاوية الضرير الكوفي ، عمي وهو صغير : ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره من كبار التاسعة ، وقد رمى بالارجاء /ع/ التقريب ٢/١٥٧ (١٦٧) وتهذيب التهذيب ٩/١٣٧ (١٩١) .

(٥) سليمان بن مهران الأسدى الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش : ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس من الخامسة .ع /التقريب ١/٣٣١ (٥٠٠) والميزان ٢/٢٢٤ (٣٥١٧) .

(٦) المنهال بن عمرو الأسدى ، مولاهم ، الكوفي : صدوق ، ربما وهم ، من الخامسة، التقريب ٢/٢٧٨ (١٤٠٢) وضعفاء العقيلي ٤/٢٣٦ (١٨٣٠) والميزان ٤/١٩٢ (٨٨٠٦) ، وهدى السارى ص ٤٤٥ - ٤٤٦ .

(٧) سعيد بن جبير الاسدى مولاهم الكوفي : ثقة ثبت فقيه من الثالثة .التقريب ١/٢٩٢ (١٣٣) .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان الذى أصاب سليمان ابن داود في سبب اناس من أهل امرأة يقال لها (جرادة) وكانت من أكرم نسائه عليه قال : فكان هوى سليمان أن يكون الحق لأهل الجرادة فيقضي لهم ، فعوقب حين لم يكن هواه فيهم واحد ، قال: وكان سليمان بن داود اذا أراد أن يدخل الخلاء ، أو يأتي شيئا من نسائه ، أعطى الجرادة خاتمه ، فلما أراد الله أن يبتلي سليمان بالذى ابتلاه به ، أعطى الجرادة ذات يوم خاتمه ، فجاء الشيطان في صورة سليمان فقال لها : هاتي خاتمي ، فأخذه فلبسه ، فلما لبسه دانت له الشياطين ، والجن ، والانس . قال : فجاءها سليمان فقال : هاتي خاتمي ، فقالت : كذبت ، لست سليمان..) . الحديث ، وهذا كله ضعيف وبعيد ، ولا يصح منه شيء وغير معتبر .

فقولهم (.. فكان هوى سليمان : أن يكون الحق لأهل الجرادة ..) ، ولاشك أن هذا باطل ، بل محال لأنه يناقض مقصود النبوة ، ويبطل العصمة التي هي دعامة الثقة فيما يبلغه النبي عن ربه . فالأنبياء مفطورون على التنزه عن المذمومات ، والمنافرة لها ، وهم أمناء الله على وحيه ، وسفراؤه الى خلقه ، فيستحيل أن يجعل نبي من الأنبياء نفسه ألعوبة لهوى النفس قال تعالى (إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) . (١)

وأما قولهم (فجاء الشيطان في صورة سليمان ..) يقتضي بداهة أن الشياطين لها القدرة على التصور . في صورة نبي ، وهذا أبشع الافتراء اذ لو جاز الشيطان أن يتشبه بنبي ما أمن على أية ، ولا عُرف منه باطل من حقيقة . (٢)

وعلى كل حال فالذى يظهر أن هذه الرواية من أخبار بني اسرائيل ولا يخفى ضعفها فان الأنبياء لا يوزن بهم بشر ، ولو أجتمعوا لرجحوا بهم شرفا ، ونبلا ، وفضلا وعقلا .

قال ابن العربي في قاصمة التحكيم : وقد تحكّم النّاس في التحكيم فقالوا فيه مالا يرضاه الله، واذا لحظتموه بعين المروءة ، دون الديانة رأيتم أنها سخافة ، حمل على سطرها في الكتب في الأكثر عدم الدين ، وفي الأقل جهل متين .. وكان أبو موسى : رجلا تقيا ، ثقفا ، عالما ، حسبما بيّناه في كتاب (سراج المريدين) أرسله النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ، مع معاذ وقدّمه عمر وأثنى عليه بالفهم ، وزعمت الطائفة التاريخية الركيكة : أنه كان أبله ضعيف الرأى ، مخدوعا في القول ، وأن ابن العاص كان ذا دهاء وارب ، حتى ضربت الامثال بدهائه تأكيدا لما

---

(١) سورة المائدة آية (٤٤) .

(٢) أنظر الدر المنثور ٢٣٣/١ - ٢٣٤ وزاد المسير لابن الجوزى ١٢٠/١ - ١٢١ والتفسير الكبير للرازى ٢٠٣/٣ - ٢٠٥ وتفسير ابن كثير ١٢٤/١ وفتح القدير ١٢١/١ - ١٢٢ ، وروح المعاني ٣٣٨/١/١ .

أرادت من الفساد ، اتبع في ذلك بعض الجهال بعضا ، وصنّفوا فيه حكايات ، وغيره من الصحابة كان أحذق منه ، وأدهى ، وانما بنوا ذلك على أن عمروا لما غدر أبا موسى في قصة التحكيم ، صار له الذكر في الدهاء والمكر ، وقالوا : أنهما لما اجتمعا باذرح من دومة الجندل ، وتفاوضا ، اتفقا على أن يخلعا الرجلين ، فقال عمرو لأبي موسى : أسبق بالقول ، فتقدم فقال : أني نظرت فخلعت عليا عن الأمر ، وينظر المسلمون لأنفسهم كما خلعت سيفي هذا من عنقي ، أو من عاتقي - وأخرجه من عنقه فوضعه في الأرض ، وقام عمرو فوضع سيفه في الأرض وقال : اني نظرت فأثبت معاوية في الأمر كما أثبت سيفي هذا في عاتقي ، وتقلّده ، فأنكر أبو موسى فقال عمرو : كذلك اتفقنا ، وتفرّق الجمع على ذلك من الاختلاف .

قال ابن العربي : هذا كله كذب صراح ، ماجرى منه حرف قط ، وانما هو شيء أخبر عنه المبتدعة ، ووضعته التاريخية للملوك ، فتوارثه أهل المجانة ، والجهارة بمعاصي الله ، والبدع، وانما الذى روى الأئمة الثقات الاثبات : انهما لما اجتمعا للنظر في الأمر في عصبة كريمة من الناس منهم ابن عمر ونحوه عزل معاوية .

ذكر الدارقطني بسنده الى حُضين بن المنذر (١) : لما عزل عمرو معاوية جاء (أى .. حضين بن المنذر) فضرب فسطاطه قريبا من فسطاط معاوية ، فبلغ نبأه معاوية ، فأرسل اليه فقال : انه بلغني عن هذا (أى عن عمرو) كذا ، وكذا ، فاذهب فأنظر ماهذا الذى بلغني عنه ؟! . فأتيته فقلت : أخبرني عن الأمر الذى وُلّيت أنت وأبو موسى كيف صنعتما فيه ؟! قال : قد قال الناس في ذلك ماقالوا ، والله ماكان الأمر على ماقالوا ، ولكن قلت لأبي موسى : ماترى في هذا الأمر ؟ قال : أرى أنه في النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض . قلت : فأين تجعلني أنا ومعاوية ؟ فقال : إن يستعن بكما ففيكما معونة ، وان يستغن عنكما ، فطالما استغنى أمر الله عنكما قال : فكانت هي التي فتل معاوية منها نفسه ، فأتيته فأخبرته (أى فأتى حضين معاوية فأخبره) أن الذى بلغه عنه كما بلغه ، فأرسل الى أبي الأعور الذكواني فبعثه في خيله ، فخرج يركّض فرسه ويقول : أين عدو الله ؟ أين هذا الفاسق ؟

قال أبو يوسف - أى الفلوسي رواى الخبر - أظنه قال : انما يريد حوباء نفسه ، فخرج عمرو الى فرس تحت فسطاطه ، فجال في ظهره عريانا ، فخرج يركّضه نحو فسطاط معاوية ، وهو يقول : (ان الضجور قد تحتلب العلبة ، يامعاوية أن الضجور قد تحتلب العلبة) . فقال معاوية : أجل وتربذ الحالب ، فتدق أنفه وتكفأ اناءه .

فهذا كان بدء الحديث ومنتهاه فأعرضوا عن الغاوين ، وأزجروا العاوين ، وعرّجوا عن

---

(١) حضين - مصغرا - ابن المنذر بن الحارث الرقاشي كان من أمراء علي بصفين وهو ثقة : التقريب ١/١٨٥ (٤٣٤) .

سبيل الناكثين ، الى سنن المهتدين ، وأمسكوا الألسنة عن السابقين الى الدين ، واياكم أن تكونوا يوم القيامة من الهالكين بخصومة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد هلك من كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خصمه . انتهى بتصرف .

وقال في موضع آخر : .. وكان أبو موسى ليّنا فطنا حاذقا فقيها ، وقال التاريخية رحمهم الله سواهم ، وأهل البدع لا أكرم الله مأواهم :أن أبا موسى كان رجلا غفولا ، وقد بيّنا في العواصم من القواصم ، وفي كتاب سراج المريدين من الأنوار : أن أبا موسى كان بالصفة التي ذكرنا ، والكذبة الشنعاء في مسألة الحكمين لم يجر قط شيء منها ، وقد ذكر الحفّاظ كالدارقطني ، وغيره ، صفتها وما اتفقا عليه من أن يختار المسلمون في الباقين من العشرة من يتولى ، فما اتفقوا عليه أنفذ من ذلك ، واستوفينا التحقيق فيه في غير موضع .(١)، انتهى .

وبهذا القول السديد يجلى ابن العربي هذه الرواية مما علق فيها من شبه ، ودسائس ، ويظهر مواطن القوة ، والضعف فيها ، اضافة الى بيان موقف أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، الصحيح في قضية التحكيم ، وأن ما أثير عنه من بلاهة ، وفشل ماهو الا ارضاء لبعض المذاهب والمشارب .

وقول ابن العربي هو الحق فقد امتاز الصحابة برجاحة العقل ، وعمق الفهم ، ومن يتتبع سيرتهم وماهم عليه من الايمان بالله ورسوله ، وايثار بعضهم لبعض يلمس ذلك ، فاذا دلت رواية على اتهامهم بما لايليق ، أو الازدراء بهم ، لم تُقبل وحُكم عليها بالوضع ، والاختلاق ، ليكون ردعا لأولئك الموتورين الذين كفّروا الصحابة ، وضلّلوهم ، وأسقطوا عدالتهم ، كي يهدموا الاسلام من قواعده ، وأنى لهم ذلك ، ولكنّهم قوم لايفقهون .

قال الامام أبو زرعة فيما نقله عنه الخطيب البغدادى .(٢): اذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق ، وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندنا حق ، والقرآن حق ، وانما أدى الينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانما يريدون أن يجرحوا شهودنا ، ليبطلوا الكتاب ، والسنة ، والجرح بهم أولى ، وهم زنادقة . انتهى .

وهذا قول سديد من فك شديد ، فأعداء الاسلام لما لم يجدوا سبيلا للطعن في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بادروا للطعن في الصحابة ،واتهامهم بمخالفة أمر رسول الله صلى الله وكتمانه وتغييره .

---

(١) العواصم ص ١٢٦ - ١٣١ والعارضة ٦/٧٤ وأنظر البداية والنهاية ٧/٢٨٥ .

(٢) الكفاية ص ٩٧ .

ونظرا لهذا الرأى الفاسد في أبي موسى رضي الله عنه قال ابن الجوزى : (حديث ذم أبي موسى من أقبح الكذب) . (١) ، انتهى .

فقد أخرج ابن عدى (٢)، في الكامل ، وابن الجوزى في الموضوعات (٣)، وذكره السيوطي (٤)، في اللالئ المصنوعة ، من طريق محمد بن علي بن خلف العطار (٥)، حدثنا حسين الأشقر (٦)، عن قيس بن الربيع ، عن عمران بن ظبيان ، عن حكيم بن يحيى ، قال : كنت جالسا مع عمار فجاء أبو موسى ، فقال له عمار : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعنك ليلة الجمل ، قال : انه استغفر لي ، قال عمار : قد شهدت اللعن ولم أشهد الاستغفار .

قال ابن عدى (٧)، : وهذا الحديث يروى من هذا الطريق ، ويرويه هذا الشيخ محمد بن علي بن خلف ، ومحمد بن علي هذا عنده من هذا الضرب عجايب . وقال الامام السيوطي (٨) : موضوع . وقال ابن الجوزى بعد أن نقل قول ابن عدى في تضعيف الحديث ، وقال أبو نعيم الهذلي : حسين الأشقر : كذاب ، وقال ابن حبان : عمران بن ظبيان . (٩) ، فحش خطؤه ، حتى بطل الاحتجاج به . انتهى .

ومن منهجه في نقد المتن عرض الأحاديث على الوقائع التاريخية ، التي جرت في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم كأن يرد في الحديث مايدل على زمن وقوعه ، ويرد حديث مخالف للمعلوم من الزمن الحقيقي حكم بعدم صحته وهذا أمر تؤكده الأمثلة التالية :-

قال ابن العربي عند تفسير قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ) (١٠) ، الآية من سورة الأحزاب . في سبب نزولها وفي ذلك ستة أقوال - فذكرها - ومنها :-

روى عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أمر نساء النبي صلى الله عليه وسلم بالحجاب فقالت زينب بنت جحش - رضي الله عنها - ياابن الخطاب : انك تغار علينا ، والوحي

(١) المنار المنيف ص ١١٧ (٢٦٣) .
(٢) ٧٧١/٢ - ٧٧٢ .
(٣) ٢٨/٢ .
(٤) ٤٢٨/١ .
(٥) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال ٦٥١/٣ (٧٩٦٢)
(٦) انظر ترجمته في الميزان ٥٣١/١ و(١٩٨٦) والتقريب ١٧٥/١ (٣٥٦)
(٧) المصدر السابق.
(٨) المصدر السابق
(٩) انظر ترجمته في الميزان ٢٣٨/٣ (٦٢٩١) والتقريب ٨٣/٢ (٧٣٠)
(١٠) آية ٥٣ .

ينزل علينا ، فأنزل الله : (وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) .

وأما رواية ابن مسعود فباطلة : لأن الحجاب نزل يوم البناء بزينب ، ولايصح ماذكر فيه . (١)، انتهى .

فهذا الحديث نقده ابن العربي من جهة متنه باستخدام التاريخ .

فقد أخرج الامامان البخاري (٢)، ومسلم(٣) ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه من طرق بعضها أتم من بعض . قال أنس بن مالك : أنا أعلم الناس بهذه الآية-أي الحجاب- لما أهديت زينب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت معه في البيت ، صنع طعاما ، ودعا القوم ، فقعدوا يتحدّثون ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يخرج ، ثم يرجع ، وهم قعود يتحدّثون ، فأنزل الله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه - الى قوله - من وراء حجاب) فضرب الحجاب وقام القوم) وهذا لفظ البخاري .

وفي رواية (فرجع حتى اذا وضع رجله في أسكفة (٤)، الباب داخله وأخرى خارجه أرخى الستر بيني وبينه ، وأنزلت آية الحجاب . (٥)

فاذا كان الصحيح : أن آية الحجاب نزلت صبيحة البناء بزينب ، فكيف تعترض على عمر رضي الله عنه وقد نزلت آية الحجاب ، فلا وجه لما ورد في حديث ابن مسعود .

وقد انتقد بعض العلماء رواية ابن مسعود ، وبيّنوا أن الصحيح في نزول آية الحجاب كان يوم البناء بزينب .

فقد أخرج ابن مردوية كما في الدر المنثور (٦)، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: فضل الناس عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - باربع : بذكره الاسارى يوم بدر ، أمر بقتلهم فأنزل الله (لولا كتاب من الله سبق وبذكره الحجاب : أمر نساء النبي صلى الله عليه وسلم أن يحتجبن فقالت له زينب - رضي الله عنها - وانك لتغار علينا يا ابن الخطاب والوحي ينزل في بيوتنا)الحديث.

---

(١) أحكام القرآن ١٥٧٣/٣ .

(٢) كتاب التفسير باب (لاتدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه) فتح الباري ٥٢٧/٨ (٤٧٩٢).

(٣) كتاب النكاح (باب فضيلة اعتاقه امته ثم يتزوجها) صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٢٥/٩.

(٤) قال النووي : هي بهمزة قطع مضمومة وباسكان السين ٢٢٥/٩ .

(٥) فتح الباري ٥٢٧/٨ - ٥٢٨ (٤٧٩٣) وأنظر سنن الترمذي ٣٢٣/٥ (٣٢١٧) ، (٣٢١٨) .

(٦) ٦٤٢/٦ - ٦٤٣ .

كما أخرج الثعلبي - فيما نقله ابن حجر عنه[١]- من رواية مجاهد ، عن الشعبي ، قال : مر عمر رضي الله عنه على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهن : احتجبن ، فان لكن على النساء فضلا ، فقالت زينب . . .) الحديث .

قال الامام القرطبي : بعدما ذكر أصح الروايات في سبب نزول آية الحجاب : وماعدا هذين القولين من الأقوال والروايات : فواهية لايقوم منها شيء على ساق ، وأضعفها ماروى عن ابن مسعود أن عمر رضي الله عنه : أمر نساء النبي صلى الله عليه وسلم بالحجاب فقالت زينب . . الحديث . وهذا باطل .وعلل ذلك بقوله : لأن الحجاب نزل يوم البناء بزينب كما بيناه[٢] ، انتهى ، فان قيل روى البخارى[٣]، من حديث أنس ، ومسلم [٤]، من حديث ابن عمر - والمعنى واحد قال عمر : وافقت ربي في ثلاث : فذكرها ومنها : وآية الحجاب : قلت يارسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فانه يكلمهن البر والفاجر فنزلت آية الحجاب . . الحديث .

قال ابن حجر موجها هذا الاعتراض : والحاصل أن عمر رضي الله عنه : وقع في قلبه نفرة من اطّلاع الأجانب على الحريم النبوى ، حتى صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام (أحجب نساءك) ، وأكد ذلك الى أن نزلت آية الحجاب .[٥]، انتهى . فلقربه منها أطلقت نزول الحجاب بهذا السبب والله أعلم .

قال ابن العربي عند حديثه عن أول من عقد الولاية لبني أمية :-

وقد روى الناس أحاديث فيهم لا أصل لها منها : حديث رؤية النبي صلى الله عليه وسلم بني أمية ينزون على منبره كالقردة ، فعزّ عليه ، فأُعطى ليلة القدر خيرا من ألف شهر ، يملكها بنو أمية .

ثم تصدّر للرد على هذه المقولة حيث قال : ولو كان هذا صحيحا ، ماستفتح الحال بولايتهم ، ولاُمكّن لهم في الأرض بأفضل بقاعها ، وهي مكة ، وهذا أصل يجب أن تشدّ عليه اليد[٦]

---

(١) الكافي ص ١٣٦ - ١٣٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤/٢٢٤ (بتصرف يسير) .

(٣) كتاب الصلاة (باب ماجاء في القبلة ومن لايرى الاعادة على من سها فصلى الى غير القبلة/ فتح البارى ١/٥٠٤ (٤٠٢) .

(٤) كتاب فضائل الصحابة (باب فضل عمر بن الخطاب) صحيح مسلم مع النووى ١٥/١٦٦ - ١٦٧ .

(٥) فتح البارى ٨/٥٣١

(٦) العواصم ص ١٨١ وقوله (ماستفتح الحال بولايتهم) يشير بذلك الى استخلاف النبي عليه السلام عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموى أبو عبدالرحمن وأمه زينب بنت عمرو الأموية أسلم يوم فتح مكة استعمله النبي عليه الصلاة والسلام على مكة بعد ==

وقال في العارضة : هذا لايصح (١)، انتهى .

فهذا الحديث يخالف الحقائق التاريخية التي جرت في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم فهو منكر يخالف المنقول ، والحديث المشار اليه : قد أخرجه الترمذي (٢) ، والحاكم (٣)، والبيهقي (٤)، في دلائل النبوة ، من طريق القسم بن الفضل (٥)، عن يوسف بن سعد (٦) ، قال : قام رجل الى الحسن بن علي بعدما بايع معاوية فقال : (سودت وجوه المؤمنين) الحديث.
قال الترمذي : هذا حديث غريب ، لانعرفه الا من هذا الوجه .

وقال ابن كثير : .. ثم هذا الحديث على كل تقدير : منكر جدا .. قال شيخنا الامام الحافظ الحجة أبو الحجاج المزي : (هو حديث منكر)قال : قلت وقول القاسم بن الفضل الحداني :(أنه حسب مدة بني أمية ، فوجدها ألف شهر لاتزيد يوما ، ولاتنقص ، ليس بصحيح ، لأن معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه استقل بالملك حين سلم اليه الحسن بن علي الامرة سنة أربعين ، واجتمعت البيعة لمعاوية وسمى ذلك العام (عام الجماعة) ، ثم استمروا فيها متتابعين بالشام ، وغيرها ، ولم تخرج عنهم الا مدة دولة عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - في الحرمين والأهواز ، وبعض البلاد قريبا من تسع سنين ، لكن لم تزل يدهم على الامرة بالكلية

=== فتح مكة وقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : ياعتاب تدرى على من استعملك ؟استعملتك على أهل الله عز وجل ولو أعلم لهم خيرا منك استعملته عليهم وكان عمره اذ ذاك نيفا وعشرين سنة وحج بالمسلمين سنة ثمان ولم يزل عتاب على مكة الى أن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقره أبو بكر الصديق رضي الله عنه عليها الى أن مات وتوفي يوم مات أبو بكر الصديق وكان رضي الله عنه رجلا خيرا صالحا فاضلا وكان شديدا على المريب لينا على المؤمنين .. أسد الغابة ٥٥٦/٣ (٣٥٣٢) والاصابة ٤٥١/٢ (٥٣٩١) وسيرة ابن هشام ٥٠٠/٤ (عمرة الرسول صلى الله عليه وسلم من جعرانة ، وأنظر التراتيب الادارية للكتاني ٢٤٠/١ باب في الامارة العامة على النواحي .

(١) ١٠/٤ - ١١ .
(٢) كتاب التفسير تفسير سورة ليلة القدر / تحفة الأحوذي ٢٨٠/٩ - ٢٨١ (٣٠٤٨) .
(٣) كتاب معرفة الصحابة / المستدرك ١٧٠/٣ - ١٧١ .
(٤) ٥٠٩/٦ - ٥١١ .
(٥) القاسم بن الفضل بن مُعْدَان الحُدّاني - بضم المهملة وتشديد الدال المهملة - أبو المغيرة البصري : ثقة من السابعة رمي بالارجاء .. / بخ م ع / التقريب ١١٩/٢ (٤١) وأنظر ثقات العجلي ص ٣٨٦ (١٣٦٨) .
(٦) يوسف بن سعد الجمحي مولاهم البصري ويقال هو يوسف بن مازن : ثقة من الثالثة . / ت س / التقريب ٣٨٠/٢ (٤٣٤) والكاشف ٢٩٨/٣ (٦٥٤٥) .

الى أن استلبهم بنو العباس الخلافة في سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، فيكون مجموع مدتهم اثنتين وتسعين سنة ، وذلك أزيد من ألف شهر ، فان الألف شهر : عبارة عن ثلاث وثمانين سنة ، وأربعة أشهر .

ومما يدل على ضعف هذا الحديث أنه سيق لذم بني أمية ، ولو أريد ذلك لم يكن بهذا السياق ، فان تفضيل ليلة القدر على أيامهم لايدل على ذم أيامهم ، فان ليلة القدر شريفة جدا ، والسورة الكريمة انما جاءت لمدح ليلة القدر ، فكيف تمدح بتفضيلها على أيام بني أمية التي هي مذمومة بمقتضى هذا الحديث ، وهل هذا الا كما قال القائل :

الم تر أن السيف ينقص قدره

اذا قيل أن السيف أمضى من العصا

ثم ان الذى يفهم من الآية : أن الألف شهر المذكورة في الآية : هي أيام بني أمية والسورة مكية ، فكيف يحال على ألف شهر هي دولة بني أمية ، ولايدل عليها لفظ الآية ، ولامعناها ، والمنبر انما وضع بالمدينة بعد مدة من الهجرة . فهذا كله مما يدل على ضعف الحديث ، ونكارته . والله أعلم . (١) ، انتهى .

وقال ابن جرير الطبرى : .. وأشبه الأقوال في ذلك بظاهر التنزيل : قول من قال : عمل في ليلة القدر خير من عمل ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، وأما الأقوال الأخرى فدعاوى معان باطلة ، لا دلالة عليها من خبر ، ولاعقل ، ولا هي موجودة في التنزيل . (٢) ، انتهى .

وقد يشوّش على ما مضى من الاقوال ، قول الحاكم في هذا الحديث : هذا اسناد صحيح .

وهذا القائل للحسن بن علي هذا القول هو سفيان بن الليل (٣) ، صاحب أبيه ثم أورد الحديث من طريقه : قال حدثنا السرى بن اسماعيل البجلي (٤) ، عن الشعبي عن سفيان ابن الليل قال أتيت الحسن بن علي .. فذكر نحو حديث الباب .

---

(١) تفسير ابن كثير ٥٢٩/٤ - ٥٣٠ وأنظر تعليق الأرناؤوط على جامع الأصول ٤٣٣/٣ تعليق رقم (١) .

(٢) التفسير ١٦٧/٣٠ - ١٦٨ (ط المعرفة) وأنظر فتح القدير ٤٧٣/٥ وأنظر منهاج السنة لابن تيمية ١٧٣/٣ - ١٧٦ ، ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٣) سفيان بن الليل الكوفي روى عنه شعبة قال العقيلي : كان ممن يغلو في الرفض لايصح حديثه / الضعفاء ١٧٥/٢ (٦٩٥) وقال الذهبي : لأن حديثه انفرد به السرى بن اسماعيل أحد الهلكى .. وقال أبو الفتح الازدى : سفيان مجهول / الميزان ١٧١/٢ - ١٧٢ (٣٣٢٨) والجرح والتعديل ٢١٩/٤ (٩٥٩) .

(٤) السّريّ - بفتح السين وكسر الراء وتشديد الياء - ابن اسماعيل الهمداني الكوفي ابن عم الشعبي : ولي القضاء ، وهو متروك الحديث من السادسة /ق/ التقريب ٢٨٥/١ (٦٥) ، وأنظر التهذيب ٤٥٩/٣ وضعفاء البخارى الصغير ص ٥٦ (١٥٦) وضعفاء النسائي ص ٥٢ (٢٦٢) والميزان ١١٧/٢ (٣٠٨٧) .

قال الذهبي : السرى واه (١)، كما أورده من طريق نوح بن درّاج (٢)، عن الاجلح، عن البهي، عن سفيان بن الليل، فذكر نحوه، قال الذهبي : قال أبو داود : نوح (٣) : كذّاب . انتهى .

والحاصل مما سبق : أن هذه الرواية من اختراع الشاذّين، فهو غلط ظاهر، وغباوة بيّنة منهم، ودليل ذلك ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقد أخرج الامام البخارى في صحيحه (٤)، بسنده عن الحسن البصرى أنه سمع أبا بكرة رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر - والحسن الى جنبه ينظر الى الناس مرة واليه مرة - ، ويقول : (ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين) .

وقد تحقّقت هذه النبوة : فأصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين، وذلك عندما تخلى - رضي الله عنه - عن الامارة لمعاوية رضي الله عنه صيانة، وحقنا لدماء الأمة المسلمة (٥)، وفي ذلك رد واضح على ماذهب اليه أصحاب الرواية المهلهلة، بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم للطائفتين بأنهم من المسلمين، ولم يصلح بين سواهما .

وصدق ابن الجوزى يرحمه الله فقد قال : كل حديث في ذم بني أمية فهو كذب . (٦) انتهى .

قال ابن العربي في باب ماجاء في ميراث البنات من أبواب الفرائض :-

ذكر الترمذى حديث جابر في سعد بن الربيع : الذى يرويه عبد الله بن محمد بن عقيل، وقال فيه : (حديث حسن صحيح) وكان قد اعترض في صدر الكتاب فيه، وهذا هو الحق كما بيّناه من قبل

الاسناد : روى فيه بعضهم (أنها جاءت فقالت هاتان ابنتا ثابت بن قيس بن شماس، قتل أبوهما معك يوم أحد) وهو غلط ظاهر، انما قتل ثابت يوم اليمامة . (٧)، انتهى .

---

(١) التلخيص على المستدرك ٣/١٧١ .

(٢) نوح بن درّاج النخعي مولاهم أبو محمد الكوفي القاضي : متروك وقد كذبه ابن معين من الثامنة / التقريب ٢/٣٠٨ (١٦٤) وأنظر تاريخ بغداد ١٣/٣١٥ وضعفاء النسائي ص ١٠٢ (٥٩١) والكامل ٧/٢٥٠٩ والميزان ٤/٢٧٦ (٩١٣٣) .

(٣) المستدرك ٣/١٧١ وأنظر الميزان ٤/٢٧٦ .

(٤) كتاب فضائل الصحابة باب مناقب الحسن والحسين فتح البارى ٧/٩٤ (٣٧٤٦) .

(٥) أنظر فتح البارى كتاب الصلح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما (ابني هذا سيد ..) ٥/٣٠٦ - ٣٠٧ (٢٧٠٤)، ١٣/٦١ (٧١٠٩)، وفضائل الصحابة ٢/٧٦٨ (١٣٥٤)، (١٣٥٥) والمصنف ١١/٤٥٢ ومعجم الطبراني الكبير ٣/٨٩ وسير النبلاء ٤/١٢٧ .

(٦) المنار المنيف ص ١١٧ (٢٥٤) .

(٧) أحكام القرآن ١/٣٣٢ - ٣٣٣ والعارضة ٨/٢٤٣ .

فقول ابن العربي يعني : أن التناقض صريح بين الروايتين : فعلى حين أن الرواية الأولى نصّت على أنهما ابنتا سعد بن الربيع ، جاءت الرواية الثانية على أنهما ابنتا ثابت بن قيس ، الا أن المعلومات التاريخية يقينية الصحة : في أن ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة .

وماذهب اليه ابن العربي مسبوق اليه وهو الحق يدل عليه التاريخ والروايات الأخرى .

أما التاريخ : فقد أجمع أهل النقل للاخبار أن سعد بن الربيع رضي الله عنه قتل يوم أحد وأن ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة .

قال ابن حجر في ترجمة سعد بن الربيع (١) ، : اتفقوا على أنه استشهد بأحد ، وقال في ترجمة ثابت بن قيس (٢) : كان خطيب الأنصار وخطيب النبي صلى الله عليه وسلم وشهد أحدا ومابعدها وقتل يوم اليمامة في خلافه أبي بكر شهيدا . انتهى .

فقولها (هاتان ابنتا ثابت) غلط ووهم من أحد الرواة .

أما الروايات الأخرى فمنها ما أخرجه أبو داود (٣) ، والترمذي (٤) ، وابن ماجة (٥) ، وابن حزم (٦) ، وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف وهي جدة خارجة بن زيد بن ثابت - فذكر حديثا وفيه (فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت : يارسول هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل معك يوم أحد وقد استفاء عمهما مالهما فلم يدع لهما مالا الا أخذه . .) الحديث ، وهذا لفظ ابن حزم . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . (٧)

فهذه الرواية الصحيحة المشهورة تخالف ما أخرجه أبو داود (٨) ، واسماعيل القاضي في أحكامه وأبو مسلم الكجي في السنن كما في الاصابة (٩) ، من طريق بشر بن المفضل (١٠) ، عن

---

(١) الاصابة ٢٤/٢ (٣١٥٣) ، ١٩٧/١ (٩٠٤) والاستيعاب ٥٨٩/٢ (٩٣١) وأسد الغابة ٢٧٥/١ (٥٦٩) .
(٢) المصدر السابق .
(٣) السنن ٣١٦/٣ (٢٨٩٢) .
(٤) سنن الترمذي ٣٦١/٤ (٢٠٩٢) .
(٥) السنن ١١٩/٢ (٢٧٥٢) .
(٦) المحلى ٣١٧/١٠ وأنظر تفسير ابن كثير ٤٥٧/١ والجامع لأحكام القرآن ٥٨/٥ وتكلمة المجموع ٧٨/١٦ ٧٩ .
(٧) المصدر السابق .
(٨) السنن ٣١٤/٣ (٢٨٩١) .
(٩) ٢٠٨/١ (٩٨٩) .
(١٠) بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي مولاهم قال ابن حجر : قال أحمد بن حنبل : اليه المنتهى في التثبت في البصرة ، وعدّه ابن معين في اثبات شيوخ البصريين / تهذيب التهذيب ٤٥٨/١ (٨٤٤) والتقريب ١٠١/١ (٧٥) .

ابن عقيل عن جابر قال : (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الأنصار في الاسواف فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت : يارسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد) الحديث .

قال أبو داود (١) : أخطأ بشر فيه انما هما ابنتا سعد بن الربيع ، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة ، ثم ساق من طريق ابن وهب قال : أخبرني داود بن قيس وغيره : عن ابن عقيل ، عن جابر بن عبد الله : أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يارسول الله : أن سعدًا هلك وترك ابنتين) وساق الحديث . قال أبو داود : وهذا هو أصح .

وقال الامام الخطابي (٢) : .. وقولها : (هاتان ابنتا ثابت بن قيس قد قتل معك يوم أحد) غلط من بعض الرواة وانما هي : امرأة سعد بن الربيع وابنتاه ، قتل سعد بأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبقي ثابت بن قيس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شهد اليمامة في عهد أبي بكر الصديق ، وكذلك رواه عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عقيل عن جابر) ثم ساق الرواية الصحيحة بسنده من طريق أحمد بن سليمان البخاري .

أقول فهذه الرواية التي بين أيدينا تخالف تلك الرواية المشهورة وعلى هذا فهذه الرواية غريبة .

قال ابن حجر (٣) : لولا اتحاد مخرج الحديث لجاز أن تتعدد القصة ، انتهى .

ومن هذا المثال يظهر أثر الوهم في المتن في تغيير معنى الحديث وتبديل مراد الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومن منهجه في نقد المتن : نظره الى معنى الأحاديث ، وماتؤدي اليه من أمور ، فاذا كان معنى الحديث ، ودلالته مما ينزه الرسول صلى الله عليه وسلم عن التلفظ به ، أو اراد ته لركاكة معناه ، ونكارته ، ضعّفه ،وجعله في حيّز المردود ، وفيما يلي أمثلة لذلك :

قال ابن العربي في باب ماجاء في التغليظ في ترك الحج من أبواب الحج :

حديث (من ملك زادا أو راحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا) الاسناد : أنه ضعيف لايوجب علما ،ولا عملا ، ولايقتضي حكما ، وليس تارك الحج في حكم اليهودي ، والنصّراني ، وان كان قادرا ، ولايكون أحدا يترك شيئا من الأركان والعمل بالقواعد كافر الا بترك الشهادتين . (٤) ، انتهى بتصرف .

---

(١) السنن ٣/٣١٦ .
(٢) المعالم مع السنن ٣/٣١٤ - ٣١٥ .
(٣) الاصابة ١/٢٠٩ وانظر جامع الاصول ٢/٨٣ (٥٥٩) .
(٤) العارضة ٤/٢٨ .

وقول ابن العربي هذا يعنى أن من نطق بالشهادتين كان مسلما ، وبنطقه بها يتم استسلامه ، وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده خلافا لليهود والنصارى الذين خابوا من هداية الله فلم ينالوا ولايته فكيف يصح أن يقال انهم كالكفّار، والكفّار مخلّدون في النار (وأهل الكبائر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في النار لايخلدون اذا ماتوا وهم موحدون ، وان لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله عارفين ، وهم في مشيئته وحكمه أن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله ، كما ذكر عز وجل في كتابه (ويغفر مادون ذلك لمن يشاء)(١)، وان شاء عذبهم في النار بعدله ، ثم يخرجهم منها برحمته ، وشفاعة الشافعين من أهل طاعته ، ثم يبعثهم الى جنتة)(٢)، وعليه فالحديث ضعيف معنى ، كما أنه ضعيف سندا والله أعلم، والحديث المشار اليه روى من حديث علي ابن أبي طالب ، ومن حديث أبي أمامة ، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهم .

فحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أخرجه الترمذى(٣)، وابن عدى(٤)، في الكامل ، وابن الجوزى(٥)، في الموضوعات ، والعقيلي (٦)، في الضعفاء ، وابن حزم(٧)، من طريق هلال بن عبد الله (٨)، أخبرنا أبو اسحاق الهمداني (٩)، عن الحارث(١٠)، عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ملك زادا وراحلة تبلغة الى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا ، أو نصرانيا وذلك أن الله يقول في كتابه (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وهذا لفظ الترمذى .

قال الترمذى : هذا حديث غريب لانعرفة الا من هذا الوجه وفي اسناده مقال، وهلال بن عبد الله: مجهول، والحارث: يضعّف في الحديث .(١١)

---

(١) سورة النساء آية (٤٨) .

(٢) أنظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٤١٦ - ٤٢١ .

(٣) أبواب الحج باب في ماجاء في التغليظ في ترك الحج / السنن ٣/١٧٦ (٨١٢).

(٤) الكامل ٧/٢٥٧٩ - ٢٥٨٠ .

(٥) ٢/٣٠٩ .

(٦) ٤/٣٤٨ (١٩٥٥).

(٧) المحلى ٧/٣٤ .

(٨) هلال بن عبد الله أبو هاشم قال البخارى : منكر الحديث / تهذيب التهذيب ١١/٨١ (١٣٢) والميزان ٤/٣١٥ (٩٢٧٢).

(٩) عمرو بن عبد الله أبو اسحاق الهمداني السبيعي / أحد الأعلام مكثر ثقة عابد / التقريب ٢/٧٣ (٦٢٣) والكاشف ٢/٣٣٤ .

(١٠) الحارث بن عبد الله الهمداني الكوفي أبو زهير صاحب علي : كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف . التقريب ١/١٤١ (٤٠) والميزان ١/٤٣٥ (١٦٢٧)، والضعفاء ص ٢٩ .

(١١) السنن ٣/١٧٦ .

وقال ابن عدى : يعرف بهذا الحديث يرويه عن أبي اسحاق بهذا الاسناد وليس الحديث بمحفوظ.(١)، وقال العقيلي : لايتابع على حديثه .(٢)، وقال ابن حزم:فيه الحارث الأعور وهو مذكور بالكذب .(٣).

وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه : فرواه الدارمي(٤)، والبيهقي (٥)، في شعب الايمان ، وابن الجوزى في الموضوعات (٦) ، وسعيد بن منصور ، وأحمد ، وأبو يعلى ، وابن أبي شيبة ، كما في التلخيص ، من طرق : عن شريك (٧)، عن ليث بن أبي سليم (٨)، عن ابن سابط (٩)، عن أبي أمامة (١٠)، مرفوعا نحوه.

قال ابن الجوزى : وفي الطريق الثاني المغيرة بن عبد الرحمن قال يحيى : ليس بشيء، وفيه ليث وقد ضعفه ابن عيينة ، وتركه يحيى القطان ، ويحيى بن معين ، وابن مهدى، وأحمد (١١)، وقال النووى : اسناده ضعيف .(١٢).

وقال ابن حجر : .. وليث ضعيف ، وشريك سيء الحفظ ،.وقد خالفه سفيان : فأرسله، ورواه،أحمد في كتاب الايمان له ، وكذا ذكره ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص ، وأورده أبو يعلى من طريق أخرى عن شريك مخالفة للاسناد الأول،وروايها عن شريك؛عمار بن مطر وهو ضعيف .(١٣)، انتهى . وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه : فأخرجه ابن عدى(١٤)، ومن طريقه ابن الجوزى(١٥)،

---

(١) الكامل ٢٥٨٠/٧ ·
(٢) ٣٤٨/٤ (١٩٥٥) ·
(٣) المحلى ٣٦/٧ ·
(٤) كتاب المناسك باب من مات ولم يحج / السنن ٢٨/٢ ·
(٥) أنظر مختصر شعب الايمان للبيهقي ص ٧٢ ·
(٦) ٢٠٩/٢ ·
(٧) شريك بن عبدالله النخعي الكوفي .. صدوق يخطيء كثيرا تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة . التقريب ٣٥١/١ (٦٤) ·
(٨) الليث بن أبي سُليم بن زُنيم - بالزاى والنون مصغرا - واسم أبيه أيمن وقيل غير ذلك: صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك . التقريب ١٣٨/٢ (٩) والميزان ٤٢٠/٣ ، (٦٩٩٧) ·
(٩) عبدالرحمن بن سابط ويقال بن عبدالله بن سابط وهو الصحيح . الجمحي المكي : ثقة كثير الارسال من الثالثة . التقريب ٤٨٠/١ (٩٤٣) ·
(١٠) صُدَى بن عجلان أبو امامة الباهلي : صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانية /ع/ التقريب ٣٦٦/١ (٩٣) ·
(١١) الموضوعات ٢١٠/٢ ·
(١٢) المجموع ٦٣/٧ ·
(١٣) التلخيص الحبير ٢٢٣/٢ ·
(١٤) الكامل ١٦٢٠/٤ ·
(١٥) الموضوعات ٢٠٩/٢ ·

عن عبدالرحمن القطامي (١)، عن أبي المهزم (٢)، وهما متروكان .

قال ابن عدى : وعبدالرحمن بن القطامي له غير ماذكرت من الحديث وليس بالكثير،وأبو المهزّم الذى يروى عن عبد الرحمن وعلي بن زيد وهما جميعا في عداد الضعفاء الذين ذكرتهم في كتابي هذا،ولعل انكار هذه الأحاديث بعضه منهما لامن عبد الرحمن . (٣)

وقال ابن الجوزى : وأما حديث أبي هريرة ففيه أبو المُهزّم واسمه يزيد بن سفيان . قال يحيى : ليس حديثه بشيء وقال النسائي : متروك الحديث . (٤)، وفيه عبد الرحمن القطامي قال عمرو بن علي الفلاس : كان كذابا وقال ابن حبان : يجب تنكّب رواياته . انتهى .

ولحديث الباب طرق صحيحة الا أنها موقوفة رواها سعيد بن منصور ، والبيهقي ، كما في التلخيص . (٥)، وأشار اليها ابن الجوزى (٦)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لقد هممت أن أبعث رجالا الى أهل الأمصار فينظروا كل من كان له جِدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ماهم بمسلمين ماهم بمسلمين) لفظ سعيد .

قال ابن العربي في باب ماجاء في قبول الهدية واجابة الدعوة من أبواب الأحكام :-

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدّم معاذا على اليمن قال له : (قد علمت الذى دار عليك في مالك وقد طيبت لك الهدية).

ولم يصح سندا ، ولامعنى : فان الهدية على وجهها : لايختص بها معاذ ، وعلى غير وجهها : لاتجوز لمعاذ ، وذلك من هدايا الأمراء مربوط بالحالي من المهدى والوالي ، وانما هو اليوم لدفع مضرة لاتحل فتجوز للمهدى ، ولاتحل للوالي . (٧)، انتهى .
وهذا الخبر لم يثبت كما أشار ابن العربي .

---

(١) عبدالرحمن بن القطامي البصرى قال الذهبي قال الفلاس : لقيته كان كذابا .. وقد وهاه ابن حبان . الميزان ٨٢/٢ (٤٩٤٢) ولسان الميزان ٤٢٦/٣ (١٦٧٢).
(٢) أبو المهزّم - بتشديد الزاء المكسورة - التميمي البصرى اسمه يزيد وقيل عبدالرحمن بن سفيان : متروك من الثالثة /د ت ق/ التقريب ٤٧٨/٢ (١٥٠) و الميزان ٤٢٦/٤ (٩٧٠١) والكامل ٢٧٢١/٧ - ٢٧٢٢
(٣) الكامل ١٦٢٠/٤ .
(٤) الموضوعات ٢١٠/٢
(٥) التلخيص الحبير ٢٢٣/٢ .
(٦) الموضوعات ٢١٠/٢ ، وأنظر الفتح الكبير ٢٤١/٣ ومشكاة المصابيح ٧٧٥/٢ (٢٥٢١) ، ونيل الاوطار ٢٨٥/٤ وتفسير ابن كثير ٣٨٦/١ وفتح التقدير ٣٦٥/١ والكافي ص ٢٨ ، وسنن البيهقي ٣٣٤/٤ وسفر السعادة ص ٢٦٢ .
(٧) العارضة ٨٢/٦ .

فقد أخرج الامام الطبرى (١)، من حديث محمد بن سعيد ، عن عبادة بن نُسي (٢) ، عن عبد الرحمن بن غَنْم (٣)، عن معاذ بن جبل قال : لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال : اني قد علمت مالقيت في الله ورسوله ، وماذهب من مالك ، وقد طيّبت لك الهدية ، فما أهدى اليك من شيء فهو لك .

قال الامام الطبرى : هذا عندنا خبر غير جائز الاحتجاج بمثله في الدين لو هي سنده، وضعف كثير من نقلته. (٤)، انتهى .

ولعل البلاء في هذا الحديث من محمد بن سعيد المصلوب : شامي من أهل دمشق هالك اتهم بالزندقة فصلب وكان من أصحاب مكحول وقد غيّروا اسمه على وجوه سترا له وتدليسا لضعفه . (٥)

وقد عدد الحاكم أوهى الأسانيد ، وعد منها أوهى أسانيد الشاميين : محمد بن قيس المصلوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة . (٦)

ومحمد بن قيس : هو محمد بن سعيد فقد قلبوا اسمه على مائة وجه ليخفي ، ومما يعزز تضعيف هذا الخبر ماورد من أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك ، ومنها ما أخرجه البخارى (٧)، ومسلم (٨)، في صحيحيهما ، بسنديهما ، من حديث أبي حميد الساعدى قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه قال : هذا مالكم وهذا هدية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا ثم خطبنا فحمد الله وأثنى ثم قال : أما

---

(١) تهذيب الآثار ١/١٧٢ (٣٧٥) .
(٢) عبادة بن نُسي .. الكندى أبو عمر الشامي قاضي طبرية : ثقة فاضل من الثالثة . التقريب ١/٣٩٥ (١٢٨) .
(٣) عبد الرحمن بن غَنْم - بفتح المعجمة وسكون النون - الأشعرى مختلف في صحبته وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين مات سنة ثمان وسبعين / خت ع/ التقريب ١/٤٩٤ (١٠٧٧) .
(٤) المصدر السابق .
(٥) أنظر ميزان الاعتدال ٣/٥٦١ - ٥٦٣ (٧٥٩٢) والتقريب ٢/١٦٤ (٢٤٨) .
(٦) معرفة علوم الحديث ص ٥٦ - ٥٨ وأنظر : ضعفاء العقيلي ٤/٧٠ (١٦٢٥) والتاريخ الكبير ١/١/٩٤ ، وضعفاء الدار قطني ص ٣٣٩ (٤٦١) .
(٧) كتاب الحيل باب احتيال العامل ليهدى له / فتح البارى ١٢/٣٤٨ (٦٩٧٩) .
(٨) كتاب الجهاد والسير باب تحريم هدايا العمال .
صحيح مسلم مع شرح النووى ١٢/٢٢٠ .

بعد : فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول : هذا مالكم ، وهذا هدية أهديت لي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ، والله لايأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه الا لقى الله يحمله يوم القيامة فلأعرفن أحدا منكم لقى الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رُؤى بياض ابطه يقول : اللهم هل بلّغت ؟ بصر عيني وسمع أذني) وهذا لفظ البخاري .

قال الامام النووى : ... وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمّال حرام ، وغلول ، لأنه خان في ولايته ، وأمانته ، ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدى اليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال ، وقد بيّن صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث ، السبب في تحريم الهدية عليه وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فانها مستحبة (١) ، انتهى .

وقال الامام الطبرى : .. فاني لا أرى حراما على الامام ، ولاعامل من عماله أهدى له مهد ممن كان يهاديه قبل ولايته أمور المسلمين هدية من رعيته في خاصة نفسه قبولها واثابته عليها فأما أن لم يكن يهاديه قبل ذلك فلا أرى له قبولها لما ذكرت من أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك ولما أخشى عليه بقبوله اياها من الأسباب التي وصفت قبل (٢) ، انتهى مختصرا . والحق أن من كثرت حاجة الناس اليه في أحكامهم وأمور دينهم من امام أو عامل أن ترتفع نفسه عن قبول مثل ذلك لجليل خطرها والله أعلم .

قال ابن العربي في تفسير قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) (٣) ، الآية من سورة التحريم ، اختلف المفسّرون في سبب نزولها على ثلاثة أقوال :-

الأول : أن سبب نزلها الموهوبة التي جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : اني وهبت لك نفسي فلم يقبلها ، ورواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ثم عقب على هذه الرواية بقوله : أما من روى أن الآية نزلت في الموهوبة فهو ضعيف في السند ضعيف في المعنى .

أما ضعفه في السند : فلعدم عدالة رواته ، وأما ضعفه في معناه : فلأن رد النبي صلى الله عليه وسلم للموهوبة ليس تحريما لها لأن من رد ماوهب له ، لم يحرم عليه انما حقيقة التحريم بعد التحليل (٤) ، انتهى

وقول ابن العربي هذا زاده أهل التحقيق ايضاحا وبيانا .

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووى ١٢/ ٢١٩

(٢) تهذيب الآثار ١/ ١٧٢ وانظر نيل الأوطار ٧/ ٣٣٨ - ٣٣٩ وسنن أبي داود مع المعالم ٣/ ٣٥٣ (٢٩٤٣) ، ٣٥٤ (٢٩٤٥) ، (٢٩٤٦) والمسند لامام احمد ٥/ ٤٢٣ وفتح البارى ١٣/ ١٦٤ (٧١٧٤) وكنز العمال ١٣/ ٥٨٦ (٣٧٥٠٤) وأسد الغابة ٣/ ٥٤٢ ، ٥/ ١٩٤ ، ١٩٥ والاصابة ٣/ ٤٢٧ وكنز العمال ١٠/ ٥٩٥ (٣٠٢٩٢) .

(٣) سورة التحريم آية (١) .

(٤) احكام القرآن ٤/ ١٨٤٤ - ١٨٤٥ .

فقد أخرج ابن أبي حاتم ، وابن مردوية - كما في تفسير ابن كثير (١)، من طريق حفص بن عمر العدني (٢)، أخبرنا الحكم بن أبان (٢)، حدثنا عكرمة (٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نزلت هذه الآية .. فذكره .

قال ابن كثير : وهذا قول غريب ، والصحيح أن ذلك كان في تحريمه العسل كما قال البخارى عند هذه الآية(٥) وقال السيوطي : اسناده ضعيف (٦)، ووافقه الشوكاني .

وهذا الحديث في اسناده حفص بن عمر العدني ضعيف ولا يعرف الا من طريقه، فهو سقيم من جهة السند، وهو أيضا سقيم من جهة المتن .

قال الامام الشوكاني : ويرد هذا أيضا : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل تلك الواهبة لنفسها فكيف يصح أن يقال أنه نزل في شأنها ، الآية ، فان من رد ماوهب له ، لم يصح أن يقال أنه حرّمه على نفسه ، وأيضا لاينطبق على هذا السبب قوله تعالى : (واذ أسرّ النبي الى بعض أزواجه حديثا)الآية (٧)، انتهى .

واذا انتهينا الى هذه النتيجة فما هو الوجه الصحيح في سبب نزول هذه الآية ؟

اختلف في سبب نزول الآية على أقوال أظهرها قولان :

الأول منهما : أخرج الامام البخارى (٨)، والامام مسلم (٩)، في صحيحيهما ، بسنديهما من طريق عبيد بن عمير يقول : سمعت عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنة جحش، ويشرب عندها عسلا، فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٨٧/٤ .

(٢) حفص بن عمر بن ميمون العدني الصنعاني .. لقبه الفَرْخ ضعيف من التاسعة . التقريب ١٨٨/١ (٤٥٨) وقال ابن أبي حاتم : ليّن الحديث وقال ابن عدى: عامة مايرويه: غير محفوظ ، وقال النسائي : ليس بثقة / الميزان ٥٦٠/١ (٢١٣٠) .

(٣) الحكم بن أبان العدني أبو عيسى صدوق عابد وله أوهام من السادسة . التقريب ١٩٠/١ (٤٧٤) وثّقه ابن معين ، والنسائي ، وقال أحمد العجلي : ثقة صاحب سُنّة ، وقال ابن المبارك : ارم به / الميزان ٥٦٩/١ (٢١٦٩) وتاريخ ابن معين ١٢٣/٢ والجرح والتعديل ١١٣/٣ (٥٤٦) .

(٤) عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس . ثقة ثبت عالم بالتفسير . التقريب ٣٠/٢ (٢٧٧) ، والكاشف ٢٧٣/٢ (٣٩٢١) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) الدر المنثور ٢١٧/٨ .

(٧) ٢٥٢/٥ .

(٨) كتاب الطلاق باب (لم تحرم ما أحل الله لك) فتح البارى ٣٧٤/٩ (٥٢٦٧).

(٩) كتاب الطلاق باب (وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق / صحيح مسلم مع شرحه للنووى ٧٣/١٠ - ٧٥ .

النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني لاجد منك ريح مغافير ، أكلت مغافير ، فدخل على احديهما فقالت له ذلك ، فقال : لا بأس شربت عسلا عند زينب ابنة جحش ، ولن أعود له ، فنزلت (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) الحديث ، وهذا لفظ البخاري .

والثاني : أخرج النسائي(١) ، والحاكم (٢) ، وصححه ، وابن مردويه كما في فتح القدير ، عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل عائشة وحفصة حتى جعلها على نفسه حراما فأنزل الله هذه الآية (يا أيها النبي لم تحرم ماأحل الله لك) .

قال ابن حجر : سنده صحيح .. وهذا أصح طريق هذا السبب (٣) ، قال الامام الشوكاني فهذان سببان صحيحان لنزول الآية ، والجمع ممكن بوقوع القضتين قصة العسل ، وقصة مارية ، وأن القرآن نزل فيهما جميعا ، هذا ماتيسّر من تلخيص سبب نزول الآية ، ودفع الاختلاف في شأنه ، فاشدد عليه يديك لتنجو به من الخبط ، والخلط الذى وقع للمفسّرين . (٤) ، انتهى مختصرا .

وقال الامام أبو بكر الجصاص : وجائز أن يكون الأمران جميعا قد كانا من تحريم مارية وتحريم العسل ..) (٥) ، انتهى مختصرا .

قال ابن العربي في باب المسح على الخفين من أبواب الطهارة :-

ومن لبس الخفين فليمسح على الأعلى - منهما - خاصة ، وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه مسح أعلى الخف ، وأسفله) وذلك غير لازم لان المسح مبني على التخفيف ، فلا يستوفى فيه ماكان يستوفى في الأصل . (٦) ، انتهى .

وبهذا يكون ابن العربي قد رد هذا الحديث ، وذلك لأن الأصل في الرجلين هو الغسل . (وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين) ثم جاء النص باباحة المسح تخفيفا ودفعا للمشقة على ظاهر الخفين فلا يصح معنى لمسح باطنهما الأسفل تحت القدم .

---

(١) كتاب الطلاق / باب تأويل قوله عز وجل (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) السنن ٧٢١/٢ (٣٢٠١) ت الألباني .

(٢) كتاب التفسير تفسير سورة التحريم / المستدرك ٤٩٣/٢ .

(٣) فتح البارى ٣٧٦/٩ .

(٤) فتح القدير ٢٥٢/٥ .

(٥) أحكام القرآن ٤٦٤/٣ وأنظر صفوة التفاسير للشيخ الصابوني ٤٠٦/٣ هامش ٣ والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى ١٣٠/٤ وزاد المسير ٣٠٢/٨ - ٣٠٦ وتفسير ابن جرير ١٥٧/٢٨ .(الطبعة الثانية) والدر المنثور ٢١٤/٨ والجامع لاحكام القرآن ١٧٨/١٨ - ١٧٩ ، وروح المعاني ١٥١/١/١٠ وسنن الدارقطني ٤١/٤ (١٢٢) والتلخيص الحبير ٢٠٨/٣ (١٥٩٥) .

(٦) القبس ١١٥/١ - ١١٦ والعارضة ١٤٧/١ - ١٤٨ .

والحديث المشار اليه ضعيف السند كما أشار بذلك أهل الاختصاص : فقد روى أبو داود (١)، والترمذى (٢)، وابن ماجة (٣)، وأحمد (٤)، والدار قطني (٥)، والبيهقي (٦)، وابن أبي حاتم (٧)، وابن الجارود (٨)، وابن حزم (٩)، من طريق الوليد (١٠)، أخبرنا ثور بن يزيد (١١)، عن رجاء بن حيوة (١٢)، عن كاتب المغيرة بن شعبة (١٣)، عن المغيرة ابن شعبة - رضي الله عنه - قال : (وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، فمسح أعلى الخفين وأسفلهما). وهذا لفظ أبي داود .

قال أبو داود : وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء . (١٤)، وقال ابن أبي حاتم (١٥)، ليس بمحفوظ وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح .

وقال الترمذى (١٦)، : وهذا حديث معلول : لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد ابن مسلم .. وسألت أبا زرعة ومحمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال : حُدِّثت عن كاتب المغيرة : مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة . انتهى .

---

(١) كتاب الطهارة باب كيف المسح / السنن /١/ ١١٦ (١٦٥) معالم .
(٢) أبواب الطهارة باب ماجاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله / السنن ١/ ١٦٢ (٩٧) أحمد شاكر .
(٣) أبواب الطهارة باب ماجاء في مسح أعلى الخف وأسفله / السنن ١/ ١٠٣ (٥٧٢) الأعظمي .
(٤) الفتح الرباني ٢/ ٧٠ (٣٤٥) .
(٥) السنن ١/ ١٩٥ (٦) .
(٦) ١/ ٢٩٠ .
(٧) العلل ١/ ٥٤ (١٣٥) .
(٨) المنتقى ص ٣٨ (٨٤) .
(٩) المحلى ٢/ ١٥٤ .
(١٠) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية /ع/ التقريب ٢/ ٣٣٦ (٨٩) وقال ابن أبي حاتم : صالح الحديث / الجرح والتعديل ٩/ ١٦ (٦٩) .
(١١) ثور بن يزيد .. أبو خالد الحمصي : ثقة ثبت الا أنه يرى القدر .. التقريب ١/ ١٢١ (٥٣) والكاشف ١/ ١٧٥ (٧٣١) .
(١٢) رجاء بن حيوة الكندى أبو المقدام ..الفلسطيني / ثقة فقيه /خت م ع/ التقريب ١/ ٢٤٨ (٦٩) والكاشف ١/ ٣٠٨ (١٥٧٢) .
(١٣) كاتب المغيرة هو: وراد - بتشديد الراء - الثقفي أبو سعيد .. الكوفي كاتب المغيرة ومولاه : ثقة من الثالثة ع التقريب ٢/ ٣٣٠ (٢٧) ، والكاشف ٣/ ٢٣٥ (٦١٤٨) وقد ورد التصريح باسمه عند ابن ماجة / السنن ١/ ١٠٣ (٥٧٢) .
(١٤) المصدر السابق ١/ ١١٧ .
(١٥) العلل ١/ ٥٤ (١٣٥) .
(١٦) السنن ١/ ١٦٣ .

وقال ابن حجر (١)، قال الأثرم عن أحمد : انه كان يضعّفه ويقول : ذكرته لعبد الرحمن بن مهدى فقال : عن ابن المبارك عن ثور حُدّثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة .. انتهى مختصرا :

كما مال الى تضعيفه ابن حزم(٢)، وابن القيم (٣)، والنووى(٤)، وغيرهم ، وحاصل الأمر أن هذا الحديث سبيله سبيل المعلول ، الا أن الدار قطني (٥)، والبيهقي (٦)، قد رويا مايوهم رفع هذه العلة ، فقد أخرجا من طريق داود بن رُشيد (٧) حدثنا الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد حدثنا رجاء بن حيوة ، فذكروه ، فهذا ظاهر أن ثورا سمعه من رجاء .

قال ابن حجر (٨): .. ولكن رواه أحمد بن عبيد الصفار في مسنده عن أحمد بن يحيى الحلواني عن داود بن رشيد عن رجاء ولم يقل (حدثنا) .

فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ماتقدم في كلام الأئمة . انتهى .

هذا وقد مال الشيخ أحمد شاكر (٩)، في تعليقه على سنن الترمذى الى تصحيح حديث الباب ولكن القول بضعفه صادر عن أئمة كبار كالبخارى وأبي زرعة وغيرهما فلا يعدل عن قولهم ، وعليه فالحديث ضعيف الاسناد والله أعلم .

قال ابن العربي عند تفسير قول الله تعالى : (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ) (١٠)، الآية من سورة الفتح .

وقد قال بعض العلماء : (من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار) . ودسّه قوم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه الغلط، وليس للنبّي صلى الله عليه وسلم فيه ذكر بحرف . (١١)، انتهى .

---

(١) التلخيص الحبير ١٥٩/١ .
(٢) المحلى ١٥٥/٢ - ١٥٦ .
(٣) تهذيب السنن ١٢٦/١ .
(٤) المجموع ٥١٧/١ ، ٥٢١ .
(٥) السنن ١٩٥/١ (٦) .
(٦) السنن ٢٩٠/١ .
(٧) داود بن رُشيد - بالتصغير - الهاشمي مولاهم الخوارزمي نزيل بغداد : ثقة . التقريب ٢٣١/١ (١٠) .
(٨) التلخيص الحبير ١٦٠/١ - ١٦١ .
(٩) ١٦٣/١ - ١٦٤ وأنظر نيل الاوطار ١٢٨/١ - ٢٢٠ ونصب الراية ١٨١/١ - ١٨٢ .
(١٠) آية (٢٩) .
(١١) أحكام القرآن ١٧٠٩/٤ - ١٧١٠ .

وبهذا يكون ابن العربي قد ردّ هذا القول لأنه ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم بل هو مدخول مركب من غير قصد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أنه لم يبيّن من هم القوم الذين أدخلوا هذا القول في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ .

ومهما يكن من أمر فان ماذهب اليه ابن العربي مسلم ، ويؤيده في ذلك أغلب أهل الاختصاص بالعلم الحديثي : فقد أخرج ابن ماجة(١) ، وابن عدى(٢) ، في الكامل ، والعقيلي(٣) ، في الضعفاء ، وابن حبان في المجروحين (٤)، وابن أبي حاتم في العلل (٥)، وابن الجوزى في الموضوعات (٦) ، من طريق ثابت بن موسى أبي يزيد الرقاشي (٧) ، عن شريك (٨)، عن الأعمش(٩) ، عن أبي سفيان (١٠)، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار) وهذا لفظ ابن ماجة .

وقد تواردت أقوال أهل العلم على عدّ هذا الحديث من الموضوع على سبيل الغلط وذكروا في ذلك قصة : (دخل ثابت على شريك والمستملى بين يديه وشريك يقول : (حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ: ولم يذكر شريك متن السند الذى ساقه ، فلما نظر الى ثابت عند دخوله عليه وفراغه من املاء السند قال، يخاطب ثابتا (من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار) .

وانما أراد شريك بقوله (من كثرت صلاته . .) ثابتا لزهده وورعه فأعرض عن ذكر متن ماساق سنده الى وصف ثابت بكثرة صلاته بالليل، وحسن وجهه بالنهار ، فظن ثابت أن شريكا روى ، هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد، فكان ثابت يحدّث عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار.)(١١)

---

(١) أبواب اقامة الصلاة باب ماجاء في قيام الليل /السنن ١/٤٢٢ (١٣٢٧) .
(٢) ٢/٥٢٥ .
(٣) ١/١٧٦ (٢٢١)
(٤) ١/٢٠٧
(٥) ١/٧٤ (١٩٦) .
(٦) ٢/١٠٩ - ١١١.
(٧) أنظر تقريب التهذيب ١/١١٧ (٢٢) والميزان ١/٣٦٧ (١٣٧٥) .
(٨) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله : صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا / التقريب ١/٣٥١(٦٤) .
(٩) سليمان بن مهران الاسدى الكاهلي الاعمش ثقة حافظ لكنه يدلس / التقريب ١/ ٣٣١(٥٠٠) .
(١٠) طلحة بن نافع الواسطي أبو سفيان الاسكاف نزيل مكة : صدوق من الرابعة / ع/ التقريب ١/٣٨٠ (٤٢) والميزان ٢/٣٤٢ (٤٠١٢) .
(١١) أنظر توضيح الأفكار للصنعاني ٢/٨٨ - ٨٩ وتدريب الراوى ١/٢٨٧ - ٢٨٨ .

وشريك أراد أن يسوق بذاك السند حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يعقد الشيطان على قافيه رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ..) فأدرجه ثابت في الخبر كما قال ابن حبان . (١)

ثم سرقه منه جماعة ضعفاء : كعبد الحميد بن عمر ، وعبد الله بن شبرمة الشريكي ، واسحاق بن بشر الكاهلي ، وغيرهم ، فحدّثوا به عن شريك ، فجعلوه حديثا كما قال ابن عدى(٢) ، وكون واضعه ظنه حديثا لما سمعه من شيخه لايخرجه عن كونه موضوعا وفيما يلي جملة من ردود أهل العلم بهذا الخصوص : قال ابن عدى في ترجمة ثابت (٣) ، : روى عن شريك حديثين منكرين باسناد واحد، ولا يعرف الحديثان الا به ، انتهى ، وهذا أحدهما وقال العقيلي (٤) : حديثه باطل ليس له أصل .

وقال ابن أبي حاتم (٥) ، : قال أبي : الحديث موضوع . وقال ابن حجر(٦) : واتفق أئمة الحديث ، وابن عدى ، والدار قطني ، والعقيلي ، وابن حبان ، والحاكم : أنه من قول شريك ، قاله لثابت لما دخل . (٧)

هذه هي وجهة نظر أهل الاختصاص في هذا القول المنسوب الى رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم فثابت ظن أن قول شريك (من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار) متن السند المشار اليه أو بقيته ، فكان يحدّث به كذلك منفصلا أو مدرجا في المتن وهذه غلطة من ثابت نشأت من سلامة صدره سرت منه الى غيره بحيث انتشرت حديثا فرواه عنه كثير . (٨)

وقد ذكر ابن الجوزى للحديث (٩) ، طرقا في كتاب الموضوعات لاتخلو عن كذّابين ومجاهيل كما قال . وله طرق أخرى من غير رواية جابر أخرجه ابن جميع في معجمه من حديث أنس كما في الكافي لابن حجر (١٠) ، وابن الجوزى(١١) ، من وجه آخر عنه من طريق حكامة

---

(١) المجروحين ٣٠٧/١ .
(٢) الكامل ٥٢٥/٢ - ٥٢٦ .
(٣) المصدر السابق .
(٤) الضعفاء الكبير ١٧٦/١ (٢٢١) .
(٥) العلل ٧٤/١ .
(٦) الكافي في تخريج أحاديث الكشاف ص ١٥٤ وأنظر التقييد والايضاح ص ١٣٢ - ١٣٣ .
(٧) أنظر المقاصد الحسنة للسخاوى ص ٤٣٥ (١١٦٩) وكشف الخفاء ٣٧٤/٢ (٢٥٨٧) .
(٨) أنظر التبصرة والتذكرة ٢٧٦/١ - ٢٧٩ والمصنوع ص ١٩٢ (٣٦٠) .
(٩) ١٠٩/٢ - ١١١ .
(١٠) ص ١٥٤ .
(١١) الموضوعات ١١٠/٢ - ١١١ .

بنت عثمان (١)، بن دينار قالت حدثني أبي عن أخيه مالك بن دينار عن أنس مرفوعا مثله.

قال ابن الجوزى (٢): وأما حديث أنس ففيه عثمان بن دينار قال العقيلي: تروى عنه ابنته حكامة أحاديث وبواطيل ليس لها أصل.

وقال العقيلي زيادة على مانقله عنه ابن الجوزى .. وأحاديث حكامة تشبه حديث القصاص ليس لها أصول. (٣)، وقال ابن حجر: وهو باطل أيضا من الوجهين، انتهى. (٤)

وبعد البحث والمقارنة تبيّن أن قول ابن العربي موافق لمقالات علماء الحديث فهو حديث لا أصل له موضوع عن غير قصد. والله أعلم.

قال ابن العربي: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: (الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا). وهذا الحديث ليس له أصل في الدين، ولا يدخل في منزلة من منازل السقيم ولكنه جزء من خطبة، عظم بها الخطب، وصار بها الناس البا على ألب. (٥)، وقال أيضا - مبّينا السبب الذى يعود اليه وضع الحديث -: أن غلاة الصوفية، ودعاة الباطنية، يتشبهون بالمبتدعة في تعلقهم بمشتبهات الآيات والآثار على محكماتها، فيخترعون أحاديث، أو تخترع لهم على قالب أغراضهم، ينسبونها الى النبي صلى الله عليه وسلم، ويتعلقون بها علينا، فمنها حديث (الناس نيام) وليس بخبر وانما هو: مثل ضربة بعض الحكماء، ليظهروا بذلك فضل الآخرة على الدنيا (٦)، انتهى.

وبهذا يكون ابن العربي قد حرص على تنقية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدخيل المفترى فبيّن أن هذا الحديث مخترع، والسبب يعود الى تساهل بعض من ينتسبون الى الزهد والتصوف، الذين دفعتهم الرغبة في ردع الناس عن المعاصي - على حد زعمهم - وتوجيههم وجهة الخير والصلاح، الى وضع أحاديث في الترغيب والترهيب والفضائل. (٧)

---

(١) قال الذهبي: عثمان بن دينار أخو مالك بن دينار البصرى والد حكّامة: لاشيء، والخبر كذب بيّن / الميزان ٣/٣٣ (٥٥٠٢) ولسان الميزان ٢/٣٣١ (١٣٥٨).
(٢) المصدر السابق.
(٣) الضعفاء ٣/٢٠٠ (١١٩٩).
(٤) الكافي ص ١٥٤ وأنظر الفوائد المجموعة للشوكاني ص ٣٥ (١١٨) وفيض القدير ٦/٢١٣ (٨٩٨٩) والأسرار المرفوعة ص ٣٥٧ (٥٢٢).
(٥) أى مجتمعون متظافرون عليه. أنظر تاج العروس ١/١٤٨ وترتيب القاموس ١/١٦٦ - ١٦٧ (ألب).
(٦) العواصم ٢/١٦ - ١٧.
(٧) أنظر لمحات في أصول الحديث ص ٣٠٥ (الحديث الموضوع).

وهذا الأثر أورده الغزالي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم عند حديثه في بيـــان كيفية توزيع الدرجات والدركات في الآخرة على الحسنات والسيئات في الدنيا قال : قال صلـــى الله عليه وسلم (الناس نيام)(١)، انتهى .

قال العراقي(٢)، : لم أجده مرفوعا وانما يعزى الى علي بن أبي طالب ، وتبعـــه السبكي . وقال العجلوني (٣)، : هو من قول علي ، لكن عزاه الشعراني في الطبقات ، لسهل التستري ولفظه في ترجمته ومن كلامه (الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا واذا انتبهوا ندموا ، واذا ندموا لم تنفعهم ندامتهم). وقال الشيخ الألباني (٤)، : لا أصل له .

قال ابن العربي في باب تحريم لحوم الحمر الأهلية من أبواب الأطعمة : روى أبـــو داود أن غالب بن أبجر قال : (أصابتنا سنة ، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي الا شيء من حمـر ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت يارسول الله : أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي الا سمان الحمر ، وانـــك حرمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال : (اطعم أهلك من سمين حمرك ، فانما حرمتها من أجل جـــوال القرية (يعني الجلالة).

ولم يصح ، فان قلنا : انها محرمة لعلل ، فهي مباحة اذا زالت تلك العلل، وان قلنـــا : انها محرمة لانها رجس من عمل الشيطان ، فتبقى محرّمة بعد نزول الآية ، وقد قال في الآيـــة (فإنه رجس) فيدخل في الآية ، ولا ينسخ ، ويكون الصحيح : تحريم أكلها ، وهذا بيّن جدا مما لم يتضمنه كتاب والله أعلم .(٥)

ومعنى قول ابن العربي : أن تحريم لحوم الحمر الأهلية تحريم لعينها لا لمعنى خارجـــي وقد جاء ذلك في صحيح الحديث صريحا (أنها رجس من عمل الشيطان) رواه مسلم .

وبهذا يكون حديث ابن أبجر : شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة في تحريم لحوم الحمـــر الأهلية والله أعلم . وما أقره ابن العربي وارتضاه هو قول أهل العلم والاختصاص .

---

(١) احياء علوم الدين ٤/ ٤٩ .

(٢) أنظر تخريج أحاديث احياء علوم الدين للعراقي وابن السبكي والزبيدى ٥/٢٠٩٥(٣٣٠١)، ٦/٣٥٧ .

(٣) كشف الخفاء ٢/ ٤١٤ (٢٧٩٥) .

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ١٣٧ (١٠٢) وأنظر المقاصد الحسنة للسخاوى ٤٤٢ والمصنوع ١٩٩ والاسرار المرفوعة ٣٦٧ - ٣٦٨ (٥٥٥) وتمييز الطيب من الخبيث لابـــن الديبع ص ١٧٧ ومختصر المقاصد الحسنة للزرقاني ص ٢٠٥ وقانون التأويل لابن العربـــي ص ٥٦٧ - ٥٦٨ .

(٥) العارضة ٧/٢٩٦

فقد أخرج أبو داود (١)، من طريق عبد الرحمن بن معقل (٢)، عن غالب بن أبجر (٣)، قال : (أصابتنا سنة ..) الحديث .

قال النووي : فهذا الحديث مضطرب مختلف الاسناد كثير الاختلاف والاضطراب باتفاق الحفاظ ولو صح : حمل على الأكل منها في حال الاضطرار والله أعلم . (٤)

وقال الشيخ التهانوي : حديث ضعيف (٥)، وقال الامام الزيلعي : وفي اسناده اختلاف كثير ، وقال البيهقي : حديث غالب بن أبجر : اسناده مضطرب ، وان صح فانما رخص له عند الضرورة ، حيث تباح الميتة . (٦)

وقال الامام الخطابي : حديث ابن أبجر فقد اختلف في اسناده .. وأما قوله (انما حرمتها من أجل جوال القرية) فان الجوال هي التي تأكل العذرة ، وهي الجلة ، الا أن هذا الحديث لايثبت ، وقد ثبت أنه انما نهى عن لحومها لأنها رجس . (٧)

وقال الحافظ بن حجر : اسناده ضعيف ، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، فالاعتماد عليها . (٨)، وقال الامام الشوكاني : والحديث لاتقوم به حجة ، ثم أورد عن ابن حجر ، وابن المنذر ، والبيهقي ، وابن عبد البر ، أوجه تضعيفه . (٩)، وللحديث شاهد من طريق أم نصر المحاربية . (١٠)، فقد أخرج الطبراني كما في مجمع الزوائد (١١)، وابن مندة كما في الاصابة (١٢)، وابن عبد البر في الاستيعاب (١٣)، من طريق ابراهيم بن المختار، عن محمد بن اسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن أم نصر المحاربية قالت : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية فقال : أليس يرعى الكلأ ويأكل الشجر قال: نعم، قال : فأصب من لحومها .

---

(١) كتاب الأطعمة باب في أكل لحوم الحمر الأهلية ١٦٣/٤ (٣٨٠٩) السنن مع المعالم .

(٢) عبد الرحمن بن معقل بن مقرّن المدني أبو عاصم الكوفي : ثقة تكلموا في روايته عن أبيه لصغره ووهم من ذكره في الصحابة انما هو من الثالثة /د/ التقريب ٤٩٨/١ (١١١٧) وأنظر تاريخ ابن معين ٣٥٨/٢ - ٣٥٩ .

(٣) غالب بن أبجر - بموحدة وجيم - وزن أحمر ويقال ابن ذيج - بكسر الدال بعدها تحتانية ثم معجمة - المزني صحابي له حديث نزل الكوفة / د / التقريب / ١٠٤/٢ (١) وأنظر الجرح والتعديل ٤٧/٧ (٢٦٣) .

(٤) المجموع ٦/٩ ، ٨ وأنظر شرح النووي على مسلم ٩٢/١٣ .

(٥) اعلام السنن ١٤٠/١٧ .

(٦) نصب الراية ١٩٧/٤

(٧) معالم السنن ١٦٢/٤

(٨) فتح الباري ٦٥٦/٩ .

(٩) نيل الاوطار ١٣٠/٨

(١٠) انظر الاصابة ٤٧٨/٤ (١٥٢٨) والاستيعاب بهامش الاصابة ٤٧٨/٤ .

(١١) ٤٧/٥ .

(١٢) ٤٧٨/٤ (١٥٢٨) .

(١٣) الاستيعاب على هامش الاصابة ٤٧٨/٤ .

قال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه ابن اسحاق وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام . (١)

وقال الامام الذهبي : الحديث ساقط . (٢)، وقال ابن عبد البر : تفرّد به ابراهيم ابن المختار الرازى ، عن محمد بن اسحاق ، عن عاصم ، لايجئ إلا من هذا الطريق ، وليس ممن يحتج به ، وقد ثبت الكراهة والنهي عنها من وجوه . (٣)

وقال ابن حزم : هذا كله باطل لأنها من طريق عبد الرحمن بن بشر : وهو مجهول ، والآخر : من طريق عبد الرحمن بن عمرو : وهو مجهول ، أو : من طريق شريك ، وهو ضعيف ، ثم عن أبي الحسن ، ولايدرى من هو ، عن غالب بن أبجر ، ولايدرى من هو*، ومن طريق سلمى بنت نصر الحضرية ولايدرى من هي . (٤)، وقال ابن حجر : في سنده مقال ، ولو ثبت احتمل أن يكون قبل التحريم . (٥) ، انتهى بتصرف .

وعلى الجملة : فقد تواترت النصوص بتحريم الحمر الانسية لإنها : رجس فلا معدل عنها ، فقد أخرج البخارى (٦)، ومسلم (٧)، في صحيحهما ، بسنديهما ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصبنا حمرا خارجا من القرية فطبخنا منها فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها رجس من عمل الشيطان ، فأكفئت القدور بما فيها وانها لتفور بما فيها . وهذا لفظ مسلم . وفي رواية له (رجس أو نجس). (٨)

كما أخرجا (٩)،(١٠)،من حديث ابن أبي أوفى (١١)، قال (أصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادى رسول

---

(١) المصدر السابق .
(٢) تجريد أسماء الصحابة ٣٥٢/٢ (٣١٠٧) .
(٣) المصدر السابق .
(٤) المحلى ٩٨/٨ - ٩٩.
(٥) فتح البارى ٦٥٦/٩ .
(٦) كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الانسية / فتح البارى ٦/٩ (٥٥٢٨).
(٧) كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية / صحيح مسلم مع شرح النووى ٩٤/١٣ .
(٨) نفس المصدر .
(٩) كتاب المغازى باب غزوة خيبر / فتح البارى ٤٨١/٧ (٤٢٢٠).
(١٠) صحيح مسلم مع شرح النووى ٩٢/١٣ .
(١١) عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الحارث الأسلمي : صحابي شهد الحديبية وعمّر بعد النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة سبع وثمانية وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة /ع/ التقريب ٤٠٢/١ (١٩٣) وأنظر تجريد أسماء الصحابة ٢٩٩/١ (٢١٥٩) .

* هذا قول فيه نظر بل هو صحابي كما مر في الصفحة السابقة (٥٨٨) تعليق (٣)

الله صلى الله عليه وسلم أن اكفؤا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا فقال ناس انما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها لم تخمس وقال آخرون نهى عنها البتة) . وهذا لفظ مسلم. والأحاديث في المسألة كثيرة والله أعلم .

قال الامام النووى : لحم الحمر الأهلية حرام عندنا وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف (١)

قال ابن العربي عند تفسير قول الله تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ..) (٢) ، الآية من سورة البقرة .

روى الترمذى ، وأبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان .. قلنا يرويه مظاهر بن أسلم (٣) ، : وهو ضعيف ، ألا ترى أنه جعل فيه اعتبار العدة ، والطلاق بالنساء جميعا ، ولا يقول السلف بهذا .. ولأن كل ملك انما يعتبر بحال المالك ، لا بحال المملوك. (٤) ، انتهى بتصرف .

وقد ضعّف أهل الفهم والمعرفة ، وأكثر الحفّاظ هذا الحديث بمثل ماضعفه به ابن العربي فقد أخرج أبو داود (٥) ، والترمذى (٦) ،وابن ماجة (٧) ، والحاكم وصححه، ووافقه (١٢) الذهبي (٨) ، والدار قطني (٩) ، والبيهقي (١٠) ، والدارمي (١١) ، وابن الجوزى في العلل المتناهية

---

(١) المجموع ٦/٩ وأنظر في المسألة المراجع التالية : نصب الراية ١٩٧/٤ - ١٩٩ وشرح معاني الآثار للطحاوى ٢٠٣/٤ وشرح الخرقي ٦٧٢/٦ - ٦٧٣ ومختصر المنذى على سنن أبي داود ٣٢١/٥ وبداية المجتهد ٣٤٤/١ ونتائج الأفكار تكملة فتح القدير ٥٠١/٩ ومسند أبي يعلى ١٩٧/٥ (٥٤٤٢) ، ٢١٥ (٥٥٠١) وفتح البارى ٤٨١/٧ (٤٢١٥) (٤٢١٦) (٤٢١٧) (٤٢١٨) (٤٢١٩) (٤٢٢١) (٤٢٢٢) ، ص ٤٨٢ (٤٢٢٦) (٤٢٢٧) وسنن أبي داود مع المعالم ١٦١/٤ (٣٨٠٨) ونيل الأوطار ١٢٨/٨ - ١٣٠ وأعلام السنن للتهانوى ١٤٠/١٧ - ١٤٣ والمغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٦٥/١١- ٦٦ والمحلى لابن حزم ٤٠٨/٧ .

(٢) سورة البقرة اية (٢٢٩) .

(٣) مظاهر بن أسلم المخزوجي المدني : ضعيف من السادسة /د ت ق/ ٢٥٥/٢ (١١٨٧) وقال البخارى :ضعفه أبو عاصم وقال ابن معين : ليس بشيء له تطليقة الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان وقال النسائي ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات / الميزان ١٣٠/٤ (٨٦٠٢) وأنظر الكامل ٢٤٤١/٦ .

(٤) أحكام القرآن ١٩٢/١ .

(٥) السنن ٦٣٩/٢ (٢١٨٩) معالم .

(٦) السنن ٤٨٨/٣ (١١٨٢) أحمد شاكر .

(٧) السنن ٣٨٥/١ (٢٠٩٠) (٢٠٩١) الأعظمي .

(٨) المستدرك ٢٠٥/٢

(٩) السنن ٣٩/٤ (١١٣) .

(١٠) السنن ٣٦٩/٧ .

(١١) السنن ١٧٠/٢ .

(١٢) ١٥٧/٢ (١٠٧٠) .

، من طريق أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن مظاهر بن أسلم ، عن القاسم ، عن عائشة - رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان) وهذا لفظ الحاكم .

قال أبو عاصم : فذكرته لمظاهر بن أسلم فقلت حدّثني كما حدّث ابن جريج فحدّثني فذكر مثله .

قال الترمذى : حديث عائشة حديث غريب لانعرفة مرفوعا الا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لانعرف له في العلم غير هذا الحديث . (١) ، وقال أبو داود : وهو حديث مجهول . (٢) ، وقال الامام الخطابي : أهل الحديث ضعّفوه . (٣) ، وقال ابن حزم : ساقط ، لأنه من طريق مظاهر ابن أسلم وهو ضعيف ، ضعّفه أبو عاصم الذى روى عنه، والبخارى . (٤) ، انتهى بتصرف .

وقال الامام الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا محمد بن اسحاق قال : سمعت أبا عاصم يقول : ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا .. والصحيح عن القاسم خلاف هذا) (٥)

وقال الامام البيهقي في المعرفة كما في نصب الراية (٦) ، : والذى يدل على ضعف حديث مظاهر هذا : ما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي حدثنا علي بن عمر الحافظ يعني الدارقطني ، بسنده عن زيد بن أسلم ، قال سئل القاسم بن محمد ، عن عدة الأمة ، فقال : الناس يقولون حيضتان ، وإنا لانعلم ذلك في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله ، فدل على أن الحديث المرفوع : غير محفوظ .. انتهى .

فتبيّن من هذا : أن الحديث ضعيف من وجهين :-

الوجه الأول : أنا أبا عاصم النبيل (٧) ،وهو ثقة ثبت قد ضعّف شيخه وأنكر عليه حديثه وهو أعلم به من غيره .

الوجه الآخر : أن القاسم بن محمد بن أبي بكر (٨) ، وهو الثقة الفقيه قال عندما سئل

---

(١) المصدر السابق .
(٢) المصدر السابق .
(٣) معالم السنن ٦٣٩/٢ .
(٤) المحلي ٥٨٢/١١ .
(٥) السنن ٤٠/٤ .
(٦) نصب الراية ٢٢٦/٣ ، السنن ٣٦٩/٧
(٧) الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل الشيباني البصرى قال يحيي بن معين ثقة / الجرح والتعديل ٤٦٣/٤ (٢٠٤٢) وقال ابن حجر : ثقة ثبت / التقريب ٣٧٣/١ (١٢) .
(٨) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أبو محمد القرشي ثقة أحد الفقهاء في المدينة كان أعلم الناس بحديث عائشة رضي الله عنها / التقريب ١٢٠/٢ (٤٨) ، والجرح والتعديل ١١٨/٧ (٦٧٥) .

عن ذلك قيل له أبلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا قال : لا ، فدل على أن الحديث ليس مرفوعا عنده ولكن عمل به المسلمون كما قال (١)، والله أعلم .

وللحديث شاهد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : فقد أخرج عبدالرزاق (٢)، من طريق عبد الله بن محرر (٣)، عن ميمون بن مِهْران (٤)، أن عمر بن الخطاب قال : فذكر نحوه .

وفيه بن محرر الجزري القاضي : متروك ، ومع ذلك فالحديث مرسل فميمون لم يدرك عمر بن الخطاب ، وللحديث شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : فقد أخرج ابن ماجة (٥)، والدار قطني (٦)، والبيهقي (٧)، وابن حزم (٨)، والذهبي في ميزانه (٩)، من طريق عمر بن شبيب (١٠) أخبرنا عبد الله بن عيسى (١١)، عن عطية (١٢)، عن ابن عمر يرفعه نحوه .

قال الدار قطني : تفرد به عمر بن شبيب مرفوعا ، وكان ضعيفا ، والصحيح عن ابن عمر ماروا سالم ونافع عنه من قوله .. وأيضا فعطية ضعيف . (١٣)، ونقل البيهقي قول الدارقطني السالف الذكر على وجه الموافقة . (١٤)

---

(١) سنن الدارقطني ٤/٤٠ .

(٢) كتاب الطلاق باب عدة الأمة / المصنف ٧/٢٢٠ (١٢٨٧١) .

(٣) عبد الله بن محرر - بمهملات - كمعظم - الجزري القاضي : متروك من السابعة /ق/ التقريب ٢/٤٤٥ (٥٨٦) وقال الذهبي : قال أحمد : ترك الناس حديثه ، وقال الجوزجاني : هالك / الميزان ٢/٥٠٠ (٤٥٩١) .

(٤) ميمون بن مِهْران الجزري أبو أيوب أصله كوفي نزل الرقة : ثقة فقيه / التقريب ٢/٢٩٢ (١٥٥٣) وأنظر تاريخ الثقات للعجلي ص ٤٤٥ (١٦٦٩) .

(٥) أبواب الطلاق باب طلاق الأمة وعدتها / السنن ١/٣٨٥ (٢٠٨٩) الأعظمي .

(٦) كتاب الطلاق / السنن ٤/٣٨ (١٠٤) .

(٧) كتاب الرجعة باب ماجاء في عدة طلاق العبد / السنن ٧/٣٦٩ .

(٨) كتاب الطلاق باب طلاق العبد / المحلى ١١/٥٨١ .

(٩) ٣/٢٠٤ (٦١٣٦) .

(١٠) عمر بن شبيب المُسْلي - بضم الميم وسكون المهملة بعدها لام - الكوفي : ضعيف من صغار الثامنة مات بعد المائتين /ق/ التقريب ٢/٥٧ (٤٥٣) وأنظر الميزان ٣/٢٠٤ (٦١٣٦) .

(١١) عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري الكوفي قال ابن معين : ثقة وقال أبو حاتم صالح ، الجرح والتعديل ٥/١٢٦ (٥٨٣) .

(١٢) عطية بن جُنَادة العَوْفي الجَدَلي الكوفي أبو الحسن : صدوق يخطيء كثيرا كان شيعيا مدلسا /بخ د ت ق/ التقريب ٢/٢٤ (٢١٦) وقال الذهبي : تابعي شهير ضعيف وقال أبو حاتم يكتب حديثه..ضعيف وقال ابن معين : صالح وقال أحمد : ضعيف الحديث وقال النسائي وجماعة : ضعيف / الميزان ٣/٧٩ (٥٦٦٧) .

(١٣) السنن ٤/٣٨/٣٩ .

(١٤) السنن ٧/٣٦٩ .

وقال ابن حزم : ساقط .. وضعّف عطيةَ : سفيان الثورى ، وأحمد بن حنبل ، وضعّف عمر بن شبيب : ابن معين ، والساجي.(١)، وقال الشوكاني : في اسناده عمر بن شبيب ، وعطية العوفي ؛ وهما ضعيفان .(٢)

وهكذا يتضح ويتجلى : أن الحديث بطرقه المذكورة ضعيف ، وأن الصحيح منه ، والصواب: هو وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما ، كما قال الدارقطني ، والبيهقي يرحمهما الله والله أعلم.

قال ابن العربي في باب الرجل يقع على جارية امرأته من أبواب الحدود :-

روى أبو داود : عن سلمة بن المُحبّق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قضى فيمن وقع على جارية امرأته : ان كان استكرهها : فهي حرة ، وعليه لها مثلها ، وان طاوعته : فهي له ، وعليه لسيدتها مثلها).

هذا حديث منكر من جهة السند : لأن قبيضة بن حريث غير معروف ، منكر من جهة المتن من أوجه :

الأول : قوله (ان كان استكرهها فهي حرة) وهذا باطل لأن هذا ليس بعتق كناية ولاصريحا .

الثاني : قوله (ان طاوعته فهي له) فكأنه جعل خروجها عن ملك مالكها الى ملك غيره بيدها ان شاءت فعلته وان شاءت تركته .

الثالثة : أن يحصل الملك بمعصية .

الرابعة : قوله (وعليه مثلها) وليست من ذوات الأمثال .

ولو صح مثل هذا لكان أصلا عندنا .. فاذا لم يصح سندا كفانا تعبا وعقدا(٣)، انتهى بتصرف .

فيكون الحديث على ماذكر ابن العربي ضعيفا سندا : لاخلال شرط من شروط القبول في الراوى وهي : الجهالة المخرجة للحديث من حال الصحة الى حال الضعف ، اضافة الى نكارته متنا لمخالفته للأصول الفقهية المعتبرة .

وهذا القول مسبوق اليه ابن العربي فقال من هم أهل أن يصيبوا في قضائهم ، ويعدلوا في أحكامهم ، وان يقبل منهم ، ويستند اليهم ، ويعتمد عليهم ، مثل قوله أو قريب منه ، فقد أخرج ابو داود (٤)

(١) المحلى ٥٨٢/١١ .
(٢) نيل الاوطار ٣٦٩/٦ وأنظر الفتح الكبير للسيوطي ٢١٧/٢ وتكملة المجموع ٧٠/١٧- ٧٢ وبداية المجتهد ٤٦/٢ - ٤٧ وشرح فتح القدير ٤٩٣/٣ والتلخيص الحبير ٢١٢/٣ - ٢١٣ ونصب الراية ٢٢٦/٣ - ٢٢٧ والمحلى ٥٧٤/١١ - ٥٨٤ .
(٣) العارضة ٢٣٣/٦ - ٢٣٤.
(٤) كتاب الحدود باب في الرجل يزني بجارية امرأته/ معالم السنن ٦٠٤/٤ (٤٤٦٠).

، والنسائي (١)، والطحاوي (٢)، والبيهقي (٣)، من طريق الحسن (٤)، عن قبيصة بن حريث (٥)، عن سلمة بن المحبق (٦)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قضى في رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة ، وعليه لسيدتها مثلها فان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها). وهذا لفظ أبي داود .

قال الامام الخطابي : هذا حديث منكر ، وقبيصة بن حريث : غير معروف . والحجة لاتقوم بمثله ، وكان الحسن لايبالي أن يروى الحديث ممن سمع .

وقد روى عن الأشعث صاحب الحسن أنه قال : بلغنى أن هذا كان قبل الحدود . وقال أيضا : لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول به ، وفيه أمور تخالف الأصول منها : ايجاب المثل في الحيوان ، ومنها استجلاب الملك بالزنا ، ومنها : اسقاط الحد عن البدن ، وايجاب العقوبة في المال .

وهذه كلها أمور منكرة لاتخرج على مذهب أحد من الفقهاء وخليق أن يكون الحديث منسوخا ان كان له أصل في الرواية (٧)، والله أعلم ، انتهى .

وقال البيهقي : ضعيف .. وحصول الاجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخا بما ورد من الأخبار في الحدود . (٨)

وقال المنذري : أخرجه النسائي وقال : لاتصح هذه الأحاديث وروينا عن أبي داود أنه قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لايعرف لايحدث عنه غير الحسن يعني قبيصة . (٩)

---

(١) كتاب النكاح باب احلال الفرج / السنن بشرح السيوطي ٦/١٢٤ .
(٢) كتاب الحدود باب الرجل يزني بجارية امرأته / شرح معاني الآثار ٣/١٤٤ .
(٣) كتاب الحدود باب فيمن أتى جارية امرأته / السنن ٨/٢٤٠ .
(٤) الحسن بن أبي الحسن واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس . قال البزار : كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول : حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة / التقريب ١/١٦٥ (٢٦٣).
(٥) قبيصة بن حريث ويقال حريث بن قبيصة والأول أشهر الأنصاري البصري صدوق من الثالثة/ التقريب ٢/١٢٢ (٧٣) وانظر التهذيب ٨/٣٤٥ والجرح والتعديل ٧/١٢٥ والكامل ٦/٢٠٧٣ والميزان ٣/٣٨٣ والتاريخ الكبير للبخاري ٧/١٧٦ (٧٨٩) .
(٦) سلمة بن المُحَبِّق - بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ... ابن صخر الهذلي أبو سنان صحابي سكن البصرة / التقريب ١/٣١٨ (٣٨٢) وأنظر تجريد أسماء الصحابة ١/٢٣٢ (٢٤٢٩) .
(٧) معالم السنن ٤/٦٠٦ .
(٨) السنن ٨/٢٤٠ .
(٩) مختصر سنن أبي داود ٦/٢٧١ .

كما روى أحمد (١)، وأبو داود (٢)، والنسائي (٣)، من طريق الحسن البصرى ، عن سلمة ابن المحبق نحو ذلك الا أنه قال : (وان كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدتها) كما في أبي داود لم يذكر قبيصة .

ولايقوم بمثل هذا حجة لأن الحسن البصرى لم يسمع من سلمة بن المحبق فالحديث مدلس قال البزار فيما نقله عنه ابن حجر : لم يسمع الحسن من سلمة بن المحبق .(٤)،

وقال الذهبي :الامام البصرى (يعني الحسن) فثقة لكنه يدلس عن أبي هريرة وغير واحد فاذا قال حدثنا فهو ثقة بلا نزاع والا فهي مدلسة انتهى .(٥)، والرواية كما ترى كذلك .

قال البيهقي : قال البخارى فيما بلغني عنه لحديث قبيصة هذا أصح يعنى من رواية من رواه عن الحسن عن سلمة ولايقول بهذا أحد من أصحابنا .(٦)

كما رواه الطحاوى (٧)، في رواية عن الحسن عن جَوْن بن قتادة (٨)، عن سلمة، وجون بن قتادة قال الامام أحمد : لايعرف قاله المنذرى .(٩)

قال ابن العربي في باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر من أبواب الصلاة

واختلفوا في الوسط وهو الصلاة عند الزوال : فقال مالك رضي الله عنه : لانهي فيه ، وقال ش : فيه النهي الا وقت الجمعة ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو سعيد الخدرى (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند الزوال الا يوم الجمعة) قلنا هذا حديث باطل.

فان قيل : فحديثا عقبة وعمرو(١٠)، وهما صحيحان فماذا تقولون فيهما ؟

---

(١) المسند ٤٧٦/٣ .

(٢) معالم السنن ٦٠٧/٤ .

(٣) السنن ١٣٥/٦ .

(٤) تهذيب التهذيب ٢٦٩/٢ .

(٥) الميزان ٤٨٣/١ .

(٦) السنن ٢٤١/٨ .

(٧) شرح معاني الآثار ١٤٤/٣ .

(٨) جَوْن - بفتح الجيم ثم واو ساكنة - ثم نون - بن قتادة عن سلمة بن المحبق مقبول من الثانية / التقريب ١٣٦/١ (١٣٠) وأنظر ميزان الاعتدال ٤٢٧/١ (١٥٩٢) والجرح والتعديل ٥٤٢/٢ (٢٢١٥) .

(٩) عون المعبود ١٥١/١٢ وأنظر في المسألة نيل الأوطار ١٣٥/٧ - ١٣٦ وجامع الأصول ٥٠٩/٣ (١٨٢٦) وسنن الدار قطني ٨٤/٣ - ٨٥ وتحفة الاحوذى ١٣/٥ - ١٥ ، والعلل لابن المديني ص ٧٢ - ٧٣ وفتح البارى ٤٧٠/٤ والمحلى لابن حزم ٢٣٥/١٣ = ٢٣٨ والاعتبار للحازمي ٣٠٥ - ٣٠٨ وعون المعبود ١٥٠/١٢ وتحفة الاشراف ٥٢/٤ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٥٦٢/٢٠ ، ٥٦٣ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ واعلام الموقعين لابن الجوزى ٤٣/٢ - ٤٧ وسنن ابن ماجة ، أبواب الحدود باب من وقع على جارية إمرأته ٨٥/٢ (٢٥٨٠) الاعظمي .

(١٠) أنظر شرح النووى لصحيح مسلم ١١٤/٦ - ١١٦ وسنن الترمذى ٣٤٤/١ وسنن النسائي ٨٢/٤ والفتح الرباني ٢٨٧/٢ - ٢٨٨ .

قلنا : قول الراوى في ذلك الحديث : (وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات - يعني بعد العصر وبعد الصبح - لأنها ساعات كثيرة ، دون وقت الاستواء اذ وقت الاستواء لايتعلّق به تكليف ، لأنه لايعلم الا مع الرصد ، ووضع القائم في الأرض ، وافتقاده في كل وقت وذلك حرج عظيم لايرد به تكليف ، بل قد ورد الخبر برفع الحرج والكلفة في الدين ، ولهذا المعنى قال ش : يجوز يوم الجمعة لأن الناس لايمكنهم أن يدخلوا الى المسجد دفعة واحدة ، ولابد أن يردوا عليه أفذاذا ، فلو قيل لهم : لاتصلوا مخافة دخول وقت الاستواء ، لكان ذلك منع طاعة بالشك ، وقطعا بالتأهب للصلاة ، فانه ربما أصاب أحدهم النوم فيصلى فيذهب عنه ، فكما روعي المشقة يوم الجمعة يراعي سائر الأيام.(١) ، انتهى .

اذاً فابن العربي يرى أن الصلاة لاتكره عند الاستواء ، وأن النهي الوارد فيها فيه احراج للناس ، واضرار بهم ، فقد ورد الشرع برفع الحرج . قال تعالى (هو اجتباكم وماجعل عليكم في الدين من حرج)(٢) ، وعلى أساس هذه الآية ، وغيرها من النصوص الشرعية الدالة على أن الله أراد للناس بهذا الدين رفع الحرج عنهم ، والرفق بهم ، ولم يرد أن يشق عليهم ولا أن يكلفهم فوق طاقتهم) ولهذا الأصل أنكر ابن العربي ماروى في منع الصلاة عند الزوال الا يوم الجمعة .

وحديث أبي سعيد الخدرى : أشار اليه الامام الشافعي(٣) ، في الرسالة ، وكذلك البيهقي (٤) ، والامام النووى (٥) ، كما رواه الشافعي (٦) ، والبيهقي (٧) ، من طريق ابراهيم ابن محمد بن أبي يحيى (٨) ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة (٩) ، عن سعيد (١٠) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تحرم - يعني الصلاة - اذا انتصف النهار كل يوم الا يوم الجمعة) .

---

(١) القبس ٤٦٢/١ .
(٢) سورة الحج آية (٧٨) .
(٣) ص ٣٢٨ فقرة ٨٩٧ تحقيق أحمد شاكر .
(٤) السنن ٤٦٤/٢ - ٤٦٥ .
(٥) المجموع ١٧٥/٤ .
(٦) بدائع المنن ٥٢/١ (١٤٨) .
(٧) السنن ٤٦٤/٢ - ٤٦٥ .
(٨) ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو اسحاق المدني : متروك من السابعة مات (١٨٤) /ق/ التقريب ٤٢/١ (٢٦٩) والميزان ٥٧/١ (١٨٩) .
(٩) اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموى مولاهم المدني : متروك من الرابعة مات (١٤٤) د ت ق/ التقريب ٥٩/١ (٤١٥) والميزان ١٩٣/١ (٧٦٨) والجرح والتعديل ٢٢٧/٢ (٧٩٢) .
(١٠) سعيد بن أبي سعيد المقبُرى مدني تابعي ثقة /ثقات العجلي ص ١٨٤ (٥٤٥) وتهذيب التهذيب ٣٨/٤ - ٣٩ (٦١) .

قال ابن حجر (١)، : واسحاق ، وابراهيم ضعيفان . وقال الشوكاني (٢)،: وفي اسناده ابراهيم بن أبي يحيى ، واسحاق بن عبد الله بن أبي فروة : وهما ضعيفان .

وقال الألباني (٣)،: اسناده ضعيف جدا لأنه من رواية الشافعي عن ابراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي حدثني بن عبد الله وهو ابن أبي فروة : وهما متروكان . انتهى .

ورواه البيهقي (٤)، : من طريق أبي خالد الأحمر ، عن عبد الله شيخ من أهل المدينة ، عن سعيد به ، ورواه الأثرم بسند فيه الواقدى (٥)، وهو متروك ، ورواه البيهقي بسند آخر فيه : عطاء بن عجلان (٦)، وهو متروك أيضا .

وفي الباب : عن واثلة (٧)، رواه الطبراني بسند واه ذكر ذلك كله ابن حجر (٨)يرحمه الله،كما روى أبو داود (٩)، والأثرم كما في التلخيص الحبير (١٠)، من طريق ليث (١١)، عن مجاهد (١٢)، عن أبي الخليل (١٣)، عن أبي قتادة (١٤)، عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال : ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة).

---

(١) التلخيص الحبير ١٨٨/١ (٢٧٣).

(٢) نيل الأوطار ١١٢/٣ (دار الجيل).

(٣) أنظر تعليقه على مشكاة المصابيح ٣٣٠/١ (١٠٤٦) وضعيف الجامع الصغير ٣٠/٦ -٣١.

(٤) السنن ٤٦٤/٢ .

(٥) محمد بن عمر بن واقد الواقدى قال الذهبي : قال البخارى وغيره : متروك / الكاشف ٨٢/٣ (٥١٥٦) وضعفاء العقيلي ١٠٧/٤ (١٦٦٦) .

(٦) عطاء بن العجلان الحنفي أبو محمد البصرى العطار : متروك بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما : الكذب من الخامسة / التقريب ٢٢/٢ (١٩٣) والميزان ٧٥/٣(٥٦٤٤).

(٧) واثلة بن الأسقع بن عبد العزى الليثي أسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى تبوك الاستيعاب ١٥٦٥/٤ (٢٧٣٨) والاصابة ٦٢٦/٣ (٩٠٨٧).

(٨) التلخيص الحبير ١٨٨/١ - ١٨٩ ونيل الأوطار ١١٢/٣ (دار الجيل).

(٩) كتاب الصلاة باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال / السنن ٦٥٣/١ (١٠٨٣).

(١٠) ١٨٩/١ (٢٧٤).

(١١) الليث بن أبي سُليم بن زُنَيْم - بالزاى والنون مصغرا واسم أبيه أيمن . وقيل غير ذلك : صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين/خت مع/ التقريب ١٣٨/٢ (٩) وطبقات ابن سعد ٣٤٩/٦ والمجروحين لابن حبان ٢٣٠/٢ ، والكواكب النيرات ص ٤٩٣ (٣٤) .

(١٢) مجاهد بن جبر - أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي : ثقة أمام في التفسير وفي العلم من الثالثة / التقريب ٢٢٩/٢ (٩٢٢).

(١٣) صالح ابن أبي مريم الضبعي مولاهم أبو خليل البصرى : وثّقه ابن معين ، والنسائي ، وأغرب ابن عبد البر فقال لايحتج به من السادسة /ع / التقريب ٣٦٢/١ (٥١) والجرح والتعديل ٤/ ٤١٥ (١٨٢٦)

(١٤) أبو قتادة الأنصارى : هو الحارث بن ربعي ابن بُلْدُمة السّلمي المدني شهد أحدا ومابعدها ت ٥٤ / ع / التقريب ٤٦٢/٢ (٥) والاستيعاب ٢٨٩/١ (٤٠٢).

قال أبو داود (١)،: هو مرسل مجاهد أكبر من أبي الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة ، انتهى .

قال ابن حجر (٢)، : وفيه ليث بن أبي سليم : وهو ضعيف ، قال الأثرم : قدّم أحمد جابر الجعفي عليه في صحة الحديث ، انتهى وكذلك قال الشوكاني .

وقال الألباني (٣)،: وعلى كل حال فالحديث منقطع . وقال النووي (٤)،: ضعيف .

هذا وقد اختلف العلماء في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ومحصل ماورد من الأخبار فيها خمسة : عندطلوع الشمس ، وعند غروبها ، وبعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر ، وعند الاستواء ، وفي المسألة تفصيل تجده في مظانه . (٥)

قال ابن العربي في المسألة الثانية من مسائل الاستثناء . :

من شروط الاستثناء : أن يكون متصلا بالكلام ، بخلاف التخصيص : فانه يجوز أن يرد بعد سنة وعزى الى حبر الأمة ابن عباس - رضي الله عنهما - أن الاستثناء كالتخصيص ، واحتجوا له بقوله تعالى : (والذين لايدعون مع الله الها آخر ، ولايقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ، ولايزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاما ، يضاعف له العذاب يوم القيامة ، ويخلد فيه مهانا) (٦) ، نزلت هذه الآية ، فلما كان بعد سنة نزل قوله تعالى : (الا من تاب) وذلك بعيد ، والرواية غير صحيحة .

والدليل على صحة ذلك : قواعد الشريعة من الايمان والعهود ، فلو كانت منحلّة بالاستثناء بعد عام ، وأكثر منه ، لما كان لعقد اليمين محل ، ولاكان لأحد العهود موضع ، ولا كان للكفّارة جزاء .

ومثل هذه القاعدة لاتنهدم بما احتجوا به من تأخر الاستثناء عن الآية ، لأنها كانت موصولة في أم الكتاب ، وفي العلم الأول ، وفصلت في اعلامنا لحكمة بالغة (٧) انتهى .

هذه هي وجهة نظر ابن العربي في المسألة فالدلائل من النصوص :توجب الاتصال في

---

(١) السنن ٦٥٤/٦٥٣/١ .

(٢) التلخيص الحبير ١٨٩/١ (٢٧٤) ونيل الأوطار ١١٢/٣ (دار الجيل) .

(٣) مشكاة المصابيح ٣٣٠/١ (١٠٤٧) .

(٤) المجموع ١٧٦/٤ - ١٧٧ .

(٥) أنظر فتح البارى ٦٢/٢ - ٦٣ وبداية المجتهد ٧٣/١ - ٧٦ وسنن البيهقي ١٩٢/٣ وعارضه الأحوذى ٣١٣/٢ وصحيح مسلم مع شرحه للنووى ١١٠/٦ - ١٢٣ .

(٦) سورة الفرقان اية ٦٨ ، ٦٩

(٧) المحصول ص٢، ٣٧ - ٣٧٤

الاستثناء لأن جواز الاستثناء منفصلا يفضي الى اخراج حكم اليمين ، والعهد ، وموجب الكفارات من أن يكون ملزما ، وفي ذلك من الباطل مالايخفي .

والحقيقة أن قول ابن العربي هذا هو المعتبر لدى أغلب العلماء ، وفيما يلي ايضاح ذلك :

أولا : أخرج الطبراني (١)، وابن جرير (٢)، والحاكم (٣)، وابن حزم (٤)، وغيرهم (٥)، من طرق عن الأعمش (٦)، عن مجاهد (٧)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : اذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى ولو الى سنة ، وانما نزلت هذه الآية في هذا ﴿ واذكر ربك اذا نسيت ﴾ (٨)، قال : اذا ذكر استثنى .

وعند الطبراني : فقيل للأعمش سمعت هذا من مجاهد ؟ قال : حدثني به ليث عن مجاهد . قال الحاكم (٩)، : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال الهيثمي (١٠)،: رجاله ثقات .

والذى يبدو أن تصحيح الحديث لايتمشى مع القواعد الحديثية : لأن في اسناده الليث ابن أبي سليم : قال يحيى بن معين (١١)،: ليس حديثه بذاك ، ضعيف . وقال أبو حاتم ، وأبو زرعة (١٢)، : لايشتغل به ، هو مضطرب الحديث .

كما أجمل فيه القول ابن حجر فقال (١٣)،: صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك والمعروف عند أهل العلم أن الحديث اذا كان في إسناده من وصف بذلك كان موجبا لضعفه . (١٤)

---

(١) المعجم الكبير ٦٨/١١ (١١٠٦٩) .
(٢) التفسير ١٥١/١٥ .
(٣) المستدرك ٣٠٣/٤ .
(٤) المحلى ٤٠٨/٨ .
(٥) أنظر فتح القدير ٢٨٠/٣ .
(٦) سليمان بن مهران الأسدى الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش : ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس / التقريب ٣٣١/١ (٥٠٠) وقال الذهبي : وهو يدلس وربما دلس عن ضعيف ولايدرى به / الميزان ٢٢٤/٢ (٣٥١٧).
(٧) مجاهد بن جَبْر - بفتح الجيم وسكون الموحدة ، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي : ثقة امام في التفسير وفي العلم من الثالثة / التقريب ٢٢٩/٢ (٩٢٢) وتاريخ ابن معين ٥٤٩/٢ .
(٨) سورة الكهف آية (٢٤) .
(٩) المصدر السابق
(١٠) مجمع الزوائد ٣٥/٧
(١١) الجرح والتعديل ١٧٧/٧ (١٠١٤) وابن معين ٥٠١/٢ .
(١٢) المصدر السابق .
(١٣) التقريب ١٣٨/٢ (٩) وأنظر الكواكب النيرات ص ٤٩٣ (٣٤) وطبقات ابن سعد ٣٤٩/٦ .
(١٤) أنظر الميزان ٤/١ والتقريب ٤/١ - ٥ ومنهج النقد ص ١٠٦ - ١١٢ والرفع والتكميل ص ٧٥ فما بعد .

ويبدو أن ماذكره الغماري بقوله ، : انما يتم هذا القدح لو لم يصرح الأعمش بمن حدّثه وقد صرح به،وقد بان من هذا أن الحديث متصل وأنه حسن الحديث لأن ليثا حسن الحديث(١) لعل هذا القول فيه نظر .

وممن ذهب الى القدح في الرواية الامام الجويني فقال ، والغامض في هذه المسألة : أن ابن عباس-وهو حبر هذه الأمة ومرجوعها في مشكلات القرآن كيف يستجيز انتحال مثل هذا المذهب على ظهور بطلانه ؟! .

والأوجه :اتهام الناقل ، وحمل النقل على أنه خطأ ، أو مختلف مخترع ، والكذب أكثر مايسمع(٢) ومما سلف بيانه يبدو : أن قول امام الحرمين الجويني ، وابن العربي من أن الرواية غير صحيحة أرجح لموافقته للعناصر التي جعلها نقاد الحديث معيارا لصحة الخبر . هذا من الاسناد .

أما المروى : فقد طعن فيه جمع من أهل الاختصاص لمخالفته قواعد الشريعة ، اضافة الى اللغة ، وفيما يلي سرد لأقوال البعض في هذا الشأن :

قال الامام الجويني : والرد على من يجوز فصل الاستثناء مدرك بالبديهة ، يغنى وضوحه عن الاطناب في شرحه ، ولو عملت الاستثناءات المنفصلة لم يثبت ثقة بالعهود ، والمواثيق، ولما أفضى عقد الى اللزوم ، ولما علم صدق صادق ، وكذب كاذب ، مع ارتقاب الاستثناء . فكل ماذكره تكلف ، بعد حصول القطع بأن العرب وغيرها من أرباب اللغات لايرون امكان تغيير الألفاظ الناصة على معانيها والحاق الاستثناء بعدها بعد تمادى الآباد ، وتطاول الأزمان ، والكلام المسكوت عليه في وضع اللسان غير مستدرك بعد الفصل بالاستثناء(٣)

وقال الامام الجصاص(٤) ، : وقال أصحابنا وسائر الفقهاء : لايصح الاستثناء الا موصولا بالكلام،وذلك لأن الاستثناء بمنزلة الشرط ، والشرط لايصح ، ولايثبت حكمه الا موصولا بالكلام من غير فصل . ثم ضرب أمثلة توضح ذلك فقال : ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم (٥)،(من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه) ولو جاز الاستثناء

---

(١) نقلا عن محقق كتاب المحصول ص ٢٧٣ وأنظر الابهاج في شرح المنهاج للسبكي ١٤٥/٢-١٤٧ .
(٢) البرهان ٣٨٦/١ .
(٣) البرهان ٣٨٥/١ - ٣٨٧ .
(٤) أحكام القرآن ٢١٤/٣ .
(٥) أنظر فتح البارى كتاب كفارات الايمان باب الاستثناء في اليمين ٦٠١/١١ (٦٧١٨) وباب الكفارة قبل الحنث وبعده ص ٦٠٨ (٦٧٢١) وصحيح مسلم مع شرحه للنووى : كتاب الايمان باب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي بالذى هو خير ويكفر عن يمينه ١٠٨/١١ - ١٠٩ - ١١٧ .

متراخيا عن اليمين لأمره بالاستثناء واستغنى عن الكفارة . انتهى مختصرا .

وقال ابن حزم وهو يستعرض أقوال أهل العلم في المسألة (١) : انما قلنا بهذا لقول الله تعالى : (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين) (٢) ، الآية ، فأوجب الله تعالى الكفارة على من عقد اليمين ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حلف فقال : ان شاء الله لم يحنث) (٣) ، فلم يجعل الاستثناء مردودا على اليمين الا بالفاء والفاء في لغة العرب توجب تعقيبا بلا مهلة فوقفنا عند ذلك . انتهى .

وقال الامام محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ) ، الدلائل الدالة من النصوص وغيرها على لزوم العقود هي التي توجب الاتصال ، فان جواز الاستثناء منفصلا يفضي الى اخراج العقود كلها من البيوع ، والأنكحة ، وغيرها من أن تكون ملزمة ، وفي ذلك من الفساد مالا يخفى (٤) انتهى .

وبهذا يكون قول ابن العربي (وذلك بعيد والرواية غير صحيحة) وجيها وموافقا للغرض المقصود منه (لأنه لما كان حكم اليمين ، والعهد ، وموجب الكفارة مبنيا على ثبوت ، ودوام ، واستمرار موجبها وكان الاستثناء اخراج مايتناوله مدلول ذلك الموجب أو بعضه ، كان ذلك قطعا للاستمرار والدوام فكان ابطالا لأحكامها ومنعا من ثبوتها ، فحالف اليمين متى أراد نقضها فما عليه الا أن يستثنى فيبطل ثبوت اليمين فيما استثناه ، وكذلك المعاهد متى أراد نقض عهده فما عليه الا الاستثناء ، وكذلك من فعل مايوجب الكفارة كاليمين مثلا يحنث فيها ، فما عليه الا أن يستثنى فلا يجب عليه شيء فيما استثناه وهذا كله باطل اجماعا . (٥) . (٦)

---

(١) المحلى ٨/٤١٠ .

(٢) سورة المائدة آية (٨٩) .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الايمان والنذور باب الاستثناء في اليمين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى) ٣/٥٧٥ (٣٢٦١) قال الترمذى : حديث حسن / السنن ٤/٩١ (١٥٣١) وسنن النسائي ٧/١٢ وسنن ابن ماجة ١/٣٨٩ (٢١١٦) .

(٤) شرح فتح القدير ٥/٩٤ .

(٥) الكاشف عن المحصول لشمس الدين محمد بن محمود الأصفهاني ٢/١٥٥ - ١٥٦ والمحصول ١/٣/٣٩ - ٤٢ والتفسير الكبير للفخر الرزاى ٢١/١١٠ - ١١١ وانظر في المسألة المراجع التالة : المحلى ٨/٤٠٦ - ٤١٣ وشرح فتح القدير ٤/١٣٩ ، ١٤١ ، ٥/٩٤ والجامع لاحكام القران ٦/٢٧٢ - ٢٧٤ ، ١٠/٣٨٦ وشرح البدخشي على الإسنوى ٢/١٣٤ والمستصفى ٢/١٦٥ وأحكام القرآن لابن العربي ٣/١٢٣٥ وتفسير أبي السعود ٣/٢٧٥ وتفسير ابن كثير ٣/٧٩ وشرح النووى على صحيح مسلم ١١/١١٨ - ١١٩ ، وفتح البارى ١١/٦٠٣ - ٦٠٥ وروح المعانى ٥/٣/٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٦) فائدة : قال الامام الالوسي : ويحكى أنه بلغ المنصور أن أبا حنيفة رضي الله عنه خالف ابن عباس في هذه المسألة ، فاستحضره لينكر عليه فقال له أبو حنيفة : هذا يرجع اليك انك تأخذ البيعة بالايمان ، أفترضى أن يخرجوا من عندك ، فيستثنوا ، فيخرجوا عليك ؟) . فاستحسن كلامه . روح المعاني ٥/٣/٢٥٠ .

قال ابن العربي في باب الترغيب في صلاة رمضان من كتاب الصوم :-

روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : إن رمضان اسم من أسماء الله تعالى وأن القائل اذا قال : شهر رمضان ، المراد بذلك شهر الله) وهذا ضعيف سندا ومعنى .

أما طريقه : لم يصح ، وأما معناه : فساقط ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (اذا جاء رمضان) ، وقوله (اذا دخل رمضان) ، وهذا يدل : على أنه اسم من أسماء الشهر ، وقد كانت العرب تسميه في الجاهلية قبل أن يأتي الشرع : بأسماء الله ، وصفاته ، وهذا بين في بابه . (١)، انتهى .

فيكون حديث الباب منكر : لأنه مخالف للصحيح الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم أجد - فيما أعلم - ماذكره ابن العربي عن ابن عباس وانما ذكره ابن عدى(٢)، ومن طريقه البيهقي (٣)، من طريق محمد بن أبي معشر (٤)، حدثني أبي (٥)، عن سعيد المقبرى(٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاتقولوا رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، ولكن قولوا شهر رمضان) .

قال ابن عدى : لا أعلم يروى عن أبي معشر(بهذا الاسناد)(٧)، وقال البيهقي : وأبو معشر : هو نجيح السندى ضعفه يحيى بن معين .. وقد قيل عن أبي معشر عن محمد بن كعب من قوله وهو أشبه .. وروى ذلك عن مجاهد والحسن البصرى والطرق اليهما ضعيفة (٨)

وقال ابن الجوزى : هذا حديث موضوع لا أصل له (وقال يحيى بن معين : اسناده ليس بشي) . (٩)، وقال ابن كثير : أبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن المدني امام المغازى

---

(١) القبس ٢٦٦/١ - ٢٦٧ .

(٢) الكامل ٢٥١٧/٧ .

(٣) كتاب الصيام باب ماروى في كراهية قول القائل جاء رمضان ، وذهب رمضان / السنن ٢٠١/٤ - ٢٠٢ .

(٤) محمد بن نجيح بن أبي معشر بن عبد الرحمن السندى : صدوق من العاشرة / التقريب ٢١٣/٢ (٧٦٤) والميزان ٥٥/٤ (٨٢٥٥) .

(٥) نجيح بن عبد الرحمن السندى أبو معشر المدني مولى بني هاشم : ضعيف من السادسة أسن واختلط / التقريب ٢٩٨/٢ (٤٦) والمغنى في الضعفاء ٢٩٤/٢ وتاريخ بغداد ٤٢٧/١٣ .

(٦) سعيد بن أبي سعيد بن كيسان المقبرى أبو سعد المدني : ثقة من الثالثة / التقريب ٢٩٧/١ (١٧٩)

(٧) المصدر السابق ٢٥١٧/٧ .

(٨) المصدر السابق ٢٠١/٤ - ٢٠٢ .

(٩) الموضوعات ١٨٧/٢ .

والسير ولكن فيه ضعف ، وقد رواه ابنه محمد عنه فجعله مرفوعا عن أبي هريرة وقد أنكره عليه الحافظ ابن عدى وهو جدير بالانكار فانه متروك وقد وهم في رفع هذا الحديث .(١)، انتهى .

وقال ابن حجر : ضعيف .(٢)، وقال الامام النووى : وهذا حديث ضعيف ضعفه البيهقي وغيره والضعف فيه بين فانه من رواية نجيح السندى وهو ضعيف سيء الحفظ .. وأسماء الله توقيفية (٣)، انتهى .

ومتن الحديث أيضا مخالف لما رواه الثقات : فقد أخرج الامامان : البخارى(٤)، ومسلم (٥)، في صحيحيهما بسنديهما ، الى أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة) وهذا لفظ البخارى .

وفي رواية :(اذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء ، وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين).

قال البخارى : باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا وقال النبي صلى الله عليه وسلم :(من صام رمضان) وقال (لا تقدموا رمضان)(٦)

قال ابن حجر : وأشار البخارى بهذه الترجمة الى حديث ضعيف رواه أبو معشر نجيح المدني عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة فذكره .(٧)

وقد ترجم النسائي لذلك أيضا فقال : باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان(٨)، قال الشيخ السندى في تعليقه على سنن النسائي : فذكر رمضان بلا شهر دليل على جواز اطلاقه كذلك والنهي ليس راجعا اليه ، وانما هو راجح الى نسبة الصوم الى نفسه فيه كله مع أن قبوله عند الله تعالى في محل الخطر .. انتهى (٩)، والله أعلم .

---

(١) التفسير ٢١٦/١ .
(٢) فتح البارى ١١٣/٤ .
(٣) المجموع ٢٤٨/٦ وأنظر الجامع لأحكام القرآن ٢٩٢/٢ وفتح القدير ١٨٣/١ وتنزية الشريعة ١٥٣/٢ وتذكرة الموضوعات ص ٧٠ .
(٤) كتاب الصوم باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا / فتح البارى ١١٢/٤ (١٨٩٨) .
(٥) كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان / صحيح مسلم مع شرح النووى ٧٥٨/٢ .
(٦) المصدر السابق .
(٧) المصدر السابق .
(٨) كتاب الصيام باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان / السنن ١٣٠/٤ وأنظر وأنظر شرح السنة ٢١٤/٦ والموطأ ٣١١/١ .
(٩) المصدر السابق .

وبعد استعراض النصوص المنقولة عن ابن العربي ، مما كانت له فيها مناقشات ، أو اختلافات حول قبول بعض الأحاديث ، ونقدها للتأكد من صحة نسبتها الى الرسول صلى الله عليه وسلم ـ ومن خلال استعراض الأمثلة التطبيقية التي ذكرت ، لعله بعد يمكن استخلاص الملامح العامة لمنهج ابن العربي في نقد المتون وتأصيلها على النحو التالي :

أولا : عرض الحديث على القرآن :- ونتيجة هذا العرض وثمرته : أن الحديث اذا ناقض القرآن ، وخالفه مخالفة لايمكن تأويلها حكم بعدم صحته ، لأن القرآن مقطوع بصحته وهذا خلاف الحديث .

ثانيا : عرض الحديث الواحد وطرقه بعضها على بعض :- وثمرة هذا العرض : أنه قد تبين له الوهم في رفع الموقوف أو أن يعترى المتن تصحيف أو تحريف .
وكذلك عرض الأحاديث المختلفة بعضها على بعض في المسألة المطروحة فتبين له وجه معارضة بينها فيرجح بينها بناء على مايعضد أحدهما من قرآن أو سنة أو عمل الخلفاء ، وغير ذلك .

ثالثا : عرض الحديث على الوقائع التاريخية زمن النبي صلى الله عليه وسلم :- وثمرة هذا العرض أنه ان وجد في المتن مايخالف حقيقة تاريخية كان ذلك دليلا على عدم صحته .

رابعا : عرض الحديث على النظر العقلي : فالعقل آداة من أدوات المعرفة ، وفي حقيقته نور في القلب ، ومهمته أن يعرف الحق من الباطل ، والخير من الشر ، وهو اتجاه علمي صحيح اذا جرى وفق منهج الاسلام الصحيح ، ومن ثمرات هذا العرض أنه وجد في المتن ماينسب الى الرسول صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء مايستحيل عليهم فعله ، أو قوله ، أو ينزهون عنه ، كان ذلك دليلا على عدم صحة الحديث فالأمر السخيف ، والأمر المنكر ، أو المستحيل مما ينزه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووجود تلك الأمور في الحديث دليل على عدم صحته وبالتالي عدم نسبته الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكذلك ركاكة لفظ الحديث ومعناه ، فاذا كان المعنى الذى يدل عليه الحديث هابطا لايليق بمنزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو منكر لايمكن قبوله أو التصديق به رد .

هذه هي ملامح منهج ابن العربي في نقد متن الحديث وهي وان كانت غير واضحة في بعض الجوانب نظرا لندرة الأمثلة فيها الا أنها توحى بأن ابن العربي لم يأل جهدا في خدمة الحديث النبوى الشريف هذا اذا أخذنا بعين الاعتبار الموازنة بين ماذهب اليه في المسائل المطروحة وبين أهل العلم والاختصاص . والله أعلم .

* * * * *

الفصل الخامس

اثر هذا المنهج (رواية ودراية)

في الدراسات الحديثة

تمهيـــد

ان المستعرض لمباحث الفصول الماضية، والمتمعن في محتوياتها، وغاياتها، وأهدافها، يستطيع الحكم على شخصية ابن العربي الحديثية بكل وضوح فقد تجلى للقارئ غلبة الحديث على شخصيته، من خلال اهتمامات اسرته بهذا الجانب، ثم الطلب المبكر بلقاء الشيوخ من خلال رحلته التي طاف من خلالها حواضر العلم كمصر والشام والعراق والحجاز وغيرها، وهو لم يتجاوز العشرين من عمره بعد، ثم اكتمل أمره وظهر علمه، وفضله، فأخذ عنه الناس، وتزاحم عليه الطلبة، وعلماء الحديث، وكثر تلاميذه، والرواة عنه .

وكذلك بما بذل من المجهود العلمي؛ حيث اسهم في حركة النهضة العلمية بسهم وافر، فصنّف وألّف في الحديث، مؤلفات مفيدة، اشتملت على كثير من علم الدراية، والرواية، مما جعلها محط انظار من جاء بعده من أهل العلم، والفضل .

وأعني بالرواية : العلم بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم، وأفعاله، وتقريراته، ورواياتها، وضبطها، وتحرير ألفاظها، كل ذلك بالاسناد الى اصحاب كتب السنة المعتمدة .

ولابن العربي رواياته، واسانيده، وقد سبق في فصل (رحلته) الاشارة الى ذلك .

وأعني بالدراية : العلم الذي يقوم على التمحيص والنقد، لمعرفة حقيقة الرواية، وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وحال الرواة، وحال الحديث المروي، من حيث القبول، او الرد، فكل ماعدا نقل الحديث بسنده، ومتنه، يدخل في الدراية ؛ كالجرح والتعديل، والحكم على الحديث، والجمع بين المتعارض، وشرح الغريب، والبيان، والاستنباط (١) .

ولابن العربي جهوده الجليلة في هذا الجانب كما سبق بيانه .

وفيما يلي عرض لجانب مهم من شخصية ابن العربي الحديثية : وهو مقدار اهتمام اهل العلم، وتأثرهم، بمنهج ابن العربي في الحديث رواية ودراية :

---

(١) انظر لمحات في أصول الحديث ص ٧٢ وتدريب الراوي ١/ ٤٠ وعلوم الحديث ومصطلحه ص ١٠٧ ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٣٠ والمسودة لابن تيمية ص ٥١٦ .

أولا : حجية أحكام ابن العربي على الاحاديث تصحيحا وتضعيفا قبولا وردا :
ان تمييز صحيح الحديث من سقيمه، ومقبوله من مردوده، عمل جليل لايقوى عليه كل باحث، أو مشتغل بالحديث، ولا يقوم به الا من توفرت لديه ادواته من الاطلاع الواسع على متون الاحاديث واسانيدها، وأحوال رواتها، ومن مهر في معرفة علل الحديث والغوص وراءها، ولايكمل له الا الافذاذ من المحدّثين الكبار. خاصة اذا كانت احكامهم في حيز القبول والاعتبار.

وفيما يلي نماذج توضيحية فى التمييز بين أنواع الحديث وبيان رتبة كل حديث صحة وضعفا، كما نقله عنه أهل العلم والاختصاص، مما يدل على التقدير العلمى الذى حظى به :

قال ابن حجر فى باب (صفة الصلاة) من كتاب الصلاة (١) .

تنبيه : حديث (لا صلاة لمن عليه صلاة) قال ابراهيم الحربى : سألت عنه أحمد فقال : لا أعرفه ، وقال ابن العربى فى العارضة : هو باطل . انتهى .

ومما نقل يتضح ان حكم ابن العربى وغيره من أهل العلم على الحديث بالبطلان قد ارتضاه ابن حجر - وهو الناقد المطلع - عن فهم واجتهاد، لاعن تقليد واتباع .

وهذا القول المعزو لابن العربى قد قاله فى كتاب العارضة في باب (ماجاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ) (٢) من ابواب الصلاة وفيما يلى نصه :

.... وأما قوله (لا صلاة لمن عليه صلاة) فباطل - انتهى .

والحديث المذكور لا اصل له كما قال اهل العلم والاختصاص .

فقد ذكر ابن الجوزى باسناده عن ابراهيم الحربى قال : سُئِلَ احمد بن حنبل عن قول النبى صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة لمن عليه صلاة) فقال : لاأعرفه (٣) ! .

---

(١) التلخيص الحبير ٢٧٢/١ (٤٢٣) .

(٢) العارضة ٢٩٣/١ .

(٣) قال الشيخ ابوغده فى تعليقه على المنار المنيف : اذا قال الحافظ الناقد المطلع في حديث (لا أعرفه ، او (لم اقف عليه) ونحوهما من العبارات) ولم يتعقبه احد من العلماء كفى للحكم على ذلك الحديث بالوضع .... وقد حكم هنا بوضع هذا الحديث امامان بل جبلان فى العلم رضى الله عنهما . انتهى انظر ص ١٢٢ تعليق رقم (٣) .

وقال الحربي : ولا سمعت انا بهذا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأضاف قائلا : هذا حديث نسمعه على السنة الناس وما عرفنا له اصلا . انتهى (١) .

قال ابن حجر في باب اوقات الصلاة من كتاب الصلاة :

حديث ابن عباس : (أمني جبريل عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس ويروى : حين كان الفيء مثل الشراك .... الحديث وفي آخره : ثم التفت وقال : يامحمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين) ..... وصححه ابوبكر بن العربي وابن عبدالبر (٢) - انتهى مختصرا .

وقول ابن حجر فيه دلالة واضحة على قناعته ورضاه بتصحيح ابن العربي لحديث ابن عباس وذلك من وجهين :

الوجه الأول : عدم الاعتراض على قول ابن العربي .

الوجه الثاني : ماذكره من متابعات وشواهد تقوية لهذا الحديث (٣) .

وقول ابن العربي المنقول قاله في العارضة، في باب ماجاء في مواقيت الصلاة من ابواب الصلاة (٤) فقال بعد ان ذكر احاديث الباب .

اسناده : جمع ابوعيسى في هذا الباب اربعة احاديث : حديث ابن عباس وجابر وابي هريرة وبريدة بن الحصيب .

فأما حديث ابن عباس فاجتنبه قديما الناس ،وماحقه ان يجتنب فان طريقه صحيحة وليس ترك الجعفي والقشيري - اى البخاري ومسلم - له دليلا على عدم صحته،لانهما لم يخرجا كل صحيح ،وقد ترك البخاري احاديث ثابتة من رواية مالك في الموطأ رواها لعلل لا تلزم غيره،وانما هي تختص به كحديث (الايم احق بنفسها من وليها) وامثالها ..... ثم ساق بسنده مايدل على ان البخاري قد روى هذا الحديث،ثم قال :

---

(١) انظر المنار المنيف ١٢٢/١ (٢٧٦) وسفر السعادة للفيروز ابادي ص ٢٦١ ، والعلل المتناهية ١ / ٤٤٣ (٧٥٠) ونصب الراية ١٦٦/٢ .

(٢) التلخيص الحبير ١/ ١٧٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) ٢٤٧/١ - ٢٥٤ .

ورواة حديث ابن عباس هذا كلهم ثقات مشاهير،لاسيما وأصل الحديث صحيح في صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم،وانما هذه الرواية تفسير مجمل،وايضاح مشكل ،وقد ذكره ابوداود عن مسدد،عن يحيى بن سعيد،عن سفيان،عن عبدالرحمان بن أبي ربيعة ، وخرّجه عبدالرزاق:عن الثوري،عن عبدالرحمان بن الحارث ،وجماعة من الائمة سواهم،ثم ساق جملة من الشواهد تؤيد ماذهب اليه فقال :

وأما حديث جابر فطريقة بديعة (١) ،وهو مخرج من طرق مثلها .... وأماحديث بريدة فبديع صحيح (٢) .... انتهى مختصرا

وحديث ابن عباس صححه جمع من اهل العلم والاختصاص :

فقد اخرج ابوداود (٣) ، والترمذى (٤) ، وأحمد (٥) ، وابن الجارود (٦) ، وعبدالرزاق (٧) ،

---

(١) حديث جابر : اخرجه الترمذى :السنن ٢٨١/١ (١٥٠) والنسائي : السنن ٩١/١ - ٩٢ واحمد انظر الفتح الربانى ٢٤١/٢ (٩٠) وابن حبان : انظر موارد الضمآن ص ٩٢ (٢٧٨) والحاكم : المستدرك ١/ ١٩٥ - ١٩٦ والدارقطنى : السنن ١/ ٢٥٦ (١) ،(٢) ،(٣) والبيهقى : السنن ٣٦٨/١ كلهم من حديث جابر ابن عبدالله رضى الله عنه قال : (أمنى جبريل ...) فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه ،قال الترمذى : هذا حسن صحيح غريب : السنن ١ / ٢٨٢وقال الحاكم : هذا حديث صحيح مشهور ووافقه الذهبى : المستدرك ١٩٦/١ وقال الالبانى : صحيح : ارواء الغليل ٢٧٠/١ (٢٥٠).

(٢) حديث بريدة اخرجه الترمذى : السنن ٢٨٦/١ (١٥٢) وابن الجارود: المنتقى ص ٦٠ (١٥١) ومسلم : صحيح مسلم بشرح النووى ١١٤/٥ - ١١٥ والامام احمد انظر الفتح الربانى ٢٤٧/٢(٩٩) والطحاوى: شرح معانى الآثار ١٤٨/١ والنسائى السنن ٩٠/١ والبيهقى : السنن ٣٧١/١ وغيرهم من حديث بريدة - رضى الله عنه قال : اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن مواقيت الصلاة ؟ فقال أقم معنا ان شاء الله ...) الحديث قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب صحيح : السنن ٢٨٧/١ ،وانظر التلخيص الحبير ١٧٥/١ (٢٤٧) .

(٣) كتاب الصلاة ،باب ماجاء فى المواقيت / السنن ٢٧٤/١ (٣٩٣) .

(٤) ابواب الصلاة ،باب ماجاء فى مواقيت الصلاة السنن ١ / ٢٧٨ (١٤٩).

(٥) المسند ٣٤/٥ - ٣٥ (٣٠٨١) (٣٠٨٢) تحقيق احمد شاكر .

(٦) المنتقى ص ٥٩ (١٤٩) (١٥٠)

(٧) المصنف ٥٣١/١ (٢٠٢٨)

والشافعى (١)، والطحاوى (٢)، والحاكم (٣)، والدارقطنى (٤)، والبيهقى (٥)، وغيرهم (٦)، كلهم من طريق عبدالرحمان بن الحارث بن عياش (٧) ابن ابى ربيعة، عن حكيم بن حكيم وهو ابن عباد بن حُنَيف (٨)، اخبرنى نافع بن جبير بن مطعم (٩)، قال : اخبرنى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (امنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين .....) الحديث .

قال الامام الترمذى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح (١٠)

وقال الحاكم :هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى (١١) .

---

(١) بدائع المنن ٤٦/١ (١٢٧).

(٢) شرح معانى الآثار ١٤٦/١ - ١٤٧ .

(٣) المستدرك ١ / ١٩٣

(٤) السنن ٢٥٨/١ (٦-٧) .

(٥) السنن ١ / ٣٦٤

(٦) انظر نصب الراية ٢٢١/١ ونيل الاوطار ٣٨١/١

(٧) عبدالرحمان بن الحارث بن عبدالله بن عياش ابو الحارث المدنى : صدوق له أوهام من السابعة مات سنة ثلاث واربعين وله ثلاث وستون سنة / بخ ع / التقريب ١ / ٤٧٦ (٨٩٩) وميزان الاعتدال ٢ /٥٥٤ " ٤٨٤٠ " .

(٨) حكيم بن حكيم بن عباد بن حُنَيف - بضم ففتح - الانصارى الاوسى : صدوق من الخامسة / ع / التقريب ١ / ١٩٤ (٥١٣) وميزان الاعتدال : ٥٨٤/١ (٢٢١٦) .

(٩) نافع بن جبير بن مطعم النوفلى ،ابو محمد او ابوعبدالله المدنى : ثقة فاضل من الثالثة مات سنة تسع وتسعين / ع/التقريب ٢ /٢٩٥ (١٥) والجرح والتعديل ٤٥١/٨ (٢٠٦٩)

(١٠) السنن ١ / ٢٨٢ .

(١١) المستدرك : ١ / ١٩٣ .

وقال الامام النووي : .... واحتج اصحابنا عليهم بحديث ابن عباس وهو صحيح كما سبق (١) . وقال ابن عبدالبر كما في نصب الراية (٢) : وقد تكلّم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، ورواته كلهم مشهورون بالعلم .

وقال الشيخ احمد شاكر في تعليقه على مسند أحمد (٣) : اسناده صحيح

وقال في تعليقه على سنن الترمذي (٤) : والحديث صحيح بكل حال .

وقال الشيخ الالباني (٥) : صحيح

فان قيل كيف يكون هذا الحديث صحيحا ؟ وفي اسناده عبدالرحمان بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعه (٦) وهو مختلف فيه .

الجواب : ان الراوي اذا كانت هذه حاله انما يخشى من تفرده بمالايتابع عليه فأما اذا روى ماروا‌ه الناس وكانت لروايته شواهد ومتابعات فان ائمة الحديث يقبلون حديث مثل هذا ولا يردّونه (٧) .

فقد روى عبدالرزاق (٨) ، عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس نحوه .

قال ابن حجر (٩) : قال ابن دقيق العيد : هي متابعة حسنة

---

(١) المجموع ٣ / ٢٣ وانظر ص ٢١

(٢) ١ / ٢٢١

(٣) ٥ / ٣٤ - ٣٥

(٤) ١ / ٢٨٢

(٥) ارواء الغليل : ١ / ٢٦٨ (٢٤٩)

(٦) التلخيص الحبير ١ / ١٧٣

(٧) انظر قواعد التحديث ص ١٢٨ - ١٢٩ ومنهج النقد للدكتور نور الدين عتر ص ٣٩٤ - ٣٩٥ .

(٨) المصنف ١ / ٥٣١ - ٥٣٢ (٢٠٢٩) .

(٩) التلخيص الحبير : ١ / ١٧٣ .

وقال الالباني : السند حسن ، والحديث صحيح بهذه المتابعة (١) :
وبالجملة فقد كشف اهل الاختصاص الغطاء وبيّنوا مافي سند هذا الحديث
من الخفاء ، وتبيّن انه صحيح بالمتابعات والشواهد، وفي الباب احاديث
كثيرة بمضمون ماتقدم (٢) والله أعلم .

قال الشيخ المباركفوري في باب ماجاء في وقت صلاة العشاء الآخرة من
ابواب الصلاة بعد ما ذكر حديث الباب :

قال ابن العربي : حديث صحيح ، وان لم يخرجه الامامان ، فان ابا داود أخرجه
عن مسدد، والترمذي عن ابي عوانة، عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية، عن بشير
ابن ثابت، عن حبيب بن سالم .

فأما حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير فقال ابوحاتم (٣) : هو ثقة ،
واما بشير بن ثابت فقال يحيى بن معين (٤) : انه ثقة ، ولا كلام فيمن
دونهما ، وان كان هشيم قد رواه عن ابي بشر عن حبيب بن سالم باسقاط ابن بشير ،
وماذكره أصح ، وكذلك رواه شعبة وغيره ، وخطأ من أخطأ في الحديث لايخرجه
عن الصحة . انتهى كلام ابن العربي (٥) .

---

(١) ارواء الغليل ١ /٢٦٨ (٢٤٩) .

(٢) انظر نصب الراية : كتاب الصلاة باب المواقيت ١ / ٢٢١ - ٢٣٥ والتلخيص الحبير ١ /١٧٣ - ١٧٤ وسنن ابي داود ١ / ٢٧٨ (٣٩٤ و٢٧٩ (٣٩٥) ، ٢٨٠ (٣٩٦) ، وسنن الترمذي ١ / ٢٨٣ ، والمستدرك ١ / ١٩٣ - ١٩٧ وصحيح مسلم مع شرحه للنووي ٥ / ١٠٧ - ١١٥ والقبس ٢/١ - ٣ والمجموع ٣ / ١٨ - ٢٣ وموارد الظمآن ص٩٢ (٢٧٨) (٢٧٩)

(٣) انظر الجرح والتعديل ٢ / ١٠٢ (٤٧١)

(٤) انظر تهذيب التهذيب ١ / ٤٦٣ (٨٥٢) .

(٥) تحفة الأحوذي ١ / ٥٠٧ . والعارضة ٢٧٧/١

وكذلك نقل الشيخ الساعاتي عن ابن العربي وغيره تصحيح الحديث فقال : (١)

..... وقال النووي : اسناده جيد صحيح ،وكذلك قال ابن العربي . (٢)

وكذلك صرح الشيخ احمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي .

وهذا اتفاق منهم لاعتماد حكم ابن العربي على الحديث بالصحة .

والحديث المشار اليه اخرجه ابوداود (٣) ، والترمذي (٤) ، والنسائي (٥) ، والامام احمد (٦) ، والدارمي (٧) ، والحاكم (٨) ، والبيهقي (٩) ، وابن حزم (١٠) ، من طريق ابي عوانه (١١) ، عن ابي بشر (١٢) ، عن بشير بن ثابت (١٣) ، عن حبيب بن سالم (١٤) ،

---

(١) الفتح الرباني ٢ / ٢٧٠

(٢) ١ / ٣٠٦ - ٣٠٧

(٣) كتاب الصلاة باب في وقت العشاء الاخرة / السنن ١ / ٢٩١ (٤١٩)

(٤) ابواب الصلاة ،باب ماجاء في وقت صلاة العشاء الاخرة / السنن ١ / ٣٠٦(١٦٥)

(٥) السنن ١ / ٢٦٤ - ٢٦٥ .

(٦) المسند ٤ / ٢٧٤

(٧) السنن ١ / ٢٧٥

(٨) المستدرك ١ / ١٩٤ - ١٩٥

(٩) السنن ١ / ٤٤٨

(١٠) المحلى ٣ / ٢٣٦

(١١) وضاح ... ابن عبدالله اليشكري ... الواسطي البزاز ابوعوانه، مشهور بكنيته: ثقة ثبت ،من السابعة ،مات سنة خمس او ست وسبعين / ع / التقريب ٢ / ٣٣١ (٣٣) والكاشف ٣ / ٢٣٥ (٦١٥٢) .

(١٢) جعفر ابن اياس ابوبشر بن ابي وحشية .... ثقة من اثبت الناس في سعيد بن جبير وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد من الخامسة .. / التقريب ١٢٩/١(٧٠) والكاشف ١ / ١٨٣ (٧٩٠) .

(١٣) بشير بن ثابت الانصاري مولاهم ،بصري : ثقة من الثانية ...... / د ت س / التقريب ١ / ١٠٢ (٨٣)،وذكره ابن حبان في الثقات ٦ /٩٩ وانظر التاريخ الكبير للبخاري ١ / ٢ / ٩٧ .

(١٤) حبيب بن سالم الانصاري مولى النعمان بن بشير وكاتبه : قال ابن حجر لابأس به من الثالثة / م ع وقد وثقه ابن ابي حاتم / انظر التقريب ١ / ١٤٩ (١١٥) والجرح والتعديل ٢ / ١٠٢ (٤٧١) والميزان ١ / ٤٥٥ (١٧٠٥) .

عن النعمان بن بشير[1] قال : (أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثه) وهذا لفظ الترمذى[3] قال الامام النووى : اسناده صحيح[2] وكذلك قال الشيخ احمد شاكر .

وروى هذا الحديث هشيم[4] عن أبى بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ولم يذكر فيه هشيم (عن بشير بن ثابت) اخرج ذلك أحمد[5] وابوداود والطيالسى[6] والحاكم[7] .

وتابع هشيما رقبة[8] بن مصقلة عن ابي بشر اخرجه النسائي[9] والحاكم[10]

فقد اختلفت الرواية عن ابى بشر كما هو ظاهر من سياق الاسانيد ، الا أن الترمذى قد رجح رواية من زاد (عن بشير بن ثابت) فقال :

---

(١) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الانصارى الخزرجي له ولأبويه صحبة ثم سكن الشام .... التقريب ٢ / ٣٠٣(١٠٧) واسد الغابة ٥ / ٣٢٦ (٥٢٣٠) .

(٢) المجموع ٣ / ٥٦

(٣) سنن الترمذى ١ / ٣٠٨

(٤) هشيم بن بشير السلمى ابو معاوية الواسطى : ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي / التقريب / ٢ / ٣٢٠ (١٠٣) والكاشف ٣ / ٢٢٤(٦٠٨٠)

(٥) المسند ٤ / ٢٧٠

(٦) المسند رقم (٧٩٧) .

(٧) المستدرك ١ / ١٩٤

(٨) رقبة بن مصقلة العبدى الكوفي ابوعبدالله : ثقة مأمون ،وكان يمزح ،من السادسة ..... / خ م د ت س فق/ التقريب ١ / ٢٥٢ (١٠٦) والكاشف ١ / ٣١٢ (١٥٩٩) .

(٩) السنن ١/ ٢٦٤

(١٠) المستدرك ١ / ١٩٤

روى هذا الحديث هشيم عن ابى بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ولم يذكر فيه هشيم (عن بشير بن ثابت) .

وحديث أبي عوانة أصح عندنا ،لأن يزيد بن هارون (١) روى عن شعبة عن ابى بشر نحو رواية ابى عوانة (٢) انتهى .

ورواية شعبة رواها أحمد (٣) والحاكم (٤) .

وقال الشيخ أحمد شاكر (٥) ...... والظاهر ان أبا بشر سمعه من حبيب ،وسمعه من بشير بن ثابت عن حبيب ، فكان يرويه مرة هكذا ،ومرة هكذا ،كما نراه كثيرا في صنيع الرواة ،والاسناد صحيح في الحالين .

قال ابن حجر : حديث عروة بن مضرس الطائي (٦) : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من صلّى معنا هذه الصلاة - يعني الصبح يوم النحر - وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهارا فقد تم حجه ،وقضى تفثه) ...

وصحح هذا الحديث : الدارقطني والحاكم والقاضي ابوبكر بن العربي (٧) على شرطهما - انتهى

والحديث صحيح عند ابن العربي كما اشار بذلك ابن حجر يرحمه الله :

قال ابن العربي في ابواب الحج :

.... وقالت جماعة فرض الوقوف بعرفة - بالنهار منهم الشافعي وأبوحنيفة

---

(١) يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم ابوخالد الواسطي : ثقة متقن عابد من التاسعة ../ ع / التقريب ٣٧٢/٢ (٣٤٠) والكاشف ٢٨٧/٣ (٦٤٧٣).

(٢) السنن ١ / ٣٠٦

(٣) المسند ٤ / ٢٧٢

(٤) المستدرك ١ / ١٩٤

(٥) سنن الترمذي ١ / ٣٠٧ - ٣٠٨ وانظر تعليق احمد شاكر على المحلى لابن حزم ٣ / ٢٣٧ .

(٦) عروة بن مضرس - بمعجمة ثم راء مشددة مكسورة ثم مهملة الطائي صحابي له حديث واحد في الحج / ع / التقريب ٢ / ١٩ (١٦٤) واسد الغابة ٤ / ٣٣ / ٣٦٥٤

(٧) التلخيص الحبير ٢٥٦/٢ (١٠٤٩)

وقالت طائفة: الغرض الوقوف ليلاً أونهاراً ،واحتجوا بما روى عروة بن مضرس أنه قال : يارسول الله ،أكللت راحلتي،وأتعبت مطيتي،وأقبلت من جبل طيء ،والله ماتركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج ؟

فقال له : من شهد معنا هذه الصلاة - يعني صلاة الصبح بالمزدلفة - وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا،فقد تم حجه .

رواه الجماعة واخرجه الدارقطني في الالزامات (١) .

وتابع قائلا :

وأما حديث عروة فقد تركه الامامان لأنه لم يروه عن عروة الا واحد وكان مذهبهما : ان الحديث لايثبتانه حتى يرويه اثنان (٢) ،وهذا مذهب باطل وهو مذهب القدرية بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة الى النبي صلى الله عليه وسلم،وقد بيّنا ذلك في اصول الفقه،ومع ان الحديث صحيح لكنه محتمل ان تكون فيه تفصيل،او شكا من الراوي، فيطلب الدليل على صحة احد الاحتماليين فوجدنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمد الليل (٣) فدل على انه العمدة (٤) ..... انتهى

والحديث صحيح ثابت عند ائمة الحديث :

فقد أخرج الامام احمد (٥) ، وابوداود (٦) ، والترمذي (٧) ، والنسائي (٨) ، وابن ماجة (٩) ،

---

(١) انظر الالزامات والتتبع ص١٠٦ (الوادعي)
(٢) انظر شروط الائمة الخمسة ص٤١ وتوضيح الافكار ١ / ١٠٩ وتدريب الراوي ٢ / ٢٢٦.
(٣) انظر صحيح مسلم مع شرحه للنووي / كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨ / ١٧٠ وجاء فيه ص ١٨٥ . (..... فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ....) .
(٤) القبس ٢ / ٦٢١ وسنن ابى داود (معالم) ٢ / ٤٤٥(١٩٠٥)
(٥) المسند ٤ / ١٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ .
(٦) كتاب المناسك باب من لم يدرك عرفة / السنن ٢ / ٤٨٦ (١٩٥٠) معالم .
(٧) السنن ٣ / ٢٣٨ (٨٩١)
(٨) السنن مع شرح السيوطي ٥ / ٢٦٣ .
(٩) السنن ٢ / ١٨١ (٣٠٥١) .

والدارمي (١) ، والحميدي (٢) ، وغيرهم، عن طريق عامر (٣) - الشعبي - قال: أخبرني عروة بن مضرس الطائي قال : اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف - يعني بجمع - قلت : جئت يارسول الله من جبل طيء أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ماتركت من جبل (٤) الا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ادرك معنا هذه الصلاة، واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا، فقد تم حجه ، وقضى تفثه) وهذا لفظ ابى داود .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح (٥)

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط كافة ائمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الاسلام، ووافقه الذهبي (٦) . وقال النووي (٧) : صحيح

وقال ابن رشد الاندلسي : .... وهو حديث متفق على صحته (٨) .

---

(١) كتاب الحج باب مايتم الحج / السنن ٢ / ٥٩ .

(٢) المسند ٢ / ٤٠٠ وانظر طبقات ابن سعد ٦ / ٢ والتاريخ الكبير للبخاري ٨١/٧ ومسند ابى داود الطيالسي ص١٨١ (١٢٨٢) والحلية لابى نعيم ٤ / ٣٣٤ وسنن الدارقطني ٢ / ٢٣٩ - ٢٤٠ وسنن البيهقي ٥ / ١٧٣ - ١٧٤ .

(٣) عامر بن شراحيل الشعبي - بفتح المعجمة - ابو عمرو : ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة قال مكحول مارأيت افقه منه مات بعد المائة وله نحو من ثمانين / ع / التقريب ١ / ٣٨٧ (٤٦) والكاشف ٢ / ٥٤ (٢٥٥٣) .

(٤) قال الترمذي : قوله (ماتركت من جبل الا وقفت عليه) : اذا كان من رمل يقال له جبل واذا كان من حجارة يقال له جبل / السنن ٣ / ٢٣٩ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المستدرك ١ / ٤٦٣

(٧) المجموع ٨ / ٩٧ - ٩٨

(٨) بداية المجتهد ١ / ٢٥٥

وقال ابو نعيم : هذا حديث ثابت لشعبة فيه اربع روايات رواها فيه عن اصحاب الشعبى .... الخ (١)

وقال الشيخ مقبل الوادعى : الحديث على شرط الشيخين (٢)

قال ابن حجر في باب مايكره من الخداع فى البيع من كتاب البيوع :

.... وقال ابن العربى : يحتمل ان الخديعة في قصة هذا الرجل كانت في العيب ، او في الكذب ، او في الثمن ، او في الغبن ،فلا يحتج بها في مسألة الغبن بخصوصها ،وليست قصة عامة ،وانما هى خاصة فى واقعة عين فيحتج بها في حق من كان بصفة الرجل .

وأما ما روى عن عمر أنه كلم في البيع فقال : (ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ثلاثة ايام) فمداره على ابن لهيعة وهو ضعيف انتهى ،وهو كما قال ،اخرجه الطبرانى، والدارقطني وغيرهما من طريقه ،لكن الاحتمالات التى ذكرها قد تعيّنت بالرواية التى صرح بها بأنه كان يغبن في البيوع . انتهى (٣) .

فقول ابن حجر (وهو كما قال) ذهاب منه الى اعتماد حكم ابن العربى على هذا الحديث وفي هذا دليل على صحة احكامه واعتمادها اذ لو كانت احكامه غير معتمدة لما ذكرها ابن حجر والا لكان مجرد تعب وتطويل للكتاب دون طائل .

والقول المعزو لابن العربى قاله في كتاب العارضه في باب ماجاء فى الخديعة في البيوع من ابواب البيوع فقال بعد ان ساق الحديث بسنده بلفظين: قلنا هذان حديثان ضعيفان فيهما ابن لهيعة ،فلا متعلق فيهما لاسيما وقد ثبت ماهو

---

(١) الحلية ٧ / ١٨٩

(٢) الالزامات والتتبع ص١٠٦ ،وانظر نصب الراية ٣ / ٧٣ ونيل الاوطار ٥/٦٦ - ٦٩ وشرح فتح القدير ٢ / ١٦٩ والمغنى ٣ / ٣٧٠ - ٣٧١ وعمدة القارى شرح صحيح البخارى ٥/١٠

(٣) فتح البارى ٤ / ٣٣٧ - ٣٣٨ .

أقوى منهما (١) ..... انتهى .

وهذا الحديث قد روى بألفاظ مختلفة،وطرق عديدة منها :
ما اخرجه الطبراني فى الاوسط كما في نصب الراية (٢) من طريق ابن لهيعة (٣) : حدثنى حبان بن واسع (٤)، عن محمد بن طلحة (٥) بن يزيد بن ركانة، أنه كلّم عمر بن الخطاب في البيوع فقال عمر : ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ (٦) انه كان ضرير البصر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام فيما اشترى ،فان رضى أخذ، وان سخط ترك) .

وأخرجه الدارقطنى (٧) والبيهقى (٨) كذلك عن ابن لهيعة الا انهما قالا : عن ابن لهيعة،ناحبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر بن الخطاب فى البيوع .....

كما أخرجه الامام مالك -كما في المدونة (٩) - من طريق ابن لهيعة ان حبان بن واسع حدّثه عن محمد بن ركانة (١٠) انه قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ٦/٨-٩ وانظر احكام القرآن لابن العربى ٧٨٨/٢.
(٢) ٤ / ٨
(٣) عبدالله بن لهيعة،صدوق خلّط بعد احتراق كتبه : التقريب ١ / ٤٤٤ (٥٧٤) وقال الترمذى ضعيف عند اهل الحديث / العارضة ١ / ٢٦ .
(٤) حَبّان - بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة - بن واسع بن حبان بن منقذبن عمرو الانصارى ثم المازنى المدنى : صدوق من الخامسة / م د ت ق / التقريب ١٤٦/١ (٩٢)وتهذيب التهذيب ١٧٠/٢ - ١٧١ (٣٠٨).
(٥) محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة المطلبي المكى : ثقة من السادسة ،مات في اول خلافة هشام بالمدينة / د ص ق / التقريب ١٧٣/٢ (٣٣٨) والجرح والتعديل ٧ / ٢٩١ (١٥٧٨) .
(٦) حَبان - بالفتح - بن منقذ بن عمرو بن عطية الانصارى الخزرجي،له صحبة وشهد احداً ومابعدها ../ اسد الغابة ٤٣٧/١ (١٠٢٥) والاصابة ١ / ٣٠٢ (١٥٥٤) .
(٧) السنن ٣ / ١٥٤ (٢١٦) .
(٨) السنن ٥ / ٢٧٤
(٩) انظر تخريج احاديث المدونة للدكتور الدرديرى ٣ / ١١٠٥ (٤٥١) والمدونة ٤ / ١٩٤ .
(١٠) محمد بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده قال البخارى : اسناده مجهول من السادسة / د / التقريب ٢ / ٢١٩ (٨٢٤) ووثقه ابن معين / الميزان ٤ / ٦٧ (٨٣١٩) .

لحبان بن منقذ العهدة فيما اشترى ثلاثة ايام ... فذكر نحوه .

قال الزيلعي (١) : قال الطبراني : لا يروى عن عمر الا بهذا الاسناد تفرّد به ابن لهيعة انتهى .

وقال البيهقي (٢) :- والحديث ينفرد به ابن لهيعة والله أعلم

وقال ابن قدامة (٣) :- ولم يثبت ماروى عن عمر رضى الله عنه،وقد روى عن انس خلافه

وقال ابن حجر (٤) : فيه ابن لهيعة .

وللحديث طرق والفاظ واختلاف فيهافي (٥) كتب الحديث والفقه .

قال الامام القرطبي في تفسير سورة (البيّنة) (٦) .

قال ابن العربي (٧) : روى اسحاق بن بشر الكاهلي ،عن مالك ابن أنس،عن يحيىبن سعيد،عن ابن المسيب،عن ابي الدرداء،عن النّبي صلى الله عليه وسلم : (لو يعلم الناس مافي لم يكن الذين كفروا لعطّلوا الاهل،والمال،ولتعلّموها) .

---

(١) نصب الراية ٤ / ٨

(٢) السنن ٥ / ٢٧٤

(٣) المغنى مع الشرح الكبير ٤ / ٦٥ / ٦٦

(٤) التلخيص الحبير ٣ / ٢١ (١١٨٧) وانظر الاصابة ١ / ٣٠٢ (١٥٥٤).

(٥) انظر المراجع التالية : التلخيص الحبير ٣/ ٢١ / ٢٢ (١١٨٥) (١١٨٦) (١١٨٧) ونصب الراية ٤ / ٦ / ٨ والاصابة ١ / ٣٠٧ (١٥٥٤) والدراية ١ / ١٤٨ (٧٦٦) ونيل الاوطار ٥ / ٢٠٦ - ٢٠٨ والمنتقى ص ٢٢٥ (٥٦٧) (٥٦٨) وبدائع المنن ٢ / ١٥٩ (١٢٥٥) ،ص ١٦٠ (١٢٥٦) وشرح فتح القدير ٦/ ٢٩٩ - ٣٠٠ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣ / ٣٩٩ / ٤٠١ (١٨٢٨) (١٨٢٩) وارواء الغليل ٩ / ٣١٧ والمجموع ٩ / ١٨٨ - ١٩٠ وشرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ١٧٧ ومسند الحميدى ٢/ ٢٩٢ - ٢٩٣ (٦٦٢) ومعالم السنن ٣/ ٧٦٥ (٣٥٠٠) (٣٥٠١) وسنن الترمذى ٣ / ٥٥٢ (١٢٥٠) .

(٦) الجامع لاحكام القرآن ٢٠ / ١٣٨ / ١٣٩

(٧) احكام القرآن ٤ / ١٩٦٩ .

حديث باطل ، وانما الحديث الصحيح ماروى عن انس : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابى بن كعب : ان الله أمرنى ان أقرأ عليك " لم يكن الذين كفروا " قال : وسمّانى لك ؟ قال : نعم) فبكى قلت خرجه البخارى (١) ومسلم (٢) .... انتهى

وعبارة ابن العربى تعقيبا على الحديث (باطل) : انما يشير الى توهينه، وسقوط حكمه ،ولم يشر ابن العربى الى سبب بطلان الحديث ،ولعل السبب في ذلك أنه من رواية اسحاق بن بشر ابى يعقوب الكاهلى قال ابن ابى حاتم (٣) : سمعت ابازرعة يقول : كان يكذب يحدّث عن مالك وابى معشر باحاديث موضوعه .

وقال ابى ابى شيبة (٤) : كذّاب ،وقال ابن عدى : هو في عداد من يضع الحديث .

وقال ابن حبان (٥) : كان يضع الحديث على الثقات،ويأتى بما لا اصل له عن الاثبات، مثل مالك وغيره ... لايحل كتب حديثه الا على جهة التعجب فقط .انتهى .

والمعروف المشهور عند أهل العلم بالحديث : ان من قالوا انه يضع الحديث،كذّاب، فهو ساقط الحديث لايكتب حديثه (٦) .

قال الامام القرطبى عند تفسير قول الله تعالى : " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى .... " الاية (٧) من سورة البقرة .

قال ابن العربى : سمعت شيخنا فخر الاسلام الشاشي يقول في النظر : لايقتل الاب بابنه ، لأن الاب كان سبب وجوده، فكيف يكون هو سبب عدمه ..... وقد أُثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : (لايقاد الوالد بولده) وهو

---

(١) كتاب التفسير سورة (لم يكن) / فتح البارى ٧٢٥/٨ (٤٩٥٩) (٤٩٦٠) ، ص ٧٢٦ (٤٩٦١) .

(٢) كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل ابى بن كعب ... / انظر صحيح مسلم مع شرحه للنووى ١٦ / ٢٠ .

(٣) الجرح والتعديل ٢ / ٢١٤ (٧٣٤) .

(٤) انظر الكامل لابن عدى ١ / ٣٣٥ - ٣٣٦

(٥) المجروحين ١ / ١٣٥ وانظر تاريخ بغداد ٦ / ٣٢٨ والضعفاء الكبير للعقيلى ١ / ٩٨ (١١٥) ولسان الميزان ١ / ٣٥٥ (١٠٩٧) والميزان ١ / ١٨٦ " ٧٤٠"

(٦) انظر تقدمة الجرح والتعديل ٢ / ٣٧ والميزان ١ / ٤ والتقريب ١ /٥ والتقييد والايضاح ص ١٣٦ .

(٧) سورة البقرة آية (١٧٨) .

حديث باطل (١) . ... انتهى مختصراً .

وقول القرطبي يدل على الرضى لحكم ابن العربي على ضعف الحديث، حيث أنه لم يعترض عليه، وقد قال ابن العربي هذا القول في كتابه (أحكام القرآن)، في مسألة هل يقتل الاب بولده مع عموم آيات القصاص (٢) ؟ وقال في العارضة : وهذا حديث ضعيف لايعول عليه* . هذا وقد اختلفت آراء اهل العلم في هذا الحديث فمنهم من صححه، ومنهم من ضعفه . وفيما يلي بيان ذلك حيث روى هذا الحديث من حديث عمر بن الخطاب، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث سراقه بن مالك، ومن حديث عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن جده . أما حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

فرواه الترمذى (٣)، وابن ماجة (٤)، وأحمد (٥)، وعبد بن حميد (٦)، والبيهقى (٧)، وغيرهم، من طريق الحجاج بن ارطأة، عن عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(لا يقاد الوالد بالولد) وهذا لفظ الترمذى .

قال ابن حجر (٨) : وفي اسناده الحجاج بن ارطأه - يعنى ضعيف .

وقال الزيلعى : قال صاحب التنقيح : قال يحيى بن معين فى حجاج : صدوق ليس بالقوى، يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمى، عن عمرو بن شعيب، وقال ابن المبارك كان الحجاج يدلس فيحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرزمي والعرزمي متروك (٩) .

وقد تابعه ابن لهيعة : ثنا عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب به .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٢٥٠ - ٢٥١

(٢) أحكام القرآن ١ / ٦٤ - ٦٥

(٣) كتاب الديات باب ماجاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟: السنن ٤/١٢(١٤٠٠)

(٤) السنن ٢ / ١٠٧ (٢٦٩٤)

(٥) المسند ٤٩/١

(٦) المنتخب ص٤٤ (٤١)

(٧) السنن ٣٨/٨

(٨) التلخيص الحبير ١٦/٤(١٩٨٧) وانظر تقريب التهذيب ١٥٢/١(١٤٥) وتاريخ ابن معين ٢ / ٩٩ - ١٠٠

(٩) نصب الراية ٤ / ٣٣٩ وانظر تقريب التهذيب ١٨٧/٢ (٤٩٣)

* العارضة ٦ / ١٧١

أخرجه أحمد (1)

قال ابن حجر : وفيه ابن لهيعة (2)

وقال الزيلعي : قال في التنقيح : وابن لهيعة لا يحتج به، وقال ابوحاتم الرازي : لم يسمع ابن لهيعه من عمرو بن شعيب شيئا (3) .

كما تابعه محمد بن عجلان (4) عن عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن عبدالله بن عمرو، بن العاص، وفيه قصة - اخرجه ابن الجارود (5) والبيهقي (6) .

وقد ذكر ابن حجر (7) ان البيهقي صحح سنده لأن رواته ثقات ،وكذلك ذكر الزيلعي وقال الشيخ الالباني (8) : وهذا اسناد جيد رجاله ثقات، وفي عمرو بن ابى قيس (9) كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن .

كما أخرجه الحاكم (10) والدارقطني (11) والبيهقي (12)، وابن عدى (13) والعقيلي (14)، عن عمر بن عيسى القرشي (15) عن ابن جريج، عن عطاء بن ابى رباح، عن ابن عباس

---

(1) المسند ٢٢/١

(2) التلخيص الحبير ١٦/٤

(3) نصب الراية ٤ / ٣٤١

(4) محمد بن عجلان المدني : صدوق الا انه اختلطت عليه احاديث ابى هريرة من الخامسة مات سنة ثمان واربعين / خت م ع / التقريب / ١٩٠/٢ (٥٢٤) والميزان ٣ / ٦٤٤ (٧٩٣٨) .

(5) المنتقى حديث رقم (٧٨٨) .

(6) السنن ٣٨/٨

(7) التلخيص الحبير ١٦/٤ ونصب الراية ٣٣٩/٤ .

(8) ارواء الغليل ٢٦٩/٧ (٢٢١٤)

(9) عمرو بن ابى القيس الرازى الازرق نزل الرى : صدوق له اوهام من الثامنة / خت ع / التقريب / ٧٧/٢(٦٦٢) والميزان ٢٨٥/٣ (٦٤٢٩) .

(10) المستدرك ٢ / ٢١٦

(11) كما في نصب الراية ٣٣٩/٤ .

(12) نقلا عن نصب الراية ٤ /٣٣٩ .

(13) الكامل ٥ / ١٧١٣

(14) الضعفاء ٣ / ١٨١ (١٨٧٧) .

(15) الميزان ٣ / ٢١٦ (٦١٨٠) .

قال : جاءت جارية الى عمر بن الخطاب فقالت : ان سيدى اتهمنى .... فذكر القصة - الى ان يقول : والذى نفسى بيده، لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقاد مملوك من مالك، ولا ولد من والده ، لاقدتها منك، ثم برزه فضربه مائة سوط، ثم قال لها : اذهبى فأنت حرة لله تعالى، وأنت مولاة الله ورسوله .

قال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (١)

ولكن تعقب العلماء قول الحاكم فضعّفوا إسناد الحديث .

قال الذهبى : ..... بل عمر بن عيسى منكر الحديث (٢)

وكذلك ابن عدى، والعقيلى، فقد اعلّاه بعمر بن عيسى، واسندا عن البخارى، انه قال فيه : منكر الحديث . (٣)

أما حديث ابن عباس :

فرواه الترمذى (٤) ، وابن ماجه (٥) ، والدارمى (٦) ، والبيهقى (٧) ، وغيرهم ، عن طريق اسماعيل بن مسلم (٨) ، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد) وهذا لفظ الترمذى . قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه بهذا الاسناد مرفوعا الا من حديث اسماعيل بن مسلم، واسماعيل بن مسلم المكي قد تكلّم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه (٩) . وقال ابن حجر : .... وفي اسناده اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف (١٠) .

---

(١) المستدرك ٢/٢١٦

(٢) المستدرك ٢/٢١٦

(٣) الكامل ٥ / ١٧١٣ والضعفاء ٣/١٨١ (١٨٧٧) وانظر المجروحين لابن حبان ٢/ ٨٧ والتاريخ الكبير للبخارى ٦ / ١٨٢ (٢١٠٨) .

(٤) السنن ٤ / ١٢ (١٤٠١) .

(٥) السنن ٢ / ١٠٧ (٢٦٩٣) .

(٦) السنن ٢ / ١٩٠

(٧) السنن ٨ / ٣٩

(٨) انظر التقريب ١ / ٧٤ (٥٥٢) والميزان ١ / ٢٤٨ (٩٤٥) .

(٩) المصدر السابق

(١٠) التلخيص الحبير ٤ / ١٦

وقال البيهقي : اسماعيل بن مسلم المكي هذا فيه ضعف (١) .

وقد تابعه سعيد بن بشير،حدثنا عمرو بن دينار به .

أخرجه الحاكم (٢) وذكره البيهقي (٣) .

قال الالباني (٤) : وسعيد بن بشير:ضعيف كما في التقريب (٥)

وتابعه ايضا قتادة،عن عمرو بن دينار به .

اخرجه البزار كما في نصب الراية (٦) وهو عند البيهقي (٧) ، من طريق سعيد بن بشير،

عن قتادة . قال الالباني : فاذا كان عند البزار من هذا الوجه فهي متابعة

غير ثابتة لضعف سعيد (٨) . انتهى.وكذلك تابعه عبيدالله بن الحسن العنبري (٩) ، عن

عمرو بن دينار به .

آخرجه البيهقي (١٠) من طريق ابى حفص التمار (١١) ،حدثنا عبيدالله بن الحسن العنبرى.

قال الالباني : والعنبرى هذا:ثقة فقيه،لكن الراوى عنه : ابوحفص التمار:

متهم (١٢) ..... انتهى .

وأما حديث سراقة بن مالك (١٣) .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المستدرك ٤ / ٣٦٩

(٣) السنن ٨/ ٣٩

(٤) ارواء الغليل ٧ / ٢٧١

(٥) انظر التقريب ٢٩٢/١(١٣٠) (١٣١) والميزان ١٢٨/٢ (٣١٤٣)

(٦) ٣٤٠/٤

(٧) السنن ٣٩/٨

(٨) ارواء الغليل ٢٧١/٧

(٩) التقريب ٥٣١/١(١٤٣٤) والميزان ٣ /٥ (٥٣٥٣)

(١٠) السنن ٨ / ٣٩

(١١) انظر الميزان ٣ / ٢٠٩ (٦١٥٣) واللسان ٣١٤/٤ (٨٩٢)

(١٢) ارواء الغليل ٧ /٢٧١

(١٣) سراقه بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو المدلجي يكنى ابا سفيان: صحابى مشهور من مسلمة الفتح مات في خلافة عثمان سنة اربع وعشرين وقيل بعدها / بخ ع / التقريب ١ / ٢٨٤ (٦٠) وانظر اسد الغابة ٢ / ٣٣١ (١٩٥٥)والاصابة ٢/ ١٨ (٣١١٥) .

فرواه الترمذى [1] ، والدارقطنى [2] ، من طريق اسماعيل بن عياش [3] ، عن المثنى بن الصباح [4] ، عن عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن جده، عن سراقة بن مالك بن جعشم قال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه، ولا يقيد الابن من ابيه .

قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة الا من هذا الوجه ، وليس اسناده بصحيح، رواه اسماعيل بن عياش، عن المثنى بن الصباح، والمثنى بن الصباح يضعّف في الحديث [5]

وقال الزيلعي : .... وقال في التنقيح : حديث سراقة فيه : المثنى بن الصباح ، وفي لفظه اختلاف فان البيهقي [6] رواه بعكس لفظ الترمذى من رواية حجاج، عن عمرو ، عن ابيه، عن جده ، عن عمر ، وقال الترمذى في علله الكبير : سألت محمد بن اسماعيل عن حديث سراقة فقال : حديث اسماعيل بن عيّاش، عن اهل العراق، وأهل الحجاز شبه لا شيء [7] . انتهى

وقال الشيخ الالبانى [8] : اسناده واه . انتهى بتصرف

وأما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

فرواه الدارقطنى [9] ، من طريق يحيى بن ابى أنيسه [10] ، عن عمرو بن شعيب، عن ابيه ، عن جده ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يقاد الوالد بولده، وان قتله عمدا)

---

(١) السنن ٤ / ١١ (١٣٩٩)
(٢) السنن ٣ / ١٤٢ (١٨٣)
(٣) التقريب ١ / ٧٣ (٥٤١)
(٤) التقريب ٢ / ٢٢٨ (٩١٢)
(٥) المصدر السابق .
(٦) انظر سنن البيهقى ٨ / ٧٢
(٧) نصب الراية ٤ / ٣٤٠
(٨) ارواء الغليل ٧/٢٧١
(٩) السنن ٣ / ١٤١ (١٨٢)
(١٠) يحيى بن ابى انيسه - بنون ومهملة مصغرا - ابوزيد الجزرى : ضعيف من السادسة مات سنة ست واربعين / ت / التقريب / ٢ / ٣٤٣ (١٩)والميزان ٤ / ٣٦٤ (٩٤٦٣) .

قال الزيلعي (١) : ويحيى بن ابى انيسه ضعيف جدا . انتهى .

وقد روى الحديث من طرق آخرى غير ماذكرت وكلها ضعيفة كما قال اهل العلم :

قال الامير الصنعاني (٢) : قال الشافعي : طرق هذا الحديث كلها منقطعة

وقال عبدالحق (٣) : هذه الاحاديث كلها معلولة، لا يصح فيها شيء

وقال الترمذي : وهذا حديث فيه اضطراب، والعمل على هذا عند اهل العلم : ان الاب اذا قتل ابنه لايقتل به، واذا قذف ابنه لا يحد (٤) . انتهى .

وقال البيهقي (٥) : قال الشافعي : وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم ان لا يقتل الوالد بالولد، وبذلك اقول .

وقال ابن رشد (٦) : .... واختلفوا من هذا الباب في الاب والابن :

فقال مالك : لا يقاد بالابن الا ان يضجعه، فيذبحه، فأما ان حذفه بسيف او عصا فقتله لم يقتل، وكذلك الجد عنده مع حفيده .

وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري : لا يقاد الوالد بولده، ولا الجد بحفيده ، اذا قتله بأى وجه كان من اوجه العمد، وبه قال جمهور العلماء ..... انتهى مختصرا

وقال الامام السبكي (٧) : ...... وقال ابن نافع، وابن عبدالحكم، وابن المنذر : يقتل به لظاهر الكتاب، والاخبار الموجبة للقصاص، ولأنهما حرّان مسلمان من أهل القصاص، فوجب ان يقتل كل واحد منهما بصاحبه كالاجنبيين . انتهى .

---

(١) نصب الراية ٤ / ٣٤٠
(٢) سبل السلام ٣ / ٢٣٣ - ٢٣٤
(٣) التلخيص الحبير ٤ / ١٧
(٤) السنن ٤ / ١١ - ١٢
(٥) السنن ٨ / ٣٨
(٦) بداية المجتهد ٢ / ٣٠٠
(٧) تكملة المجموع ١٨ / ٣٦٣ وانظر شرح السنة للامام البغوى ١٠ / ١٨٠ .

قال الشيخ السندى في معرض تعليقه على سنن النسائي في باب ماجاء في تعليق يد السارق في عنقه، من كتاب قطع السارق :

...... قوله (وعلّق يده): أى ليكون عبرة، ونكالا ، قال ابن العربى فى شرح الترمذى : ولو ثبت هذا الحكم لكان حسنا صحيحا، لكنّه لم يثبت ، ويرويه الحجاج ابن ارطأة قلت : والحديث قد حسّنه الترمذى، وسكت عليه ابوداود، وان تكلّم فيه النسائي والله اعلم . انتهى (١) .

والمنقول عن ابن العربى قاله فى العارضة، كما ذكر الشيخ السندى ، قال ابن العربي: (٢)

..... ذُكِرَ فيه - اى في باب ماجاء في تعليق يد السارق - حديث فضالة بن عبيد (ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطعت يده ثم علقت فى عنقه) يرويه الحجاج بن أرطأة، وكأنه من باب التعريف به، والاشادة بذكره، ليرتدع به، ولو ثبت لكان حسنا صحيحا، ولكنّه لم يثبت . انتهى (٣)

وحديث الباب : اخرجه ابوداود (٤) ، والترمذى (٥) ، والنسائي (٦) ، وابن ماجه (٧) ، والامام أحمد (٨) ، وابن ابى حاتم (٩) ، والبيهقى (١٠) ، من طريق عمر بن على المقدمى (١١)

---

(١) سنن النسائي ٨ / ٩٢

(٢) فضالة بن عبيد بن نافذ ابن قيس الانصارى الاوسى اول ماشهد أحد، ثم نزل دمشق وولى قضاءها ومات سنة ثمان وخمسين وقيل قبلها / بخ م ع / التقريب ٢ / ١٠٩ (٢٨) واسد الغابة ٤ / ٣٦٣ (٤٢٢٦)

(٣) عارضة الاحوذى ٦ / ٢٢٧

(٤) كتاب الحدود، باب في تعليق يد السارق في عنقه / السنن ٤ /٥٦٧ (٤٤١١) .

(٥) كتاب الحدود ، باب في تعليق يد السارق / السنن ٤ / ٤١ (١٤٤٧) .

(٦) السنن ٨ / ٩٢

(٧) السنن ٢/ ٩٢ (٢٦١٦)

(٨) المسند ٦ / ١٩

(٩) العلل ١ / ٤٥٨ (١٣٧٦)

(١٠) السنن ٨ / ٢٧٥

(١١) عمر بن على بن عطاء بن مقدّم - بقاف - وزن محمد - وكان يدلّس شديدا، من الثامنة مات سنة تسعين وقيل بعدها / ع / التقريب ٢ / ٦١ (٤٩١) والميزان ٣ / ٢١٤ (٦١٧٢) .

حدثنا الحجاج بن ارطأة (١) عن مكحول (٢) عن عبدالرحمان بن محيريز (٣) قال : سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة هو ؟ قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ،ثم أمر بها فعلقت في عنقه) وهذا لفظ الترمذى •

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عمر بن على المقدمي عن الحجاج بن أرطأة ،وعبدالرحمان بن محيريز ،هو أخو عبدالله بن محيريز (٤) ٠انتهى •

وقال النسائي : الحجاج بن أرطأة ،ضعيف ولا يحتج بحديثه (٥) •

وقال ابن حجر : فيه مدلّسان •••• ولايبلغ درجة الصحيح ولا يقاربها (٦)

وقال ابن تيمية في المنتقى : ••••• وفي اسناده ،الحجاج بن ارطأه ، وهو ضعيف (٧)

وقال الزيلعى : ••••••• هو معلول بالحجاج ،وزاد ابن القطان : جهالة حال ابن محيريز قال : ولم يذكره البخارى ولا ابن ابى حاتم (٨) •

وقال الامام الالباني : ضعيف. انتهى (٩)

---

(١) حجاج بن أرطاه •• ابن ثور بن هبيرة النخعي ابو أرطاه الكوفى •• صدوق كثير الخطأ والتدليس •• التقريب ١ / ١٥٢ (١٤٥) •

(٢) مكحول الشامي ابوعبدالله : ثقه فقيه كثير الارسال مشهور من الخامسة ، مات سنة بضع عشر ومائه / م ع / التقريب ٢ / ٢٧٣ (١٣٥٤)

(٣) قال ابن ابى حاتم : خطأ انما هو عبدالله بن امحيريز قال سألت فضالة بن عبيد / العلل ١ / ٤٥٨ (١٣٧٦) وعبدالرحمان بن محيريز الجمحى قيل ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين/ع/ التقريب ١ / ٤٩٧ (١١٠٦) والكاشف ٢ / ١٨٤ (٣٣٤٩) واما اخوه فهو عبدالله بن محيريز - بمهملة وراء آخره زاى مصغرا - المكى •••• ثقة عابد من الثالثة مات سنة تسع وتسعين وقيل بعدها / ع / التقريب ١ / ٤٤٩ (٦٢٠) وتهذيب التهذيب ٦ / ٣٢ (٣١) •

(٤) السنن ٤ / ٤٢

(٥) السنن ٨ / ٩٢

(٦) التلخيص الحبير ٤ / ٦٩ (١٧٨٣)

(٧) انظر نيل الاوطار ٧ / ١٣٤ - ١٣٥

(٨) نصب الراية ٣ / ٢٧٠

(٩) ارواء الغليل ٨ / ٨٤ (٢٤٣٢) •

والذى يظهر: ان الحديث ضعيف بهذا الاسناد،لأنه من رواية الحجاج بن أرطأه وهو مُدلّس وقد عنعنه،ولم يبيّن السماع ،قال ابن ابى حاتم : سمعت ابى يقول : حجاج بن أرطأه :صدوق يدلّس عن الضعفاء،يكتب حديثه ،واذا قال : حدثنا فهو صالح لايرتاب في صدقه ، وحفظه ،اذا بيّن السماع (١)

وأما حكم المسألة فقد قال الامام التهانوى : ..... ان ذلك على سبيل التعزير، فهو موكول الى رأى الامام،حيث رأى المصلحة فعل،وحيث لم ير لم يفعل (٢) .

وقال ابن الهمام : ...... ولم يثبت منه عليه السلام - اى تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعه - في كل من قطعه ليكون سُنّة" .... وعندنا ذلك مطلق للامام إن رآه . انتهى بتصرف (٣)

قال الامام القرطبى عند تفسير قول الله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيراً) (٤) ، من سورة الفرقان .

قال ابن العربى : اما أكل الطعام:فضرورة الخلق لا عار ولا درك (٥) فيه،وأما الأسواق ؛ فسمعت مشيخة اهل العلم يقولون : لا يدخل الا سوق الكتب،والسلاح ،وعندى انه يدخل كل سوق للحاجة اليه ،ولايأكل فيها ،لأن ذلك اسقاط للمروءة،وهدم للحشمة،ومن الاحاديث الموضوعة (الاكل في السوق دناءة) . انتهى (٦) .

وبهذا يكون القرطبى - وهو العالم المشهور - قد نقل حكم ابن العربى على الحديث بأنه موضوع،ولايخفى ان الحديث الموضوع:هو شر الاحاديث،وأشدها خطرا، وضررا على الدين،واهله،ولا شك ان بيان ابن العربى لهذا الحديث هو التحذير منه،ودرء مفاسد الوضّاعين . وهذا القول المنسوب لابن العربي قد قاله في كتاب احكام القرآن له،وفيما يلى نصه :

ومن الاحاديث الموضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم:(الأكل في السوق دناءة)،

---

(١) الجرح والتعديل ٣ / ١٥٤/١٥٦ (٦٧٢)
(٢) السنن ١١/ ٧١٤
(٣) انظر فتح القدير ٥ / ٣٩٤ وانظر مختصر سنن ابى داود ٢٣٩/٦ وتحفة الاحوذى ٧/٥ - ٨ وتكملة المجموع ٩٨/٢٠
(٤) آية (٢٠)
(٥) انظر ترتيب القاموس للزاوى ١٧٣/٢ (درك) وتاج العروس ١٢٦/٧ (درك)
(٦) الجامع لاحكام القرآن ١٧/١٣ .

،وهو حديث موضوع ،لكن رويناه من غير طريق ،ولا أصل له في الصحة ولا وصف ٠انتهى[1]
ويلاحظ على قول ابن العربي ان تعدد طرق هذا الحديث[2] لا تصلح للتقوية ، لأنه مكذوب مختلق جزما ،وهنا يتضح للقارىء احتياط ابن العربي الشديد في شروطه بقبول الحديث ،مما جعل احكامه محط انظار اهل العلم والله أعلم ٠

والحديث المشار اليه قد روى من حديث ابى هريرةً ،ومن حديث ابى امامةً :

أما حديث ابى هريرةً فله طريقان :

الطريق الأول :

رواه عبد بن حميد[3] ، وابن عدى[4] ، وابن الجوزى[5] ، من طريق محمد بن الفرات[6] التميمى،ثنا سعيد بن لقمان،عن عبدالرحمان الانصارى،عن ابى هريرةً قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الاكل في الاسواق دناءة) ، وهذا لفظ عبد بن حميد ٠

قال ابن الجوزى[7]

فأما حديث ابى هريرةً ففى طريقه الأول : محمد بن الفرات ،قال يحيى : ليس بشىء ،وقال ابوبكر بن ابى شيبةً : كان كذّابا ،وقال ابن حبان : يروى المعضلات عن الاثبات،لايحل الاحتجاج به ٠ انتهى

وقال ابن عدى[8] : والضعف بيّن على مايرويه عما روى عنه ٠

وقال ابن عرّاق[9] : لايصح في الأول محمد بن الفرات ٠

وقال الشوكانى[10] : رواه البيهقى عن ابى هريرةً مرفوعا،وفي اسناده: محمد بن الفرات كذّاب ٠

---

(١) ٣ / ١٤١٥

(٢) سموه حديثا بالنظر الى زعم راويه / انظر منهج النقد ص (٣٠١) ٠

(٣) المنتخب من المسند ص ٤٢١ (١٤٤٤)

(٤) الكامل ٦ / ٢١٥٠

(٥) الموضوعات ٣ / ٣٦

(٦) محمد بن الفرات التميمي او الجرمي ابوعلى الكوفي : كذبوه من الثامنة/ ق / التقريب ٢ / ١٩٩ (٦١٧)وانظر الضعفاء الكبير٤/١٢٣(١٦٨١)والمجروحين ٢/٢٨١ وتاريخ ابن معين ٢ / ٥٣٣ وتهذيب التهذيب ٩/٣٩٦ (٦٤)والتاريخ الكبير ١ / ١/ ٢٠٨ ٠

(٧) المصدر السابق

(٨) المصدر السابق

(٩) تنزيه الشريعة ٢ / ٢٥٩ (٩٢)

(١٠) الفوائد المجموعة ص ١٥٨ (١٢)

الطريق الثانية :

رواه ابن الجوزى [1]، والخطيب البغدادى كما في الفوائد المجموعة [2]، من طريق الهيثم بن سهل [3] ابوبشر حدثنا مالك بن سعيد، عن الاعمش، عن ابى صالح، عن ابى هريرة مرفوعا مثله. قال ابن الجوزى [4]: واما الطريق الثاني : فقال الدارقطنى: الهيثم بن سهل : ضعيف . وكذلك قال الشوكاني [5] وابن عرّاق [6] .

وأما حديث ابى امامة فله طريقان ايضا :

الطريق الأول :

رواه الطبرانى كما في المجمع [7]، والعقيلي في الضعفاء [8]، وابن عدى [9]، واورده ابن حجر في اللسان [10]، وابن الجوزى [11]، من طريق عمر بن موسى الوجيهى [12]، عن القاسم [13]، عن ابى امامة مرفوعا قال :

(الاكل في السوق دناءة) .

---

(١) الموضوعات ٣ / ٣٦

(٢) ص ١٥٨ (١٢)

(٣) الهيثم بن سهل التسترى ابوبشر قال الخطيب قال البرقاني عن الدارقطني : كان ضعيفا /تاريخ بغداد ٦٠/١٤(٧٤٠١) ولسان الميزان ٢٠٧/٦ (٧٣٥)والميزان ٣٢٣/٤ (٩٣٠٦)

(٤) المصدر السابق

(٥) المصدر السابق

(٦) المصدر السابق

(٧) ٢٤/٥ - ٢٥ .

(٨) ٣ / ١٩١ (١١٨٦)

(٩) الكامل ٥ / ١٦٧٠

(١٠) ٤ / ٣٣٣

(١١) الموضوعات ٣ / ٣٧

(١٢) عمر بن موسى الوجيهى قال ابن عدى : هو بيّن الامر في الضعفاء، وهو في عداد من يضع الحديث متنا واسنادا/ الكامل ٥/ ١٦٧٣ وانظر الضعفاء الكبير ٣ / ١٩٠ (١١٨٦) والمجروحين ٢ / ٨٦ - ٨٧ وتاريخ ابن معين ٤٣٤/٢ والجرح والتعديل ٣ / ١٣٣/١ والتاريخ الكبير ١٩٧/٢/٣ والميزان ٢٢٤/٣ (٦٢٢٢) واللسان ٤ / ٣٣٢ (٩٤٤)

(١٣) القاسم بن عبدالرحمان الدمشقي ابوعبدالرحمان صاحب ابى امامة: صدوق يرسل كثيرا من الثالثة مات سنة اثنتيى عشرة/ بخ ع / التقريب ١١٨/٢ (٢٩)وتاريخ ابن معين ٢ / ٤٨١ والتهذيب ٨ / ٣٢٢ (٥٨١) والمجروحين ٢١١/٢ والتاريخ الكبير ١٥٩/١/٤ والجرح والتعديل ٣ / ٢ / ١١٣ .

قال ابن الجوزى (١) فيه الوجيهى قال يحيى : ليس بثقة ،وقال النسائي والدارقطني : متروك ،وقال ابن عدى (٢) : هو في عداد من يضع الحديث متنا واسنادا

الطريق الثاني :

رواه ابن الجوزي (٣) من طريق جعفر بن الزبير (٤) ، عن القاسم، عن ابى امامة مرفوعا نحوه .

قال ابن الجوزى (٥) : في طريقه جعفر قال شعبة : كان يكذب . انتهى

قال العقيلي (٦) : ولا يثبت في هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شيء. انتهى

قال الامام النووي في باب صلاة التسبيح (٧) :

.... قال الامام ابوبكر بن العربى فى كتابه الاحوذى في شرح الترمذى :

حديث ابى رافع هذا: ضعيف ليس له أصل فى الصحة، ولا في الحسن قال : وانما ذكره الترمذى لينبه عليه لئلا يغتر به ،قال : وقول ابن المبارك ليس بحجة هذا كلام ابى بكر بن العربى ، وقال ابن حجر : .... وقال ابوبكر بن العربى : ليس فيها - اى صلاة التسبيح - حديث صحيح ولا حسن (٨) . انتهى

ويلاحظ على قول الامام النووي وابن حجر مايلى :

أ - ان كتاب العارضة لابن العربي قد حظى بكامل العناية لما اودع فيه مؤلفه من العلم النافع .

ب - الانتشار الواسع لمؤلفات ابن العربى فلم يقتصر على بلاده الاندلس بل استمر وانتقل ليعم مصر وبلاد الشام .

ج - ان من جاء بعده قد أفاد من مؤلفاته وهذا دليل على فهمه وغزير علمه .

وهذا القول المعزو لابن العربى قد قاله فى باب ماجاء في صلاة التسبيح من ابواب الصلاة من كتاب العارضة :

---

(١) المصدر السابق .
(٢) الكامل ٥ / ١٦٧٣ .
(٣) الموضوعات ٣ / ٣٧ .
(٤) جعفر بن الزبير الحنفى أو الباهلي الدمشقى نزيل البصرة : متروك الحديث وكان صالحا في نفسه من السابعة مات بعد الاربعين /ق/التقريب ١/١٣٠ (٨٠) والكامل ٢ / ٥٥٨ والضعفاء الكبير ١ / ١٨٢ (٢٢٧) والمجروحين ١/٢١٢ والميزان ١ / ٤٠٦ (١٥٠٢) .
(٥) المصدر السابق .
(٦) الضعفاء الكبير ٣ / ١٩١ (١١٨٦) وانظر اللآلئ المصنوعة ٢/٢٥٦ وسفر السعادة ص٢٦٣
(٧) الاذكار ص ٢٥٨ - ٢٥٩ وانظر المجموع ٤/٥٤ - ٥٥
(٨) التلخيص الحبير ٢ / ٧ - ٨

خرّجها ابو عيسى عن ابن المبارك،عن عكرمة بن عمّار،وهو ضعيف

سمعت الشيخ ابا الحسن بن ايوب يقول : سمعت البرقاني يقول : سمعت الاسماعيلي يقول:
عكرمة بن عمار:ضعيف الا في اياس بن سلمة ... أما البخارى فلم يخرّج عن عكرمة
بن عمار حرفا،وأما مسلم فخرّج عنه ماحدّث به عن اياس بن سلمة .
وأما تعديل عبدالله بن المبارك لها،وتقسيمه،وتفسيره من قبل نفسه،فليس بحجة .
وأما حديث ابى رافع فى قصة العبّاس : فضعيف ليس لها أصل فى الصحة،ولا في الحسن ،
وان كان غريبا في طريقه،غريبا في صفته،وما يثبت في الصحيح يغنيك عنه،وانما ذكر
ابو عيسى لينبه عليه لئلا يغتر به . انتهى (1)

وقد اختلف كلام أهل العلم في حديث صلاة التسبيح،وبيان ذلك فيمايلي :
اخرج ابوداود (2)،وابن ماجة (3)،وابن خزيمة (4)،والحاكم (5)،والدارقطني (6)، والبيهقي (7)،
وابن الجوزي - في الموضوعات (8)،وذكره النووي (9) في الاذكار،والمنذرى في الترغيب
والترهيب (10)، من طريق موسى بن عبدالعزيز (11)،حدثنا الحكم بن ابان (12)، عن عكرمة (13)،

---

(1) ٢ / ٢٦٥ – ٢٦٧
(2) كتاب الصلاة باب صلاة التسبيح : السنن ٢ / ٦٧ (١٢٩٧) .
(3) السنن ١ / ٢٥٣ (١٣٨٣)
(4)و (5) المستدرك١ / ٣١٨ – ٣١٩
(6)
(7) السنن ٣ / ٥١
(8) الموضوعات ٢ / ١٤٣
(9) الاذكار ص٢٥٨ – ٢٥٩
(10) ١ / ٢٣٧ – ٢٣٨ .
(11) موسى بن عبدالعزيز العدنى ابو شعيب القنبارى – بكسر القاف وسكون النون ثم موحدة – والقنبار : حبل الليف : صدوق سيء الحفظ من الثامنة مات سنة خمس وسبعين / زدق / التقريب ٢ / ٢٨٥ / ٢٨٦ (١٤٨٢) وقال الذهبي : ماهو بحجة / الميزان ٤/٢١٢(٨٨٩٣) .
(12) الحكم بن أبان ابوعيسى: صدوق عابد وله أوهام من السادسة مات سنة اربع وخمسين وكان مولده سنة ثمانين / زعم / التقريب ١ / ١٩٠ (٤٧٤) والميزان ١ / ٥٦٩ (٢١٦٩) .
(13) عكرمه أبوعبدالله مولى ابن عباس اصله بربرى : ثقة ثبت .... التقريب ٢ / ٣٠ (٢٧٧) .

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب :

(ياعباس ياعماه ألا أعطيك ؟ ألا أمنحك ؟ ألا أحبوك ٠٠٠٠٠) الحديث بطوله

قال الحاكم : هذا حديث وصله موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان وقد خرجه ابوبكر محمد بن اسحاق وأبوداود سليمان بن الأشعث وابوعبد الرحمان احمد بن شعيب في الصحيح فرووه عن عبد الرحمان بن بشر وقد رواه اسحاق بن ابى اسرائيل (١) عن موسى بن عبد العزيز القنبارى (٢) .

وقد خالف أهل العلم الحاكم في تصحيحه لهذه الطريق :

قال المنذرى : قال ابن خزيمة : ان صح الخبر فان في القلب من هذا الاسناد شيئا فذكره ، ثم قال : ورواه ابراهيم بن الحكم بن ابان عن ابيه ، عن عكرمة مرسلا لم يذكر ابن عباس (٣) .

وقال ابن الجوزى : ٠٠٠٠ وأما الطريق الثاني : فان موسى بن عبد العزيز مجهول عندنا (٤) .

وقال الذهبى : حديثه من المنكرات لاسيما والحكم بن ابان ليس ايضا بالثبت (٥)

وقال ابن حجر : شاذ لشدة الفردية فيه ، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات وموسى بن عبد العزيز وان كان صادقا صالحا ، فلا يحتمل منه هذا التفرد (٦) ٠٠٠

كما أخرج الترمذى (٧) ، وابن ماجه (٨) ، والدارقطني (٩) ، والبيهقى (١٠) ،

---

(١) اسحاق بن ابى اسرائيل واسمه ابراهيم بن كامَجَرا ٠٠ ابويعقوب المروزى نزيل بغداد : صدوق ٠٠٠ التقريب ١ / ٥٥ (٣٨٠)

(٢) المستدرك ١ / ٣١٨ - ٣١٩ .

(٣) الترغيب والترهيب ١ / ٢٣٨

(٤) الموضوعات ٢ / ١٤٥

(٥) الميزان ٤ / ٢١٢ (٨٨٩٣)

(٦) التلخيص الحبير ٢ / ٧

(٧) ابواب الصلاة باب ماجاء في صلاة التسبيح / السنن ٢ / ٣٥٠ (٤٨٢) .

(٨) السنن ١ / ٢٥٢ (١٣٨٢) .

(٩)

(١٠) السنن ٣ / ٥٢

وذكره النووي في الاذكار (١)، وابن الجوزى في الموضوعات (٢)، من طريق موسى بن عبيدة (٣)، حدثني سعيد بن أبي سعيد (٤) مولى ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي رافع (٥)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس: ياعم ألا أصلك، ألا أحبوك، ألا أنفعك؟ قال: بلى يارسول الله .. فذكر الحديث بطوله .

قال الترمذى: هذا حديث غريب من حديث ابى رافع (٦)

وقال ابن الجوزى: واما الثالث: ففيه موسى بن عبيدة قال أحمد: لاتحل عندى الرواية عنه، وقال يحيى: ليس بشيء (٧)

كما أخرج الترمذى (٨)، والحاكم (٩)، ونسبه المنذرى (١٠) لاحمد، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، من طريق عكرمة بن عمار (١١)، حدثني اسحاق بن عبدالله ابن ابى طلحة (١٢)، عن انس ابن مالك: ان ام سليم غدت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: علمنى كلمات اقولهن في صلاتى فقال: كبرى الله عشرا، وسبحي الله عشرا، وأحمديه عشرا، ثم سلي ماشئت يقول: نعم نعم) وهذا لفظ الترمذى .

---

(١) ص ٢٥٨

(٢) ٢ / ١٤٤

(٣) موسى بن عُبيدة - بضم اوله - ابن نَشيط - بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة - الرَّبَذى - بفتح الراء والموحدة ثم المعجمة ابوعبدالعزيز المدني: ضعيف ولاسيما في عبدالله بن دينار وكان عابدا من صغار السادسة مات سنة ثلاث وخمسين / ت ق / التقريب ٢ /٢٨٦ (١٤٨٣) والميزان ٤ / ٢١٣ (٨٨٩٥) .

(٤) سعيد بن ابي سعيد الانصارى المدني: مجهول من الثالثة / ت ق / التقريب ٢٩٧/١ (١٧٧) والميزان ٢ / ١٤٠ (٣١٩٠)

(٥) ابو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ابراهيم وقيل اسلم او ثابت او هرمز مات في اول خلافه علىّ على الصحيح / ع/ التقريب ٢ / ٤٢١ (٥) .

(٦) السنن ٢ / ٣٥١

(٧) الموضوعات ٢ / ١٤٥ وانظر تاريخ ابن معين ٢ / ٥٩٣ - ٥٩٤

(٨) السنن ٢ / ٣٤٧ (٤٨١) .

(٩) المستدرك ١ / ٣١٧ - ٣١٨

(١٠) الترغيب والترهيب ١ / ٢٤٠ - ٢٤١

(١١) عكرمه بن عمار العجلي ابوعمار اليمامي اصله من البصرة: صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن ابى كثير اضطراب ولم يكن له كتاب من الخامسة مات قبل الستين / خت م ع/التقريب ٢ / ٣٠ (٢٧٦) وقال الذهبى: قال احمد: ضعيف الحديث وكان حديثه عن اياس بن سلمه صالحا/ الميزان ٣/ ٩٠ (٥٧١٣) .

(١٢) اسحاق بن عبدالله بن ابى طلحة الانصارى المدني ابويحيى: ثقة حجة من الرابعة مات سنة اثنين وثلاثين وقيل بعدها/ع/التقريب ١/ ٥٩ (٤١٤) والكاشف ١/ ١١١ (٣٠٦) .

قال الترمذي: حديث انس حديث غريب (١) .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وشاهده حديث اليمانيين في صلاة التسبيح (٢) .

وقال ابن حجر: وحديث انس رواه الترمذي وفيه نظر لأن لفظه لايناسب الفاظ صلاة التسبيح، وقد تكلّم عليه شيخنا في شرح الترمذي (٣)

وقال المنذري : وجمهور الرواة على الصفة المذكورة في حديث ابن عباس وابي رافع والعمل بها اولى ، اذ لا يصح رفع غيرها والله أعلم (٤) .

وفي الباب عن ابن عمر (٥) ، وجعفر بن ابي طالب (٦) ، والفضل بن عباس (٧) ، وعبدالله بن عمرو بن العاص (٨) ، وغيرهم (٩) ، وكلها طرق ضعيفة، لا تقوم بها حجة، كماذكر أهل العلم:

قال ابن حجر (١٠) : وقال ابو جعفر العقيلي : ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت .....

وصنف ابوموسى المديني جزءًا في تصحيحه فتباينا والحق ان طرقه كلهاضعيفة .....

وقد ضعفها ابن تيمية، والمزي، وتوقف الذهبي حكاه ابن عبدالهادي عنهم في احكامه، وقد اختلف كلام الشيخ محي الدين - النووي - فوهاها في شرح المهذب فقال : حديثها ضعيف، وفي استحبابها عندي نظر، لأن فيها تغيير لهيئة الصلاة فينبغي ان لا تفعل ، وليس حديثها بثابت ... انتهى مختصرا .

وقال الترمذي (١١) : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلاة التسبيح، ولا يصح منه كبير شيء .

---

(١) السنن ٢ / ٣٤٨ .
(٢) المستدرك ١ / ٣١٨
(٣) التلخيص الحبير ٢ / ٧
(٤) الترغيب والترهيب ١ / ٢٤٠
(٥) المستدرك ١/ ٣١٩
(٦) الترغيب والترهيب ١ / ٢٣٨
(٧) سنن الترمذي ٢ / ٣٤٨
(٨) سنن ابي داود ٢ / ٦٨ (١٢٩٨)
(٩) انظر سنن ابي داود ٢ / ٦٩ (١٢٩٩) والموضوعات لابن الجوزي ٢ / ١٤٣ -١٤٥- ١٤٦ والمستدرك ١ / ٣١٧ / ٣٢٠
(١٠) التلخيص الحبير ٢ / ٧ وانظر المجموع ٤ / ٥٤ - ٥٥
(١١) السنن ٢ / ٣٤٨

وقد رأى ابن المبارك، وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيها قال ابن علان في تعليقه على الاذكار للنووي (١) : وما فعله ابن المبارك الظاهر انه استند فيه لشيء لم يثبت والا لما اعرضوا عنه لمخالفته . انتهى

قال ابن حجر في كتاب الجنائز :

حديث : روى انه صلى الله عليه وسلم قال : (اقرءوا يس على موتاكم) ....

ونقل ابوبكر بن العربي عن الدارقطني انه قال : هذا حديث ضعيف الاسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث (٢) . انتهى

وقد درج بعض المحدّثين على نقل هذا القول (٣) ، اعتمادا منهم على صحة نقله، وصحة ماجاء فيه، ودليل ذلك من وجهين :

الوجه الأول : ان القول المنقول لم يعترض عليه .

الوجه الثاني : ان القول بضعف الحديث هو القول المعتمد عند أكثر المحدّثين وبيان ذلك : ما أخرج ابوداود (٤) ، وابن ماجة (٥) ، وابوداود الطيالسي (٦) ، والامام احمد (٧) ، وابن ابي شيبة (٨) ، والحاكم (٩) ، والبيهقي (١٠) ، والنسائي (١١) ، في عمل اليوم والليلة، من طريق عبدالله بن المبارك (١٢) ، عن سليمان

---

(١) الاذكار للنووي ص ٢٥٨ وانظر سفر السعادة ص ٢٦٢

(٢) التلخيص الحبير ٢ / ١٠٤ (٧٣٤) .

(٣) فيض القدير للمناوي ٢ / ٦٧ (١٣٤٤) وارواء الغليل ٣ / ١٥٠ - ١٥١ (٦٨٨) والفتح الرباني ٧ / ٦٣ .

(٤) كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت / السنن ٣ / ٤٨٩ (٣١٢١)

(٥) ابواب الجنائز باب ماجاء فيما يقال عند المريض اذا حضر / السنن ١/ ٢٦٧ (١٤٤٧) .

(٦) المسند رقم (٩٣١) .

(٧) الفتح الرباني ٧/ ٦٣ (٤١)

(٨) المصنف ٣ / ٢٣٧

(٩) المستدرك ١ / ٥٦٥

(١٠) السنن ٣ / ٣٨٣

(١١) ص ٥٨١ (١٠٧٤) (١٠٧٥)

(١٢) عبدالله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة : ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير من الثامنة مات سنة احدى وثمانين وله ثلاث وستون / ع / التقريب ١ / ٤٤٥ (٥٨٣) .

التميمي ، عن ابي عثمان (١) - وليس بالنهدي - عن ابيه (٢) عن معقل بن يسار (٣)، وعند النسائي عن أبي عثمان عن معقل بن يسار - قال النبي صلى الله عليه وسلم (اقرؤا (يس) على موتاكم) وهذا لفظ ابي داود .

قال ابن العربي : حديثها ضعيف فلم نقل عليه .... انتهى . (٤)

وقال الحافظ المنذري : وابوعثمان، وابوه: ليس بالمشهورين (٥)

وقال الامام النووي : اسناده ضعيف، فيه مجهولان، لكن لم يضعفه ابوداود. (٦)

وقال ابن حجر : .... وأعله ابن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال ابي عثمان، وأبيه (٧) .

وقال الحاكم : اوقفه يحيى بن سعيد، وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك . اذ الزيادة من الثقة مقبولة (٨) .

وقال الالباني : ضعيف، ثم ذكر قول الحاكم السالف الذكر وقال موجها ذلك :

قلت هو كما قالا ان القول فيه، قول ابن المبارك، ولكن للحديث علة اخرى قادحة افصح عنها الذهبي نفسه في الميزان (٩)، فقال في ترجمة ابي عثمان هذا: عن ابيه، عن انس: لا يعرف، قال ابن المديني: لم يرو عنه غير سليمان التيمي، قلت اما النهدي فثقة .

---

(١) سليمان بن طرخان التيمي ابوالمعتمر البصري نزل في التيم فنسب اليهم : ثقة عابد من الرابعة مات سنة ثلاث واربعين وهو ابن سبع وتسعين/ع/التقريب ٣٢٦/١ (٤٥٤) والكاشف ١ / ٣٩٦ (٢١٢٤).

(٢) ابوعثمان شيخ لسليمان التيمي قال في روايته عنه : وليس بالنهدي - قيل اسمه سعد : مقبول من الرابعة / د س ق / التقريب ٢ / ٤٤٩ (١٠٨) والميزان ٤ / ٥٥٠ (١٠٤٠٤) .

(٣) معقل ابن يسار المدني : صحابي ممن بايع تحت الشجرة وكنيته ابوعلي على المشهور وهو الذي ينسب اليه نهر معقل بالبصرة مات بعد الستين /ع/التقريب ٢٦٥/٢ (١٢٧٥) واسد الغابة ٥/ ٢٣٢ (٥٠٣١) .

(٤) العارضة ١١ / ١٧

(٥) مختصر سنن ابي داود ٤ / ٢٨٧ (٢٩٩٢)

(٦) الاذكار ص ٢٠٥ (٣٩١) .

(٧) التلخيص الحبير ٣ / ١٠٤

(٨) المستدرك ١ / ٥٦٥

(٩) الميزان ٤ / ٥٥٠ (١٠٤٠٤)

قلت : وتمام كلام ابن المديني : وهو مجهول، وأما ابن حبان، فذكره في الثقات (١) على قاعدته في تعديل المجهولين .

ثم ان في الحديث علة اخرى: وهي الاضطراب، فبعض الرواة يقول (عن ابي عثمان، عن ابيه، عن معقل) وبعضهم (عن ابي عثمان، عن معقل) لا يقول: عن ابيه، وابوه غير معروف ايضا، فهذه علة ثالثة . انتهى (٢) ...

وفي الباب عن ابي الدرداء: رواه ابونعيم (٣)، وعن ابي الدرداء، وابي ذر، رواه صاحب الفردوس كما في التلخيص (٤)، واسناده ضعيف لأنه من طريق مروان بن سالم : قال أحمد: ليس بثقة، وقال الدارقطني : متروك (٤)، وقال البخاري ومسلم وابوحاتم : منكر الحديث، وقال ابوعروبة الحراني : يضع الحديث (٥)، وقال ابن عدي : عامة مايرويه لايتابعه الثقات عليه، وقال النسائي متروك (٦) .

وفي الباب: عن ابي بن كعب، رواه احمد بن منيع (٧) كما في المطالب العالية، وضعّف البوصيري (٨) سنده، لضعف هارون بن كثير (٩) .

وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه: رواه الحارث بن اسامة (١٠)، كما في المطالب العالية

---

(١) ٣ / ٣٢٦ .

(٢) ارواء الغليل ٣ / ١٥٠ - ١٥١ (٦٨٨) وضعيف الجامع الصغير ١ / ٣٣٠ (١١٧٠) .

(٣) اخبار اصبهان ١ / ١٨٨

(٤) ٢ / ١٠٤

(٥) مروان بن سالم العقاري ابوعبدالله الجزري متروك ورماه الساجي وغيره بالوضع من كبار التاسعة / ق / التقريب ٢ / ٢٣٩ (١٠٢٠) والميزان ٤ / ٩٠ (٨٤٢٥) وضعفاء الدارقطني ص ٣٧٢ (٥٢٩)

(٦) الميزان ٤ / ٩٠ (٨٤٢٥) .

(٧) ٣ / ٣٦١ (٤٧٠٩) .

(٨) اتحاف المهرة ٣ / ١٧٩

(٩) هارون بن كثير عن زيد بن اسلم : مجهول / الميزان ٤ / ٢٨٦ (٩١٦٩) ولسان الميزان ٦ / ١٨١ (٦٣٩) .

(١٠) ٣ / ٣٦٢ (٣٧١١) .

وقد ضعّف البوصيري سنده (١) ؛ لأنه من رواية عبدالرحيم بن واقد وقد ضُعّف (٢) .

قال ابن حجر في باب صفة الصلاة من كتاب الصلاة :

حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : (اذا نسى أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتى هو فيها، فاذا فرغ منها صلى التى نسى) الدارقطني، والبيهقي من حديث ابن عباس، ومكحول لم يسمع منه، وفيه بقية عن عمر بن ابى عمر: وهو مجهول، قال ابن العربى (٣) : جمع ضعفا وانقطاعا .... انتهى

وما قاله ابن حجر هو عين ماقاله ابن العربى فقد قال في باب ماجاء في الرجل تفوته الصلوات بايتهن يبدأ من ابواب الصلاة :

..... قال الشافعي : يعيد التى فيها نسى خاصة، وتعلّق في ذلك بما رواه الدارقطنى، عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (اذا نسى احدكم صلاة فذكرها ....) الحديث .

---

(١) اتحاف المهرة ٢ / ١٧٩ .

(٢) عبدالرحيم بن واقد شيخ خراساني حدّث عن الحارث بن ابى اسامة قال الخطيب: في حديثه مناكير لانها عن الضعفاء والمجاهيل / الميزان ٢ / ٦٠٧ (٥٠٣٨) واللسان ٤ / ١١/(١٩) وانظر تاريخ بغداد ١١/ ٨٥ (٥٧٦٧) .

فائدة : نقل المناوى عن ابن العربى قوله : ...... قال ابن العربى : تتأكد قراءة " يس " واذا حضرت موت احد فأقرأ عنده " يس " فقد مرضت وغُشى علىّ وعددتُ من الموتى فرأيت قوما كرش المطر يريدون اذايتى ورأيت شخصا جميلا طيب الرائحة شديدا دفعهم عنى حتى قهرهم فقلت من أنت ؟ قال : سورة " يس " فأفقت فاذا أبى عند رأسى وهو يبكى ويقرأ " يس " وقد ختمها والله أعلم فيض القدير ٢ / ٦٧ (١٣٤٤) .

ولهذا قال بعض العلماء من خصائص هذه السورة انها لاتقرأ عند أمر عسير الا يسره الله تعالى وكأن قراءتها من حضرته المنية لتنزل الرحمة والبركة وليسهل عليه خروج الروح والله أعلم قال الأمام احمد يرحمه الله : حدثنا ابوالمغيرة حدثنا صفوان قال : كان المشيخة يقولون : اذا قرئت - يعنى يس - عند الميت خفف الله عنه بها والله أعلم انظر الفتح الربانى ٧/٦٣ (٤١) وانظر تفسير ابن كثير ٣ / ٥٦٢ - ٥٦٣ والجامع لاحكام القرآن ١٥ / ١ - ٣ والكافي لابن حجر ص ١٤٠ .

(٣) التلخيص الحبير ١ / ٢٧٢ (٤٢٤).

وهذا ضعيف مقطوع،يرويه بقية،عن عمر بن ابى عمر،عن مكحول،عن ابن عباس ...انتهى (١)

والحديث ضعيف مقطوع،كما قال ابن حجر،وابن العربى :

فقد أخرج الدارقطنى (٢)، والبيهقي (٣)، من طريق بقية (٤)، حدثنى عمر بن ابى عمر، عن مكحول،عن ابن عباس رضى الله عنهما قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اذا نسى احدكم الصلاة فذكرها ....) الحديث .

قال الدارقطنى : عمر بن ابى عمر:مجهول (٥) .

وقال البيهقي : عمر بن ابى عمر مجهول لا أعلم يروى عنه غير بقية .اهـ (٦)

والمعروف من قواعد (أصول الحديث):ان الانقطاع علة تمنع صحة الحديث،لفقد شرط الاتصال في السند،لاحتمال ان يكون المحذوف ضعيفا (٧) والله أعلم .

قال الشيخ المناوى :

(ان الله يقول : ان عبدا ....اصححت له جسمه،ووسعت عليه في معيشته .... تمضى عليه خمسة أعوام لا يفد الى .... لمحروم) .

قال ابن العربى : قلنا رواية هذا الحديث حرام،فكيف باثبات حكم به (٨) . انتهى بتصرف .

وهذا القول المعزو لابن العربي قاله في العارضة ، في باب ماجاء في فرض الحج من أبواب الحج .

قال : ...... وقرأت على ابى الحسن على بن سعيد العبدرى،في باب المراتب في تعليقته : مسألة : والحج يجب في كل العمر قال : على كل مسلم في كل خمسة أعوام أن يأتى لبيت الله الحرام قلنا : رواية هذا الحديث حرام . فكيف اثبات حكم

---

(١) عارضة الأحوذى ٢٩٣/١ .

(٢) السنن ١ / ٤٢١ (١)

(٣) كتاب الصلاة باب من ذكر صلاة وهو في اخرى / السنن ٢٢٢/٢

(٤) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعى ابو يُحْمِد : صدوق كثير التدليس عن الضعفاء من الثامنة مات سنة سبع وتسعين وله سبع وثمانون / خت م ع/التقريب ١٠٥/١ (١٠٨) وانظر ميزان الاعتدال ١ / ٣٣١ (١٢٥٠) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) انظر منهج النقد ص ٢٤٢ ،٣٦٧ .

(٨) فيض القدير ٢ / ٣١٠ (١٩٣١) .

به . انتهى .وقال في القبس : ..... والحديث باطل ، والاجماع صادفي وجوههم . انتهى .... والحقيقة ان هذا الحديث غير مستوف للعناصر التى جعلها النقاد معيارا لصحة الحديث،أو مرشحا لقبوله،وعدم رفضه،كما قال رواة العلم ونقلة الاخبار .[1]

فقد أخرج عبدالرزاق [2] ، وابويعلى [3] ، والطبراني في الاوسط كما في مجمع الزوائد [4] ، وابن حبان [5] ، والبيهقى [6] ، وابن الجوزى [7] ، من طرق:من حديث خلف بن خليفة [8] ، عن العلاء بن المسيب[9] عن ابيه [10] ، عن ابى سعيد رفعه: ان الله يقول : ان عبدا اصححت له جسمه،واوسعت عليه في المعيشة،تمضى عليه خمسة اعوام لايفد الىّ الامحروم) وهذا لفظ ابى يعلي .

قال ابن الجوزى : خلف بن خليفة،والعلاء بن المسيب كثير الغلط ،وقال الدارقطنى: وقد رواه عبدالرزاق،عن الثورى،عن العلاء،عن ابيه،ورواه ابن الفضل،عن العلاء،عن يونس بن خباب،عن ابى سعيد،ولايصح منها شيئ .[11]

---

(١) العارضة ٤ / ٢٩والقبس ٢ / ٦١١

(٢) المصنف ٥ / ١٣ (٨٨٢٦).

(٣) المسند ٢ / ١٠ (١٠٢٧) .

(٤) ٣ / ٢٠٦

(٥) موارد الظمآن ص٢٣٩ (٩٦٠) .

(٦) السنن ٥ / ٢٦٢ .

(٧) العلل المتناهية ٢ / ٧٤ (٩٢٨)

(٨) خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم ابواحمدالكوفي .. صدوق اختلط في الآخر.. التقريب ١ / ٢٢٥ (١٤٠) وميزان الاعتدال ١ / ٦٥٩ (٢٥٣٧) .

(٩) العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي ويقال الثعلبى الكوفي،ثقة ربما وهم من السادسة / خ م د س ق / التقريب ٢ / ٩٤(٨٣٧) والكاشف ٢ /٣٦٢ (٤٤٠٧) .

(١٠) المسيب بن رافع الاسدى الكاهلى ابوالعلاء الكوفي الاعمى : ثقة من الرابعة مات سنة خمس ومائة / ع /التقريب ٢ / ٢٥٠ (١١٣٩) والكاشف ٣ / ١٤٦ (٥٥٤٥) وقال ابن معين : لم يسمع المسيب بن رافع عن أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الا البراء بن عازب / التاريخ / ٢ / ٥٦٦ .

(١١) المصدر السابق .

وقال الأثري في تعليقه على العلل المتناهية : علته ان المسيب لم يسمع من ابى سعيد قاله ابن معين كما في التهذيب ١٠/ ١٥٣ (٢٩١) (١) انتهى

وقد خفيت هذه العلة على الهيثمي فقال : ورجال الجميع رجال الصحيح (٢)

وروى الحديث من وجه آخر عن ابى هريرة

فقد اخرج ابن عدى (٣) والعقيلى (٤) وذكره الذهبى (٥) من طريق الوليد بن مسلم ثنا صدقة بن يزيد، ثنا العلاء بن عبد الرحمان، عن ابيه، عن ابى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى : (ان من اصححته، ووسعت عليه، لم يزرنى في كل خمسة اعوام عاما لمحروم)

قال ابن عدى : وهذا عن العلاء منكر كما قاله البخارى، ولا أعلم يرويه عن العلاء غير صدقة، وانما يروى هذا خلف بن خليفة وهو مشهور، وروى عن الثورى ايضا عن العلاء بن المسيب، عن ابيه، عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم فلعل صدقة هذا سمع بذكر العلاء فظن انه العلاء بن عبد الرحمان عن ابيه عن ابى هريرة وكان هذا الطريق اسهل عليه وانما هو العلاء بن المسيب عن ابيه عن ابى سعيد .

قال : ولصدقة غير ماذكرت ... وهو الى الضعف اقرب منه الى الصدق ... انتهى (٦) بتصرف قليل وقال العقيلي : ضعيف (٧) .

وقال البيهقى : اسناده ضعيف (٨) .

وقال المناوى : ضعيف ... فيه صدقة بن يزيد الخراساني ضعفه احمد وقال ابن حبان: لايجوز الاشتغال بحديثه، ولا الاحتجاج به، وقال البخارى :منكر الحديث (٩) ..انتهى بتصرف

---

(١) العلل المتناهية ٢ / ٧٤ (٩٢٨)

(٢) مجمع الزوائد ٣ / ٢٠٦ .

(٣) الكامل ٤ / ١٣٩٦ .

(٤) الضعفاء ٢ / ٢٠٦-٢٠٧ (٧٣٧) .

(٥) الميزان ٢ / ٣١٣-٣١٤

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .

(٨) السنن ٥ / ٢٦٢

(٩) فيض القدير ٢ / ٣١٠ (١٩٣١) وانظر المجروحين لابن حبان ١ / ٣٧٤ وانظر التاريخ الكبير للبخارى ٤ / ٢٩٥ (٢٨٨٢) .

والذى يظهر من كل ماتقدم:ان الحديث ضعيف الاسناد لايحتج به في بابه ولمايعارضه من حديث ابى هريرة رضى الله عنه.

فقد أخرج مسلم (١) واحمد (٢) والبيهقى (٣) وغيرهم:من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس،قد فرض الله عليكم الحج فحجوا،فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت،ولما استطعتم، ثم قال : ذروني ماتركتم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم،واختلافهم على انبيائهم ، فاذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم،واذا نهيتكم عن شىء فدعوه) لفظ مسلم

قال النووى : ..... واجمعت الامة على ان الحج لايجب في العمر الا مرة واحدة بأصل الشرع ...... انتهى (٤) .

ومازاد:فهو تطوع،يثاب فاعله،ولا يعاقب تاركه،والله أعلم،فعن ابن مسعود رضى الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(تابعوا بين الحج والعمرة ، فانهما تنفيان الفقر،والذنوب،كما ينفي الكير خبث الحديد،والذهب والفضة .

قال الترمذى (٥) : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب .

---

(١) كتاب الحج باب فرض الحج في العمر / صحيح مسلم مع شرح النووى ٩/ ١٠٠ .

(٢) المسند ٢ / ٥٠٨

(٣) السنن ٤ / ٣٢٦

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم ١٠٢/٩ والمجموع ٨/٧-٩ .

(٥) السنن ٣ / ١٧٥ (٨١٠)وانظر التلخيص ٢ / ٢٢٠ (٩٥٢) ونصب الراية ٣ / ١ - ٣ والمتجر الرابح ٢٩١

قال الامام النووي في باب صفة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم :(١)

...... قد قدّمنا في كتاب (اذكار الصلاة)،صفة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وما يتعلق بها ،وبيان أكملها ،وأقلها .

وأماماقاله بعض اصحابنا ،وابن ابى زيد المالكي:من استحباب زيادة على ذلك وهى (وارحم محمداً ،وآل محمد) فهذا بدعة لا اصل لها .

وقد بالغ الامام ابوبكر بن العربى المالكي فى كتابه (شرح الترمذى) في انكار ذلك وتخطئة ابن ابى زيد في ذلك وتجهيل فاعله قال :

،،لأن النّبى صلى الله عليه وسلم علمنا كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، فالزيادة على ذلك ، استقصار لقوله ،واستدراك عليه صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق . انتهى .

وقول الامام النووى هذا – وهو من العلماء المحققين – يدل على رضاه فيما يحكم به ابن العربى على الاحاديث في مؤلفاته من الصحة،او الضعف،وأنه قدوة في ذلك، يستشهد به،ويحتكم اليه .

وهذا القول المعزو لابن العربي قد قاله فى كتاب العارضة له وفيمايلى نصه :(٢)

مسألة : وحذار ،ثم حذار،من ان يلتفت احد الى ماذكره ابن ابى زيد القيروانى، فيزيد في الصلاة على النّبى صلى الله عليه وسلم (وارحم محمداً) فإنها قريب من بدعة ،لأن النّبى عليه السلام علم الصلاة بالوحى ،فالزيادة فيها استقصار له، واستدراك عليه ،ولا يجوز ان يزاد على النّبى صلى الله عليه وسلم حرف ،بل انه يجوز ان يترحم على النّبى صلى الله عليه وسلم في كل وقت . انتهى .

وابن ابى زيد ذكر ذلك في صفة التشهد فى (الرسالة)(٣) لما ذكر مايستحب في التشهد ومنه (اللهم صل على محمد وآل محمد) فزاد (وترحم على محمد وآل محمد ..... الخ) .

---

(١) الاذكار ص ١٧٠

(٢) ٢ / ٢٧١ – ٢٧٢

(٣) الرسالة ص ٢٩ – ٣٠ (دار احياء الكتب العربية)،وانظر الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن ابى زيد القيرواني / صالح الازهرى ١/١٢٠ – ١٢١ ، والفواكه الدواني على رسالة ابن ابى زيد القيرواني ١ /١٨٨ .

وقد نقل كلام ابن العربي السالف الذكر ابن حجر (١) وتعقبه بشىء لايقدح فقال :
وبالغ ابن العربي في انكار ذلك فقال : حذارِ مما ذكره ابن ابي زيد من زيادة (وترحم) فانه قريب من البدعة لأنه صلى الله عليه وسلم علمهم كيفية الصلاة عليه بالوحي، ففي الزيادة على ذلك استدراك عليه ....
فان كان إنكاره لكونه لم يصح: فمسلم ،والا فدعوى من ادعى انه لايقال (ارحم محمدا) مردودة لثبوت ذلك في عدة أحاديث أصحها في التشهد (السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته) . انتهى .

وبالرجوع لما قاله ابن العربي يتبيّن أنّه لم يقل:لايجوز الترحم على محمد صلى الله عليه وسلم بل قال (انه يجوز ان يترحم على النبي صلى الله عليه وسلم في كل وقت) أما مضموما الى التشهد في الصلاة فلا ، وبهذا يندفع اعتراض ابن حجر والله أعلم .
وقد وردت الزيادة المشار اليها في الخبر .
فقد أخرج الحاكم (٢) من طريق يحيى بن السباق،عن رجل من بني الحارث،عن ابن مسعود،عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : (اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل:اللهم صل على محمد،وعلى آل محمد،وبارك على محمد،وعلى آل محمد، وارحم محمدا،وآل محمد ...) الحديث .
قال ابن حجر :
...... اغترّ بتصحيحه قوم فوهموا ،فانه من رواية يحيى بن السباق وهو مجهول، عن رجل مبهم (٣) .
كما أخرج الطبري في تهذيب الآثار - كما في فتح الباري - من طريق حنظلة ابن علي عن ابي هريرة رفعه نحوه .
قال ابن حجر : رجال سنده رجال الصحيح الا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الراوي له عن حنظلة بن علي فإنه مجهول (٤)

---

(١) فتح الباري ١١ / ١٥٩ وانظر الجامع لأحكام القرآن ٢٣٥/١٤ وأحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٥٨٤ .
(٢) كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة / المستدرك ١ / ٢٦٩ .
(٣) فتح الباري ١١ / ١٥٩ .
(٤) المصدر السابق . انظر فتح القدير ٤ / ٣٠٢ - ٣٠٤

ورواه الحاكم في علوم الحديث في نوع المسلسل ،وفي اسناده عمرو بن خالد وهو كذّاب،كذا قال ابن حجر (١) .

ورواه ابن جرير من حديث ابن عباس وفي اسناده ابوإسرائيل الملائي وهو ضعيف ، كذا قال ابن حجر (٢) .

كما روى الامام احمد (٣) من حديث بريدة رضي الله عنه قال: قلنا يارسول الله قد علمنا كيف نسلّم عليك ،فكيف نصلّي عليك قال : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك ، وبركاتك على محمد وآل محمد ...) الحديث .

قال الهيثمي (٤) : فيه ابوداود الاعمى وهو ضعيف .

وبعد هذا الاستعراض لهذه الآثار،يتبيّن صحة ماذهب اليه ابن العربي،وغيره من أهل الاختصاص في هذه المسألة .

قال ابن حجر (٥) :

قوله : قال الصيدلاني : ومن الناس من يزيد (وارحم محمد وآل محمد) قال : وهذا لم يرد في الخبر ،وهو غير صحيح في اللغة ،فانه لايقال : رحمت عليه ،وانما يقال: رحمته ،وأما الترحّم:ففيه معنى التكلّف والتصنّع ،فلا يحسن اطلاقه في حق الله تعالى .

وقد سبقه الى انكار الترحّم ابن عبدالبر فى الاستذكار :..رويت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة ،وليس في شئ منها (وارحم محمدا) قال : ولاأحب لاحد ان يقوله ،وكذا قال النووي في الاذكار وغيره . انتهى مختصرا.

---

(١) التلخيص الحبير ١ / ٢٧٤ وانظر تقريب التهذيب ٢ / ٦٩ (٥٧٢) والميزان ٣ / ٢٥٧ (٦٣٥٩) وانظر معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٣٢ والضعفاء الكبير للعقيلي ٣ / ٢٦٨ (١٢٧٤) .

(٢) التلخيص الحبير ١ / ٢٧٤ وانظر التقريب ١ / ٦٩(٥٠٥) والميزان ٢٢٦/١ (٨٦٨) وابن كثير ٣ / ٥٠٩.

(٣) الفتح الرباني ٢٤/٤٠ (٧٣٣) وانظرتفسير ابن كثير ٣ / ٥٠٨ - ٥٠٩

(٤) مجمع الزوائد ١٠ / ١٦٣ باب كيفية الصلاة على النبي عليه السلام ومايضم اليها من كتاب الادعية / نفيع بن الحارث ابوداود الاعمى مشهور بكنية كوفي ويقال له نافع، متروك، وقد كذّبه ابن معين من الخامسة / ت ق / التقريب ٣٠٦/٢(١٤٠) والميزان ٤ / ٢٧٢ (٩١١٥) .

(٥) فتح الباري ١٥٩/١١- ١٦٠ والتلخيص الحبير ٢٧٣/١-٢٧٤ وانظرتفسير ابن كثير ٥٠٧/٣-٥١٧ واحكام القرآن لابن العربي ١٥٨٢/٣-١٥٨٥ والجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٢٣٢ - ٢٣٧

قال الحافظ ولى الدين ابوزرعة بن عبد الرحيم العراقى (ت ٨٢٦) فـي بـاب صلاة الجمعة (١) :

اختلف العلماء في ساعة الجمعة المذكورة على اقوال - فذكرها - ومنها قوله :

القول السادس : انها بعد الزوال ،مابين ان يجلس الامام على المنبر ، الى الفراغ من الصلاة ،حكاه ابن المنذر ،عن الحسن البصرى ،وحكاه ابن عبدالبر ،عن الشعبى انه قال : مابين ان يُحرّم البيع ، الى ان يحل ،وحكاه والدى في شرح الترمذى عن ابى موسى الاشعرى ،وابى امامة" وقال ابوبكر بن العربى (٢) لما ذكر هذا القول : وهو أصح ،وبه اقول ،لأن ذلك العمل في ذلك الوقت كله صلاة ،فينتظم به الحديث ،لفظا ،ومعنى . انتهى .

فابن العربى يرى باجتهاده ،صحة ما اختاره ورجحه .

ولكن هل هذا الاختيار والترجيح في حيز القبول والاعتبار في نظر أهل العلم ؟

قال الامام النووى في معرض حديثه على اختلاف العلماء في تعيين ساعة الجمعة (٣) :

.... الثامن : وهو الصواب :مابين جلوس الامام على المنبر الى فراغه من صلاة الجمعة ،حكاه عياض وآخرون .

ودلّل على ذلك بقولـه :

والصواب القول الثامن ،فقد ثبت فى صحيح مسلم (٤) عن ابى موسى الاشعرى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (هى مابين ان يجلس الامام ، الى ان يقضى الصلاة) . فهذا صحيح صريح لاينبغى العدول عنه ،وفي سنن البيهقى (٥) باسناده عن مسلم بن الحجاج قال : هذا الحديث اجود حديث وأصحه ، في بيان ساعة الجمعة . انتهى .

وقال ابن حجر : .... ولاشك ان أرجح الاقوال المذكورة حديث أبى موسى وحديث عبدالله

---

(١) طرح التثريب ٣ / ٢١٠ .

(٢) العارضة ٢ / ٢٧٥ وانظر القبس لابن العربي ١ / ٢٤٩

(٣) المجموع ٤ / ٥٤٩

(٤) كتاب الجمعة / صحيح مسلم مع شرحه للنووى ٥ / ١٤٠ .

(٥) ٣ / ٢٥٠ .

بن سلام كما تقدم (١) ،قال المحب الطبري: أصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى،
وأشهر الاقوال فيها قول عبدالله بن سلام ا هـ .
وماعداهما : اما موافق لهما، او لاحدهما ،أو ضعيف الاسناد،أو موقوف ، استند قائله
الى اجتهاد دون توقيف ،ولايعارضهما حديث ابي سعيد في كونه صلى الله عليه وسلم
انسيها بعد ان علمها ،لاحتمال ان يكونا سمعا ذلك منه قبل ان أنسي ، اشار الى
ذلك البيهقي وغيره .
وقد اختلف السلف في ايهما ارجح ،فروى البيهقي من طريق ابي الفضل احمد بن
سلمة النيسابوري ان مسلما قال : حديث ابي موسى أجود شيء في هذا الباب
وأصحه ،وبذلك قال البيهقي ،وابن العربي ،وجماعة ،وقال القرطبي : هو نص في
موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره .
وقال النووي : هو الصحيح ،بل الصواب ،وجزم في الروضة : بأنه الصواب ،ورجحه
ايضا بكونه مرفوعا صريحا ،وفي احد الصحيحين .
وذهب اخرون الى ترجيح قول عبدالله بن سلام فحكى الترمذي عن أحمد انه قال: أكثر
الاحاديث على ذلك ،وقال ابن عبدالبر : انه اثبت شيء في هذا الباب .
وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح الى ابي سلمة بن عبدالرحمن ان ناسا من
الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ،ثم تفرقوا ،فلم يختلفوا أنها آخر
ساعة من يوم الجمعة ورجحه كثير من الائمة ايضا كأحمد واسحاق ومن المالكية
الطرطوشي ...... انتهى مختصرا (٢) .

---

(١) حديث عبدالله بن سلام اخرجه الامام مالك،وابو داود،والترمذي،والنسائي ،
واحمد وغيرهم من حديث ابي هريرة قال اتيت الطور فوجدت ثم كعبا فمكثت انا
وهو يوما احدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث بطوله - الى ان يقول
فقال عبدالله ابن سلام - صدق كعب اني لا أعلم تلك الساعة فقلت
يا اخي حدثني بها قال : هي آخر ساعة من يوم الجمعة قبل ان تغيب الشمس ...)
الحديث - قال الترمذي :هذا حديث حسن صحيح - انظر على التوالي : الموطأ
١ / ١٠٨ وسنن ابي داود ١ / ٦٣٤ (١٠٤٦) وسنن الترمذي ٢ / ٣٦٢ (٤٩١)
وسنن النسائي ٣ / ١١٣ / ١١٦ ومسند احمد ٢ / ٤٨٦ ، ٥٠ / ٤٥١ والمستدرك
١ / ٢٧٨ - ٢٧٩ ومسند الطيالسي ص ٣١١ وابن خزيمة
٣ / ١٢٠ .
(٢) فتح الباري ٢ / ٤٢١ .

وعلى كل حال فقد اختلف العلماء من السلف والخلف في هذه المسألة على اقوال كثيرة منتشرة غاية الانتشار، جمع اصولها، وذكر أدلتها، وأشار الى مآخذ بعضها، الحافظ ابن حجر وغيره (1) والمهم في هذا المقام ان قول ابن العربي في هذه المسألة هو من أقوى الأقوال ان لم يكن ارجحها والله أعلم .

قال ابن حجر في باب ماجاء (لاتستقبل القبلة بغائط، أو بول، الا عند البناء، جدار أو نحوه، من كتاب الوضوء، وهو يستعرض المذاهب في المسألة :

وقال قوم : بالتحريم مطلقا - اى يحرم استقبال القبلة واستدبارها، ببول، أو غائط، في الصحراء، والبناء - وهو المشهور عن ابى حنيفة، وأحمد، وقال به ابو ثور صاحب الشافعي، ورجّحه من المالكية ابن العربي، ومن الظاهرية ابن حزم (2) - انتهى مختصرا .

وقول ابن حجر هذا يعنى ان ابن العربي لم يقف صامتا ازاء مايذكره اهل الاختصاص من الآراء المختلفة في المسألة، بل لديه الملكة العلمية، ليبّين الراجح عنده من الآراء، وهذا يعنى ان ابن العربى لم يكن اماما في الحديث فتعتمد اقواله فيه فقط، بل هو امام في الفقه المقارن، عالم به . هذا وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على اقوال عدة، والسبب في اختلافهم هو التعارض الظاهري بين الادلة الشرعية الواردة في المسألة :

فقد اخرج البخاري (3) ومسلم (4) في صحيحهما، بسنديهما، من حديث ابى ايوب الانصاري: ان النّبى صلى الله عليه وسلم قال : (اذا اتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة، ولاتستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرّقوا، أو غرّبوا) قال ابو ايوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَل القبلة، فننحرف عنها، ونستغفر الله، قال نعم)، وهذا لفظ مسلم

---

(1) انظر فتح البارى ٢ / ٤١٦ - ٤٢٢ وعمدة القارى ٦/ ٢٤٢ - ٢٤٥ وطرح التثريب ٣ / ٢٠٧ - ٢١٠ والمجموع ٤ / ٥٤٩/٥٥٠ والاذكار للنووي ص ٢٣٨ وشرح الزرقاني ١ / ٣٢٧ - ٣٤٠ والمغنى لابن قدامة ٢ / ٣٥٤ - ٣٥٥ والام ١ / ٢٠٨/٢٠٩ وكشاف القناع ٢ - ٤٣/٤٤

(2) فتح البارى ١ / ٢٤٦

(3) كتاب الوضوء باب لاتستقبل القبلة بغائط او بول / فتح البارى ٢٤٥/١ [١٤٤)

(4) كتاب الطهارة باب الاستطابة /صحيح مسلم مع شرح النووي ١٥٢/٣ - ١٥٣ .

كما أخرج مسلم (١)، وأحمد (٢)، من حديث سلمان قال : قيل له : قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة ؟ قال : فقال : اجل ،لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول ......) الحديث .

كما اخرج مسلم (٣)، وأحمد (٤)، من حديث ابى هريرة،عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا جلس احدكم على حاجته ،فلا يستقبل القبلة ،ولايستدبرها) وهذا لفظ مسلم .

فظاهر الاحاديث يقتضي (المنع من استقبال القبلة مطلقا).

واخرج البخارى (٥)، ومسلم (٦)، من حديث عبدالله بن عمر انه كان يقول: ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلاتستقبل القبلة،ولا بيت المقدس فقال عبدالله بن عمر : لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا ،فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته ......) الحديث وهذا لفظ البخارى .

كما أخرج احمد (٧)، وابوداود (٨)، والترمذى (٩)، وابن ماجه (١٠)، وابن الجارود (١١)، والحاكم (١٢)، وغيرهم (١٣)، من حديث جابر بن عبدالله قال : (نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول ،فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها) وهذا لفظ الترمذى.

---

(١) المصدر السابق ٣ / ١٥٢ .
(٢) الفتح الرباني ١ /٢٧٢ (١٢٢)
(٣) المصدر السابق ٣ / ١٥٣ وانظر سنن الترمذى ١ / ١٤ وسنن ابى داود ١٨/١(٨)
(٤) الفتح الرباني ١ / ٢٧٢ (١٢١) وشرح معاني الآثار ٤ / ٢٣٣ وسنن البيهقي ١ / ٩١
(٥) كتاب الوضوء باب من تبرز على لبنتين / فتح البارى / ١ / ٢٤٦ - ٢٤٧ (١٤٥) .
(٦) المصدر السابق ٣ / ١٥٣ .
(٧) الفتح الرباني ١ / ٢٧٣ (١٢٣)
(٨) السنن ١ / ٢١ (١٣)
(٩) السنن ١ / ١٥ (٩) .
(١٠) السنن ١ / ٦٥ (٣٣٠) .
(١١) المنتقى ص ٢١ (٣١).
(١٢) المستدرك ١ / ١٥٤ .
(١٣) انظر سنن البيهقي ١ / ٩٢ .

قال الترمذي[1] : حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب .

وقال ابن حجر[2] : وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي ،وحسنه هو والبزار ، وصححه ايضا ابن السكن ،وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن اسحاق ،وقد صرح بالتحديث في رواية احمد ،وغيره ، وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح ،ووهم في ذلك ،فانه ثقة باتفاق ،وادعى ابن حزم انه مجهول ،فغلط . انتهى .

كما روى ابوداود[3] والدارقطني[4] والحاكم[5] من طريق مروان الاصفر[6] قال: رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها، فقلت يا ابا عبد الرحمان اليس قد نهي عن هذا ؟ قال : بلى ،انما نهي عن ذلك في الفضاء ،فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلابأس) قال ابن حجر[7] سنده لابأس به .

فهذه الاحاديث ظاهرة الدلالة في انه محرّم في الصحاري لا في العمران .

وقد ذهب اهل العلم في هذه الاحاديث الى اقوال اشهرها مايلي :

أولا : الجمع :

وذلك بحمل حديث ابي ايوب الانصاري ومافي معناه على الصحاري وحيث لاسترة وحمل حديث ابن عمر وما في معناه على السترة .

قال الامام النووي[8] :....... فهذه احاديث صحيحة - يشير الى احاديث التفريق - مصرحة بالجواز في البنيان ،وحديث ابي ايوب وسلمان وابي هريرة وغيرهم وردت بالنهي ،فيحمل على الصحراء ليجمع بين الاحاديث ،ولا خلاف بين العلماء انه اذا امكن الجمع بين الاحاديث لايصار الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها ،والعمل

---

(١) المصدر السابق .
(٢) التلخيص الحبير ١/١٠٤ (١٢٨) .
(٣) السنن ١ / ٢٠ (١١)
(٤) السنن ١ / ٥٨ (١) .
(٥) المستدرك ١ / ١٥٤ .
(٦) مروان الاصفر - بالغين المعجمة - ابوخليفة البصري قيل اسم ابيه خاقان وقيل سالم ثقة من الرابعة / خ م د ت / التقريب ٢/٢٤٠ (١٠٢٧) والجرح والتعديل ٨ / ٢٧١ (١٢٣٩) .
(٧) فتح الباري ١ / ٢٤٧ .
(٨) صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٣ / ١٥٥ .

بجميعها ،وقد أمكن الجمع على ماذكرناه ،فوجب المصير اليه .
وقال ابن حجر(١) ..... ولولا ان حديث ابن عمر دل على تخصيص ذلك بالابنية لقلنا بالتعميم لكن العمل بالدليلين أولى من الغاء احدهما .
وقال مرجحا هذا المذهب(٢) .... وهو اعدل الاقوال لاعماله جميع الادلة . انتهى.
أما قول ابى ايوب رضى الله عنه (فننحرف ونستغفر الله تعالى) فقد اجاب عنه النووي(٣) فقال :
..... فجوابه من وجهين : احدهما : انه شك في عموم النهي فاحتاط بالاستغفار .
والثاني : ان هذا مذهبه ولم ينقله عن النبى صلى الله عليه وسلم صريحا وقد خالفه غيره من الصحابة كما فرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه يلحقه المشقة في البنيان فى تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء .
قال الامام النووي(٤) ...... ولكن التعديل الصحيح ان جهة القبلة معظمه فوجب صيانتها فى الصحراء ورخص فيها في البناء للمشقة .

ثانيا : الترجيح :

وذلك بترجيح حديث ابى ايوب وما في معناه وذلك من وجوه :
أولا: لأن المنع ليس الا لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في الصحارى والبنيان ولوكان مجرد الحائل كافيا لجاز في الصحارى لوجود الحائل من جبل او واد أو غيرها من أنواع الحائل(٥) .
وفي هذا يقول ابن العربى(٦) :
ان ظاهر الاحاديث يقتضى ان الحرمة انما هى للقبلة لقوله (لا تستقبلوا القبلة) فذكرها بلفظها فاضاف الاحترام لها .

---

(١)و(٢) فتح البارى ١ / ٢٤٥ - ٢٤٦ .
(٣)و(٤) انظرالمجموع ٢ / ٨٢ - ٨٣ وشرح النووى على صحيح مسلم ٣ / ١٥٣ - ١٥٥ .
(٥) نيل الاوطار ١ / ٩٥ .
(٦) العارضة ١ / ٢٤ - ٢٧ .

وقال ايضا :

انه لا يجوز الاستقبال،ولا الاستدبار في الصحراء،ولا في البنيان لانا ان نظرنا الى المعاني فقد بينا ان الحرمة للقبلة،ولا يختلف في البادية) ولا في الصحراء، وان نظرنا الى الآثار فان حديث ابي ايوب عام في كل موضع معلل بحرمة القبلة .

ثانيا :

واجابوا عن حديث ابن عمر بأن لا تعارض بين قوله الخاص بنا وفعله،لاسيما ورواية ابن عمر كانت اتفاقية من دون قصد منه،ولا من الرسول صلى الله عليه وسلم ،فلو كان يترتب على هذا الفعل حكم لعامة الناس لبيّنه لهم فان الاحكام العامة لابد من بيانها فليس في المقام مايصلح للتمسك به في الجواز (1) وفي هذا يقول ابن العربي (2) :

وحديث ابن عمر لا يعارضه - اى حديث ابى ايوب - ولا حديث جابر لاربعة أوجه :

احدهما : انه قول وهذان فعلان ولا معارضة بين القول والفعل .

الثاني : ان الفعل لا صيغة له وانما هو حكاية حال،وحكايات الاحوال معرّضة للاعذار والاسباب ،والاقوال لا محتمل فيها من ذلك .

الثالث : ان القول شرع مبتدأ،وفعله عادة،والشرع مقدم على العادة.

الرابع : ان هذا الفعل لو كان شرعا لما تستر به .

وفي المسألة اقوال اخرى استوعبها الامام الشوكاني (٣) ، وابن حجر (٤) ، فانظرها في مظانها،وقد مال الامام الشوكاني - وهو الاصولي المشهور - الى ترجيح القول بالمنع مطلقا .

فقال : اذا عرفت هذه المذاهب وادلتها لم يخف عليك ماهو الصواب منها وسيأتيك التصريح به :

---

(1) انظر نيل الاوطار ١ / ١٠٠

(٢) المصدر السابق .

(٣) نيل الاوطار ١ / ٩٤ - ٩٥

(٤) فتح البارى ١ / ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧ وتحفة الاحوذى ١ / ٥٦ - ٥٨ والمجموع ٢ / ٨١ - ٨٢ والاعتبار ص ٦٣ - ٦٧ .

وأما حديث ابن عمر وجابر فقد قررنا لك ان فعله لايعارض القول الخاص بالأمة .

وقوله (لاتستقبلوا ،لا تستدبروا) من الخطابات الخاصة بهم فيكون فعله بعد القول ؛ دليل الاختصاص به لعدم شمول ذلك الخطاب له بطريق الظهور ولاضيغة تكون فيها النصوصية عليه، وهذا قد تقرر في الأصول ولم يذهب الى خلافه احد من أئمته الفحول، ولكن الشأن فى صحة هذا الحديث وارتفاعه الى درجة الاعتبار وأين هو من ذاك ؟ !

فالانصاف الحكم بالمنع مطلقا، والجزم بالتحريم حتى ينتهض دليل يصلح للنسخ التخصيص، او المعارضة ،ولم نقف على شيء من ذلك الا انه يؤنس لمذهب من خص المنع بالفضاء .... وقول ابن عمر يدل على ان النهى عن الاستقبال والاستدبار انما هو في الصحراء مع عدم الساتر وهو يصلح دليلا لمن فرق بين الصحراء والبنيان ولكنه لايدل على المنع في الفضاء على كل حال ،كما ذهب اليه البعض بل مع عدم الستر، وانما قلنا بصلاحيته للاستدلال لأن قوله (انما نهى عن هذا في الفضاء) يدل على انه قد علم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه قال ذلك استنادا الى الفعل الذى شاهده ورواه فكأنه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة" مستدبرا القبلة فهم اختصاص النهى بالبنيان فلا يكون هذا الفهم حجة ، ولا يصلح هذا القول للاستدلال به وأقل شيء الاحتمال فلا ينتهض، لافادة المطلوب (1) . انتهى ملخصا .

وبهذا يظهر ويتضح قوة رأى ابن العربى في المسألة والله أعلم .

---

(1) نيل الاوطار ١ / ١٠١ - ١٠٢ وانظر شرح فتح القدير ١ / ٤١٩ ، ٤٢٠ ومعالم السنن ١ / ١٩ - ٢٠ وبداية المجتهد ١ / ٦٣ - ٦٤ وشرح معانى الاثار ٤ / ٢٣٣ - ٢٣٦ وسبل السلام ١ / ٧٨ وشرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ١٥٨ - ١٥٩ والمغنى لابن قدامة ١ / ١١٩ -١٢٠ وتحفة الاحوذى ١/ ٥٦ - ٥٩ وشرح السيوطي على سنن النسائي ٢ / ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٦ .

قال الشيخ المباركفوري في باب ماجاء في اعطاء المؤلفة قلوبهم من أبواب الزكاة (١) :

...... قال ابن العربي : قال قوم : اذا احتاج الامام الى ذلك الآن فعله ،وهو الصحيح عندى ،وبه قال الشافعي ،وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (بدأ الاسلام غريبا ،وسيعود غريبا) (٣) ،فكل مافعله النبي صلى الله عليه وسلم لحكمة ، وحاجة ،وسبب ، فوجب ان السبب والحاجة اذا ارتفعت ان يرتفع الحكم ،واذا عادت ان يعود ذلك . (٢) انتهى .

هذه مسألة من المسائل التى ناقشها الشيخ المباركفوري،ونقل اقوال العلماء فيها،ومن بينهم ابن العربي ،ولكي نتعرّف على مدى صحة قول ابن العربي في هذه المسألة ودليله،ثم اصدار حكم يقرب من الصواب،تدع الحاجة الى نقل اقوال علماء الأمّة،وآراءهم في هذه المسألة،للمقارنة،والمناقشة،وفيما يلي ايضاح ذلك :

أولا : المؤلفة قلوبهم كانوا قوما من روّساء قريش وصناديد العرب يتألفون بدفع سهم من الصدقة اليهم لضعف يقينهم .

قال القرطبي (٤) : ..... اختلف في صفتهم : فقيل : هم صنف من الكفّار يعطون ليتألفوا على الاسلام،وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف ،ولكن يسلمون بالعطاء والاحسان ،وقيل : هم قوم اسلموا في الظاهر ،ولم تستيقن قلوبهم ،فيعطون ليتمكن الاسلام في صدورهم ، وقيل : هم قوم من عظماء المشركين لهم اتباع يعطون ليتألفوا اتباعهم على الاسلام .... وهذه الاقوال متقاربة ،والقصد بجميعها الاعطاء لمن لا يتمكن اسلامه حقيقة الا بالعطاء فكأنه ضرب من الجهاد . انتهى مختصرا .

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم من الصدقات تطييبا لقلوب المسلمين منهم،وتقريرا لهم على الاسلام ،وتحريضا لاتباعهم على اتباعهم،وتأليفا لمن يحسن اسلامه .

---

(١) تحفة الاحوذى ٣ / ٣٣٦ .

(٢) العارضة ٣ / ١٧١ وانظر احكام القرآن ٢ / ٩٦٢ - ٩٦٧ .

(٣) انظر صحيح مسلم مع شرحه للنووى - كتاب الايمان باب بيان ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وأنه يأرز بين المسجدين) ٢ / ١٧٥ - ١٧٦ . وانظر مجمل اللغة ٩١/١ (أرز) وغريب الحديث لابن قتيبة ٥٧٥/٢ .

(٤) الجامع لاحكام القران ١٧٨/٨ -١٧٩

ثانيا : اختلف في سهمهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم :
فقال عمر بن الخطاب من الصحابة، والحسن والشعبي وغيرهم : انقطع هذا الصنف، ولا سهم لاحد في الصدقة المفروضة، الا لذي حاجة اليها، وفي سبيل الله، أو لعامل عليها، فقد اخرج الطبري بسنده (١) عن حبان بن ابي جبلة (٢) قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : وأتاه عيينه بن حصن (٣) :(الحَقُّ مِن رَّبِّكُم فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُر) (٤) اي ليس اليوم مؤلفة ، وبلغ ذلك الصحابة فلم ينكروا، فيكون اجماعا منهم على ذلك .

وحجة اولئك : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطيهم ليؤلفهم على الاسلام، فأما اليوم فقد أعز الله دينه، وصار اهل الشرك اذلاء، والحكم متى ثبت معقولا بمعنى خاص ينتهي بذهاب ذلك المعنى (٥) .

قال الامام الشافعي (٦) : والمؤلفة قلوبهم من دخل في الاسلام، ولا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الاسلام .

فان قال قائل : اعطى النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعض المشركين من المؤلفة !!
فتلك العطايا من الفيء، ومن مال النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، لا من مال الصدقة، ومباح له ان يعطي من ماله ، وقد خول الله تعالى المسلمين اموال المشركين، لا المشركين اموالهم ، وجعل صدقات المسلمين مردودة فيهم كما سمى لا على من خالف دينهم . انتهى .

وقال الامام الكاساني (ت ٥٨٧) (٧) :

---

(١) جامع البيان ١٤ / ٣١٥ (١٦٨٥٥) احمد شاكر .
(٢) حبان بن ابي جبلة : بفتح الجيم والموحدة - المصري مولى قريش : ثقة من الثالثة مات سنة اثنتين وقيل خمس وعشرين ومائة / بخ / التقريب ١/١٤٧(٩٣) وتهذيب التهذيب ٢ / ١٧١ (٣٠٩) .
(٣) عُيينه بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري يكنى ابا مالك اسلم بعد الفتح ... وهو من المؤلفة قلوبهم .. / الاستيعاب ٣ / ١٢٤٩(٢٠٥٥) واسد الغابة ٤ / ٣٣١ (٤١٦٠) .
(٤) سورة الكهف اية (٢٩) .
(٥) انظر المغني ٢ / ٤٩٧ وشرح فتح القدير ٢ / ٢٦٠ .
(٦) الام ٢ /٧٢
(٧) بدائع الصنائع ٢ / ٤٤ - ٤٥ .

.... ولأنه ثبت باتفاق الامة ان النّبي صلى الله عليه وسلم انما كان يعطيهم ليتألفهم على الاسلام، ولهذا سماهم الله (المؤلفة قلوبهم)، والاسلام يومئذ في ضعف، واهله في قلة، وأولئك كثير ذو قوة وعدة ، واليوم بحمد الله عز الاسلام، وكثر اهله، واشتدت دعائمه، ورسخ بنيانه، وصار اهل الشرك اذلاء، والحكم متى ثبت معقولا بمعنى خاص ينتهي بذهاب ذلك المعنى ... انتهى مختصرا .

وقال جماعة من اهل العلم : هم باقون في كل زمان، لأن الامام ربما احتاج ان يستألف على الاسلام .

واستدل اولئك بمايلي :

أولا : ان الذى نصب الشرع قد نص على الصرف اليهم، وكان النّبى صلى الله عليه وسلم يعطيهم، ولم يزل كذلك حتى توفى عليه السلام، ولم يثبت نسخ بنص

قال ابن قدامه (1) :

واحكامهم كلها باقية ... ولنا كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فان الله تعالى سمى المؤلفة فى الاصناف الذين سمى الصدقة لهم، والنّبي صلى الله عليه وسلم قال : (ان الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية اجزاء)، وكان يعطي المؤلفة قلوبهم كثيرا في اخبار مشهورة، ولم يزل كذلك حتى مات، ولايجوز ترك كتاب الله، وسنة رسوله الا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ثم ان النسخ انما يكون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، لأن النسخ انما يكون بنص، ولا يكون النص بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم، وانقراض زمن الوحى، ثم ان القرآن لا ينسخ الا بقرآن، وليس في القرآن نسخ كذلك، ولا في السنة .

فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء، والتحكم، او بقول صحابي او غيره ؟ !!....

قال الزهرى : لا اعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة على ان ماذكروه من المعنى لاخلاف بينه وبين الكتاب والسنة، فان الغنى عنهم لايوجب رفع حكمهم، وانما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم، فمتى دعت الحاجة الى اعطائهم اعطوا، فكذلك جميع الاصناف اذا عدم منهم صنف في بعض الزمان سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة، فاذا وجد عاد حكمه كذا ههنا . انتهى .

---

(1) المغنى ٢ / ٤٩٧ .

وقال الامام ابن تيمية (١) :

وما شرعه النبى صلى الله عليه وسلم شرعا معلقا بسبب انما يكون مشروعا عند وجود السبب كاعطاء المؤلفة قلوبهم : فانه ثابت بالكتاب والسنة، وبعض الناس ظن ان هذا نسخ لما روى عن عمر (انه ان الله اغنى عن التأليف فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وهذا الظن غلط ولكن عمر استغنى فى زمنه عن اعطاء المؤلفة قلوبهم فترك ذلك لعدم الحاجة اليه لا لنسخه كما لو فرض انه عدم في بعض الاوقات (ابن السبيل) ، (والغارم) ونحو ذلك . انتهى .

وقال الامام الزركشي (٢) :

...... وتضمن ايضا ان حكم المؤلفة باق وهذا اشهر الروايتين عن احمد، واختيار الاصحاب لأن الله تعالى ذكرهم ، وكذلك المبين لكتابه صلى الله عليه وسلم أعطاهم، فالأصل بقاؤهم الا ان يدل دليل على النسخ ولا دليل عليه، واحتماله غير كاف ...... انتهى مختصرا .

ثانيا : ان العلة فى الاعطاء هى اعزاز الاسلام فيجب اعطاء من يحتاج الى تأليف وفي ذلك يقول الامام الطبرى (٣) :

...... والصواب من القول في ذلك عندى : ان الله جعل الصدقة فى معنيين : احدهما : سد خلة المسلمين . والاخر : معونة الاسلام وتقويته ، فما كان في معونة الاسلام وتقوية اسبابه : فانه يعطاه الغنى والفقير، لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه اليه ، وانما يعطاه معونة للدين ، وذلك كما يعطى الذى يعطاه بالجهاد في سبيل الله فانه يعطى ذلك غنيا كان او فقيرا للغزو لا لسد خلته .

وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطون ذلك وان كانوا اغنياء ، استصلاحا باعطائهم أمر الاسلام وطلب تقويته وتأييده ، وقد اعطى النبى صلى الله عليه وسلم من اعطى من المؤلفة قلوبهم بعد ان فتح الله عليه الفتوح وفشا الاسلام وعز اهله ، فلا حجة لمحتج بأن يقول : لا يتألف اليوم على الاسلام أحد لامتناع اهله بكثرة العدد فمن ارادهم ، وقد اعطى النبى صلى الله عليه وسلم من اعطى منهم في الحال التي وصفت . انتهى .

---

(١) الفتاوى ٣٣ / ٩٤

(٢) شرح الزركشى على مختصر الخرقى ٢ / ٤٤٧ .

(٣) جامع البيان ١٤ / ٣١٦ تحقيق محمود شاكر .

وقال الامام الخرشي (١) :

الصنف الرابع من الاصناف الثمانية (المؤلفة قلوبهم) وهم كفار يعطون ليتألفوا على الاسلام ،والصحيح ان حكم ذلك باق ،قال ابومحمد لكن لايعطون الا وقت الحاجة اليهم ا. هـ . وانظر هل المراد بالحاجة الحاجة الى دخولهم في الاسلام لانقاذهم من الكفر او الى اعانتهم لنا ،فعلى الثاني : لا يعطون الا ان احتيج لاعانتهم في الخدمة ،وعلى الأول : يعطون ان علم من حال المعطي التألف للاسلام بالاعطاء. انتهى.

هذا بعض أقوال اهل العلم في المسألة ، ولو تأملنا قول ابن العربي فيهما ، وقارناه بأقوال اهل العلم ،لوجدنا ان جمعا منهم قد وافقه فيما ذهب اليه ، وليس يخفى على المتأمل في هذين المذهبين ،وأدلة كل منهما ان لكل من الرأيين وجه قوة لاينكر ،الا ان الذى يبدو ان الحق بجانب ابن العربى ومن قال مثله والذى يدل على صحة ذلك وجوه :

الأول : ان المنافقين لما لمزوا الرسول صلى الله عليه وسلم في الصدقات قال تعالى : (وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ (٢) .

قرر النص القرآني وبيّن " ان الامر ليس امر الرسول صلى الله عليه وسلم ،انما هو امر الله ،وفريضته ،وقسمته ،وما الرسول صلى الله عليه وسلم فيها الا منفذ للفريضة المقسومة من رب العالمين ،فهذه الصدقات تؤخذ من الاغنياء فريضة من الله وترد على الفقراء فريضة من الله وهى محصورة في طوائف من الناس يعينهم القرآن وليست متروكة لاختيار احد حتى ولا اختيار الرسول صلى الله عليه وسلم " (٣) فقال الله تعالى معبرا باداة القصر : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) الآية فقد ذكر الله تعالى (المؤلفة قلوبهم) من مصارف الزكاة واكده بقوله (فريضة من الله) ولم يثبت بالنص الشرعي ان هذا الحكم منسوخ البتة (٤) .

---

(١) الخرشى على مختصر سيدى خليل وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى ٢ / ٢١٧ .
(٢) سورة التوبة ايه (٥٨) وانظر ارواء الغليل ٣ /٣٦٧ (٨٦٣) وسنن البيهقى ١٧/٧
(٣) في ظلال القرآن لسيد قطب ٣ / ١٦٦٨ وفتح البارى ٦٧/٨ (٤٣٥١) وسنن النسائي ١ / ٣٥٩ .
(٤) سورة التوبة اية (٦٠) .
(٥) انظر نظم الدرر للبقاعي ٨ / ٥٠٤ وسنن ابى داود ٥ / ١٢١ (٤٧٦٤) والتفسير الكبير للفخر الرازى ٩٧/١٦ وصحيح مسلم مع شرحه للنووى ٧ / ١٥٥ - ١٦٦

الثاني : ان الذى يهدى اليه النظر في هذه المسألة ان العلة التى يدور عليها الاذن والمنع في الاعطاء فى اختيار اهل العلم هى عزة الاسلام واهله، ولو تأملنا قول عمر رضى الله عنه على ملأ من الصحابة وأقرارهم له لدل على استقرار امر هذه العلة في نفوسهم .

فاذا كان الامر كذلك " فسيظل المسلمون يواجهون في مراحل حياتهم المتعددة كثيرا من الحالات تحتاج الى اعطاء جماعة من الناس على هذا الوجه إما اعانة لهم على الثبات على الاسلام إن كانوا يحاربون فى أرزاقهم لاسلامهم، واما تقريبا لهم من الاسلام كبعض الشخصيات غير المسلمة التى يرجى ان تنفع الاسلام بالدعوة له والذب عنه هنا وهناك، ندرك هذه حقيقة فنرى مظهرا لكمال حكمة الله فى تدبيره لامر المسلمين على اختلاف الظروف والاحوال" (١) .

وفي هذا الصدد يقول ابن تيمية (٢) :

...... والمؤلفة قلوبهم نوعان : كافر ومسلم :

فالكافر اما ان يرجى بعطيته منفعة، كاسلامه او دفع مضرته اذا لم يندفع الا بذلك، والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة ايضا كحسن اسلامه، او اسلام نظيره أوجباية المال ممن لا يعطيه الا لخوف او النكاية فى العدو او كف ضرره عن المسلمين اذلم ينكف الا بذلك .

وهذا النوع من العطاء وان كان ظاهره اعطاء الرؤساء، وترك الضعفاء كما يفعل الملوك فالاعمال بالنيات، فاذا كان يقصد بذلك مصلحة الدين واهله كان من جنس عطاء النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه، وان كان المقصود العلو في الارض والفساد كان من جنس عطاء فرعون . انتهى (٣) .

وبهذا الاستعراض يتبين قوة وحجية قول ابن العربى في المسألة مما جعل رأيه محط انظار أهل الاختصاص والله أعلم .

---

(١) انظر في ظلال القرآن ٣ / ١٦٦٩ .

(٢) الفتاوى ٢٨/٢٨٨ — ٢٩٠ .

(٣) انظر في المسألة المراجع التالية : المجموع للنووى ٦ / ١٩٩ — ٢٠٠ ونيل الاوطار ٤ / ٢٣٤ والتفسير الكبير للفخر الرازى ٦ / ١١١ وشرح معاني الآثار للطحاوى ٢ / ١٧ وزاد المسير ٣ / ٤٥٧ ولباب التأويل للخازن ٣/١١١-١١٢ والمحلى ٦/٢٠٦ — ٢٠٧ وتفسير ابن كثير ٢ / ٣٦٥ وشرح فتح القدير ٢ / ٢٥٩-٢٦٠ وبداية المجتهد ١ / ٢٠١ وروح المعانى ٤/١/١٢٢ — ١٢٣ وفتح القدير للشوكاني ٢ / ٣٧٣ — ٣٧٤ والجامع لاحكام القرآن ٨/١٧٨ — ١٨١ وشرح النووى على صحيح مسلم ٧ / ١٤٦ . ١٧٤ .

قال ابن حجر في باب الغسل من أبواب الطهارة :

....، وروى مالك فى الموطأ (١) : عن الزهرى،عن سعيد بن المسيب،ان عمر،وعثمان،وعائشة، كانوا يقولون (اذا مس الختان الختان ،فقد وجب الغسل) ٠

وفي الباب عدة احاديث فى عدم الايجاب ،لكن انعقد الاجماع (٢) اخيرا على ايجاب الغسل قاله القاضي ابن العربى وغيره (٣) ٠ انتهى ٠

وبهذا يكون ابن حجرقدنقل اجماع الامة في مسألة (مايوجب الغسل)،معتمدا قول ابن العربى في هذا الحكم ٠

ولاشك ان حكاية ابن العربى للاجماع،ونقله عن العلماء،يعد في غاية الاهمية لأنه يُعرِّف الفقية ،وغيره،على مصدر من مصادر التشريع الاسلامي ،فاجماع هذه الامة حجة موجبة للعلم شرعا كرامة لها ،اضافة الى ان المسألة ربما تكون مما يظن انها موضع اختلاف وبحث لعدم شهرتها فيخطئ الباحث باعمال رأيه واجتهاده فيها فيحكى ابن العربي ذلك ويوضحه لقارئ كتبه فيكون بهذا قد وفى بحاجة الفقيه وطالب العلم (٤) ٠

وأما ماذهب اليه ابن العربى (من ايجاب الغسل من التقاء الختانين،ونسخ الرخصة فيه،وان ذلك مجمع عليه) هو الذى اجمع عليه اهل العلم واختاروه ٠

فقد اخرج مسلم (٥) ، وابوداود (٦) ، وابن ماجه (٧) ، من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال :

---

(١) ١ / ٤١ (١٠٠) ط النفائس ٠

(٢) الاجماع اصطلاحا : اتفاق المجتهدين من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - في عصر من العصور بعد وفاته على حكم واقعة من الوقائع / القاموس المحيط٣/١٤ والاحكام للآمدى ١ / ١٤٨ وكشف الاسرار ٣ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ والمغنى في اصول الفقه ص ٢٧٣ ٠

(٣) التلخيص الحبير ١ / ١٣٥ ٠

(٤) انظر الامام الترمذى للدكتور عتر ص ٣٤٤ ٠

(٥) كتاب الحيض باب بيان ان الجماع كان فى اول الاسلام لايوجب الغسل الا ان ينزل المنى وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع / صحيح مسلم بشرح النووى ٤ / ٣٦ ٠

(٦) السنن ١ / ١٤٨ (٢١٧) ٠

(٧) السنن ١ / ١١١ (٦٠١)

خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء - فذكر قصة عتبان بن مالك[(1)] ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(انما الماء من الماء) وفي رواية له (اذا عجلت او أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء)[(2)] .

كما أخرج البخاري[(3)] ، ومسلم[(4)] ، من حديث ابى بن كعب قال:سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال : يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلى) وهذا لفظ مسلم .

كما أخرج البخاري[(5)] ومسلم[(6)] من حديث زيد بن خالد الجهنى أنه سأل عثمان بن عفان قال : قلت ارأيت اذا جامع الرجل امرأته ولم يمن ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا لفظ مسلم .

وفي الباب عدة احاديث في عدم ايجاب الغسل كما ثبت ذلك عن جمع من الصحابة ذكرهم ابن حزم[(7)] .

فهذه الاحاديث والاثار ظاهرة الدلالة ان لا غسل من الايلاج في الفرج ان لم يكن انزل .

كما أخرج البخاري[(8)] ، ومسلم[(9)] ، من حديث ابى هريرة رضى الله عنه : ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقدوجب الغسل)

---

(1) عتبان بن مالك بن عمرو الانصارى الخزرجي السالمي بدري وكان امام قومه .../ الاصابة ٢ / ٤٤٥ (٥٣٩٨) والاستيعاب ٣ / ١٢٣٦ (٢٠١٩) .

(2) صحيح مسلم ٤ / ٣٧ .

(3) كتاب الغسل باب غسل مايصيب من فرج المرأة / فتح البارى ١ / ٣٩٨(٢٩٣).

(4) صحيح مسلم بشرح النووى ٤ / ٣٨ .

(5) المصدر السابق ١ / ٣٩٦ (٢٩٢) .

(6) المصدر السابق ٤ / ٣٩ .

(7) انظر المحلى ٢ / ٥ - ٦ ومعالم السنن ١ / ١٤٧ .

(8) كتاب الغسل باب اذا التقى الختانان فتح البارى ١ / ٣٩٥ (٢٩١) .

(9) المصدر السابق ٤ / ٣٩ .

وفي حديث مطر (١) (وان لم ينزل) وهذا لفظ مسلم .

كما أخرج مسلم (٢) من حديث أبي موسى رضى الله عنه قال : اختلف فى ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون : لايجب الغسل الا من الدفق او من الماء، وقال المهاجرون : بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال : قال ابوموسى فأنا اشفيكم من ذلك فقمت فأستأذنت على عائشة فأذن لى فقلت لها يا أماه او يا أم المؤمنين انى أريد ان أسألك عن شئ وانى استحييك فقالت : لا تستحى ان تسألنى عما كنت سائلا عنه امك التى ولدتك فانما انا امك ، قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل) وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة فهذه الاحاديث تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل .

وقد ذهب العلماء فى توجيه هذه الاحاديث والآثار الى مايلي :

قال الامام النووي (٣) .

اعلم ان الامة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع ، وإن لم يكن معه انزال، وعلى وجوبه بالانزال ، وقال جماعة من الصحابة على انه لايجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم ، وانعقد الاجماع بعد الآخرين .

وقال الامام الشوكاني (٤) : وقد ذهب الى ذلك - اى ايجاب الغسل - الخلفاء الاربعة، والعترة، والفقهاء، وجمهور الصحابة ، والتابعين، ومن بعدهم ، وروى ابن عبد البر عن بعضهم انه قال : انعقد اجماع الصحابة على ايجاب الغسل من التقاء الختانين قال : وليس ذلك عندنا كذلك ولكنا نقول ان الاختلاف فى هذا ضعيف وان الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف انعقد اجماعهم على ايجاب الغسل من

---

(١) مطر بن طهمان الوراق ابورجاء السلمي مولاهم الخرساني سكن البصرة : صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف من السادسة / خت م ع / التقريب ٢ / ٢٥٢ (١١٦٤) والجرح والتعديل ٨ / ٢٨٧ (١٣١٩) .

(٢) المصدر السابق ٤ / ٤٠ .

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووى ٤ / ٣٦ .

(٤) نيل الاوطار ١ / ٢٧٦ - ٢٧٧ (دار الجيل) .

التقاء الختانين، أو مجاوزة الختان الختان . انتهى ،وجعلوا احاديث الباب ناسخة لحديث (الماء من الماء) .

وقال ابن حجر (١) : وقد ذهب الجمهور الى ان مادل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء اذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث ابي هريرة وعائشة المذكوران في الباب قبله ، والدليل على النسخ مارواه احمد (٢) وغيره من طريق الزهري عن سهل بن سعد قال : حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يقولون (الماء من الماء) رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام، ثم امر بالاغتسال بعد ،صححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الاسماعيلي : هو صحيح على شرط البخاري،كذا قال، وكأنه لم يطلع على علته فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل ،نعم اخرجه ابوداود (٣) وابن خزيمه، ايضا من طريق ابي حازم (٤) عن سهل (٥) ،ولهذا الاسناد ايضا علة أخرى ذكرها ابن ابي حاتم وفي الجملة هو اسناد صالح لأن يحتج به وهو صريح في النسخ ،على ان حديث الغسل وان لم ينزل، ارجح من حديث (الماء من الماء) لأنه بالمنطوق وترك الغسل من حديث (الماء) بالمفهوم او بالمنطوق ايضا لكن ذاك أصرح منه .

وقال ايضا بعد ماذكر اوجه الاختلاف في المسألة :

لكن الجمهور على ايجاب الغسل، وهو الصواب (٦) والله أعلم .

---

(١) فتح الباري ١ / ٣٩٧ .
(٢) الفتح الرباني ٢ / ١١٠ (٤٢٠)
(٣) انظر معالم السنن ١ / ١٤٧ (٢١٥)
(٤) سلمه بن دينار ابوحازم الاعرج التمار المدني القاضي ... ثقة عابد ...... التقريب ١ / ٣١٦ (٣٦٠) والتهذيب ٤ / ١٤٣ (٢٤٧) .
(٥) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الانصاري الخزرجي الساعدي ابو العباس / له ولابيه صحبة " مشهور / التقريب ١ / ٣٣٦(٥٥٥) والتهذيب ٤ / ٢٥٢ (٤٣٠) .
(٦) فتح الباري ١ / ٣٩٩ .

وقال ابن رشد (١) :

وقد رجّح الجمهور حديث ابى هريرة من جهة القياس ،قالوا : وذلك انه لما وقع الاجماع على ان مجاورة الختانين توجب الحد،وجب ان يكون هو الموجب للغسل، وحكوا ان هذا القياس مأخوذ عن الخلفاء الاربعة ،ورجّح الجمهور ذلك ايضا من حديث عائشة لاخبارها ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرّجه مسلم . انتهى.

قال ابن حجر في باب (يردّ المصلى مَنْ مرّ بين يديه) من كتاب الصلاة (٢) :

.... وأطلق جماعة من الشافعية : ان له ان يقاتله حقيقة ،واستبعد ابن العربي ذلك في القبس (٣) وقال : المراد بالمقاتلة المدافعة .... انتهى مختصرا .

ولعل مراد ابن حجر يرحمه الله .

ان الخشوع في الصلاة ممدوح ،فقد وصف الله المؤمنين بالخشوع فى اشرف عبادتهم له وهى الصلاة فقال تعالى : (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) (٤) ، واصل الخشوع :هو لين القلب،وخشوع الاعضاء،والجوارح،والحركات،فاذا مرّ احد بين يدى المصلى، فلا يلزمه ان يقاتله بالسلاح،لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة، والاشتغال بها،والخشوع فيها،بل بالاشارة ،ولطيف المنع ،ولما غلط بعض الناس فقالوا : المراد بالمقاتلة الواردة في الحديث الذى أخرجه

---

(١) بداية المجتهد ٣٤/١ ولمعرفة المزيد عن هذه المسألة انظر المراجع التالية : اعلام السنن للتهانوى ١ / ١٤٥ - ١٤٦ وعمدة القارى للعيني ٣ / ٢٤٧ - ٢٥٠ وكشاف القناع ١ / ١٤٢ - ١٤٣ والمحلى لابن حزم ٢ / ٥ - ٦ ، وشرح فتح القدير ١ / ٦٣ - ٦٤ والمجموع للنووى ٢ / ١٣٦ -١٣٨، والتلخيص الحبير ١ / ١٣٥ ومختصر سنن ابى داود ١ / ١٤٩ - ١٥٠، وسنن النسائي مع حاشية السندى ١ / ١١٥ - ١١٦ وشرح الزرقانى ، على موطأ مالك ١ / ١٣٥ - ١٤٠ والمغنى لابن قدامه ١ / ١٤٩ - ١٥٠وشرح معانى الآثار للامام الطحاوى ١ / ٥٣ - ٦٢ والام للشافعي ١ / ٣٦ - ٣٧ وسنن البيهقى ١ / ١٦٤ وارواء الغليل ١ / ١٢١ (٨٠) ،١٦٣ (١٢٧) والاعتبار للحازمي ص٥٢ - ٦١ ومسند الامام احمد ٢١/٣ ،١١٣/٥ وموطأ الامام مالك ص ٤١ (١٠٢) النفائس والعارضة لابن العربي ١ / ١٦٩ - ١٧٠ .

(٢) فتح البارى ١ / ٥٨٣ .

(٣) ١ / ٣٥٥ - ٣٥٦

(٤) سورة المؤمنون اية (١) .

البخاري (١) ، ومسلم (٢) ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان) وهذا لفظ مسلم .

المراد بالمقاتلة مقاتلته بالسلاح ، ارتضى بن حجر قول ابن العربي في المسألة بأن المراد بالمقاتلة الواردة في الحديث هي المدافعة .

وقول ابن العربي هو القول الارجح في المسألة، ويؤيده في ذلك أهل العلم ، قال النووي (٣) :

معنى يدرأ : يدفع ، وهذا الامر بالدفع أمر ندب، وهو ندب متأكد ، ولا أعلم أحدا من العلماء اوجبه ، بل صرح اصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب ، قال القاضي عياض : واجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا مايؤدي الى هلاكه ... قال : وكذا اتفقوا على انه لا يجوز له المشي اليه من موضعه ليرده، وانما يدفعه ويرده من موقفه : لأن مفسدة المشي في صلاته ، أعظم من مروره من بعيد بين يديه ، وانما ابيح له قدر ما تناله يده من موقفه . انتهى مختصرا .

وقال ابن حجر (٤) : واجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح . انتهى والله أعلم .

قال ابن حجر في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الدعوات (٥) :

.... ومنها في آخر التشهد (وعلينا معهم) وهي عند الترمذي (٦) من طريق أبي اسامة (٧)

---

(١) كتاب الصلاة باب يرد المصلي من مر بين يديه / فتح الباري ١ / ٥٨١ (٥٠٩) .

(٢) كتاب الصلاة باب سترة المصلي / صحيح مسلم مع شرح النووي ٤ / ٢٢٢ - ٢٢٤ .

(٣) صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٤ / ٢٢٣ .

(٤) المصدر السابق وانظر المغني ٢ / ١٧٥ وشرح السنن للبغوي ٢ /٤٥٦ والمجموع ٣ / ٢٤٩/٢٥٠ والمحلي ٣ / ١٢٢ - ١٢٣ .

(٥) فتح الباري ١١ / ١٥٧ - ١٥٨ .

(٦) ابواب الصلاة ، باب ماجاء في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٢ / ٣٥٢ (٤٨٣)

(٧) حماد بن اسامة القرشي مولاهم الكوفي ابو اسامة مشهور بكنيته : ثقة ثبت ربما دلس . التقريب ١ / ١٩٥ (٥٢٩) وتهذيب التهذيب ٣ / ٢ (١) .

عن زائدة[(١)] عن الاعمش[(٢)] عن الحكم[(٣)] نحو حديث الباب ،قال في آخره : قال عبدالرحمن ونحن نقول (وعلينا معهم) وكذا اخرجها السراج من طريق زائدة .

وتعقّب ابن العربي هذه الزيادة قال[(٤)] : هذا شيء انفرد به زائدة فلا يعول عليه ،فان الناس اختلفوا فى معنى الآل اختلافا كثيرا ،ومن جملته انهم أمته ، فلا يبقى للتكرار فائدة ،واختلفوا ايضا في جواز الصلاة على غير الانبياء ،فلا نرى ان نشرك فى هذه الخصوصية مع محمد وآله أحدا

وقد تعقّب الشيخ العراقي ابن العربي على ماقال :

قال ابن حجر[(٥)] :

وتعقبه شيخنا فى (شرح الترمذى) بأن زائدة من الاثبات ،فانفراده لو انفرد لا يضر ،مع كونه لم ينفرد ،فقد أخرجها اسماعيل القاضي في كتاب (فضل الصلاة) من طريقين عن يزيد بن ابى زياد[(٦)] عن عبدالرحمان بن ابى يعلى ،ويزيد استشهد به مسلم ،وعند البيهقي في (الشعب) من حديث جابر نحو حديث الباب ،وفي آخره (وعلينا معهم) ،واما الايراد الأول ،فانه يختص بمن يرى ان معنى الآل كل الامة ومع ذلك فلا يمتنع ان يعطف الخاص على العام ، ولاسيما في الدعاء ،وأما الايراد الثاني فلا نعلم من منع ذلك تبعا ،وانما الخلاف فى الصلاة على غير الانبياء استقلالا ،وقد شرع الدعاء للآحاد بما دعاه به النبى صلى الله عليه وسلم لنفسه في حديث (اللهم انى اسألك من خير ماسألك منه محمد) وهو حديث صحيح اخرجه مسلم. انتهى ملخصا .

---

(١) زائدة بن قدامة الثقفي ابو الصلت الكوفى:ثقة ثبت/ التقريب ١ / ٢٥٦ (٧)والتهذيب ٣٠٦/٣ (٥٧١) .

(٢) سليمان بن مهران الاسدى الكاهلي ابومحمد الكوفي الاعمش : ثقة حافظ عارف بالقراءة ،ورع لكنه يدلس/ التقريب ١ / ٣٣١ (٥٠٠) .

(٣) الحكم بن عتيبة - بالمثناه ثم الموحدة مصغرا - ابومحمد الكندى الكوفي ثقة ثبت فقيه الا انه ربما يدلس/ التقريب/ ١ / ١٩٢ (٤٩٤)والكاشف ١ / ٢٤٦ (١١٩٤) .

(٤) العارضة ٢ / ٢٧١ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) يزيد بن ابى زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبر فتغير صار يتلقن وكان شيعيا / التقريب ٢ / ٣٦٥ (٢٥٤) والكواكب النيرات ص٥٠٩ (١٢) .

وقد رجح ابن حجر ان قوله (وعلينامعهم) مدرج من قول الراوي وليس له في الخبر وجه يصح فقال يرحمه الله (١) :

وحديث جابر ضعيف ،ورواية يزيد اخرجها احمد (٢) ايضا عن محمد بن فضيل (٣) عنه ،وزاد في آخره : قال يزيد : فلا ادري أشيء زاده عبدالرحمان من قبل نفسه ،أو رواه عن كعب ،وكذا اخرجه الطبري من رواية محمد بن فضيل .

ووردت هذه الزيادة من وجهين آخرين مرفوعين :

احدهما عند الطبراني من طريق فطر بن خليفة (٤) عن الحكم بلفظ (يقولون اللهم صل على محمد - الى قوله - وآل ابراهيم وصل علينا معهم ،وبارك على محمد - مثله - وفي آخره - وبارك علينا معهم) ورواته موثقون لكنه فيما أحسب مدرج لما بينه زائدة عن الاعمش .

ثانيهما : عند الدارقطني من وجه آخر عن ابن مسعود مثله ،لكن قال :(اللهم) بدل الواو في (وصل وفي (وبارك) وفيه عبدالوهاب بن مجاهد وهو ضعيف (٥) . انتهى

وبناء على ماتقدم فقد ثبت ان قوله (وعلينا معهم) شيء زاده احد الرواة من قبل نفسه ،فلا ينبغي ان يعول عليه ،بل نقف بالخبر حيث وقف ونقول منه ماعرف ونرتبط بما اتفق عليه فيه ،دون مااختلف ،كما قال ابن العربي (٦) .

وفي هذا المعنى يقول الشيخ احمد شاكر (٧) :

أى أن عبدالرحمان بن ابى ليلى يزيد في الصلاة بعد قوله (وعلى آل محمد) يقول (وعلينا معهم) وهذه الزيادة من باب الدعاء ،ولكنا نراها غير جائزة في صيغة

---

(١) فتح البارى ١١ / ١٥٧ / ١٥٨

(٢) انظر الفتح الرباني ٤ / ٢٣ (٧٣١) .

(٣) محمد بن فضيل بن غزوان الضبى مولاهم ابوعبدالرحمان الكوفي : صدوق عارف رمى بالتشيع ... التقريب ٢ / ٢٠٠ / ٢٠١ (٦٢٨) والكاشف ٣ / ٨٩(٥١٩٤) .

(٤) فطر بن خليفة المخزومي مولاهم ابوبكر الحناط - بالمهملة والنون - صدوق رمى بالتشيع ... التقريب ٢ / ١١٤ (٧٧) وقال الذهبي : وثقه أحمد وابن معين ... الكاشف ٢ / ٣٨٧ (٤٥٦١) .

(٥) عبدالوهاب بن مجاهد بن جبر المكي / متروك وكذبه الثوري من السابعة ق / التقريب ١ / ٥٢٨ (١٤٠٧) والميزان ٢ / ٦٨٢ (٥٣٢٤)

(٦) العارضة ٢ / ٢٧١ .

(٧) انظر تعليقة على سنن الترمذى ٢ / ٣٥٣ .

الصلاة المروية ،لأنها صيغة جاءت بالنص على سبيل التعبيد ،فلا يجوز الزيادة فيها ،وليدع المصلي لنفسه بعد ادائها بما يشاء أما أن يزيد فلا ،وقد أنكر القاضي ابوبكر بن العربي في العارضة هذه الزيادة. انتهى مختصرا.

وقال الشيخ المباركفوري (١) : وهذه الزيادة ليست في الحديث انما يزيدونها من عند انفسهم . انتهى .

قال الامام السندي في حاشيته على سنن النسائي في باب التطبيق من كتاب الافتتاح (٢) :

قوله (طبق يديه) قال ابن العربي : كان الناس في صدر الاسلام يطبقون ايديهم ، ويشبكون اصابعهم ، ويضعونها بين افخاذهم ،ثم نسخ ذلك ،وأمروا برفعها الى الركب . انتهى .

وهذا القول المعزو لابن العربي قاله في العارضة له (٣) ونصه :

.... وقد كان الناس في صدر الاسلام يطبقون ايديهم ،ويشبكون اصابعهم ، ويضعونها بين افخاذهم ،ثم نسخ ذلك ،وامروا برفعها الى الركب ،روى مسلم في صحيحه (٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى باصحابه بالكوفة ، فأمرهم بالتطبيق ووضع اليدين بين الفخذين وقال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - وروى - مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه طبق فنهاه وقال : كنا نفعل ذلك ثم امرنا برفعها الى الركب (٥) فثبت النسخ ،واتفقت عليه الامة ،وكان نسخ التطبيق ،ورفع الايدى على الركب من غايات الاعتمادات فيه رفقا بالخليقة ،لأن التطبيق وضم الركب عليه مشقة شديدة ،والحمد لله على ما أرفق به ،ووفق اليه .... انتهى .

---

(١) تحفة الاحوذى ٢ / ٦٠٥ .

(٢) ١٨٥/٢.

(٣) ٢ / ٦٠.

(٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،باب الندب الى وضع الايدى على الركب في الركوع ونسخ التطبيق / شرح النووى على صحيح مسلم ٥ / ١٧ .

(٥) انظر فتح البارى كتاب الأذان ،باب وضع الاكف على الركب في الركوع ٢/ ٢٧٣ (٧٩٠) وصحيح مسلم مع شرحه للنووى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥ / ١٧ - ١٨ .

وقول ابن العربي بالنسخ هو القول المعتمد في هذه المسألة بين ائمة المسلمين وعامتهم قال الترمذي (١) : .... والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ،ومن بعدهم لا اختلاف بينهم في ذلك الا ماروى عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون ،والتطبيق منسوخ عند اهل العلم .

وقال ابن حجر موجها فعل ابن مسعود (٢) : وحمل هذا على ان ابن مسعود لم يبلغه النسخ .

وقال الامام النووي (٣) : مذهبنا ومذهب العلماء كافة : ان السنة وضع اليدين على الركبتين،وكراهة التطبيق،الا ابن مسعود وصاحبيه : علقمة،والاسود فإنهم يقولون: ان السنة التطبيق ،لأنه لم يبلغهم الناسخ،وهو حديث سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه ، والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح.انتهى .

قال ابن حجر في باب ماجاء في ان الخمر ماخامرالعقل من الشراب من كتاب الاشربة (٤) :

..... وقال الخطابي (٥) : انما عد عمر الخمسة المذكورة لاشتهار اسمائها في زمانه ،ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام ،فان الحنطة كانت بها عزيزة، وكذا العسل ،بل كان أعز ،فعد عمر ما عرف فيها ،وجعل مافي معناها مما يتخذ من الارز،وغيره خمرا،ان كان مما يخامر العقل،وفي ذلك دليل على جواز احداث الاسم بالقياس ،واخذه من طريق الاشتقاق كذا قال .

ورد ذلك ابن العربي (٦) : في جواب من زعم ان قوله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر خمر) معناه :

---

(١) السنن ٢ / ٤٤ .
(٢) فتح الباري ٢ / ٢٧٤ .
(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٥ / ١٥ وانظر المجموع ٣ / ٤١١ والمحلى ٣ / ٣٥٥ ونصب الراية ١ / ٣٧٢ - ٣٧٤ .
(٤) فتح الباري ١٠ / ٥٠
(٥) معالم السنن ٤ / ٧٨ - ٧٩ .
(٦) العارضة ٨ / ٥٦ - ٥٧ .

مثل الخمر ،لأن حذف (مثل) ذلك مسموع شائع ،قال : بل الاصل عدم التقدير، ولا يصار الى التقدير الا الى الحاجة ،فان قيل احتجنا اليه ،لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان الاسماء ،قلنا : بل بيان الاسماء من جملة الاحكام لمن لا يعلمها ،ولا سيما ليقطع تعلق القصد بها .

قال : وايضا لو لم يكن الفضيخ خمرا ،ونادى المنادى : حرمت الخمر ،لم يبادر الى اراقتها ولم يفهموا انها داخلة فى مسمى الخمر ،وهم الفصح اللسنى .

فان قيل : هذا اثبات اسم بقياس ،قلنا انما هو اثبات اللغة عن أهلها ،فان الصحابة عرب فصحاء ،فهموا من الشرع مافهموه من اللغة ،ومن اللغة مافهموه من الشرع : انتهى .

ويلاحظ على مانقله ابن حجر مايلي :

أولا : انه اورد قول ابن العربي معترضا به على من يقول بجواز احداث الاسم بالقياس في هذا الباب

ثانيا : ان الصحيح في مسمى الخمر لغة وشرعا اسم لكل شراب مسكر .

وفي ذلك رد على من لا يسمى الأنبذة التى تسكر من غير عصير العنب خمرا.

والخلاف قوى في بيان الخمر ماهو ؟

فذهب ابوحنيفة،ومن وافقه من الائمة (١) : الى ان الخمر:هى التى من ماء العنب اذاغلى واشتد ،وقذف بالزبد ،وأما المسكر من غيره كالشراب من التمر،او الشعير،أوغير ذلك،فلا يسمى خمرا بل يسمى نبيذا ،ولا حد فيه مالم يسكر منه ،ولايكفر مستحلها .

وذهب جمهور اهل العلم من المحدّثين والفقهاء (٢) :ـالى ان الخمر اسم لكل شراب مسكر،سواء كان من عصير العنب،او غيره،واستدلوا على ذلك بما يلي :

---

(١) انظر تفسير الالوسي (روح المعاني) ١ / ٢ / ١١٢ - ١١٣ وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٦١/٤٦٦ ونصب الراية ٤ / ٢٩٦ ، ٣٠٧ وبداية المجتهد ١ / ٣٤٥ والمبسوط للسرخسي ٢٤ / ٣ - ٦ .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٥١ ، ٦ / ٢٨٥ ، ١٠٠ / ١٢٨ - ١٣٣ وتفسير ابن كثير ٢ / ٩٢ ونيل الاوطار ٧ / ١٥٧ وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ١٤٩ .

أولا : اللغة (١) : وذلك ان المعروف عند أهل اللغة ان الخمر سميت خمرا لمخامرتها العقل ، اى تستره وتغطيه وتغيبه .

قال الامام الفخر الرازي (٢) : ومن الدلائل على ان كل مسكر خمر : التمسك بالاشتقاقات قال اهل اللغة : اصل هذا الحرف التغطية ، سمي الخمار خمارا لأنه يغطي رأس المرأة ، والخمر ما واراك من شجر وغيره ؛ من وهدة ، وأكمة ، وخمرت رأس الاناء ، أى غطيته ، والخامر : هو الذى يكتم شهادته ، قال ابن الانبارى : سميت خمر لانها تخامر العقل : اى تخالطه ، ويقال : خامره الداء : اذا خالطه ، وأنشد كثير (٣) .

هنيئا مريئا غير داء مخامر .

ويقال : خامر السقام كبده . انتهى مختصرا .

وقال ابن حجر : ... وقد قال الراغب فى مفردات القرآن * : سمى الخمر لكونه خامرا للعقل اى ساترا له ، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم لغير المطبوخ ، فرجع ان كل شئ يستر العقل يسمى خمرا حقيقة ، وكذا قال ابونصر القشيرى فى تفسيره : سميت الخمر خمرا لسترها العقل او لاختمارها ، وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم : ابوحنيفة الدينورى وابو نصر الجوهرى . انتهى .

قال الفخر الرازى :

فهذه الاشتقاقات دالة على ان الخمر مايكون ساترا للعقل ، كما سميت سكرا لأنها تسكر العقل ؛ اى تحجزه ، وكأنها سميت بالمصدر من خمره خمرا ؛ اذا ستره للمبالغة ، ويرجع حاصله الى ان الخمر هو السكر ، لأن السكر يغطي العقل ، ويمنع من وصول نوره الى الاعضاء ، فهذه الاشتقاقات من اقوى الدلائل على ان مسمى الخمر هو المسكر ، فاذا انضافت الاحاديث الكثيرة اليه ، لا يقال هذا اثبات للغة بالقياس وهو

---

(١) انظر مجمل اللغة لابن فارس ١ / ٣٠٢ (خمر) والصحاح للجوهري ٢ / ٦٤٩ (خمر) والقاموس المحيط للفيروزابادى ٢ / ٢٣ (الخمر) وتاج العروس للزبيدى ٣ / ١٨٦ (خمر) ومشارق الانوار لعياض ١ / ٢٤٠ (خمر) .

(٢) التفسير الكبير ٦ / ٤٣ .

(٣) لم اجده فى الديوان المطبوع والله اعلم وفي معناه بيت آخر ولفظه وقلت وفي الاحشاء داء مخامر – الاحبذا ياعز ذاك التشاير / ديوان كثير ص ٥٠٢ رقم (١٤١) .

* ص ١٥٩ (خمر)

غير جائز .... بل هو تعيين المسمى بواسطة هذه الاشتقاقات ،كما ان اصحاب ابن حنيفة رحمهم الله يقولون أن مسمى النكاح هو الوطء ويثبتونه بالاشتقاقات ومسمى الصوم هو الامساك ويثبتونه بالاشتقاقات . انتهى .

ثانيا : السنة النبوية :

ومن الدلائل الدالة على ان الخمر،هو المسكر ماورد فى السنة النبوية المطهرة :

فقد اخرج البخارى (١) ومسلم (٢) في صحيحهما،بسنديهما،من حديث انس رضى الله عنه قال : كنت اسقى أبا طلحه وأبا دجانة ومعاذ بن جبل فى رهط من الانصار فدخل علينا داخل فقال : حدث خبر نزل تحريم الخمر فأكفأناها يومئذ وانها لخليط البسر والتمر .

قال قتادة : وقال انس بن مالك : لقد حرمت الخمر وكانت عامة خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر وهذا لفظ مسلم .

قال ابن حجر (٣) وهو من اقوى الحجج على ان الخمر اسم جنس لكل مايسكر سواء كان من العنب،او من نقيع الزبيب،او التمر،او العسل،او غيرها .

كما اخرج البخارى (٤) ومسلم (٥) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : خطب عمر ابن الخطاب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انه قد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة اشياء : العنب ،والتمر ،والحنطة ،والشعير ،والعسل،والخمر ما خامر العقل ...) الحديث وهذا لفظ البخارى .

قال الامام الخطابي : فيه البيان الواضح ان قول من زعم من اهل الكلام ان الخمر انما هو عصير العنب النيء الشديد منه ، وان ماعدا ذلك فليس بخمر باطل .

---

(١) كتاب الاشربة باب من رأى ان لايخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا - فتح البارى ١٠ / ٦٦ (٥٦٠٠) .

(٢) كتاب الاشربة باب تعريف الخمر / صحيح مسلم مع شرحه للنووى ١٣ / ١٥٠ .

(٣) فتح البارى ١٠ / ٣٩ .

(٤) فتح البارى ١٠/ ٤٥ (٥٥٨٨) .

(٥) كتاب التفسير ،صحيح مسلم بشرح النووى ١٨/١٦٥،وانظر غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٥٣٩ - ٥٤٠، ٣٢٩/٢ .

وفيه دليل على فساد قول من زعم : إن لاخمر الا من العنب والزبيب والتمر ، الا ترى ان عمر رضي الله عنه أخبر : ان الخمر حرمت يوم حرمت وهي تتخذ من الحنطة والشعير والعسل ، كما اخبر انها كانت تتخذ من العنب والتمر ، وكانوا يسمونها كلها خمرا ، ثم الحق عمر رضي الله عنه بها كل ماخامر العقل من شراب وجعله خمرا اذا كان في معناها لملابسة العقل ومخامرته اياه (١) .

وقال الامام النووي بعد ذكر احاديث الباب (٢) :

وفي هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم : تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة ، وانها كلها تسمى خمرا ، وسواء في ذلك الفضيخ ، ونبيذ التمر ، والرطب ، والبسر ، والزبيب والشعير والذرة ، والعسل ، وغيرها ، وكلها محرمة ، وتسمى خمرا ، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف .... انتهى مختصرا .

وبالجملة فالاحاديث كثيرة ، وصحيحة ، في تحريم المسكر ، كيف كان ، وبأي اسم سمي ، كما تظافرت اللغة ، والشرع ، والعقل ، والنظر ، على اطلاق مسمى الخمر على كل مسكر (٣) . والله أعلم .

---

(١) معالم السنن ٤ / ٧٨ - ٧٩ .

(٢) صحيح مسلم مع شرحه للنووي ١٣ / ١٤٨ .

(٣) انظر في المسألة المراجع التالية : التفسير الكبير للفخر الرازي ٦ / ٤٠ - ٤٤ والعارضة لابن العربي ٨ / ٥٦ - ٥٧ وروح المعاني ١ / ٢ / ١١٢ - ١١٥ وتفسير آيات الاحكام للصابوني ١ / ٢٧٦ - ٢٧٩ ، وفتح الباري ١٠ / ٣٥ - ٥١ وسنن ابي داود ٤ / ٧٨ (٣٦٦٩) ، ٨١ (٣٦٧٣) ، (٣٦٧٤) ، ٨٣ (٣٦٧٦) ، ٨٤ (٣٦٧٨) ، ٨٥ (٣٦٧٩) ، ٨٩ (٣٦٨٤) (٣٦٨٥) ، وسنن الترمذي ٤ / ٢٥٦ (١٨٦١) ، ٢٥٧ (١٨٦٣) ، ص ٢٥٩ (١٨٦٦) ، ٢٦٢ (١٨٧٢) ، ٢٦٣ (١٨٧٤) (١٨٧٥) (١٨٧٦) وسنن النسائي ٨ / ٢٨٧ - ٢٩٢ ، ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٣٠٢ - والمحلى لابن حزم ٨ / ٢٣٠ - ٢٩٤ والتلخيص الحبير ٤ / ٧٢ - ٧٤ ، ونصب الراية ٤ / ٢٩٥ - ٣١٠ ، وبداية المجتهد ١ / ٣٤٥ - ٣٤٧ والمبسوط للسرخسي ٢٤ / ٢ - ٢١ .

قال ابن حجر في بـاب (من لم يقبل الهدية لعلة) من كتاب الهبة :

.....وقوله : (رُشوة) بضم الراء وكسرها ،ويجوز الفتح ،وهي مايؤخذ بغير عوض ويعاب آخذه .

وقال ابن العربي : الرشوة : كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه ،عونا على مالايحل ،والمرتشي قابضه ،والراشي : معطيه ،والرائش الواسطة ،وقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو في لعن الراشي،والمرتشي،أخرجه الترمذي،وصححه (١) ،وفي رواية (والرائش والراشي) ،ثم قال : الذي يهدي:لايخلو ان يقصد ود المهدى اليه،أوعونه، او ماله،فأفضلها الاول ،والثالث جائز ،لأنه يتوقع ذلك الزيادة على وجه جميل، وقد تستحب ان كان محتاجا ،والمهدي لا يتكلف ،والا فيكره ،وقد تكون سببا للمودة وعكسها ،واما الثاني : فان كان لمعصية: فلا يحل،وهو الرشوة ،وان كان لطاعة، فيستحب ،وان كان لجائز فجائز ،لكن ان لم يكن المهدى له حاكما ،والاعانة لدفع مظلمة، او ايصال حق فهو جائز،ولكن يستحب له ترك الاخذ ،وان كان حاكما :فهو حرام ا . هـ ملخصا .

وبالقاء نظرة سريعة فاحصة على قول ابن حجر يلاحظ مايلي :

أولا : انه اعتمد قول ابن العربي في تفسير بعض الكلمات الغريبة الواردة في الحديث .

ثانيا : انه اعتمد تخريج ابن العربي لحديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما من بطون كتب السنة اضافة الى الحكم بصحته نقلا عن الامام الترمذي .

ثالثا : انه اعتمد الحكم الشرعي في مسألة (الرشوة) وما يجوز منها ومالا يجوز واذا اضيف الى ماسبق ذكره : ان ابن حجر لم يعترض على كل ماورد آنفا نعلم امامة

---

(١) الحديث في سنن الترمذي :ابواب الاحكام ،باب ماجاء فى الراشي والمرتشي في الحكم من حديث عبد الله بن عمرو قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح /٣/٦٢٣(١٣٣٧) ، والحديث اخرجه ابوداود وابن ماجة" انظر سنن ابى داود : كتاب الاقضية ،باب فى كراهية الرشوة ٤ / ٩ " ٣٥٨٠) ،وسنن ابن ماجة" : كتاب الاحكام ،باب التغليظ في الحيف والرشوة ٢ / ٣٩ (٢٣٣٤) ،وانظر التلخيص الحبير ٤/١٨٩ (٢٠٩٣) .

(٢) فتح البارى ٥ / ٢٢١ وانظر العارضة ٦ / ٧٩ - ٨٠ - ٨٢ .

ابن العربي في الحديث وفنونه ، وان هذه المزايا العظيمة في مؤلفاته - أعني بيان الصحيح من السقيم ، وبيان الغريب ، اضافة الى بيان المسائل الفقهية - هي في حيز القبول والاعتبار في نظر العلم وأهله ٠

وفي هذا الباب يقول الامام الخطابي (١) :

الراشي : المعطي ، والمرتشي : الآخذ ٠

وانما يلحقهما العقوبة معا ، اذا استويا في القصد والارادة ، فرشا المعطى لينال به باطلا ، ويتوصل به الى ظلم ، فأما اذا اعطى ليتوصل به الى حق ، او يدفع عن نفسه ظلما ، فانه غير داخل في هذا الوعيد ٠

وروى ان ابن مسعود (أخذ فى شيىء وهو بأرض الحبشة ، فأعطى دينارين حتى خلى سبيله) ، وروى عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء انهم قالوا : لابأس ان يصانع الرجل عن نفسه ، وماله ، اذا خاف الظلم ٠

وكذلك الآخذ ، انما يستحق الوعيد اذا كان مايأخذه اما على حق يلزمه اداؤه فلا يفعل ذلك حتى يرشى ، او عمل باطل يجب عليه تركه فلا يتركه حتى يصانع ويرشى (٢) ٠ انتهى

---

(١) معالم السنن ٤ / ١٠

(٢) نيل الاوطار ٨ / ٣٠٠ - ٣٠٣

قال الامام المنذري في باب ماجاء في الجراد للمحرم من أبواب الحج (١) :

.... وقال ابوبكر المعافري : ليس في هذا الباب حديث صحيح .. انتهى

وقال الامام الزركشي في باب الفدية وجزاء الصيد من كتاب الحج (٢) :

... وقال ابوبكر المعافري : ليس في الباب حديث صحيح على روايتين . انتهى .

ويلاحظ على قول الامامين - وهما من الحفّاظ المعروفين - أن قول ابن العربي في هذا الباب حجة ،وقد سيق مساق الاستفادة والاستجادة،ولولم يكن كذلك ،ولم ينهض له دليل ،لما شغلت به الاوراق والاوقات بالقيل والقال .

والقول المعزو لابن العربي قد قاله في كتاب العارضة في باب ماجاء في صيد البحر للمحرم من ابواب الحج وفيما يلي نصه (٣)

الاسناد : ليس في هذا الباب حديث صحيح ... والاكثر من قول العلماء : ان الجراد صيد بر ،لأن ذلك مشاهد ،فلا يرجع الى خبر لم يصح .

وقال مالك : فيه قبضة من طعام . انتهى .

وأما قول أهل العلم (ليس في الباب حديث صحيح) فقد قال الامام التهانوي (٤) :

.... اذا قالوا في كتب الضعفاء او الموضوعات : هذا الحديث لا يصح ،او لايثبت فمعناه ؛ انه موضوع ،واذا قالوه في كتب الاحكام؛فمعناه نفي الصحة الاصطلاحية عنه . ولايلزم من قولهم (لايصح أولايثبت هذا الحديثكونه موضوعا أوضعيفاوكذلك لايلزم من قولهم (لم يصح،أولم يثبت في هذا الباب شيء) خلوه عن الحسن أيضا .انتهى

ولعل مراد ابن العربي في قوله (لم يصح) نفي الثبوت فيه انما هو نفي لثبوت يصح للمجتهد الاستناد عليه لاستخراج الحكم مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) مختصر سنن أبي داود ٢ / ٣٦٦ (١٧٧٥) .
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣ / ٣٤٠ (١٧٩٤) .
(٣) ٤/ ٨٣ - ٨٤ .
(٤) قواعد في علوم الحديث ص٢٨٢ ومابعدها .
وانظر مقدمة المصنوع ٢٧ - ٣٤ ومقدمة المنار المنيف ص ١٧ - ١٨ . والرفع والتكميل للكنوى ص ١٤٧ - ١٤١ والاستدراك على التكميل لابى غدة ص ٣٧٨ - ٣٨١ .

أما الاحاديث المرفوعة في هذا الباب :

فقد أخرج ابوداود (١) ، والترمذي (٢) ، وابن ماجه (٣) ، والامام احمد (٤) ، وغيرهم (٥) ، من طريق أبي المهزم (٦) عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل (٧) من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وعصينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم :(كلوه فانه من صيد البحر) وهذا لفظ الترمذي ٠

قال الترمذي : هذا حديث غريب ،لا نعرفه الا من حديث ابي المهزم عن ابي هريرة (٨) وابو المهزم اسمه يزيد بن سفيان ،وقد تكلم فيه شعبة ٠

وقال ابن حزم : موضوع بلا شك لأن في احدطريقيه ابا المهزم وهو هالك (٩) ٠

وقال الشيخ احمد شاكر في تعليقه على المسند : اسناده ضعيف (١٠)

---

(١) كتاب المناسك باب في الجراد للمحرم / السنن ٢ / ٤٢٩ (١٨٥٤) ٠

(٢) ابواب الحج باب ماجاء في صيد البحر للمحرم / السنن ٣/ ٢٠٧ (٨٥٠) ٠

(٣) السنن ٢ / ١٠٧٣ (٣٢٢٢)

(٤) انظر الفتح الرباني ٢٦١/١١ (٢٠١) ٠

(٥) انظر المحلى ٧ / ٣٥٠ وعون المعبود ٥ / ٣٠٨ واعلام السنن للتهانوي ١٠/ ٣٩٣ - ٣٩٦ ٠

(٦) ابو المهزّم - بتشديد الزاى المكسورة التميمي البصري اسمه يزيد وقيل عبدالرحمان بن سفيان : متروك من الثالثة / د ت ق / التقريب ٢ / ٤٧٨ (١٥٠) والتهذيب ١٢ / ٢٤٩ (١١٤٣) والميزان ٤ / ٤٢٦ (٩٧٠١) والتاريخ الكبير للبخاري ٨ / ٣٣٩ (٣٢٣٥) والضعفاء الصغير ص ١٢١ (٤٠٤) وضعفاء النسائي ص ١١١ (٦٤٨) والمجروحين لابن حبان ٣ / ٠٩٩

(٧) رجل الجراد - بكسر الراء - القطعة منه التي قوى بعضها ببعض/ منال الطالب ص ٤٥٤ وغريب الحديث للحربي ٢ / ٤١٦ وغريب الحديث للخطابي ٢ / ٣٨٨ (رجل) ٠

(٨) السنن ٣ / ٢٠٧ ٠

(٩) المحلي ٧ / ٣٥٢ ٠

(١٠) ١٥ / ٢٠٠ (٨٠٤٦)

ورواه ابوداود (١) عن ميمون بن جابان (٢) عن ابي رافع، عن ابي هريرة مسندا مثله.

قال ابوداود : ابوالمهزم ضعيف والحديثان جميعا وهم (٣) .

وقال ابن حزم : وفي الاخرى ميمون بن جابان وهو مجهول (٤)

وكذا ضعفه المنذري (٥) وابن قدامة (٦) وغيرهما (٧) .

أما حكم المسألة فقال الامام النووي (٨) :

يجب الجزاء على المحرم باتلاف الجراد عندنا ،وبه قال عمر وعثمان وابن عباس وعطاء .

وقال العبدري : وهو قول أهل العلم كافة الا أباسعيد الاصطخري فقال : لاجزاء فيه وحكاه ابن المنذر عن كعب الاحبار، وعروة بن الزبير قالوا : هو من صيد البحر فلا جزاء فيه ،واضاف قائلا : وقد دلت الاحاديث الصحيحة والاجماع انه مأكول فوجب جزاؤه كغيره (٩) .

وقال ابن حزم (١٠) :٠٠٠٠ وبالعيان يرى الناس الجراد يبيض في البر في البر يفقس عنه البيض ،وفي البر يبقى حتى يموت ، وانه لو غمس في ماء عذب أو ملح لمات في مقدار مايمون فيه سائر حيوان البر اذا غمس في الماء ،ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول الكذب ،فسقط هذا القول بيقين ،وصح انه من صيد البر المحرم على المحرم وفي الحرم بلا شك . انتهى .

وبهذا يتبين صحة قول ابن العربي في الباب وان الاحاديث الواردة في ان صيد الجراد من صيد البحر لاتنهض حجة للاستدلال بها في بابها والله أعلم .

---

(١) السنن ٢ / ٤٢٩ (١٨٥٣) .
(٢) ميمون بن جابان - بجيم وموحدة - البصرى ،ابوالحكم : مقبول من السادسة /د/ التقريب ٢ / ٢٩١ (١٥٤٨) والميزان ٤ / ٢٣٣ (٨٩٦٢) قال الذهبي - وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي وانظر الجوهر النقي ٥ / ٢٠٧ .
(٣) السنن ٢ / ٤٣٠ .
(٤) المحلي ٧ / ٣٥٣
(٥) مختصر سنن ابي داود ٢ / ٣٦٦ .
(٦) المغني ٣ / ٥٠٨ - ٥٠٩
(٧) انظر المجموع للنووي ٧ / ٣٣١ - ٣٣٢ وسنن البيهقي ٥ / ٢٠٧
(٨) المجموع ٧ / ٣٣١ - ٣٣٢
(٩) المصدر السابق
(١٠) المحلى ٧ / ٣٥٣ - ٣٥٤ .
وانظر في المسألة التلخيص الحبير ٢ / ٢٨٣ ،٢٨٦ - ٢٨٧ ونصب الراية ٣ / ١٣٧ وبذل المجهود للسهارنفوري ٩ / ١٠٣ والعارضة ٤ / ٨٤ والمسند ٢ / ٣٠٦ وتفسير ابن كثير ٣ / ٢٤٤ والام للشافعي ٢ / ١٦٦ وسنن البيهقي ٥ / ٢٠٦ - ٢٠٧ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣ / ٣٤٠ (١٧٩٤) والمحلى ٧ / ٣٤٩ - ٣٥٣ .

قال الشيخ محمود السبكي في باب الوضوء بماء البحر من كتاب الطهارة :(١)

..... وسألوه صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فأجابهم عن مائه وطعامه لعلمه أنه قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء فلما جمعتهما الحاجة انتظم الجواب بهما ....

قال ابن العربي (٢) :ومن محاسن الفتوى ،الاجابة بأكثرمما يسأل عنه ،تتميما للفائدة ،وافادة لعلم آخر غير المسئول عنه ،ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة الى الحكم كما هنا . انتهى

ومراد ابن العربي - فيما يظهر -:ان المفتى اذا سئل عن شيء ،وعلم ان للسائل حاجة الى ذكر ما يتصل بمسألته ،استحب تعليمه اياه .(٣)

وهذه الجملة الاستنباطية ،قد اتضحت - لابن العربى - من اجابة النبى صلى الله عليه وسلم للسائل ،فقد سأله عن طهارة ماء البحر فأجابه عن مائه ،وطعامه ، لأن من توقف في طهورية ماء البحر ،فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة أشد توقفا .(٤)

وجدير بالذكر هنا (٥) : ان مانقله السبكي عن ابن العربي ،قد نقله كل من الزرقاني والامير الصنعاني (٦) والمباركفورى (٧) ،وهذا يعنى دقة ابن العربي فى فهم الاحاديث النبوية ،مما جعل اراءه قريبة من الفهم ،وذات فائدة مجدية .

ولابن العربي مؤيدون فى هذا الرأى :

قال الامام الخطابي مبينا ما يستفاد من الحديث (٨) :

...وفيه ان العالم والمفتى اذا سئل عن شيء وهو يعلم ان بالسائل حاجة الى معرفة ماوراءه من الأمور التى تتضمنها مسألته ،او تتصل بمسألته ،كان مستحبا له

---

(١) شرح سنن الامام ابى داود ١ / ٢٧٨

(٢) العارضة ١ / ٨٩ .

(٣) انظر تحفة الاحوذى ١ / ٢٢٦

(٤) انظر شرح الزرقاني على موطأ مالك ١ / ٧٧ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) سبل السلام ١ / ١٦

(٧) المصدر السابق .

(٨) معالم السنن ١ / ٦٤ - ٦٥

تعليمه اياه، والزيادة في الجواب عن مسألته ، ولم يكن ذلك عدوانا في القول، ولاتكلفا لما لا يعني من الكلام ، ألا تراهم سألوه عن ماء البحر حسب ، فأجابهم عن مائه ، وعن طعامه ، لعلمه أنه قد يعوزهم الزاد في البحر ، كما يعوزهم الماء العذب ، فلما جمعتهم الحاجة منهم انتظمها الجواب منه لهم . انتهى (١) .

قال الشيخ المباركفوري في باب (ماجاء انه يبدأ بمؤخر الرأس) - اى في المسح - من ابواب الطهارة :

...... والحديث يدل على البداءة بمؤخر الرأس ، وهو مذهب اهل الكوفة ، كما حكى الترمذي ، وأجاب ابن العربي عنه : بأنه تحريف من الراوى ، بسبب فهمه ، فانه فهم من قوله (فأقبل بهما وأدبر) ، انه يقتضى الابتداء بمؤخر الرأس فصرح بما فهم منه ، وهو مخطئ في فهمه (٢) ... انتهى .

وهذا القول المعزو لابن العربي قاله في العارضة في الباب المشار اليه فقال :

الثانية : قد ذكرنا بعضا من الروايات في كيفية المسح له - اى الرأس - وقد روى البخاري (٣) في صفة مسحه ان النبي صلى الله عليه وسلم (مسح رأسه بيديه أدبر بهما واقبل) (٤) ولا أعلم احدا قال انه بدأ بمؤخر الرأس الا وكيع بن الجراح ، كما ذكره ابوعيسى عنه .

والصحيح البداية بالمقدم وهي رواية الحفّاظ كلهم .

وقوله في حديث البخاري (فأدبر وأقبل) قال علماؤنا : بدأ بمقدم رأسه وسماه ادبارا، لأنه فعل يؤل الى الدبر، فسمّاه بمايؤول اليه ، وهي مسألة خلاف في أصول الفقه : هل يسمى الفعل بمبتدئه ، أو بمنتهاه ، وعلى هذا القصد اختلفت

---

(١) انظر المجموع للامام النووي ١ / ٨٤ .

(٢) تحفة الأحوذي ١ / ١٣٦ - ١٣٧ .

(٣) انظر فتح البارى ، كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس كله (١/٢٨٩ (١٨٥) .

(٤) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ... ابوسفيان الكوفي : ثقة حافظ عابد ، من كبار التاسعة ، مات في آخر سنة ست او اول سنة سبع وتسعين وله سبعون سنة / ع / التقريب ٢ / ٣٣١ (٤٠) .

الرواة في الالفاظ وقوله (بدأ بمؤخر رأسه) [١] لعله من تفسير الراوي لقول الآخر (فأدبر بهما) فحمله على البداية بالمؤخر فذكره بذلك اللفظ . انتهى [٢].

والصحيح والمشهور المتداول في هذه المسألة هو البداءة بمقدم الرأس - في المسح - الى مؤخره كما قال ابن العربي وفيما يلي دليل ذلك :

قال ابن عبد البر - كما في نيل الاوطار [٣] :

قد توهم بعض الناس في حديث عبد الله بن زيد في قوله (ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر) انه بدأ بمؤخر رأسه، وتوهم غيره انه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيديه وأدبر، وهذه ظنون لا تصح، وقد روى عن ابن عمر: انه كان يبدأ من وسط رأسه ولا يصح، وأصح حديث في هذا الباب: حديث عبد الله بن زيد، والمشهور المتداول الذي عليه الجمهور البداءة من مقدم الرأس الى مؤخره . انتهى

وقال ابن حجر [٤] ..... قوله (بدأ بمقدم رأسه) ... ففيه حجة على من قال : السنة ان يبدأ بمؤخر الرأس الى ان ينتهي الى مقدمه لظاهر قوله (أقبل وأدبر) ويرد عليه ان الواو لاتقتضي الترتيب، وسيأتي عند المصنف قريبا من رواية سليمان ابن بلال (فأدبر بيديه وأقبل) [٥] فلم يكن في ظاهره حجة لأن الاقبال والادبار من الأمور الاضافية، ولم يعين ما أقبل اليه ولا ما أدبر عنه، ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد، وعيّنت رواية مالك : البداءة بالمقدم فيحمل قوله : (أقبل) على انه من تسمية الفعل بابتدائه، اى بدأ بقبل الرأس، وقيل في توجيهه غير ذلك ..... انتهى .

---

(١) يشير بذلك الى ما أخرجه ابوداود والترمذي وابن ماجة واحمد وغيرهم من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء (ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين : بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه ...) الحديث، انظر على التوالي سنن ابي داود ١ / ٨٩ (١٢٦) وسنن الترمذي ١ / ٤٨ (٣٣) ومسند احمد ٦/٣٥٨-٣٥٩ وسنن ابن ماجه ١ / ٨٤ (٤٥٦) .

(٢) العارضة ١ / ٥٢ .

(٣) ١ / ١٨٥ . وانظر الاستذكار لابن عبد البر النمري ٢٨/٢

(٤) فتح الباري ١ / ٢٩٣ .

(٥) انظر فتح الباري كتاب الوضوء باب الوضوء من التور : ٣٠٣/١ (١٩٩) .

وقال المباركفوري (١) :

والمذهب الراجح المعمول عليه : هو البداءة بمقدم الرأس والله أعلم

وقال ابن سيد الناس كما في نيل الاوطار (٢) :

وهذه الرواية محمولة على الرواية بالمعنى عند من يسمى الفعل بما ينتهى اليه ، كأنه حمل قوله (ما اقبل وما أدبر) على الابتداء بمؤخر الرأس فأداها بمعناها عنده وان لم يكن كذلك .... ذكر معناه ابن العربى .

ويمكن ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم فعل هذا لبيان الجواز مرة وكانت مواظبته على البداءة بمقدم الرأس وماكان اكثر مواظبة عليه كان أفضل ... انتهى.

قال الشيخ المباركفوري في باب ماجاء في المسح على الجوربين والنعلين من ابواب الطهارة (٣) :

.....وقال ابن العربي فى العارضة (٤) :

اختلف العلماء في المسح على الجوربين على ثلاثة اقوال :

الأول : انه يمسح عليهما اذا كانا مجلدين الى الكعبين ،قال به الشافعي (٥) وبعض اصحابنا .

الثاني : ان كان صفيقا ،جاز المسح عليه ،وان لم يكن مجلدا ، اذا كان له نعل ، وبه فسّر بعض اصحاب الشافعي مذهبه ،وبه قال ابو حنيفة ، وحكاه اصحاب الشافعي عن مالك .

الثالث : انه يجوز المسح عليه ،وان لم يكن له نعل ولا تجليد ،قاله احمد بن حنبل (٦) ، قال : وجه الأول : ان الحديث ضعيف كله ،فان كانا مجلدين رجعا خفين ودخلا تحت

(١) تحفة الاحوذى ١ / ١٣٧ .
(٢) ١ / ١٨٥
وانظر في المسألة : نيل الاوطار ١ / ١٨٣ - ١٨٦ والمجموع للنووى ١ / ٣٩٧ ، ٤٠٢ وسبل السلام ١ / ٤٣ - ٤٥ وسنن البيهقي ١ / ٥٩ . وبداية المجتهد ١ / ٨ - ٩ .
(٣) تحفة الاحوذى ١ / ٣٣٥
(٤) ١ / ١٤٨ .
(٥) انظر المجموع ١ / ٤٩٩
(٦) انظر المغني لابن قدامة ١ / ٢٠٨

احاديث الخف • :
ووجه الثاني : انه ملبوس في الرجل يسترها الى الكعب يمكن متابعة المشي عليه فجاز المسح •

ووجه الثالث : ظاهر الحديث ،ولوكان صحيحا لكان أصلا • انتهى •

وقول الشيخ المباركفوري هذا يدل على تميز كتب ابن العربي من بين كتب شرح الحديث لما حوته من فوائد علمية ،ولطيف الفقه ،والاستنباط ،فقد أشار الى مذاهب العلماء في مسألة (المسح على الجوربين) بصورة مختصرة ،ووجه الاقوال فيها ،ثم حكم على حديث الباب الذى هو حجة للقائلين بجواز المسح على الجوربين مطلقا بأنه ضعيف لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فلا يقوم به حجة في هذا الباب ، وهذا لا يقوم به الا من احكم معرفة الكتاب والسنة والفقه فيهما وميّز بين صحيح الاحاديث من سقيمها •

وهذا القول المعزو لابن العربي قد قاله في كتاب العارضة له كما اشار المباركفوري وزاد ابن العربي -بعد ماذكر حديث الباب-:(١)

اسناده : صحح ابوعيسى هذا الحديث ،ورواه ابوداود وقال : كان عبدالرحمان بن مهدى لا يحدّث به ،وكذلك كان يحيى لا يحدّث به ،وذلك لأن المعروف عن المغيرة ان النّبي صلى الله عليه وسلم (مسح على الخفين) وابوقيس هذا هو الاودى واسمه : عبدالرحمان بن ثروان وهو المنفرد بهذا الحديث ،لايعرف الامنه ،وخالفه الائمة فيه كما قلناه ،فرووه على المعروف • انتهى

وقد اختلف اهل العلم في حديث (المسح على الجوربين) بين مصحح له ،ومضعّف وفيما يلي بيان ذلك :

آخرج ابوداود(٢) ، والترمذى(٣) ، والنسائي في سننه الكبرى كما في

---

(١) ١ / ١٤٨ •

(٢) كتاب الطهارة ،باب المسح على الجوربين / السنن / ١١٢ (١٥٩) معالم •

(٣) ابواب الطهارة ،باب ماجاء في المسح على الجوربين والنعلين ، السنن ١ / ١٦٧ (٩٩) •

نصب الراية (١) ، وابن ماجه (٢) ، وابن حبان (٣) ، وأحمد (٤) ، والبيهقي (٥) ، وغيرهم ، من طريق ابي قيس الاودي (٦) ، عن هزيل بن شرحبيل (٧) ، عن المغيرة بن شعبة (٨) ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : (توضأ ومسح على الجوربين والنعلين) ، وهذا لفظ ابي داود . قال الترمذي (٩) : هذا حديث حسن صحيح .

وخالفه جمع من اهل العلم فضعفوه :

قال ابوداود (١٠) : كان عبد الرحمان بن مهدي لايحدث بهذا الحديث ، لأن المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم (مسح على الخفين) .

وقال الزيلعي (١١) : .... وقال النسائي في (سننه الكبرى) : لانعلم احدا تابع اباقيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة (انه عليه السلام مسح على الخفين) .

كما ضعفه البيهقي (١٢) وملخص قوله : انه حديث منكر ، ضعفه سفيان الثوري ، وعبد الرحمان بن مهدي ، واحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلى بن المديني ، ومسلم بن الحجاج ، والمعروف عن المغيرة حديث (المسح على الخفين) .

---

(١) ١ / ١٨٤

(٢) السنن ١ / ١٠٤ (٥٧٧)

(٣) موارد الظمآن ص ٧١ (١٧٦)

(٤) المسند ٤ / ٢٥٢ .

(٥) السنن ١ / ٢٨٣ .

(٦) عبد الرحمان بن ثروان - بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة ، ابوقيس الاودى الكوفي : صدوق ، ربما يخالف ، من السادسة ، مات سنة عشرين ومائة / خ ع / التقريب ١ / ٤٧٥ (٨٨٩) ووثقه ابن معين والعجلي والدارقطني وقال احمد : يخالف في احاديث ... / هدى السارى ص ٤١٧ .

(٧) هُزيل - بالتصغير - بن شرحبيل الاودى الكوفي : ثقة مخضرم ، من الثانية / خ ع / التقريب ٢/٣١٧(٧٠) وثقات العجلي ص٤٥٦ (١٧٢٧) والتهذيب ١١ / ٣١ (٦٩) .

(٨) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي : صحابي مشهور اسلم قبل الحديبية وولي امرة البصرة ثم الكوفة مات سنة خمسين على الصحيح / ع / التقريب ٢ / ٢٦٩ (١٣١٧) والاستيعاب ٤ / ١٤٤٥ (٢٤٨٣) (البجاوى) .

(٩) السنن ١ / ١٦٧ .

(١٠) السنن ١ / ١١٣ (معالم)

(١١) نصب الراية ١ / ١٨٤

(١٢) السنن ١ / ٢٨٣

وقال الامام النووي : (١) انه حديث ضعيف ضعفه الحفاظ .

وقال بعد ان ذكر تضعيفه عن البيهقي : .... وهؤلاء اعلام ائمة الحديث ،وان كان الترمذي قال : حديث حسن ،فهؤلاء مقدمون عليه بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي ،باتفاق اهل المعرفة . انتهى .

وحجة من ضعفه :

١ - ان ابا قيس خالف الثقات فهو حديث شاذ .

قال يحيى بن معين : (الناس كلهم يروونه على الخفين غير ابي قيس) وقال علي بن المديني :

حديث المغيرة بن شعبة في المسح على الخفين رواه عن المغيرة أهل المدينة ،وأهل الكوفة ،وأهل البصرة ،ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة الا انه قال:(ومسح على الجوربين) فخالف الناس (٢) وقد اجاب اهل العلم عن ذلك بمايلي :

قال الشيخ احمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (٣) بعدماذكرما أعل به الحديث : وليس الامر كما قال هؤلاء الائمة ،والصواب صنع الترمذي في تصحيح هذا الحديث وهو حديث آخر ،غير المسح على الخفين ،وقد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح في الوضوء ،فمنهم من روى المسح على الخفين ،ومنهم من روى المسح على العمامة ومنهم من روى المسح على الجوربين ،وليس منها بمخالف للآخر ،اذ هي احاديث متعددة ،وروايات عن حوادث مختلفة ... انتهى مختصرا .

وقال الدكتور نور الدين عتر : ....بأنه لا مخالفة ،بل هي زيادة ثقة ،وبناء عليه يكون صلى الله عليه وسلم (٤) مسح على الخفين مرة وعلى الجوربين مرة أخرى .

كما ذهب الى مثل ذلك الشيخ الالباني (٥) :

كما نقل الامام الزيلعي عن بعض الائمة توجيه الاعتراض فقال :

---

(١) المجموع ١ / ٤٩٩ .

(٢) نصب الراية ١ / ١٨٥ .

(٣) ١ / ١٦٧ - ١٦٨ وانظر تعليقه على المحلى ٢ / ١١٢ .

(٤) الامام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص ٢٩٣ .

(٥) ارواء الغليل ١ / ١٣٧ (١٠١) .

.... ومن يصححه يعتمد بعد تعديل ابي قيس على كونه ليس مخالفا لرواية الجمهور مخالفة معارضة ،بل هو امر زائد على ما رووه ،ولا يعارضه ،ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هذيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها. انتهى.(١)

وللحديث شاهد من حديث ابى موسى رواه ابن ماجه(٢) والطبراني كما في نصب الراية(٣) قال ابوداود(٤) : وروى ... عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم (انه مسح على الجوربين) وليس بالمتصل ولا بالقوى .

أما حكم مسألة (المسح على الجوربين) فقد جمع ابن العربي شتاته بقوله في تحقيق القول في الباب(٥) :

لما وردت الاحاديث في المسح على الخفين اختلف في الخف ماهو كما تقدم بيانه : فكل من حمل لفظ الخف على معنى قال : يمسح عليه كما فسّره ،وشرحه ،ورواه ،والذى عندى : ان الخف ،والجرموق ،والجلد المخروز ،والجورب المخروز عليه بجلد ، يجوز المسح على ذلك كله ،لأنه خف ،أوفي معنى الخف من كونه جلدا مخروزا يوضع على القدم يسترها الى الكعبين .

وأما المسح على النعلين وهى الخامسة فانما المعنى فيه ان الجوربين اذا كانا مخروزين الى الكعبين كانا شبيهين بالنعلين فهو جورب بأصله كالنعل بما انضاف اليه من الجلد المخروز . انتهى .

وعلى كل حال فمسألة (المسح على الجوربين) مشهورة وفيها كلام مضطرب للائمة(٦) وحكى ابن حزم(٧) وابوداود(٨) وغيرهما : اباحة المسح على الجوربين عن جمع من الصحابة .

---

(١) نصب الراية ١ / ١٨٥ .
(٢) لم اجده في المطبوعة .
(٣) ١ / ١٨٥ .
(٤) السنن ١ / ١١٣ (معالم) .
(٥) العارضة ١ / ١٤٩ — ١٥٠ .
(٦) انظر نصب الراية ١ / ١٨٣ — ١٨٦ والفتح الرباني ٢ / ٧١ (٣٤٦) واعلام السنن للتهانوى ١ / ٢٤٣ — ٢٤٥ وتحفة الاحوذى ١ / ٣٢٧ — ٣٣٤ — ٣٣٥ ونيل الاوطار ١ / ٢١٣ — ٢١٤ والمجموع ١ / ٤٩٩ — ٥٠٦ ومعالم السنن ١ / ١١٣ ، والمحلى ٢ / ١١٠ — ١١٩ ومنتهى الارادات لابن النجار ١ / ٢١ — ٢٤ ،والام ١ / ٣٤ — ٣٦ .
(٧) المحلى ٢ / ١١٤ — ١١٩ .
(٨) السنن ١ / ١١٣ (معالم) .

قال ابن حجر في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الدعوات (١):

ويتقوى ذلك - اى مشروعية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم في التشهد من الصلاة - بما أخرجه الترمذى (٢) عن عمر موقوفا : (الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم) .

قال ابن العربي : ومثل هذا لا يقال من قبل الرأى ،فيكون له حكم الرفع . انتهى .

ويستفاد مما نقل ابن حجر امران :

الاول منهما : ان ابن العربي يرى:ان الحديث الموقوف،وهو ما أضيف الى الصحابي ، فوقف عليه ولم يتجاوز به الى النبى صلى الله عليه وسلم،يحكم برفعه اذا احتف بقرائن معنوية، او لفظية وان كان لفظه لفظ الموقوف بحسب الظاهر .

وقول ابن العربي في هذه المسألة الحديثية هو ماعليه اهل العلم الحديثي فالحديث الموقوف اذا ثبت من طريق صحيح واحتف بقرائن معنوية او لفظية تدل على رفعه كأن يكون مما لا مجال فيه للرأى والقياس،فان هذا وشبهه يحكم برفعه،وذلك لأن الظاهر فيه النقل عن صاحب الشرع ،وفي المسألة تفصيلات بيّنها العلماء وتكلّموا عنها (٣) .

الثاني : ان نقل ابن حجر يدل على الاستئناس والاستشهاد بقول ابن العربي لما ذهب اليه في المسألة فقد ساق روايات أخرى شاهدة لرواية عمر رض الله عنه،قال ابن حجر :

وورد له شاهد مرفوع (في جزء الحسن بن عرفة) وأخرج العمرى في عمل (يوم وليلة) عن ابن عمر بسند جيد قال (لا تكون صلاة الا بقراءة وتشهد وصلاة على) وأخرج البيهقي في الخلافيات بسند قوى عن الشعبي وهو من كبار التابعين قال : (من لم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم في التشهد فليعد صلاته) . وأخرج الطبرى بسند صحيح عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير (٤) وهو من كبار التابعين قال : (كنا نعلم التشهد فاذا

---

(١) فتح البارى ١١ / ١٦٤ .

(٢) ابواب الصلاة باب ماجاء في فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم/السنن ٢ / ٣٥٦ (٤٨٦) وانظر العارضة ٢ / ٢٧٣ - ٢٧٤ .

(٣) انظر تدريب الراوى ١ / ١٨٤ - ١٩٤ ولمحات في اصول الحديث ص ٢١٥ - ٢٢٠وشرح العراقي على الالفية ١ / ٦٥ - ٦٦ .

(٤) مُطرّف بن عبد الله بن الشخير العامرى ابوعبدالله البصرى : ثقة عابد فاضل من الثانية ٠٠ / التقريب ٢ / ٢٥٣ (١١٧٢) وثقات العجلى ص ٤٣١ (١٥٨٥) وثقات ابن حبان ٥ / ٤٢٩ .

قال : (واشهد ان محمداً عبده ورسوله) يحمد ربه ويثني عليه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل حاجته (١) • انتهى •

قال ابن حجر في باب ماجاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه من كتاب الاشربة : (٢)

قوله (يستحلون الحِر) ضبطه ابن ناصر : بالحاء المهملة المكسورة ،والـــراء الخفيفة ،وهو الفرج ،وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخارى ،ولم يذكر عياض ،ومن تبعه غيره ،وأغرب ابن التين فقال : انه عند البخارى بالمعجمتين •

وقال ابن العربي (٣) : هو بالمعجمتين : تصحيف (٤) ،وانما رويناه بالمهملتين ،وهو الفرج ،والمعنى يستحلون الزنا ••••

واضاف ابن حجر قائلا : وقال ابن العربي : الخزّ بالمعجمتين والتشديد : مختلف فيه ،والاقوى حله ،وليس فيه وعيد ،ولا عقوبة باجماع • انتهى •

وباستعراض مانقله ابن حجر يلاحظ مايلي :

أولا : ان الرواية الصحيحة والمعتمدة في ضبط (الحر) بالمهملتين،وبالمعجمتين تصحيف،وهى الرواية الصحيحة عند ابن العربي •

ثانيا : استدل ابن العربي - كما نقل ابن حجر - على صحة قوله بأن الخز - بالمعجمتين - ليس بحرام ،وليس فيه عقوبة ،ولا وعيد ،فلما اشتمل حديث الباب على وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ماحرم الله تبين ان المنهى عنه غير الخز وانما هو الحر وهو الزنا ويشهد لصحة قول ابن العربي ان الخز قد لبسه كثير من الصحابة :

قال ابو داود : •••• وعشرون نفسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أكثر لبسوا الخز منهم أنس والبراء بن عازب (٥) • انتهى •

كما روى الطبراني - كما في نصب الراية (٦) - من طريق

---

(١) فتح البارى ١١/١٦٤ وانظر تحفة الاحوذى ٢ / ٦١١ •

(٢) فتح البارى ١٠ / ٥٥ •

(٣) العارضة ٨ / ٤٩ والعارضة ٧ / ٢٢٣ •

(٤) التصحيف هو : تحويل الكلمة في الحديث من الهيئة المتعارفة الى غيرها / انظر منهج النقد / د • عتر ص ٤٤٤ والتقييد والايضاح ص ٢٨٢ - ٢٨٥ •

(٥) السنن ٤ / ٣١٩ (معالم) •

(٦) ٤ / ٢٢٧ •

زرارة[1] قال : رأيت عمران بن حصين يلبس الخز.قال الهيثمي[2] : رجاله رجال الصحيح .

كما قال بقول ابن العربي جمع من أهل العلم :

قال الامام الزيلعي[3] : قال عبدالحق في احكامه : وقد روى هذا بوجهين (يستحلون الحر) - بحاء مهملة ،وراء مهملة - قال : وهو الزنا ،وروى - بخاء وزاى - قال: والأول هو الصواب . انتهى

ورأيت في حاشيته : قال الاصمعي : الحر بكسر الحاء ،وتخفيف الراء - المهملتين - واصله حرح ،فنقصوا في الواحد،واثبتوا في الجمع ،فقالوا : حر ،وثلاث احراح. انتهى .

وقال ابن حجر[4] :... وترجم ابوداود للحديث في كتاب اللباس (باب ماجاء في الحر) ووقع في روايته[5] بمعجمتين والتشديد والراجح بالمهملتين ،ويؤيده ماوقع في الزهد لابن المبارك من حديث على بلفظ (يوشك ان تستحل أمتى فروج النساء والحرير) ووقع عند الداودى بالمعجمتين ،ثم تعقبه بأنه ليس بمحفوظ لأن كثيرا من الصحابة لبسوه .

وقال ابن الاثير[6] : المشهور في رواية هذا الحديث : بالاعجام وهو ضرب من الابريسم كذا قال ،وقد عرف ان المشهور فى رواية البخارى : بالمهملتين . انتهى

واذا اضيف الى ماسبق ان ابن حجر قد ساق كلام ابن العربي مساق الاحتجاج والقبول تبيّن انه من الائمة الذين يؤخذ عنهم الحديث وعلومه ،كما تبيّن انه ضابط لروايته تحملا وأداء على الوجه الصحيح[7] .

---

(١) زرارة - بضم اوله - ابن او فى العامرى الحرشي ابو حاجب البصرى قاضيها : ثقة عابد... مات فجأة في الصلاة / ع / التقريب / ١ / ٢٥٩ (٣٤) والجرح والتعديل ٣ / ٦٠٣ (٢٧٢٧) .

(٢) مجمع الزوائد ٥ / ١٤٥ وانظر نصب الراية ٤ / ٢٢٧ - ٢٣١ ،ومجمع الزوائد ٥ / ١٤٤ - ١٤٥ .

(٣) نصب الراية ٤ / ٢٣١ - ٢٣٢ وانظر تهذيب اللغة للازهرى ٣ / ٤٣٣ (حرح)

(٤) فتح البارى ١٠/٥٥ وانظر مشارق الانوار للقاضي عياض ١ / ١٨٧ (الحر).

(٥) السنن مع المعالم ٤ / ٣١٨ - ٣١٩ الا ان في هذه الطبعة (باب ماجاء في الخز) بالمعجمتين .

(٦) انظر النهاية في غريب الحديث لابن الاثير ١/٣٦٦ (باب الحاء مع الراء) وانظر لسان العرب ١/٦٠١ (حرح) دار لسان العرب والصحاح ١ / ٣٦٠ (حرح) وتاج العروس ٢/١٣٤-١٣٥ (حرح) وترتيب القاموس المحيط للزاوى ١ / ٦١٤ (حرح) ١٠ / ٦١٦ (حر)

(٧) انظر لمحات فى اصول الحديث ص ٣٤٠ - ٣٤٣ .

قال الامام السيوطي في باب (غسل المرأة ترى في منامها مايرى الرجل ،من كتاب الطهارة :

قوله (تربت يمينك)[1] ،قال القاضي ابوبكر ابن العربي في شرح الترمذى[2] :للعلماء في معناه عشرة اقوال :

أحدها : استغنيت ، الثاني : ضعف عقلك ، الثالث : تربت من العلم ، الرابع : تربت ان لم تعقل هذا ، الخامس : انه حث على العلم كقوله (انج ثكلتك امك) ولايريدان تثكل ، السادس : اصابها التراب ، السابع : خابت ، الثامن : اتعظت ، التاسع : انه دعاء خفيف ، العاشر : أنه بثاء مثلثة في أوله[3] . انتهى .

وبهذا يكون الامام السيوطي – وهو اللغوى المشهور – قدنقل تفسير لفظة (ترب) عن القاضي ابن العربي ،ولم يتعقبه ،وفي هذا دليل على صحة نقل ابن العربي لهذه اللفظة عن أهل العلم ،والاختصاص ،مماجعله محط انظارأهل النقل والخبرة .

وقد تابع الامام السيوطي قائلا :

وقال في النهاية[4] : هذه الكلمة ،جارية على ألسنة العرب لايريدون به الدعاء على المخاطب ،ولا وقوع الأمر به ،كما يقولون (قاتله الله) ، وقيل معناها : لله درك ،وقيل : اراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجد،وانه ان خالفه فقد اساء ، وقال بعضهم : هو دعاء على الحقيقة ،فانه قد قال لعائشة رضى الله عنها : تربت يمينك لأنه رأى الحاجة خيرا لها والأول أوجه ،يعضده قوله في حديث خزيمه (أنعم صباحا تربت يداك) فان هذا دعاء له وترغيب في استعماله ماتقدمت الوصية به ألا تراه قال (انعم صباحا) ثم عقبه بتربت يداك ،وكثيرا ماتردللعرب الفاظ ظاهرها الذم ،وانما يريدون بها المدح كقولهم : (لا أب لك) (ولا أم لك) (وهوت امه) (ولا أرض لك) ونحو ذلك .

وقال النووى[5] : في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والاصح والاقوى الذى عليه المحققون : أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب

(١) انظر المراجع التالية : ترتيب القاموس ١ / ٣٦٢ (ترب) ومجمل اللغة ١٤٧/١ (ترب) والصحاح ١ / ٩٠ – ٩١ .
(٢) العارضة : ١ / ١٨٨ – ١٩٠ .
(٣) شرح السيوطي على سنن النسائي ١ /١١٣ – ١١٤ .
(٤) ١ / ١٨٤ .
(٥) انظر شرح النووى لصحيح مسلم ٣ /٢٢١ .

اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي فيذكرون (تربت يــــــداك) و(قاتلة الله ما اشجعه) و (لا أم لك) و (ثكلته امه) و (ويل أمـــــه) و (ويل أمه) وما أشبه ذلك من الفاظهم يقولونها عند انكار الشيء أوالزجر عنه ، او الذم له ، او استعظامه ، او الحث عليه ، او الاعجاب به ... انتهى .

وقال القاضي عياض ، بعد ماذكر الاقوال المشهورة فى معنى (ترب)

والاصح في هذا : ان هذا ومثله من الادعية الموجودة فى كلام العرب ، المستعملــــة كثيرا لدعم الكلام ، وصلة وتهويل الخير ، مثل (انجي لا ابالك) و (ثكلتك امك) وشبهه ، لاتقصد به الدعاء ، وان كان اصله الدعاء ، ثم جرى على السنتهم وكثر فـــي استعمالهم ، في غير مواطن الدعاء والذم ، واتوا به عند التعجب والاستحســــان والتعظيم للشيء* .. انتهى .

قال الامام اللغوى السيد محمد مرتضى الزبيدى : (١)

وقال ابوبكر بن العربى : الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفء ، وكذا فـــي المصباح المنير . انتهى .

وقال الشيخ المباركفورى في باب ماجاء في المسح على الجوربين والنعلين مــن ابواب الطهارة .

وقال القاضي ابوبكر بن العربي فى عارضه الاحوذى : الجورب غشاء للقدم من صــوف يتخذ للدفء . انتهى (٢)

وقال الشيخ الساعاتي :

وقال القاضي ابوبكر بن العربي فى شرح الترمذى :

الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفاء وهو التسخان . انتهى (٣)

وفيما ذكر دلالة ظاهرة على اعتماد تفسير ابن العربي للجورب ، ولم يكن ذلك راجــع لجهلهم بكتب غريب الحديث والاثر ، وانما كان ذلك - والله أعلم - لعلمهـــم ان المشتغل به عندهم من أُولي المعارف وذوى البصائر في هذا الفن .

وهذا القول المعزو لابن العربي قد قاله في كتابه (العارضة) وفيما يلي نصه :

الجورب : غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفاء وهو التسخان او احد معانيه ، والنعل

(١) تاج العروس ١/ ١٨١ (جرب) .
(٢) تحفة الاحوذى ١ / ٣٣٤ .
(٣) الفتح الرباني ٢ /٧١ .

* انظر مشارق الانوار ص ١٢٠ (ترب)

معلومة ،والمشاوذ العمائم (١) . انتهى .

وأما تفسير الجوزي فقد اختلف فيه :

فقال ابن منظور : الجورب لفافة الرجل (٢) ،وكذلك قال الزبيدي (٣) ،والجوهري (٤) ، ومجد الدين الفيروز ابادى (٥) .

وقال الشوكاني : الخف نعل من آدم يغطي القدمين ،والجرموق اكبر منه ،والجورب اكبر من الجرموق (٦) .

وقال الامام المباركفوري (٧) :وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات: الجورب خف يلبس على الخف الى الكعب للبرد ولصيانة الخف الاسفل من الدرن والغسالة وقال الحافظ ابن تيمية فى فتاواه : الفرق بين الجوربين والنعلين انما هو من كون هذا من صوف وهذا من جلود ،وقال العيني : الجورب هو الذى يلبسه اهل البلاد الشامية الشديدة البرد وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس في القدم الى مافوق الكعب ثم قال بعد ان ذكر الاقوال في مسمى الجورب وبين الاختلاف فيه :

قلت : يمكن ان يجمع بين هذه التفاسير المختلفة بأن الجورب : هو لفافه الرجل كما قاله صاحب القاموس من اى شئ كان واما تقييدهم بالجلد والصوف والشعر او غير ذلك فعلى حسب صنعة بلادهم والله تعالى أعلم . انتهى .

---

(١) ١ / ١٤٩ .

(٢) لسان العرب ١ / ٢٦٣ (جرب) (ط دار صادر أ) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الصحاح ١ /٩٩ (جرب) .

(٥) القاموس المحيط ١ / ٤٧ (جرب)

(٦) نيل الاوطار ١ / ٢٢٥-٢٢٦ (ط الجيل)

(٧) تحفة الاحوزى ١ / ٣٣٤ - ٣٣٥ .

- -

ولعل هذا القدر يكفي في لفت النظر الى هذا الجانب المهم من شخصية ابن العربي الحديثية ، وهو مقدار اهتمام وعناية أهل العلم بمنهج ابن العربي في الحديث وعلومه رواية ودراية ويلاحظ على هذه النقول مايلي :-

أولا : أن كتب ابن العربي الحديثية منها خاصة وغيرها ، ليست كتب رواية فقط بل هي كتب دراية أيضا ، وهذا يكشف مدى الجهد الذى بذله المؤلف في جمع المادة العلمية ، وبراعته في انتقائها ، كما تدل على أن ابن العربي لم يكن مجرد ناقل بل ناقل مضطلع .

ثانيا : أن هذه المزايا الحميدة في مؤلفات ابن العربي أعني روايته الأحاديث في كتبه اضافة الى بيان حال كثير منها صحة وضعفا ، اتصالات وانقطاعا ، وماتفرع على ذلك من الفوائد والأبحاث الفنية التي تعرض لها ترفع اللبس عن قارئ كتبه ، وتسهل عليه التمييز بين الصحيح المقبول والضعيف المردود ، وتعينه على فهم متن الأحاديث فهما علميا سليما .

ثالثا : أن ابن العربي فقيه متمكن وامام مجتهد له شخصيته المستقلة في استنباط الأحكام الفقهية ، بالاضافة الى أن مؤلفاته تزخر بجملة وافرة من خلافات الفقهاء ومناقشاتهم واجتهاداتهم .

رابعا : أن ما أودعه ابن العربي في مؤلفاته من أبحاث في الحديث وعلومه وفقهه وحل مشكله والجمع بين متعارضه وعنايته بالضبط وحله للاشكالات الحديثية من حيث المعاني لاتحصل الا لمن تبحر في العلوم واتقن الفنون مما يجعل منها مرجعا ذا قيمة .

ولا أدل على ذلك من قول المحدث الفقيه الامام النووى - يرحمه الله - وهو يستعرض خطبة ومحتويات كتابه الموسوم بتهذيب الأسماء واللغات : (وأنقل كل ذلك - ان شاء الله تعالى - محققا مهذبا من مظانه المعتمدة وكتب أهل التحقيق فيه) وعدّ منها كتاب عارضة الأحوذى في شرح الترمذى . (١)

خامسا : ان هذه النقول - والتي كانت في حيز القبول والاعتبار في نظر أهل العلم - كما مرّ - تعد شهادة قيّمة ترتفع بابن العربي الى الامامة في الحديث وفنونه والله أعلم .

---

(١) ١/٧ وانظر ص ٢٢

الخاتمـــة

أحمد الله تعالى على فضله أن وفقني لاتمام ما أردت اظهاره فيما عرضت من الفصول - وبعد : فبعد هذه الجولات الماضيات التي استعرضت حياة ابن العربي الشخصية والعلمية فان من مكنـــة الباحث أن يخلص من كل ماتقدم الى النتائج التالية :-

أولا : أن ضعف الوازع الديني والانحراف عن النهج الاسلامي القويم في واقع المجتمعات الاسلامية - بصفة عامة - حكام ومحكومين يؤدى الى تفكك عرى الاخاء بين عناصر هذه المجتمعـــات ويساعد على انهيار الوجود الاسلامي وقد تجلى هذا واضحا من خلال الحديث عن الوضـــع السياسي والاجتماعي للمجتمع الأندلسي في عهوده الثلاثة المشار اليها .

ثانيا : ان الأسرة عماد حياة الفرد وتنشأته ففيها يكتسب الفرد المهارات والعادات الاجتماعيـــة وبقدر تبني الأسرة للمنهج الاسلامي الواضح وغرس بذوره في نفوس أبنائهم ثم السعي الـــى تحقيق ذلك بقدر ماتكون النتيجة التي تتمناها هذه الأسرة لمستقبل أبنائها وهذا ما أكدنـــا عليه وأوضحناه في الفصل الأول من الباب الأول فابن العربي أنعم الله عليه بأب حرص كـــل الحرص على تنشأته النشأة الحسنة واهتم بتربيته وتوجيهه وفق المنهج الاسلامي ثم ارتحل بـه الى حواضر العالم الاسلامي آنذاك حتى وافته المنية غريبا عن أهله ووطنه .

ثالثا : ان الرحلة في طلب العلم - على الرغم من الصعاب التي قد تواجه العالِم أثناء رحلتـــه تساعد على أخذ الحديث وتلقيه وسماعه من شيوخه وحفّاظه المشهورين وتساعد العالِم علـــى الوقوف على مختلف التيارات الفكرية والمذهبية وتساعد على نقل ودراسة أمهات الدواوين فـــي التفسير والحديث والفقه والأصول واللغة وعلم الكلام الى غير ذلك من العلوم مما سيكون لـــه الأثر الأكبر في تكوين شخصية العالِم العلمية فيما بعد وهذا ما أوضحته ونبهت عليه فـــي رحلة ابن العربي بتمامها وكمالها .

رابعا : ان العناية بالحديث النبوى لم تقتصر على بلد اسلامي دون آخر فما ان ترتفع راية الاسلام على بلد من البلدان حتى يتجه الفاتحون الى تكليف العلماء بنشر الدعوة الاسلامية وتعليـــم الناس وبيان مقاصد الاسلام وأهدافه من خلال مفاهيم القرآن والحديث النبوى وتعتبـــــر الأندلس من مشاهير البلدان الاسلامية التي شع منها أنوار الاسلام وعلومه ولعل مجمل أهداف البحث وغايته يدل على ذلك فابن العربي أحد رجالات الفكر الأندلسي وجهوده فـــي مضمار خدمة الاسلام ظاهرة جلية من خلال هذا البحث .

خامسا : أن ابن العربي كان أحد الشخصيات البارزة في الحياة العلمية وبلغ في هذا الشأن مبلغا أنزله منزلة عالية رفيعة بين أقرانه وعلماء عصره لما اشتهر به من سعة العلم ولعل ثناء أهل العلم عليه ووصفه بالحفظ والاتقان وسعة العلم لأكبر دليل على ذلك وهذا ما تم ايضاحه في فصل مكانته العلمية .

سادسا: أن ابن العربي قد بذل من أجل الحديث النبوى وما يخدمه من علوم أعظم الجهد وتفرقت أغراضه وتنوعت مقاصده في الاعتناء فمن جمع وضبط لأصوله من دواوينه ومصادره الأصلية تلقيا ومشافهة وسماعا وتحديثا بأعلى طرق الرواية ومن حفظ لرجاله وتزكيتهم والتفتيش عن أمورهم حتى جرّح وعدّل وأضاف الى كل ذلك شرح الألفاظ اللغوية الصعبة الى ذكر الأحكام واراء الفقهاء الى غير ذلك من الجهود التي تم بسطها في مكانها من هذا البحث .

سابعا : أن ابن العربي قد سار ونهج منهجا واضحا في نقده للحديث بشقيه - سندا ومتنا - وهو وان كان غير واضح في بعض جوانبه الا أنه يدل على مدى الجهد الذى بذله ابن العربي للحفاظ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يعتبر المصدر الثاني من مصادر التشريع الاسلامي بعد كتاب الله العزيز .

ثامنا : أن حياة ابن العربي الشخصية والعلمية وسيرته العطرة ومسلكه الذى سلكه في شرح الحديث من جميع أو معظم جوانبه كل ذلك جعله محط انظار أهل العلم والاختصاص وذلك من خلال النقل من مؤلفاته ومصنفاته وان معظم مانقل كان في حيّز القبول والاعتبار .

فجزى الله ابن العربي واخوانه من علماء الأمة الاسلامية سلفا وخلفا خير الجزاء لما بذلوه من جهود للمحافظة على الحديث النبوى ليصل الى أهله نقيا طاهرا صافيا من كل شائبة تشوبه كما أسأل الله تعالى أن يوفقني وأهل الاسلام لخدمة كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وأن يجعلني ممن يستمع القول فيتبع أحسنه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين .

الفهارس التفصيلية

فهـــرس الايــــات

فهرس الاحاديث

الحديث	الصفحة
اذا شرب الكلب في اناء احدكم	٤٩٢
اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا	٣١٢-٣١٣
اذا صلى احدكم فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل..	٤١٢
اذا قضى الامام الصلاة وقعد قبل ان يتكلم	٣٠٦
اذا قلت هذا ...فقد قضيت صلاتك	٣٠٤-٣٠٥
اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه	٤١١
اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث ...	٣٥٢
اذا مس احدكم ذكره فليتوضاء	٢٣١
اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل	١٩٦
اذا نام العبد في سجوده	٤٥٤
اذا نسي احدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة...	٥١٤
اذا وضع احدكم بين يديه مثل موخرة الرحل...	٣١٥
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم	٤٩١
اذنب عبد ذنبا فقال :اللهم اغفرلي ذنبي....	٥٣٩
اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة..	٢٢٢
ارضعتني وابا سلمة شويبة	٥٢٧
ارسلني مروان الى ابن عباس اساله عن سنة الاستسقاء....	٤٩٣
الاستجمار تو والطواف تو	٤٠٧
اشهد لكنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة	٢٢٥
اصبنا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج...	٢٨٦
اصلي من خلفكم.... هكذا فعل رسول الله صلى الله غليه وسلم	٢٢٧
اطعموا الجائع وفكوا العاني	٣٥٦
اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة..	٢٤٦
اقرأوا يس على موتاكم	٦٣٧
الاكل في السوق دناءة	٦٣٠
امراء يكونون بعدي يميتون الصلاة عن وقتها	٤٠٨
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب	٤٩٢
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر	٣١١

الحديث	الصفحة

ب

ت

ث

ج

ح

الصفحة | الحديث

خ

د

ر

س

ش

ص

ط

ع

غ

ف

الحديث	الصفحة
ق	
قام رجل الى الحسن بن علي بعدما بايع معاوية	٥٧٠
قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كانه بدوي..	٢٣١
قلت يا رسول الله امسح على الخفين؟ قال :نعم...	٤٨٠-٤٨١
قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر راسي...	٣٧٤
قم فاركع ركعتين....	٤١٨٨
قيل يا رسول الله ما السبيل؟....	٢٩٨
قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك..	٦٤٧
قلت :ارايت اذا جامع الرجل امرأته ولم يمن ؟قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ..سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم	٦٦٣
قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيئ....	٦٥١
قد علمت الذي دار عليك في مالك....	٥٥٧
ك	
كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار	٢٢٥
كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يناصون ثم يصلون ولا يتوضأون	٤٠٧
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد....	٢٥٢
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه	٣٧٦
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تركز له الحربة يوم العيد	٤١٢
كان الذي اصاب سليمان عليه السلام....	٥٦٤
كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم....	
كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين	٤٧٧
كانت المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم....	٤٤٧
كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات....	٥٢٦
كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر شاة...	٤١٢
ـــ...كبري الله عشرا....	٦٣٥
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن...	٢٩٤
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر....	٤٦٥
كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٧٥
كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب	٢٢٩
كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا شيئ	٢٢٢

ن

هـ

ي

﴿ثبت المراجع﴾

* القرآن الكريم.
١. إبن باديس حياته وآثاره، جمع ودراسة الدكتور عمّار الطالبي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي- بيروت.
٢. الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٣. الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة/ عبد الحي اللكنوي تحقيق محمد زغلول- الطبعة الأولى١٤٠٥هـ.
٤. الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين الخطيب، تحقيق محمد عبد الله عنان، الطبعة الأولى ١٩٧٧م، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٥. أحكام القرآن، ابو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي - دار المعرفة- بيروت.
٦. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتاب العربي- بيروت.
٧. أحكام القرآن، عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراسي تحقيق موسى محمد علي وعزت علي عيد عطية، دار الكتب الحديثة -مصر.
٨. الأحكام في أصول الاحكام / الحافظ أبو محمد علي بن حزم الاندلسي -اشراف أحمد شاكر مطبعة العاصمة - بالقاهرة.
٩. الاحكام في أصول الأحكام/ علي بن محمد الآمدي/ تعليق عبد الرزاق عفيفي - الطبعة الأولى والثانية المكتب الاسلامي.
١٠. إحياء علوم الدين.
١١. أحوال الرجال، أبو أسحاق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ مؤسسة الرسالة

١٢. أخبار أهل الرسوخ في الفقه،والتحدّث بمقدار المنسوخ من الحديث،لابن الجوزي،قدّم له :الشيخ محمد الغزالي،تحقيق أبي عبد الرحمن محمد الجزائري، مكتبة ابن حجر،مكة المكرمة.
١٣. الأدب المفرد،أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري،الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ.
١٤. الأذكار المنتخب من كلام سيد الابرار صلى الله عليه وسلم ، الامام الحافظ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة الرابعة ١٣٧٥هـ - دار احياء التراث العربي.
١٥. ارشاد العقل السليم،الى مزايا الكتاب الكريم ، الامام أبو السعود - دار الفكر.
١٦. ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ المكتبة الاسلامي.
١٧. ازهار الرياض في أخبار عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد المَقّرى التلمساني -أحياء التراث الاسلامي - المغرب ١٣٩٨هـ.
١٨. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزرى، دار الشعب.
١٩. الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الاندلسي تحقيق محمد علي البجاوي - مطبعة نهضة مصر - القاهرة.
٢٠. الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، أحمد بن خالد الناصرى السلاوى، المطبعة البهية المصرية ١٣٠٤هـ.
٢١. الاستذكار،الامام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى الأندلسي،تحقيق :الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة،ودار الوعي للنشر.
٢٢. الأسماء والصفات.

٢٣. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، -ملا علي القاري- تحقيق محمد الصباغ- مؤسسة الرسالة.
٢٤. أسباب نزول القرآن ، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق السيد أحمد صقر الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - دار القبلة للطباعة والنشر.
٢٥. الأصابة في تمييز الصحابة، ومعه الاستيعاب، للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٦. أصول التخريج ودراسة الاسانيد ، الدكتور محمود الطحان، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ دار القرآن الكريم ، بيروت.
٢٧. أضواء على السنة المحمدية ، محمود أبو رية ، الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ- دار التأليف.
٢٨. الأعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاثار، ابو بكر محمد بن موسى الحازمي الهمذاني تحقيق عبد المعطي أمين قلعة جي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الوعي حلب.
٢٩. الإعلام بمن حل مراكش من الأعلام ، العباس بن ابراهيم ، المطبعة الملكية-المغرب ١٩٧٦م.
٣٠. أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية -تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ١٣٨٨هـ شركة الطباعة الفنية.
٣١. أعلام السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي تحقيق محمد تقي عثماني، ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ، كراتشي، باكستان.
٣٢. الأغاني، علي بن الحسين بن محمد القرشي أبو الفرج الأصبهاني، تحقيق ابراهيم الأبياري، طبعة دار الشعب.
٣٣. إفادة النصيح بالتعريف بنسد الجامع الصحيح، محب الدين محمد بن رشيد السبتي، تحقيق محمد بن

الحبيب بن الخوجة ، تونس.
٣٤. الإقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف الى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح، تقي الدين بن دقيق العيد ، تحقيق قحطان عبد الرحمن الدوري، مطبعة الارشاد بغداد ، ١٤٠٢هـ .
٣٥. الاكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف في الاسماء والكنى والانساب، الأمير الحافظ ابن ماكولا، تصحيح الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني، الطبعة الثانية .
٣٦. الإلماع الى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق السيد أحمد صقر، الطبعة الأولى، دار التراث والمكتبة العتيقة .
٣٧. ألفية السيوطي في مصطلح الحديث/ الامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة مصطفى محمد .
٣٨. الالزامات والتتبع، أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني، تحقيق الشيخ مقبل بن هادي دار الخلفاء للكتاب الاسلامي- الكويت الصباحية .
٣٩. الف سنة من الوفيات، وهو شرف الطالب في اسنى المطالب، أحمد بن قنفذ ، تحقيق محمد حجي - الرباط المغرب ١٣٩٦هـ.
٤٠. الانساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني الطبعة الأولى ١٩٦٦م وزارة المعارف الهندية .
٤١. انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الامام مالك، شمس الدين محمد بن محمد الأندلسي، تحقيق محمد أبو الأجفان الطبعة الأولى ١٩٨١م دار الغرب بيروت.
٤٢. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، عبد الرحمن بن محمد العليمي المقدسي ، مكتبة المحتسب- دار الجليل بيروت.
٤٣. الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب

وتاريخ مدينة فاس، علي بن أبي زرع الفاسي، دار المنصور للطباعة ١٩٧٢م .
٤٤. ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، اسماعيل باشا الباباني البغدادي، تصحيح محمد شرف الدين ١٩٤٥م وكالة المعارف الحلبية .
٤٥. الام ، الامام محمد بن ادريس الشافعي، اشرف على طبعة محمد زهرى النجار ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ دار المعرفة - بيروت.
٤٦. انباه الرواة على انباء النحاة، جمال الدين علي بن يوسف القفطي، تحقيق محمد أبو الفضل، مطبعة دار الكتب - القاهرة ١٩٧٣م .
٤٧. الامام الترمذي والموازنة بين جامعة وبين الصحيحين/ الدكتور نور الدين عتر الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ .
٤٨. الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، أبو الفداء اسماعيل بن كثير-دار الفكر- .
٤٩. بحوث في تاريخ السنة- اكرم ضياء العمري- الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ مؤسسة الرسالة .
٥٠. البداية والنهاية - أبو الفداء اسماعيل بن كثير- الطبعة الثانية ١٩٧٧م المعارف الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ دار الكتاب العربي.
٥١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ الامام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني.
٥٢. بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن مذيلا بالقول الحسن شرح بدائع المنن، أحمد عبد الرحمن البنا الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ دار الأنوار للطباعة والنشر.
٥٣. برنامج شيوخ الرعينى- أبو الحسن علي بن محمد الرعينى الاشبيلى - تحقيق ابراهيم شيوخ - دمشق

١٩٦٢م .

٥٤. برنامج المجاري - أبو عبد الله محمد المجاري الأندلسي - تحقيق محمد أبو الأجفان، الطبعة الأولى ١٩٨٢م، دار الغرب بيروت.

٥٥. البرهان في علوم القرآن/ الامام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم - الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ - دار الفكر.

٥٦. بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة الباطنية أهل الالحاد -الشيخ أحمد بن تيمية - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٧. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة -جلال الدين السيوطي- الطبعة الأولى ١٩٦٥م مطبعة عيسى الحلبي.

٥٨. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب - شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الاصفهاني تحقيق محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار المدني.

٥٩. البيان المغرب في اخبار الاندلس والمغرب ، ابن عذارى المراكشي - الطبعة الأولى ١٩٦٧م دار الثقافة - بيروت.

٦٠. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس/ أحمد بن يحيى الضبي دار الكتاب العربي ١٩٦٧م .

٦١. تاريخ الاندلس في عهد المرابطين والموحدين /يوسف اشباخ/ ترجمة محمد عبد الله عنان، مطبعة لجنة التأليف والترجمة- القاهرة ١٣٥٩هـ.

٦٢. تاريخ بغداد - الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي - الناشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

٦٣. تاريخ التراث العربي - فؤاد سزكين - الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧م .

٦٤. تاريخ ابن خلدون (العبر) عبد الرحمن بن خلدون -

دار الكتاب اللبناني ١٩٨١م.
٦٥. تاريخ الثقات -الإمام أحمد بن عبد الله العجلي - ترتيب نور الدين الهيثمي - تعليق عبد المعطي قلعة جي - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية بيروت.
٦٦. تبيين العجب بما ورد في فضل رجب - أحمد بن علي ابن حجر، قدم له ابراهيم يحيى أحمد - الطبعة الأولى ١٩٧١م - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة.
٦٧. تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي، على أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم - تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف - دار المأمون للتراث - دمشق.
٦٨. تاريخ علماء الأندلس - أبو الوليد عبد الله بن يوسف ابن الفرضي - الدار المصرية للتأليف ١٩٦٦م.
٦٩. تاريخ قضاة الأندلس (وهو المسمى بالمرقبة العليا)، عبد الله بن الحسن النباهي الإندلسى - المكتب التجاري - بيروت - لبنان.
٧٠. التاريخ الكبير - الامام محمد بن اسماعيل البخاري نسخة مصورة عن الطبعة الاولى بالهند - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٣٦٠هـ.
٧١. تاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط -لسان الدين بن الخطيب - تحقيق أحمد مختار العبادى ومحمد ابراهيم الكتاني - الدار البيضاء - المغرب ١٩٦٤م.
٧٢. التاريخ ليحيى بن معين - تحقيق فضيلة الدكتور أحمد نور سيف، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى العامرة.
٧٣. تاج العروس من جواهر القاموس / السيد محمد مرتضى الزبيدي تحقيق / عبد العليم الطحاوي - مطبعة حكومة الكويت.

٧٤. تأويل مختلف الحديث / الامام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة - تحقيق محمد زهرى النجار ، ١٣٨٦هـ .
٧٥. تاريخ الاسلام السياسي .
٧٦. التبصرة والتذكرة - الامام عبد الرحيم بن الحسين العراقي - تحقيق محمد بن الحسين العراقي - فاس المغرب .
٧٧. تجريد أسماء الصحابة / الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق صالحة عبد الحكيم شرف الدين - شرف الدين الكتبي وأولاده - ١٣٩٠هـ - الهند .
٧٨. تحرير الكلام في مسائل الإلتزام - الامام أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب ، تحقيق عبد السلام محمد الشريف - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ دار الغرب الاسلامي - بيروت .
٧٩. تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي / محمد بن عبد الرحمن المباركفوري - تحقيق عبد الرحمن عثمان .
٨٠. تخريج أحاديث الاحياء، للعراقي، والسبكي، والزبيدي - استخراج محمود الحدّاد - الطبعة الاولى ١٤٠٨- الرياض .
٨١. تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - دار أحياء السنة النبوية .
٨٢. تذكرة الموضوعات / الشيخ محمد طاهر الهندي الفتنى / نشر أمين دمج - بيروت والشيخ عبد الوكيل - دمشق .
٨٣. تذكرة الحفاظ / محمد بن أحمد الذهبي / مطبوعات دار المعارف العثمانية / نشر دار أحياء التراث العربي .

٨٤. تذكرة الموضوعات - للامام الحافظ محمد بن طاهر المقدسي - بعناية محمد الحبطي (ط الاولى) .
٨٥. التراتيب الادارية / الشيخ عبد الحي الكتاني - دار الكتاب العربي بيروت - لبنان .
٨٦. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك / القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي / تحقيق أحمد بكير محمود / دار الحياة - بيروت .
٨٧. ترتيب المسالك شرح موطأ الامام مالك/ الامام محمد بن عبد الله بن العربي/ مخطوط جامعة أم القرى/ مركز احياء التراث الاسلامي ٦٣ اهداءات.
٨٨. التسهيل لعلوم التنزيل /محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي/ تحقيق محمد عبد المنعم اليونس/ دار الكتب الحديثة - القاهرة.
٨٩. التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح/ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي/ تحقيق أبو لبابة حسين / دار اللواء للنشر والتوزيع.
٩٠. التفسير الكبير - الامام الفخر الرازي -الطبعة الثانية- دار الكتب العلمية - طهران.
٩١. تفسير القرآن العظيم / عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير/ دار المعرفة ١٤٠٠هـ.
٩٢. تقريب التهذيب/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف/ الطبعة الثانية/ ١٣٩٥هـ/ دار المعرفة بيروت.
٩٣. التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح - الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي / تحقيق محمد عبد الرحمن عثمان/ دار الفكر / ١٤٠١هـ.
٩٤. تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد/ زين الدين .
٩٥. التكملة لوفيات النقلة/ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذري/ دراسة وتحقيق بشّار عواد ١٩٦٨م .

٩٦. التكملة لكتاب الصلة / ابن الابار / عني بنشره السيد عزت العطار الحسيني/ مكتب نشر الثقافة الاسلامية ١٩٥٦م.

٩٧. التمييز - الامام مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد مصطفى الاعظمي - مبطوعات جامعة الرياض.

٩٨. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة / أبو الحسن علي بن محمد بن عرّاق/ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، والشيخ محمد صديق الغماري، الطبعة الأولى - مكتبة القاهرة.

٩٩. تنوير الحوالك شرح على موطأ الامام مالك/ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - دار الكتب العلمية بيروت.

١٠٠. توضيح المقاصد، وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الامام ابن القيم الموسومة بالكافية الشافية / أحمد بن ابراهيم / الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، المكتب الاسلامي.

١٠١. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار / الشيخ محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ - مكتبة الخانجي.

١٠٢. تهذيب الاسماء واللغات/ الامام أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي/ دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.

١٠٣. تهذيب التهذيب/ علي بن أحمد ابن حجر العسقلاني/ مُصوّر عن الطبعة الأولى في دار المعارف النظامية حيدر اباد الدكن الهند ١٣٢٥هـ.

١٠٤. تهذيب الكمال في اسماء الرجال / جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزى قدم له: عبد العزيز رباح الطبعة الاولى ١٤٠٢هـ دار المأمون للتراث.

١٠٥. تيسير مصطلح الحديث / الشيخ الطحان.

١٠٦. تهذيب الآثار/ محمد بن جرير الطبرى، تحقيق ناصر بن

سعد، وعبد القيوم - مطابع الصفا ١٤٠٢هـ .
١٠٧. تهذيب اللغة / أبو منصور محمد ابن أحمد الأزهري / تحقيق ابراهيم الابياري - دار الكتاب العربي١٩٦٧م
١٠٨. الثقات/ الامام محمد بن حبان البستي - دائرة المعارف العثمانية - الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ .
١٠٩. جامع الأحاديث للجامع الصغير، وزوائده والجامع الكبير- الامام عبد الرحمن السيوطي/ طبع على نفقة السيد الدكتور حسن عباس زكي.
١١٠. الجامع لاحكام القرآن / أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي/ الطبعة الثانية.
١١١. جامع الأصول .. من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم / مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزرى/ تحقيق الأرناؤوط / الطبعة الأولى والثانية.
١١٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن / الامام المفسّر أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، تحقيق محمود محمد شاكر، وأحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر.
١١٣. جامع التحصيل في احكام المراسيل/ الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدى العلائي، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفي - الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ الدار العربي للطباعة .
١١٤. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس/ محمد بن نصر بن فتوح الازدي، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م .
١١٥. جذوة الأقتباس في ذكر من حل من الاعلام بمدينة فاس/ أحمد بن القاضي المكناسي/ دار المنصور للطباعة المغرب ١٩٧٤م .
١١٦. الجرح والتعديل / الحافظ عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي/ الطبعة الأولى مصورة بمطبعة دار المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن الهند/ دار

الكتب.
١١٧. جمهرة انساب العرب/ الامام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الاندلسي، تحقيق عبد السلام هارون - دار المعارف مصر ١٣٨٢هـ.
١١٨. الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية / مؤلف اندلسي مجهول من أهل القرن الثامن الهجري/ تحقيق سهيل زكّار الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ المغرب .
١١٩. الحلة السيراء / محمد بن عبد الله القضاعي المعروف بابن الابار / تحقيق حسين مؤنس/ الطبعة الأولى ١٩٦٣م القاهرة - مصر.
١٢٠. حلية الأولياء، وطبقات الاصفياء/ الامام الحافظ أبو نُعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ دار الكتاب العربي.
١٢١. خزانة الأدب، ولب لباب لسان العرب - عبد القادر بن عمر البغدادي/ تحقيق عبد السلام محمد هارون /الطبعة الثانية/ الهيئة المصرية العامة للكتاب.
١٢٢. خلاصة تذهيب الكمال في اسماء الرجال - صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي - كتبها محمود عبد الوهاب فايد ١٣٩٢هـ مطبعة الفجالة الجديدة .
١٢٣. الخلاصة في أصول الحديث / الأمام الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق صبحي السامرائي ١٣٩١هـ - احياء التراث الاسلامي - العراق .
١٢٤. خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للامام أبي القاسم الرافعي/ الامام ابن الملقن - تحقيق حمدى اسماعيل دار الرشد الرياض.
١٢٥. الدراية .
١٢٦. درء تعارض العقل والنقل / شيخ الاسلام أحمد بن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ
١٢٧. الدر المنثور في التفسير بالمأثور / الامام عبد

الرحمن جلال الدين السيوطي،اشراف دار الفكر - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ بيروت - لبنان.

١٢٨. دور المرابطين في نشر الاسلام في غرب افريقيا ،مع نشر وتحقيق رسائل أبي بكر بن العربي/ الدكتورة عصمت دندش،الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ،دار الغرب الاسلامي.

١٢٩. دول الطوائف / محمد عبد الله عنان/ الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ،القاهرة.

١٣٠. ديوان الضعفاء والمتروكين / شمس الدين بن عثمان الذهبي / تحقيق حمّاد بن محمد الأنصاري،مكة المكرمة ١٣٨٧هـ،مكتبة النهضة الحديثة.

١٣١. ديوان الأعمش الكبير / شرح محمد حسين - المطبعة النموذجية.

١٣٢. ديوان جرير/ قدّم له:كرم البستاني - دار بيروت للطباعة والنشر ١٣٩٨هـ.

١٣٣. ديوان حميد بن ثور الهلالى / تصنيف عبد العزيز الميمني - نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب ١٣٧١هـ، الدار القومية للطباعة والنشر -القاهرة- .

١٣٤. ديوان ذي الرمة -الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ،المكتب الاسلامي للنشر.

١٣٥. الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب /ابن فرحون المالكي/ تحقيق محمد الأحمدي أبو النور/ مكتبة دار التراث.

١٣٦. الذخيرة /شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي المعروف بالقرافي،مطبعة كلية الشريعة بالجامع الأزهر ١٣٨١هـ.

١٣٧. ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل / الامام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي/ تحقيق عبد الفتاح أبو غدة/ الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ مكتبة المطبوعات.

١٣٨. الذيل والتكملة لكتاب الموصول والصلة / أبو عبد الله محمد بن عبد الملك المراكشي / تحقيق احسان عباس/ الطبعة الأولى ١٩٧٣م بيروت لبنان.
١٣٩. ذيل ميزان الاعتدال/ الامام عبد الرحيم بن الحسين العراقي/ تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي/ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، مركز البحث العلمي -مكة.
١٤٠. الرد على الجهمية- الامام أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، طبعة لبنان ١٩٦٠م.
١٤١. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة - محمد بن جعفر الكتاني - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
١٤٢. الرسالة / الامام المطلبي محمد بن أدريس الشافعي - تحقيق أحمد محمد شاكر.
١٤٣. رسالة في الرد على الرافضة - الشيخ أبو حامد محمد المقدسي - تحقيق عبد الوهاب خليل الرحمن، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، الدار السلفية - الهند.
١٤٤. الرفع والتكميل في الجرح والتعديل - الامام أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الاسلامية - حلب- سوريا.
١٤٥. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية - الامام عبد الرحمن السهيلي - تحقيق عبد الرحمن الوكيل - الطبعة الأولى ١٩٦٧م - دار النصر للطباعة.
١٤٦. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي - دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ.
١٤٧. الروض المعطار في خبر الأقطار - محمد بن عبد المنعم الحميرى - تحقيق أحسان عباس - مكتبة لبنان - بيروت ١٩٧٥م.
١٤٨. زاد المسير في علم التفسير - الامام أبو الفرج

عبد الرحمن بن علي الجوزي،(ط الأولى) ١٣٨٤هـ.
١٤٩. الزهد، الامام أحمد بن حنبل الشيباني - دار الكتب العلمية .
١٥٠. الزهد والرقائق، الامام عبد الله بن المبارك المروزى - مؤسسة الرسالة .
١٥١. سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام، وهو شرح العلامة الصنعاني على بلوغ المرام، للحافظ ابن حجر - الطبعة الرابعة - المكتبة التجارية الكبرى - مصر .
١٥٢. سفر السعادة / الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي - طبع ادارة الشئون الدينية في دولة قطر .
١٥٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيىء من فقهها، وفوائدها / الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الاسلامي - بيروت .
١٥٤. سنن أبي داود / الامام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني / اعداد عزت عبيد الدعّاس / الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ، نشر محمد على السيد .
١٥٥. السنن الكبرى/ أبوبكر أحمدبن الحسين البيهقي / الطبعة الأولى ١٣٥٤هـ، مطبعة حيدر آباد الدكن - الهند .
١٥٦. سنن النسائي المسمى المجتبى/ الامام أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ، نشر محمود نصار الحلبي وشركاه .
١٥٧. سنن الدارقطني / علي بن عمر الدارقطني/ تصحيح عبد الله هاشم يماني المدني ١٣٨٦هـ، دار المحاسبة للطباعة - القاهرة .
١٥٨. سنن الدارمي / أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - بعناية محمد دهمان .
١٥٩. سير اعلام النبلاء/ الامام محمد بن أحمد الذهبي /

،تحقيق شعيب الأرناؤوط ،الطبعة الأولى / مؤسسة الرسالة .

١٦٠. السنة ومكانتها في التشريع/ الشيخ مصطفى السباعي - الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ،المكتب الإسلامي.

١٦١. السنة قبل التدوين / الدكتور محمد عجاج الخطيب - الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ .

١٦٢. سيرة ابن هشام ،تحقيق مصطفى السقا ،وابراهيم الابياري ،وعبد الحفيظ شلبي ،الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ - مطبعة مصطفى بابي الحلبي - مصر.

١٦٣. السيرة النبوية /

١٦٤. سؤالات ابن أبي شيبة.

١٦٥. سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدار قطني ،وغيره ،من المشايخ في الجرح والتعديل - تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - الرياض.

١٦٦. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية / محمد بن محمد مخلوف/ دار الكتاب العربي بيروت.

١٦٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب/ عبد الحي بن العماد الحنبلي/ المكتب التجاري للنشر والتوزيع بيروت لبنان.

١٦٨. شرح ديوان لبيد بن ربيعة العامري/ تحقيق احسان عباس ،مطبعة حكومة الكويت ١٩٦٢م ،وزارة الارشاد في الكويت.

١٦٩. شرح قصيدة كعب بن زهير في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم / جمال الدين محمد بن هشام الأنصاري/ تحقيق محمود حسن أبو ناجي ،الطبعة الأولى ١٩٨١م دمشق.

١٧٠. شرح علل الترمذي / الحافظ ابن رجب الحنبلي - تحقيق صبحي جاسم الحميد - بغداد.

١٧١. شرح معاني الآثار - الامام المحدث أبو جعفر أحمد

بن محمد الطحاوي - تحقيق محمد زهري النجار - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

١٧٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الامام أحمد - الامام محمد بن عبد الله الزركشي - تحقيق عبد الله الجبرين - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٧٣. شرح السنة للامام البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاويش- المكتب الاسلامي.

١٧٤. شرح العقيدة الطحاوية - تحقيق مجموعة من العلماء- المكتب الاسلامي.

١٧٥. شرح حديث النزول / شيخ الاسلام أحمد بن تيمية - المكتب الاسلامي.

١٧٦. شرف اصحاب الحديث / الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق محمد سعيد خطيب أوغلى - دار احياء السنة المحمدية.

١٧٧. شروط الأئمة الخمسة / الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي، ضمن كتاب شروط الأئمة الستة للحافظ محمد بن طاهر المقدسي - تعليق محمد الكوثرى - مكتبة القدس - القاهرة ١٣٥٧هـ.

١٧٨. شرح الفقه الأكبر / أبو منصور محمد بن محمد السمرقندي/ تحقيق عبد الله الأنصاري، طبعة الشئون الدينية - دولة قطر.

١٧٩. شعراء اسلاميون / نور حمودى القيسى، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٨٠. الشعر والشعراء / ابن قتيبة، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، دار المعارف بمصر ١٩٦٦هـ.

١٨١. الشفا بتعريف حقوق المصطفى / القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي - دار الفكر.

١٨٢. الصحاح تاج اللغة، وصحاح العربي / اسماعيل بن

حماد الجوهري / تحقيق أحمد عبد الغفور عطار / الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ والثانية ١٣٩٩هـ دار العلم.

١٨٣. صحيح البخاري / الامام محمد بن اسماعيل البخاري ضبط وترقيم الدكتور مصطفى ديب البغا / الطبعة الأولى ١٤٠١هـ دار القلم دمشق.

١٨٤. صحيح مسلم بشرح النووي / محي الدين بن شرف النووي دار احياء التراث العربي.

١٨٥. صحيح مسلم / الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري/ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ دار احياء الكتب العربية.

١٨٦. صفة جزيرة الأندلس/ نشر لافى بروفنسال/ مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة - القاهرة ١٩٣٧م.

١٨٧. الصلة / الامام أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال - الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م.

١٨٨. الضعفاء الصغير/ الامام محمد بن اسماعيل البخاري/ تحقيق محمود ابراهيم زايد، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ، دار الوعي حلب سوريا.

١٨٩. الضعفاء الكبير/ أبو جعفر محمد العقيلي المكي / تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

١٩٠. الضعفاء والمتروكون / الشيخ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق عبد الله القاضي / الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ دار الكتب العلمية بيروت.

١٩١. الضعفاء والمتروكون/ الامام أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني / الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / دراسة وتحقيق عبد الله بن عبد القادر / مكتبة المعارف الرياض.

١٩٢. الضعفاء والمتروكون/ الامام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق محمود ابراهيم زايد

الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ دار الوعي حلب سوريا .
١٩٣. طبقات الشافعية الكبرى / ابو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي/ تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي/ الطبعة الأولى ١٩٦٦م بأبي الحلبي وشركاه .
١٩٤. طبقات فحول الشعراء -محمد بن سلام الجمحي- قرأه وشرحه محمود محمد شاكر -مطبعة المدني - القاهرة .
١٩٥. الطبقات الكبرى - محمد بن سعد - دار صادر بيروت.
١٩٦. طبقات المفسرين -جلال الدين السيوطي- طبعة مصورة عن طبعة ليدن ١٨٣٩هـ.
١٩٧. طبقات المفسرين - شمس الدين محمد بن علي الداوودي/ تحقيق علي محمد عمر، الطبعة الأولى- مكتبة وهبة .
١٩٨. طبقات الشعراء/ ابن المعتز، تحقيق عبد الستار أحمد فرّاج، الطبعة الثالثة - دار المعارف - مصر .
١٩٩. طبقات الحنابلة .
٢٠٠. طبقات الحفاظ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق علي محمد عمر - الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - مطبعة الاستقلال .
٢٠١. طريق الهجرتين، وباب السعادتين / الامام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية / تحقيق عبد الله ابن ابراهيم الأنصاري، مطابع الدولة الحديثة قطر .
٢٠٢. عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي/ الامام محمد بن عبد الله بن العربي - الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ، المطبعة المصرية بالأزهر الشريف.
٢٠٣. العبر في خبر من غبر - الامام الحافظ الذهبي- تحقيق أبو هاجر محمد السعيد زغلول، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
٢٠٤. العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب - عمر بن عبد الكريم الجيدي- مطبعة

فضالة بالمغرب ١٤٠٤هـ.
٢٠٥. العقيدة الواسطية /شيخ الاسلام أحمد بن تيمية/ الطبعة الثامنة ١٣٩٨هـ، المطبعة السلفية.
٢٠٦. علل الحديث ومعرفة الرجال/الامام علي بن عبد الله المديني/ تحقيق عبد المعطي قلعة جي - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، دار الوعي حلب - سوريا.
٢٠٧. العلل ومعرفة الرجال/ الامام أحمد بن حنبل - تعليق طلعت بيكيت، واسماعيل أوغلوا - المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر، استنبول تركيا ١٩٨٧م.
٢٠٨. العواصم من القواصم / القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي العلل ومعرفة الرجال عن الامام أحمد - رواية المروذي وغيره - تحقيق وصي الله بن محمد عبّاس، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، الدار السلفية.
٢٠٩. علل الحديث - الامام عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي - القاهرة ١٣٤٣هـ مكتبة المثنى.
٢١٠. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية / الامام أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق ارشاد الحق الأثري - ادارة العلوم الأثرية فيصل آباد - لاهور.
٢١١. عون المعبود شرح سنن أبي داود/ الامام ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - تحقيق عبد الرحمن عثمان - الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - السلفية.
٢١٢. عمدة القارى شرح صحيح البخاري/ الامام أبو محمد محمود بن أحمد العيني - باعتناء مجموعة من العلماء، بمساعدة ادارة الطباعة المنيرية - نشر محمد دمج - بيروت.
٢١٣. غاية النهاية في طبقات القراء / محمد بن محمد بن الجزرى - عنى بنشره ج. برجستراسر - الطبعة الأولى ١٩٣٢م، مكتبة الخانجي مصر.
٢١٤. غريب الحديث / عبد الله بن مسلم بن قتيبة/ تحقيق

عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، مطبعة العاني، بغداد.

٢١٥. غريب الحديث/ ابراهيم بن اسحاق الحربي/ تحقيق سليمان العايد - المجلدة الخامسة - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار المدني للطباعة والنشر.

٢١٦. غريب الحديث، الامام أحمد بن محمد أبو سليمان الخطابي البستي / تحقيق عبد الكريم ابراهيم الغرباوي، ١٤٠٣هـ، دار الفكر

٢١٧. غريب الحديث/ القاسم أبو عبيد بن سلام الهروى - الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ، دائرة المعارف العثمانية.

٢١٨. الغنية - القاضي عياض.

٢١٩. الفائق في غريب الحديث / الامام جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل ابراهيم - الطبعة الثانية، عيسى بابي الحلبي، وشركاه.

٢٢٠. الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني - أحمد عبد الرحمن البنا - الشهير بالساعاتي - الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ، مطبعة الفتح.

٢٢١. فتح الباري شرح صحيح البخاري / الامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت لبنان.

٢٢٢. فتح القدير مع شرحه - لابن الهمام الحنفي، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ، دار الفكر.

٢٢٣. الفتح المبين في طبقات الأصوليين / الشيخ عبد الله مصطفى المراغي - الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ، محمد أمين وشركاه، لبنان.

٢٢٤. فتح المغيث شرح ألفية الحديث/ الامام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - المكتبة

السلفية .
٢٢٥. الفتاوي / شيخ الاسلام أحمد بن تيمية -جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم- المكتب التعليمي السعودي بالمغرب - مكتبة المعارف.
٢٢٦. فضائل الأوقات/ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي/ دراسة وتحقيق: عدنان عبد الرحمن القيسي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مكتبة المنارة - مكة المكرمة-.
٢٢٧. الفصل في الملل والأهواء والنحل / الامام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، الطبعة الأولى- المطبعة الأدبية .
٢٢٨. الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي - محمد بن الحسن الحجوى الثعالبي الفاسي، تحقيق عبد العزيز عبد الفتاح القارى - الطبعة الأولى١٣٩٦هـ المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
٢٢٩. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة/الامام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، بيروت .
٢٣٠. فيض القدير شرح الجامع الصغير/ الإمام محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوى، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ، دار الفكر للطباعة .
٢٣١. فهرس الفهارس والأثبات /عبد الحي بن عبد الكريم الكتاني/ اعتناء أحسان عباس - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، دار الغرب الآسلامي.
٢٣٢. فهرست مارواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم، وأنواع المعارف، الامام أبو بكر محمد بن خير الاشبيلي - الطبعة الثانية ١٣٨٢هـ
٢٣٣. فهرست المخطوطات بدار الكتب المصرية/ تصنيف فؤاد السيد/ مطبعة دار الكتب بالقاهرة ١٣٨٠هـ.
٢٣٤. قاعدة في الجرح والتعديل، وقاعدة في المؤرخين/ الامام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق

عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ، مكتبة المطبوعات الاسلامية .
٢٣٥. القاموس المحيط/ الفيروزابادي- الطبعة الثانية ١٣٧١هـ، مصطفى الحلبي .
٢٣٦. قانون التأويل/ القاضي: محمد بن عبد الله بن العربي/ تحقيق الأستاذ محمد السليماني، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، مؤسسة علوم القرآن بيروت - لبنان.
٢٣٧. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس/ القاضي محمد بن عبد الله بن العربي، رسالة دكتوراة، تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، جامعة أم القرى ١٤٠٦هـ .
٢٣٨. قلائد العقيان/ الفتح بن خاقان.
٢٣٩. القول المسدد في الذب عن المسند للامام أحمد - الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، بعناية مكتبة ابن تيمية - القاهرة - مصر .
٢٤٠. قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث/ الشيخ محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق محمد بهجة البيطار - دار احياء الكتاب العربي.
٢٤١. قواعد التحديث في علوم الحديث/ ظفر أحمد العثماني التهانوى - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة الطبعة الثالثة ١٣٩١هـ، مكتب المطبوعات الاسلامية حلب، وبيروت .
٢٤٢. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة /الامام الذهبي/ تحقيق عزت علي عيد، وموسى محمد علي، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ، دار النصر للطباعة - القاهرة.
٢٤٣. الكافي في تخريج احاديث الكشاف / الامام ابن جحر.
٢٤٤. الكامل في ضعفاء الرجال / الامام أبو أحمد عبد الله بن عدى الجرجاني / تحقيق لجنة من المتخصّصين، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الفكر.

٢٤٥. الكامل في التاريخ/ عز الدين علي بن محمد الشيباني، ابن الأثير - دار صادر للطباعة والنشر ١٣٨٦هـ، بيروت لبنان.
٢٤٦. كشّاف القناع على متن الأقناع / الشيخ منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب ١٤٠٣هـ.
٢٤٧. الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث/ برهان الدين الحلبي - تحقيق صبحي السامرائي - مطبعة العاني بغداد، العراق.
٢٤٨. كشف الظنون من أسامي الكتب والفنون / مصطفى ابن عبد الله الشهير بحاجي خليفة / بعناية محمد شرف ورفعت بيلكة - وكالة المعارف الجليلة ١٩٤١م.
٢٤٩. كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس / الامام اسماعيل بن محمد العجلوني - تحقيق أحمد القلاش - الطبعة الثالثة ١٤٠٣، مؤسسة الرسالة.
٢٥٠. كشف الاستار عن زوائد البزار على الكتب الستة / الحافظ نور الدين علي الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
٢٥١. الكني والاسماء / الامام أبو بشر محمد بن أحمد الدولابي - الطبعة الاولى، والثانية ١٤٠٣، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٢٥٢. الكواكب النيرات في معرفة من أختلط من الرواة / أبو البركات محمد بن الكيال، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي - الطبعة الاولى ١٤٠١هـ، دار المأمون.
٢٥٣. الكفاية / الامام الحافظ الخطيب البغدادي.
٢٥٤. اللألى المصنوعة في الأحاديث الموضوعة / الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
٢٥٥. لسان العرب / لابن منظور طبعة بيروت ١٣٨٨هـ.

٢٥٦. لسان الميزان / الحافظ علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ، منشورات مؤسسة الاعلمي - بيروت لبنان .
٢٥٧. اللباب في تهذيب الانساب / عز الدين بن الأثير الجزري - دار صادر بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
٢٥٨. لمحات في أصول الحديث / الدكتور محمد أديب الصالح - الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ، المكتب الاسلامي بيروت لبنان .
٢٥٩. المبسوط/ الامام شمس الدين السرخسي - دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية .
٢٦٠. المتكلمون في الرجال/ الامام محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ، مكتب المطبوعات الاسلامية .
٢٦١. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين/ الامام محمد بن حبان البستي، تحقيق محمود ابراهيم زايد، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ .
٢٦٢. مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد / الحافظ نور الدين الهيثمي، مطبعة القدس- القاهرة ١٣٥٢هـ .
٢٦٣. المجموع شرح المهذب / الامام محي الدين بن شرف النووي - دار الفكر .
٢٦٤. مجمل اللغة / أبو الحسين أحمد بن فارس/ تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة .
٢٦٥. المجموع المغيث في غريبى القرآن والحديث/ الامام أبو موسى محمد بن ابي بكر الاصفهاني، تحقيق عبد الكريم الغرباوي - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - دار المدني .
٢٦٦. المحصول في علم الأصول/ القاضي محمد بن عبد الله ابن العربي - رسالة ماجستير - الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة - تحقيق الاستاذ عبد اللطيف

الحمد، ١٤٠٩هـ.
٢٦٧. المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي/ القاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي- تحقيق محمد عجاج الخطيب، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ، دار الفكر بيروت لبنان.
٢٦٨. المحلي/ الامام ابو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسى/ تصحيح حسن زيدان طلبة- ١٣٩٠هـ دار الاتحاد العربي للطباعة.
٢٦٩. مختار الصحاح/ الشيخ محمد بن أبي بكر الرازي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٦٩هـ.
٢٧٠. المختصر في علم رجال الأثر/ عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثامنة ١٣٨٦هـ، دار الكتب الحديثة بالقاهرة- مصر.
٢٧١. مختصر سنن أبي داود/ الحافظ المنذري- تحقيق أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، مطبعة انصار السنة المحمدية ١٣٦٧هـ.
٢٧٢. المدخل الى توثيق السنة / رفعت فوزى.
٢٧٣. المدخل الى الصحيح/ الامام الحاكم النيسابوري.
٢٧٤. مرآة الجنان، وعبرة اليقظان، في معرفة مايعتبر من حوادث الزمان/ عبد الله بن سعيد اليافعي اليمنى المكى - الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ، مؤسسة الأعلى.
٢٧٥. مراصد الاطلاع على اسماء الأمكنة والبقاع / عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، تحقيق محمد علي البجاوى، الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ، دار أحياء الكتب العربية.
٢٧٦. المستدرك على الصحيحين في الحديث -الرياض- المملكة العربية السعودية.
٢٧٧. المسند / الامام أبو يعلى الموصلى.
٢٧٨. المسند / أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي/ تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، عالم الكتب بيروت

لبنان.
٢٧٩. مسند الامام الشافعي / أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
٢٨٠. المسند / امام أهل السنة: أحمد بن حنبل الشيباني - المكتب الاسلامي - بيروت.
٢٨١. مشاهير علماء الأمصار / الامام محمد بن حبان البستي - تصحيح م فلا يشهمر، القاهرة ١٣٧٩هـ.
٢٨٢. مشارق الأنوار على صحاح الآثار / القاضي عياض اليحصبي الأندلسي - نشر المكتبة العتيقة.
٢٨٣. مشكاة المصابيح / الخطيب التبريزي، تحقيق الشيخ محمد ناصر الألباني - الطبعة الأولى.
٢٨٤. المصنف / الامام أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، منشورات المجلس العلمي.
٢٨٥. المصنف في الأحاديث والآثار / الامام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، باعتناء السيد يوسف علي - الهند.
٢٨٦. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، الامام على القارى الهروى المكي / تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ - مؤسسة الرسالة.
٢٨٧. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية / الحافظ ابن حجر العسقلاني - تحقيق الاستاذ حبيب الرحمن الأعظمي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٢٨٨. المصباح المنير - أحمد بن محمد بن علي الفيومي - تصحيح مصطفى السقا، نشر مصطفى الحلبي بمصر.
٢٨٩. مطمح الأنفس ومسرح التأنس - ابو نصر الفتح بن خاقان - تحقيق محمد علي شوابكة - الطبعة الأولى - مؤسسة الرسالة ١٤٠٣هـ.

٢٩٠. معارج القبول بشرح سلم الوصول الى علم الأصول في التوحيد / الشيخ حافظ بن أحمد حكمي، الطبعة السلفية.
٢٩١. المعيار المعرب، والجامع المغرب عن فتاوي علماء افريقية، والأندلس والمغرب أحمد الونشريسي - اشراف الدكتور محمد حجي - دار الغرب الاسلامي ١٤٠١هـ.
٢٩٢. معالم السنن - الامام أحمد بن محمد الخطابي البستي / تحقيق أحمد شاكر، ومحمد الفقي، دار المعرفة بيروت ١٤٠٠هـ.
٢٩٣. المعاني الكبير / ابن قتيبة حيدر آباد الدكن بالهند ١٩٤٩م.
٢٩٤. معجم الأدباء / ياقوت الحموي - طبع بمطبعة دار المأمون ١٣٥٧هـ.
٢٩٥. المعجب في تلخيص أخبار المغرب / عبد الواحد المراكشي - الطبعة السابعة.
٢٩٦. معجم مصنفات القرآن الكريم / الدكتور علي شواخ، الطبعة الأولى.
٢٩٧. معجم الشعراء - أبو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني - تصحيح ف - كرنكو، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
٢٩٨. المعجم في اصحاب القاضي الامام أبي علي الصدفي / محمد بن عبد الله القضاعي المشهور بابن الآبار - طبع مجريط ١٨٨٥م.
٢٩٩. معجم المطبوعات العربية، والمعربة / يوسف اليان سركيس - مكتبة المثنى ١٣٤٦هـ.
٣٠٠. معجم المؤلفين / عمر رضا كحالة - مكتبة المثنى لبنان - دار احياء التراث العربي معجم البلدان.
٣٠١. معجم الطبراني الكبير / الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدى السلفي - مطبعة الأمة بغداد.
٣٠٢. معرفة السنن والآثار / الامام أحمد بن حسين

البيهقي - تحقيق أحمد صقر.
٣٠٣. مع القاضي أبي بكر بن العربي/ السيد سعيد اعراب، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
٣٠٤. معجم مقاييس اللغة / أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الثانية ١٣٩٠.
٣٠٥. المعرفة والتاريخ - ابو يوسف يعقوب بن سفيان البسوى - تحقيق اكرم ضياء العمرى - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ مؤسسة الرسالة.
٣٠٦. معرفة علوم الحديث / الامام أبو عبد الله الحاكم النيسابورى/ بعناية السيد معظم الحسين - المكتب التجارى للطباعة، بيروت، لبنان.
٣٠٧. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار/ الامام الحافظ الذهبي - تحقيق بشار عوّاد، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.
٣٠٨. المغرب في حلى المغرب / مجموعة من المؤلفين - تحقيق شوقي ضيف- الطبعة الثانية ١٩٦٤م، دار المعارف بمصر.
٣٠٩. المغرب الكبير/ عبد العزيز سالم - الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦٦م.
٣١٠. المغني في أبواب التوحيد والعدل/ القاضي أبو الحسن عبد الجبار الأسد أبادي، تحقيق مجموعة من العلماء - الدار المصرية للتأليف والترجمة.
٣١١. المغني/ الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة.
٣١٢. المغني مع الشرح الكبير/ الامام عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي - بعناية جماعة من العلماء - دار الكتاب العربي- بيروت١٣٩٢هـ .
٣١٣. مقدمة ابن خلدون - دار الشعب.
٣١٤. مقاييس نقد متون السنة - الدكتور مسفر الدميني، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣١٥. الملل والنحل - أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني - تحقيق محمد سيد كيلاني - دار المعرفة للطباعة بيروت ١٤٠٠هـ.

٣١٦. منال الطالب في شرح طوال الغرائب / مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير - تحقيق محمود محمد الطناحي - مكتبة الخانجي للبطاعة.

٣١٧. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم - ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، الطبعة الأولى - دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن، الهند ١٣٥٩هـ.

٣١٨. منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، وفي ذيله التعليق المحمود / أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ.

٣١٩. المنهج الحديث في علوم الحديث -قسم الرواة- الدكتور محمد محمد السماحي - الطبعة الأولى - دار العهد الجديد للطباعة.

٣٢٠. منهج النقد في علوم الحديث / الدكتور نور الدين عتر - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٣٢١. مناهل العرفان في علوم القرآن / الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني - دار الفكر للطباعة والنشر.

٣٢٢. المنتخب من المسند / الامام عبد بن حميد، تحقيق صبحى السامرائي، ومحمود الصعيدى، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٢٣. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم / عبد الله بن الجاورد - المكتبة الأثرية.

٣٢٤. المنار المنيف في الصحيح والضعيف/ الامام ابن قيم الجوزية - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

٣٢٥. المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود - محمود

محمد خطاب السبكي، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ، مطبعة الاستقامة.
٣٢٦. منهج النقد عند المحدثين نشأته ومنهجة / الدكتور عبد الله علي حافظ - رسالة ماجستير جامعة أم القرى ١٣٩١هـ.
٣٢٧. الموطأ / الامام مالك بن أنس الاصبحي - تعليق أحمد راتب عرموش - الطبعة الأولى١٣٩٠هـ دار النفائس للنشر، لبنان.
٣٢٨. الموطأ.
٣٢٩. ميزان الأعتدال في نقد الرجال - الامام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي / تحقيق محمد علي البجاوي - دار المعرفة بيروت لبنان.
٣٣٠. الموضوعات / الامام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - تحقيق عبد الرحمن عثمان، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.
٣٣١. موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان / الحافظ نور الدين أبن أبي بكر الهيثمي / تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة - المطبعة السلفية.
٣٣٢. الموافقات.
٣٣٣. الموقظة في علم مصطلح الحديث / الامام الذهبي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار البشائر الاسلامية.
٣٣٤. منهج ذوي النظر - شرح الترمسي على منظومة علم الاثر.
٣٣٥. مختلف الحديث، وموقف النقّاد والمحدّثين منه / الدكتور اسامة عبد الله خياط - الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.
٣٣٦. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية / شيخ الاسلام أحمد بن تيمية.
٣٣٧. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث

المشتهرة على الألسنة / الأمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي - تحقيق عبد الله محمد صديق - مكتبة الخانجي - مصر.

٣٣٨. النبوات / الامام أحمد بن تيمية، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٢هـ.

٣٣٩. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة/ جمال الدين يوسف بن تغري بردى، الطبعة الأولى - دار الكتب المصرية.

٣٤٠. نزهة الألباء في طبقات الأدباء - أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن الابناوى - تحقيق ابراهيم السامرائي - الطبعة الثانية ١٩٧٠م.

٣٤١. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور / ابراهيم البقاعي، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ/ العثمانية.

٣٤٢. نصب الراية لأحاديث الهداية / الامام عبد الله الزيلعي - الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ / (الثراث)

٣٤٣. نزهة النظر شرح نخبة الفكر / الامام ابن حجر - الطبعة الثالثة - دار مصر للطباعة.

٣٤٤. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب/ أحمد بن محمد المقرى التلمساني، تحقيق أحسان عباس - دار صادر - بيروت لبنان ١٣٨٨هـ.

٣٤٥. النهاية في غريب الحديث / أبو السعادات المبارك بن محمد المعروف باب الأثير، تحقيق محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ

٣٤٦. النشر في القراءات العشر/ الامام أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي ـ الشهير بابن الجزرى - تحقيق على محمد الضباع - دار الفكر للطباعة.

٣٤٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من احاديث سيد الأخيار/ الامام محمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٣٤٨. النكت على كتاب ابن الصلاح / الحافظ ابن حجر

العسقلاني، تحقيق ربيع بن هادى عمير، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، احياء التراث الاسلامي - المدينة المنورة.

٣٤٩. الوافي بالوفيات - صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي- باعتناء س ديدرينغ - المطبعة الهاشمية دمشق ١٩٥٣م.

٣٥٠. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث/ الدكتور محمد بن محمد ابو شهبة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، عالم المعرفة - جدة- المملكة العربية السعودية.

٣٥١. وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان/ أحمد بن محمد بن خلّكان / تحقيق احسان عباس - دار صادر- بيروت لبنان.

(فهرس الموضوعات)

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
القرآن الكريم	٣٥٤
كتب الحديث وعلومه	٣٥٥
غريب الحديث	٣٦٤
مصادره اللغوية	٣٦٥
مصادره في الفقه وأصوله	٣٦٩
منهجه في عرض قضايا الكتاب	٣٧٢
قيمة الكتاب وأهميته	٤٠٣
القبس في شرح موطأ مالك بن أنس	٤٠٤
تاريخ تأليفه	٤٠٤
مصادره في هذا الكتاب	٤٠٦
منهجه في عرض قضايا الكتاب	٤١١
أهمية الكتاب وقيمته	٤٣٩
الفصل الرابع: منهجه في نقد الحديث	٤٤١
منهجه في نقد السند	٤٤٣
منهجه في نقد المتن	٥٢٦
الفصل الخامس: أثر هذا المنهج (دراية ورواية) في الدراسات الحديثية.	٦٠٥
الخاتمة:	٦٩٦
الفهارس التفصيلية:	
فهرس الآيات	٦٩٨
فهرس الأحاديث	٧٠٥
فهرس المراجع	٧١٧
فهرس الموضوعات	٧٥٠